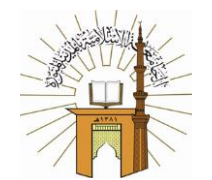


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

القواعد الأصولية المؤثّرة في النّوازل المتعلقة بالصّيام والحج

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

إبراهيم تيجان إبراهيم جكيتي

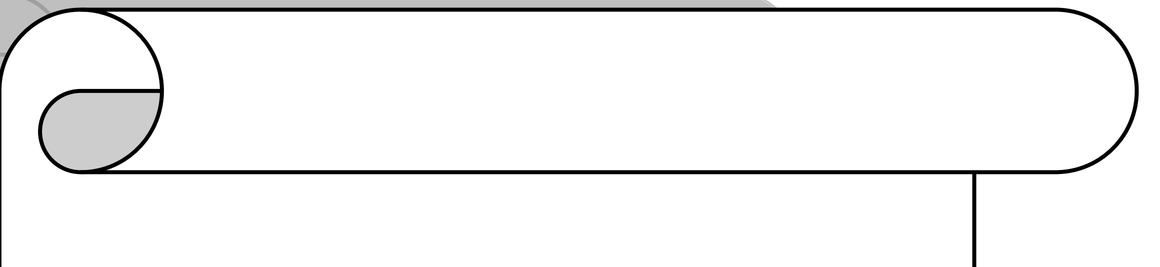
إشراف فضيلة الدكتور

عبد الرحمن بن عليّ الحطاب

العام الدراسي

(١٤٣٢ - ١٤٣٣)



المقدمة:

وتشتمل على:

الافتتاحية

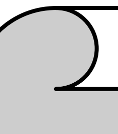
أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

خطة البحث.

منهج البحث.

كلمة الشكر والتقدير



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ {سورة آل عمران: ١٠٢} ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾، {سورة النساء: ١} ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾، {سورة الأحزاب: ٧١}.

(أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)[(١)].

وإن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بخاتمة الشرائع- الشريعة الإسلامية- عامة لجميع البشرية على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وأوطأنهم، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾

وهذه خاصية من خصائص الشريعة المحمدية دون الشرائع كلها ففي صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي) وذكر منها (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة)[(٢)] ولما كان الأمر كذلك اقتضى أن تكون هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر[(٣)]، وكفيلة ببيان كل ما يحتاج إليه الناس في

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي،كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٧٦/٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التيمم (١٢٥/١).

(٣) المقاصد للطاهر ابن عاشور (٢٢٥).

معاشهم ومعادهم قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾{سورة النحل : ٨٩} وقادرةً على الوفاء بمتطلبات العصر ومعطياته، وما يحدث للناس من نوازل ومستجدات تتعلق بعباداتهم ومعاملاتهم وقابلةً للتعامل مع تطور العصور في شتى مجالات الحياة وميادينها حتى لا يتسنى لأعداء هذه الشريعة من اليهود والنصارى ومن في قلبه مرض من المسلمين اتهام الشريعة والافتراء عليها كذبا وبهتانا بعدم صلاحيتها للعصر الراهن ومناسبتها له وقصورها عن مواكبة الأحداث.

ولذا نجد العلماء المجتهدين قديما وحديثا لم يهملوا هذا الجانب، بل قد أولوه اهتماما بالغا، فتصدوا لبيان هذه الشمولية والصلاحية لهذا الدين وتصدروا للنظر في أحكام النوازل الفقهية والمستجدات العصرية وبيان الحكم الشرعي فيها بردها إلى أصول التشريع وكلياته العامة وقواعد استنباط الأحكام من النصوص وتخريجها عليها ولربما نصوا على ذلك بالتصريح تارة وبالإشارة والتلميح تارة أخرى بل ربما سكتوا عنها إما لوضوحها أو لغرض آخر، وهذه ثمرة دراسة علم أصول الفقه والهدف من وضعه، ومن ثَمّ ظهر لي أهمية تتبع أحكام النوازل في الصيام والحج ثم تخريجها على القواعد الأصولية وبيان وجه ارتباطها بها وتأثيرها فيها ولذا اخترت أن يكون موضوع أطروحتي في الماجستير:

(القواعد الأصولية المؤثرة في النوازل المتعلقة بالصيام والحج)

أهمية الموضوع:

أهمية هذا الموضوع تكمن في النقاط الآتية:

١. هذه الدراسة تهدف إلى بيان الأدلة والأصول التي يستند إليها في استنباط أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بالحج والصيام وبيان وجه تأثيرها عليها و النفوس مشتاقة إلى معرفة الأحكام بمآخذها.

٢. مكانة الحج والصيام في الشريعة الإسلامية حيث يعتبران من أركان الإسلام الخمسة ومن ثَم تظهر أهمية دراسة النوازل الفقهية المتعلقة بهما دراسة أصولية تطبيقية.

٣. هذه الدراسات التطبيقية تكشف اللثام عن صلاحية الشريعة المحمدية ما دامت السموات والأرض هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى تبيّن براءتها من تلك التهم والأكاذيب التي ألصقت بها براءة الذئب من دم يوسف بن يعقوب عليهما السلام.

٤. دراسة أحكام النوازل دراسة أصولية تنمي لدى الباحث الملكة الأصولية والفقهية معا إذ لا طائل من دراسة فن الأصول متى ما عري عن التطبيق العملي من خلال تخريج الفروع على الأصول كما أنه لا معنى لدراسة الفروع المجردة إلا التقليد المذموم والتعصب الممقوت.

٥. كون موضوع الدراسة يعد بعض الغاية من وضع علم أصول الفقه حيث يبين كيفية تنزيل المستجدات الفقهية على القواعد الأصولية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أبرز الأسباب والحوافز التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع الأمور التالية:

١. أهمية دراسة النوازل الفقهية دراسة أصولية تطبيقية.

٢. كون هذه الدراسة تجمع بين التأصيل العلمي والتطبيق العملي من ناحية ومن ناحية أخرى بين الأصالة والمعاصرة.

٣. إن هذه الدراسة تتيح للباحث الاطلاع على أكبر قدر ممكن من النوازل وأحكامها ووجه ارتباطها بالقواعد الأصولية كما تتيح له الوقوف على جهود العلماء المعاصرين الفردية منها والجماعية في بيان أحكام النوازل ومآخذها.

٤. هذه الدراسات التطبيقية تبين للمتأمل بعين الإنصاف أن العلماء المعاصرين المخلصين لم تكن فتاواهم في النوازل العصرية عن تشهٍ وهوى بل كانت مبنية على نصوص ثابتة وأدلة منقولة ومعقولة معتبرة.

الدراسات السابقة:

أما ما يتعلق بالدراسات السابقة فاني لم أجد هناك أية دراسة أصولية تطبيقية حول النوازل المتعلقة بالصيام والحج غير أن هناك رسالتين في لماجستير متعلقتين بالصيام والحج وهما:

١. (القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الحج والعمرة) لسيدي بن يوسف سيدبي.

٢. (القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الزكاة والصيام) لعلاء بن سالم باكوبن.

وهاتان الرسالتان كما هو ظاهر في عناوينهما في المسائل القديمة فقط ولم يتطرق الباحثان للنوازل الفقهية المتعلقة بالحج والصيام، وموضوع هذه رسالة في النوازل دون المسائل القديمة، ومن ثَمَّ يظهر الفرق بين هذه الدراسة والدراسات قبلها واضحا جليا لكل ذي بصيرة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

خطة البحث.

منهج البحث.

التمهيد: في شرح مفردات العنوان:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية وحجيتها وأهمية دراستها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: حجية القواعد الأصولية.

المطلب الثالث: التعريف بالقاعدة الفقهية مع بيان الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

المطلب الرابع: أهمية دراسة القواعد الأصولية في بيان أحكام النوازل الفقهية.

المبحث الثاني: تعريف الأثر وبيان المقصود بكلمة "المؤثرة".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأثر في اللغة وعند الأصوليين.

المطلب الثاني: أهم الكتب التي عنيت ببيان الأثر.

المبحث الثالث: تعريف النوازل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ المرادفة لمصطلح "النوازل".

المطلب الثالث: أقسام النوازل.

المطلب الرابع: ضوابط النظر في النوازل الفقهية.

المبحث الرابع: التعريف بكلمة (المتعلقة) والتعريف بالصيام والحج.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكلمة (المتعلقة).

المطلب الثاني: التعريف بالصيام لغة وشرعا.

المطلب الثالث: التعريف بالحج لغة وشرعا.

الباب الأول:

القواعد المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد في: التعريف بالدليل وبيان أقسام الأدلة.

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالسنة.

وتحته تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: في التعريف بالسنة وبيان أنواعها ومكانتها في التشريع.

المبحث الأول: هل خبر الآحاد حجة أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل وفيه مسألة:

المسألة: إثبات رؤية الهلال بالمراصد.

المبحث الثاني: قاعدة هل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم التظلل بالشمسية للمحرم.

المبحث الثالث: قاعدة هل للفعل المجرد مفهوم أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم توسيع عرض المسعى.

المسألة الثانية: حكم الرمي قبل الزوال لأجل الزحام.

المبحث الرابع: قاعدة أقل ما يحمل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الجواز.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم دفع قيمة الهدي إلى شركة تتولى شراءه وذبحه وتوزيعه.

البحث الخامس: قاعدة هل زيادة الثقة مقبولة أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم لبس الكمامات حال الإحرام.

الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بالإجماع.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة الإجماع حجة شرعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل الدهنيات والمراهم واللصقات العلاجية مفطرة أو لا؟

المسألة الثانية: هل القسطرة مفطرة أو لا؟

المبحث الثاني: الإجماع العملي حجة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم الطواف والسعي في الدورين والسطح.

المبحث الثالث: قاعدة هل الإجماع السكوتي حجة أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم الرمي من الطابق العلوي.

الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بالقياس.

وفيه تمهيد وأحد عشر مبحثا:

التمهيد: في التعريف بالقياس وبيان أركأنه وشروطه بإيجاز.

المبحث الأول: قاعدة: قياس العلة حجة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصيام في البلاد التي يستمر فيها الليل أو النهار.

المسألة الثانية: حكم التبرع بالدم في الصيام.

المسألة الثالثة: هل الحقنة الوريدية المغذية مفطرة أو لا؟

المسألة الرابعة: حكم المبيت بمنى بالنسبة لأصحاب سيارات الأجرة والحافلات.

المبحث الثاني: قاعدة هل قياس الشبه حجة أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل وفيه مسألتان:

المسالة الأولى: حكم الإحرام بالإزار المخيط أو ما يسمى ب(النقبة).

المسألة الثانية: حكم إقامة أكشاك في منى.

المبحث الثالث: قاعدة الإلحاق بنفي الفارق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم الهدي بمقطوع الإلية.

المبحث الرابع: قاعدة هل القياس يجري في العبادات أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم توسيع عرض المسعى.

المبحث الخامس: هل القياس يجري في الرخص أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تغطية الرأس للمحرم لأجل البرد الشديد.

المسألة الثانية: حكم ترك المبيت بمنى لمصلحة عامة.

المبحث السادس: قاعدة هل يجوز التعليل بالحكمة أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم استعمال المنظفات المعطرة للمحرم.

المسألة الثانية: حكم سفر المرأة بالمواصلات الحديثة بلا محرم للحج والعمرة.

المبحث السابع: قاعدة تخريج المناط.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: اتصال مكة بمنى وحكم قصر المقيمين بمكة للصلاة في منى.

المبحث الثامن: قاعدة الوصف الطردي لا تأثير له.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم.

المبحث التاسع: قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اتصال مكة بمنى وحكم قصر المقيمين بمكة للصلاة في منى.

المسألة الثانية: حكم الطواف في المسعى.

المبحث العاشر: قاعدة لا قياس مع النص وإلا كان فاسد الاعتبار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم تعدد أدوار المسعى والسعي فيها.

المبحث الحادي عشر: قاعدة لا قياس مع الفارق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم.

الباب الثاني:

القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالاستصحاب.

وتحته تمهيد ومبحثان:

التمهيد: في التعريف بالاستصحاب وبيان أنواعه بإيجاز.

المبحث الأول: قاعدة هل استصحاب الأصل حجة أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل بخاخ الربو مفطر أو لا؟

المسألة الثانية: حكم الأقراص التي توضع تحت اللسان.

المسألة الثالثة: هل قطرة العين مفطرة أو لا؟

المبحث الثاني: قاعدة هل استصحاب المقلوب حجة أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم بناء حوض خارجي للجمرات أوسع من الحوض الحالي.

الفصل الثاني: قاعدة هل المصلحة المرسلة حجة أو لا؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توضيح القاعدة.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: تحديد نسبة الحجاج من الخارج.

المسألة الثانية: اشتراط الحصول على التصريح للحج.

المسألة الثالثة: حكم استعمال المرأة الحبوب لمنع الحيض.

المسألة الرابعة: حكم المخيمات بمنى.

المسألة الخامسة: حكم توسيع المطاف.

المسألة السادسة: حكم نقل المقام.

المسألة السابعة: إنشاء المراصد ليستعان بها عند رؤية الهلال.

الفصل الثالث: قاعدة هل فعل الصحابي حجة؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توضيح القاعدة.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه أربع مسائل:

المسألة لأولى: حكم رمي جمرة العقبة من الجهة الشمالية.

المسألة الثانية: حكم الرمي من الطابق العلوي.

المسألة الثالثة: حكم تنحية المقام عن مكانه.

المسألة الرابعة: حكم نقل لحوم الهدايا خارج الحرم.

الفصل الرابع: قاعدة هل الاستحسان حجة؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توضيح القاعدة.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم لبس المخيط في الإحرام لمصلحة عامة.

المسألة الثانية: حكم تأجير المخيمات بمنى.

الفصل الخامس: قاعدة هل سد الذرائع حجة؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توضيح القاعدة.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم إقامة أكشاك في منى.

المسألة الثانية: حكم بناء حوض خارجي للجمرات أوسع من الحالي.

المسألة الثالثة: حكم تعدد أدوار المسعى.

المسألة الرابعة: تحريم سفر المرأة بالطائرة بلا محرم لأداء الحج والعمرة.

المسألة الخامسة: حكم الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف وما شابهه.

الفصل السادس: القواعد المتعلقة بالعرف.

وفيه تمهيد ومبحث:

التمهيد في: التعريف بالعرف والعادة والفرق بينهما.

المبحث: قاعدة الأحكام التي مدارها العرف تتغير إذا تغيرت تلك الأعراف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: بعد اتصال مكة بمنى هل المكي يقصر الصلاة في منى أو لا؟

الفصل السابع: قاعدة الأخذ بالأحوط.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توضيح القاعدة.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: الإحرام قبل محاذاة الميقات في الطائرة.

الباب الثالث:

القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ

وتحته ستة فصول:

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بمعاني الحروف.

تحته مبحث واحد هو:

قاعدة: حرف (على) يفيد العلو. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: مكان إحرام القادمين من الجو.

الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بالظاهر والمجمل والبيان والمبين.

تحته تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: في التعريف بالظاهر والمجمل والبيان والمبين.

المبحث الأول: قاعدة الحمل على الظاهر متعين ما لم يعارضه ما هو أقوى منه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: هل الحصول على تصريح الحج شرط من شروط الحج أو لا؟

المبحث الثاني: قاعدة البيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم رمي الجمرات قبل الزوال لأجل الزحام.

المسألة الثانية: حكم توسيع عرض المسعى.

المبحث الثالث: قاعدة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الإحرام بالإحرام المخيط (النقبة).

المسألة الثانية: هل الدهنيات واللصقات العلاجية مفطرة أو لا؟

الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بالأمر والنهي.

وتحته تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: التعريف بالأمر والنهي.

المبحث الأول: قاعدة هل الأمر المطلق يحمل على الوجوب أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الإحرام للحج والعمرة داخل الطائرات والبوآخر.

المسألة الثانية: حكم الصيام في الأماكن التي يستمر فيها الليل والنهار.

المسألة الثالثة: حكم الصيام بالرؤية بالمرصد.

المبحث الثاني: قاعدة النهي للتحريم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم سفر المرأة للحج بلا محرم بالطائرة.

المبحث الثالث: قاعدة النهي يقتضي الفساد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: هل حقنة التخدير للصائم مفطرة أولا؟

الفصل الرابع: القواعد المتعلقة بالعام والخاص.

وتحته تمهيد وسبعة مباحث:

التمهيد: في التعريف بالعام والخاص.

المبحث الأول: قاعدة (كل) من ألفاظ العموم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم التخدير للصائم.

المبحث الثاني: قاعدة (إذا) الشرطية هل تعتبر من صيغ العموم أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم الصوم بالرؤية بالمنظار.

المبحث الثالث: قاعدة (من) تفيد العموم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: مكان إحرام القادمين عن طريق الجو.

المبحث الرابع: قاعدة الفرد المضاف إلى المعرفة هل يعتبر من صيغ العموم أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل الدخان مفطر أو لا؟

المسألة الثانية: حكم الصيام بالرؤية بالمرصد.

المبحث الخامس: قاعدة العام يحمل على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الصوم بالرؤية بالمراصد.

المسألة الثانية: حكم اختلاف المطالع.

المبحث السادس: قاعدة ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم سفر المرأة بالطائرة بلا محرم للحج والعمرة.

المبحث السابع: قاعدة هل للمقتضى عموم أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم من أجبرته الشرط على لبس المخيط.

الفصل الخامس: القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد.

وتحته تمهيد ومبحثان:

تمهيد: تعريف المطلق والمقيد.

المبحث الأول: قاعدة المطلق يجري على إطلاقه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المبحث الرابع: قاعدة هل مفهوم اللقب حجة أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم لبس الكمامات حال الإحرام.

الباب الرابع:

القواعد المتعلقة بالأحكام والترجيح والاجتهاد والفتوى

وتحته أربعة فصول:

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالأحكام.

وتحته تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد في: التعريف بالحكم وتقسيماته.

المبحث الأول: قاعدة خلاف الأولى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم استعمال معجون الأسنان للصائم.

المبحث الثاني: قاعدة اشتراط القدرة في التكليف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من عجز عن إتمام الصيام في البلاد التي يطول النهار فيها.

المسألة الثانية: حكم من عجز عن المبيت بمزدلفة.

المسألة الثالثة: حكم من عجز عن المبيت بمنى ليالي التشريق.

المبحث الثالث: قاعدة الحرج مرفوع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم رمي الجمرات قبل الزوال.

المسألة الثانية: الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس.

المبحث الرابع: قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: ما حكم الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف.

المبحث الخامس: الوسائل تتغير بتغير الأزمان والأحوال دون المقاصد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: الحسابات الفلكية وتحديد الأشهر القمرية.

الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بالترجيح بين المصالح والمفاسد.

وفيه تمهيد ومبحث:

التمهيد: في التعريف بالمصالح والمفاسد.

المبحث: في ارتكاب أدنى الضررين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: كسوة الكعبة تحفظ ولا تعطى لأحد.

الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بالاجتهاد.

وتحته تمهيد ومبحث:

التمهيد: في التعريف بالاجتهاد وضرورة فتح أبوابه وأهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الراهن.

المبحث الأول: قاعدة لا اجتهاد مع النص.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات.

الفصل الرابع: القواعد المتعلقة بالفتوى.

وفيه تمهيد ومبحث:

تمهيد: التعريف بالفتوى وبيان أهميتها.

المبحث: قاعدة تغير الفتوى واختلافها حسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الفهارس. وهي كما يلي:

١. فهرس الآيات.
٢. فهرس الأحاديث.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس القواعد الأصولية.
٥. فهرس النوازل الفقهية المتعلقة بالصيام والحج.
٦. فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
٧. فهرس الأشعار والمنظومات.
٨. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٩. فهرس المصادر والمراجع.
١٠. فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

بذلت جهدي في جمع القواعد الأصولية المؤثرة في النوازل الفقهية المتعلقة بالصيام والحج من خلال فتاوى العلماء الجماعية منها والفردية والبحوث التي عنيت بالنوازل الفقهية في العبادات من رسائل جامعية ودوريات إسلامية وغيرها وكذلك من خلال بعض المواقع الإسلامية من شبكة الانترنت ورتبتها على أبواب أصول الفقه ثم اتبعت المنهج الآتي في الدراسة:

١. **ما يتعلق بدراسة القاعدة الأصولية؛ أتبع ما يلي:**

- تخصيص مبحث مستقل لكل قاعدة.
- صياغة القاعدة الأصولية صياغة علمية مأخوذة من عبارات العلماء الأصوليين.
- شرح مفردات القاعدة وذكر المعنى الإجمالي لها و إيراد أمثلة توضيحية للمسألة.
- توثيق القاعدة من الكتب الأصولية المعتمدة.
- تحرير محل النزاع في المسألة.
- ذكر أقوال العلماء في القاعدة مع نسبتها إلى أصحابها.
- ذكر أدلة كل قول ومناقشتها مع بيان الراجح من الأقوال.

٢. **ما يتعلق بالأثر أتبع النقاط التالية:**

- تعريف ما يحتاج إلى تعريف من النوازل.
- تصوير المسألة وتكييفها الفقهي عند الحاجة، ثم ذكر مذاهب العلماء فيها، مع ذكر أدلة كل فريق.
- إذا تعددت المسائل المندرجة تحت القاعدة فإني أرتبها هكذا: "المسألة الأولى... المسالة الثانية..." إلخ.
- وفي حالة تكرار المسألة تحت قاعدة أخرى فإني أكتفي ببيان وجه تأثير القاعدة على النازلة، مع الإحالة على موضع ورودها في البحث سابقا.

٣. ما يتعلق ببيان وجه تأثير القاعدة على النازلة الفقهية:

- بيان وجه تأثير القاعدة على النازلة الفقهية، فإن وجدت في ذلك نصوصا للعلماء أثبت ذلك وأكتفي به، وإلا اجتهدت في بيان وجه الارتباط.

٤. قضايا منهجية عامة:

- بيان موضع الآيات من القرآن الكريم ورقم الآية مع كتابتها حسب الرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإن لم يكن فيهما خرجته من مظانه من كتب السنة المعتمدة مع الحكم عليه من خلال كلام أهل العلم.
- تخريج الآثار الواردة عن السلف من مظانها.
- التعريف بالمصطلحات العلمية وأبين معاني الكلمات الغريبة.
- توثيق الأبيات الشعرية والمنظومات العلمية إلى مصادرها.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث بإيجاز، عند أول موضع يذكر العلَم، وفي حالة تكراره أحيل إلى موضع وروده السابق.
- وضع علامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى الضبط.
- وضع الفهارس اللازمة كما وردت في الخطة.

شكر وتقدير

امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى﴿ وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ﴾{النحل: ١١٤}وطمعا في وعده بالمزيد من النعم لمن شكر ﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ ﴾ {إبراهيم: ٧}.

فإني أشكر الله عز وجل على نعمائه التي لا تعد، وآلائه التي لا تحصى، فله الشكر والحمد كما يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه.

ثم اعترافًا بالفضل والجميل لأهله، فإني أشكر **والديّ الكريمين** الذَين لهما الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في دلالتي على سلوك طريق طلب العلم الشرعي،سائلا المولى عز وجل أن يمدهما بالصحة والعافية ويبارك في أعمارهما، ويغفر لهما كما رباياني صغيرا.

وأشكر لزوجي الكريمة **أم حفصة** التي كانت خير معينة لي على انجاز هذه الرسالة فجزاها الله خير الجزاء ورزقها علما نافعا.

وكذلك أشكر عمي **عبد القادر إبراهيم جكيتي**.رحمه الله. الذي تربيت في حجره، وأشرف على دراستي واهتم بها طيلة حياته متضرعًا إلى الله عز وجل أن يغفر له ويرحمه رحمة واسعة ويسكنه فسيح جناته.

وأسدي جزيل الشكر لخالي **مسغا سيسي** صاحب اليد البيضاء، والفضل الوافر عليّ فشكر الله سعيه، وألبسه ثوب الصحة والعافية وبارك في ذريته.

وكذلك أشكر لإخوتي الأشقاء الذين وقفوا معي في جميع المراحل الدراسية، وذللوا لي كل الصعاب، فجزاهم الله عني خير الجزاء ووفقهم في الدنيا والآخرة.

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لحكومة خادم الحرمين الشريفين على تلك الجهود المشهودة التي بذلتها وتبذلها في خدمة الإسلام والمسلمين في شتى الميادين وفي مجال التعليم والتربية خاصة راجيًا من الله أن يحرسها من كل سوء.

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان ووافر التقدير لهذا الصرح العلمي الشامخ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة –على صاحبها أفضل الصلاة والسلام–ممثلةً في إدارتها الرشيدة ومشايخها الفضلاء وأخص منهم بالذكر شيخي الفاضل **الدكتور عبد الرحمن بن علي الحطاب** المشرف على الرسالة والذي استفدت من سمته ودله وأدبه قبل أن أستفيد من علمه

وتوجيهاته الرصينة وملاحظاته القيمة ونصائحه الهادفة في حياتي العلمية عموما وفي انجاز هذه الرسالة خصوصا، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك في علمه وولده وماله.

وأشكر للشيخين الفاضلين **الأستاذ الدكتور عبد القادر أبو العلا** وشيخي الفاضل **الدكتور عبد الله بن علي البارقي** على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة فجزاهما الله خير الجزاء وبارك في جهودهما.

وفي ختام هذه الأسطر لا يفوتني أن أسديَ الشكر والتقدير لكل من ساهم في انجاز هذه الرسالة بنصح أو توجيه وإرشاد أو مساعدة وأخص منهم بالذكر صاحبي ورفيقَ دربي **أبو موسى يامد باه الجواري** سائلا المولى عز وجل أن يبارك فيه ويرزقني وإياه علما نافعا ورزقا طيبا.

وأشكر للإخوة الزملاء الذين تجشموا مشقة السفر من مكة لحضور هذه المناقشة المتواضعة رغم مشاغلهم الكثيرة، فبارك الله فيهم، وشكر سعيهم وأجزل لهم المثوبة.

وأشكر لجميع الزملاء الحضور وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

وآخر دعوانا ﴿ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

حرره أبو حفصة إبراهيم تيجان جكيتي الواوندي

بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

تاريخ ١٤٣٣/٦/١٨هـ المواق ٢٠١٢/٠٥/٠٩م

التمهيد:

في شرح مفردات العنوان:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

القواعد الأصولية وحجيتها وأهمية دراستها

المبحث الثاني:

تعريف الأثر وبيان المقصود بكلمة "المؤثرة"

المبحث الثالث:

تعريف النوازل

المبحث الرابع:

التعريف بكلمة (المتعلقة) والتعريف بالصيام والحج

المبحث الأول: القواعد الأصولية حجيتها وأهمية دراستها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية باعتيارها مركبا وصفيا.

القواعد الأصولية: مركب وصفي، مكون من كلمتين، إحداهما مضاف وهي (**القواعد**) والثانية مضاف إليه وهي (**الأصولية**)، وفيما يلي تعريف لمفردات المركب الوصفي من حيث اللغة والاصطلاح؛ لكي نخلص إلى تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبا يطلق على فن معين:

الفرع الأول: تعريف القواعد في اللغة وفي الاصطلاح

القواعد: جمع القاعدة والقاعدة مأخوذة من قعد يقعد قعودا ومقعدا أي جلس والقعود ضد القيام.[١]

قال ابن فارس رحمه الله[٢] (القاف والعين والدال مطرد منقاس لا يُخْلف وهو يضاهي الجلوس)[٣]

وتطلق القاعدة في اللغة على عدة معان منها الآتية[٤]:

١. **الأصل والأساس:** من ذلك قولهم قواعد البيت أي أساسه ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ {البقرة (١٢٧)}

---

(١) ينظر في لسان العرب (٣٦١/٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٦٠/٧) الصحاح (٢٥٢/٢) معجم تهذيب اللغة(ص: ٣٠٠٣)

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، المعروف بالرازي، المالكي، كان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك، مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين،وله مصنفات منها (معجم مقاييس اللغة) ومات بالري في صفر سنة خمس وتسعين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (١٧١/١٩)

(٣) معجم مقاييس اللغة(١٠٨/٥)

(٤) المصادر السابقة

٢. **قواعد الهودج** وهي خشبات أربع معترضة في أسفله.

٣. **قواعد السحاب** أي أصولها المعترضة في آفاق السماء تشبيها بقواعد البناء.

٤. **القواعد من النساء** وهن اللاتي قعدن عن الحيض والولد والزوج ومنه الآية: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾{النور: ٦٠}

أما القاعدة في الاصطلاح: فقد عرفت بتعريفات متعددة ومختلفة ولعل من أحسنها، وأجمعها تعريفها بأنها: **قضية كلية**[١]

شرح التعريف:

قوله (**قضية**) القضية: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب [٢]، وسمي بذلك لاشتماله على الحكم الذي يسمى قضاءً كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ {الإسراء: ٣٣}

ويسمى أيضا بالتصديق نظرًا إلى أشرف الاحتمالين[٣]، وهو أولى من تعريف القاعدة **بأنها حكم كلي**، لأنه يكون حينئذ من باب إطلاق الجزء على الكل،و لأن الحكم جزء من أجزاء القاعدة وهو من باب المجاز.

قوله (**كلية**) أي الحكم على كل فرد من أفراد الموضوع الداخلة تحت العنوان[٤]، وهذا القيد يفيد أن القاعدة كلية لا كما ذهب إليه بعض العلماء حديثا وقديما حيث وصفوا القاعدة بأنها **أكثرية** أو**أغلبية** نظرًا إلى الجزيئات المستثناة من القاعدة، ولكن الصحيح ما أثبته وذلك لأمور منها:

١. أن من شأن القواعد أن تكون كلية، بل وصف الكلية مستفاد من معناها؛ ولذا

---

(١) التعريفات (١٧١) الأشباه والنظائر (١١/١) التوضيح بحاشية التلويح (٢٠/١) القواعد الفقهية للباحسين (ص: ٣٧)

(٢) التعريفات للجرجاني (٢٢٦)

(٣) أدب البحث والمناظرة (١٢)

(٤) المصدر نفسه (ص: ٣٤)

ذهب بعض إلى أنه لا حاجة أصلا إلى تقييد القاعدة بالكلية نظرا إلى أنها لا تكون إلا كذلك.[١]

٢. أنّ الأمر الكليّ إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا.

٣. أن الغالب الأكثريّ معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت.[٢]

٤. لاحتمال أن تكون الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحِكم خارجة عن مقتضى الكلي ،فلا تكون داخلة تحته أصلاً،أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها،أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي أولى به.[٣]

الفرع الثاني: تعريف كلمة (الأصولية)

كلمة **الأصولية** نسبة إلى علم الأصول.

الأصول جمع الأصل، والأصل في اللغة أسفل الشيء يقال: قعد في أصل الجبل،وأصل الحائط،وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[٤]، وقيل الأصل: ما يبنى عليه غيره[٥].

والأصل في الاصطلاح يطلق على عدة معان ومن أشهرها[٦]:

١. **الدليل**: ومنه قولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها.

٢. **الراجح من الأمرين**: ومنه قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز والأصل

---

(١) شرح الكوكب المنير (١/٤٥)

(٢) الموافقات(٢/٨٤)

(٣) المصدر نفسه

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس(٢٧/٤٤)معجم مقاييس اللغة (١/١٠٩) ترتيب القاموس المحيط (١/١٥٤)

(٥) شح الكوكب المنير(٠١/٣٨) الابهاج في شرح المنهاج (١/٦٩)

(٦) شح الكوكب المنير(٠١/٣٨) البحر المحيط (١/١٦) فواتح الرحموت (١/٨)

في الأمر الوجوب.

٣. **القاعدة المستمرة**: ومنه قولهم: أكل الميتة عل خلاف الأصل أي على خلاف الحالة المستمرة.

٤. **المقيس عليه**: وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقبا:

بعد النظر في جل التعريفات التي وقفت عليها للقاعدة الأصولية قديما وحديثا[(١)] أرى أن التعريف الأنسب لها أن يقال هي:

قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستفادة، وحال المستفيد.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

يتوصل بها: وهو قصد الوصول إلى المطلوب بواسطة.[(٢)]

استنباط الفقه من الأدلة: الاستنباط في اللغة استخراج الماء يقال: أنْبَط فلان واستنبط؛ إذا حَفَر فانتهى إلى الماء. [(٣)]

وفي الاصطلاح: هو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة.[(٤)]

فيخرج بهذا القيد القواعد الفقهية؛ لأنها لا يتوصل بها إلى استخراج الفقه من الأدلة.

كيفية الاستفادة: أي كيفية الاستفادة من الأدلة وطرق استثمار الأحكام منها.[(٥)]

وحال المستفيد: أي حال المجتهد الذي يستفيد الأحكام من أدلتها، وما هو من

---

(١) مختصر ابن الحاجب (١/٢٠) المعالم في أصول الفقه (٩)شرح مختصر الروضة (١/١٢١)شرح الكوكب المنير (١/١٧)

(٢) شرح مختصر الروضة (١/١٢١)

(٣) الفائق (٣/٧٣)

(٤) التعريفات للجرجاني (٢٦)

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧٨)

خصائصه كمباحث التعارض والترجيح والفتوى.[١]

الفرع الرابع: هل هناك فرق بين القواعد الأصولية وبين علم أصول الفقه؟:

صرح بعض الباحثين المعاصرين بأن بين علم أصول الفقه والقواعد الأصولية فرقا وتباينا وممن سلك هذا المسلك محقق كتاب (إيضاح السالك) للونشرسي حيث قال: (**يمكن أن يفرق بين أصول الفقه و قواعد أصول الفقه بأن أصول الفقه هي تلك المصادر أو المنابع التي هي مناط استنباط الأحكام الشرعية منها، أما قواعد أصول الفقه فهي تلك المناهج و المعايير التي تستخدم لأجل استنباط الأحكام، كالأمر إذا أطلق ينصرف إلى للوجوب و النهي للتحريم ،والنص يقدم على الظاهر والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمبين على المجمل، وغيرها من القواعد التي وضعت لتعرض عليها الأدلة الجزئية**)[٢]

فذهب أصحاب هذا المسلك إلى أن علم أصول الفقه غير علم القواعد الأصولية، وأن هذا الأخير علم مستقل بذاته يختلف عن علم أصول الفقه من حيث الهدف والموضوع، حيث إن الهدف من علم القواعد الأصولية ضبط علم أصول الفقه، والهدف من علم أصول الفقه ضبط الفقه، كما أن موضوع علم القواعد الأصولية هو نفس علم أصول الفقه، وموضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية ولا يخفى ما في هذه التفرقة من التكلف تنظيرا وتطبيقا.[٣]

في حين أن بعضهم يريِ أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا،فالقواعد الأصولية جزء من أجزاء علم أصول الفقه وموضوع من مواضعه، في نظر هؤلاء علم أصول الفقه يتناول القواعد الأصولية ومواضع أخرى كالأدلة والحكم الشرعي والتعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد، كأنهم حصروا القواعد الأصولية في دلالات الألفاظ فقط والمباحث اللغوية،

---

(١) التحبير شرح التحرير (١/١٨٢)

(٢) إيضاح السالك للونشرسي (١١٥)

(٣) نظرية التقعيد الأصولي (١٠٩)

ولعل هذا المسلك أقرب إلى الصواب من سابقه.[(١)]

والراجح أنه لا فرق بين علم أصول الفقه والقواعد الأصولية فهما اسمان لمسمى واحد، وعلى هذا درج علماء الأصول قديما وحديثا كالإمام فخر الدين الرازي[(٢)]، [(٣)]، وابن الحاجب[(٤)]،[(٥)]، والطوفي[(٦)]،[(٧)]، والفتوحي[(١)]،[(٢)]،

---

(١) الاستقراء و أثره في القواعد الأصولية والفقهية (٤٢٤) أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن (٣٠)

(٢) هو محمد بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي، إمام من كبار أئمة المتكلمين الشاعرة، أحد أذكياء المسلمين ،احد أوعية العلم من أئمة الاصولين، وهو المفصود بالإمام عند جماعة منهم إذا أطلقوه له مصنفات مشهورة منها المحصول في علم الأصول توفي سنة ٦٠٦هـ السير (٩٧/١٣) معجم الأصوليين (٤٩٣)

(٣) المعالم في أصول الفقه (٩)

(٤) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي الشيخ، الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، كان من أذكياء العالم رأسا في العربية و النظر،صاحب التصانيف الكثيرة، توفي رحمه الله سنة بالإسكندرية سنة ٦٤٠هـ. سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣) الديباج المذهب (١٩٩/١)

(٥) مختصر ابن الحاجب (٢٠١/١)

(٦) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، المتفنن، نجم الدين أبو الربيع له تصانيف كثيرة منها(مختصر الروضة) في أصول الفقه وشرحه،ورمي بالتشيع واتهم بالرفض،ويذكر أنه قال عن نفسه البيت التالي:

حنبلي رافضي ظاهري *** أشعريّ إنها إحدى الكبرْ

ويقال إنه صنف كتابا سماه" العذاب الواصب على أرواح النواصب" ومن أجله حبس وشهر به،ثم نفي،وقيل رجع عن التشيع في الحبس،غير أن البعض كابن رجب رده بأنه مجرد تقية ونفاق ، ورجح من كتب عنه من المعاصرين براءته من هذه التهم كالشيخ مصطفى زيد والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وتوفي سنة ٧١٧ هـ وقيل: ٧١٦هـ. ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٤/٤) الدرر الكامنة (٢٩٥/٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٤١٣/١)

(٧) شرح مختصر الروضة (١٢٠/١)

والشوكاني[٣]،[٤]، وغيرهم، فهم يطلقون علم أصول الفقه على ذات القواعد الأصولية دون التفريق بينهما،فيعرفونه بأنه (القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)[٥].

وحتى الذين عرفوا علم أصول الفقه بدلائله الإجمالية فسروا لفظ الدلائل بالقواعد قال البناني[٦] رحمه الله: (وقوله: (دلائل الفقه) أراد بالدلائل القواعد...)[٧]

وكذلك نجد بعض المعاصرين كالشيخ محمد أبي زهرة[٨][١]، يعبر عن التفريق بين القاعدة

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشد الفتوحي الشهير بابن النجار، قاضي القضاة كان عالما متواضعا ،انفرد بعد والده بالإفتاء و التدريس، له مؤلفات كثيرة و مفيدة منها كتاب(شرح الكوكب المنير) و(معونة أولى النهى)توفي رحمه الله سنة ٩٧٢هـ. السحب الوابلة (٨٥٤/٣) الإعلام (٦/٦)

(٢) شرح الكوكب المنير (١٧/١)

(٣) هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ثم الصنعانى، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان باليمن وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. بلغت تصانيفه أربعة عشر ومائة مؤلف، منها: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) توفي رحمه الله سنة١٢٥٠ه البدر الطالع (٧٦٨) الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦)

(٤) إرشاد الفحول (٥٩١/١)

(٥) مختصر ابن الحاجب (٢٠١/١) شرح مختصر الروضة (١٢٠/١)

(٦) البناني: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، فقيه أصولي. قدم مصر وجاور بالأزهر. له (حاشية على شرح المحلى) في أصول الفقه، والبناني نسبة إلى بنانة من قرى منستير. إفريقية توفي سنة ١١٩٨ هـ الأعلام للزركلي (٣٠٢/٣) الوفيات(١٣٢/٥)

(٧) حاشية البناني (٥٥/١)

(٨) هو محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره وعين عضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من٤٠ كتابا، منها الآتية: (تاريخ الدول في الإسلام) و(أصول الفقه) وكانت وفاته بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ. الأعلام (٢٥/٦).

الأصولية والقاعدة الفقهية؛ فيقول- رحمه الله-: (يجب التفريق بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية)[٢] -أي القاعدة الفقهية.

وغاية ما في الأمر هي أن القواعد الأصولية عبارة عن صياغة علم أصول الفقه ومسائله بصورة قواعد موجزة ومحكمة.

(١) أصول الفقه (ص: ١٠)

(٢) المصدر السابق

المطلب الثاني: حجية القواعد الأصولية.

الفرع الأول: المراد بحجية القواعد الأصولية:

(حجية):نسبة إلى حجة،والحجة في اللغة،يأتي بمعنى الدليل والبرهان.(١)

أما اصطلاحا فقد عرفه الجرجاني(٢) رحمه الله: بأنه ما دل على صحة الدعوى.(٣)

قال أبو يعلى الفراء(٤): الحجة اسم للدليل ولافرق بين الدليل من الحجة والبرهان.(٥)

والمقصود بالحجية: أن يكون الدليل مصدرا للأحكام وصالحا للاحتجاج بذاته وإلزام الناس به شرعا.(٦)

ومنه قول الأصوليين: حجية القرآن الكريم، أي يصلح أن يكون مصدرا للأحكام الشرعية ودليلا يستدل به على الاحكام الشرعية.

بناءً على ما سبق يتضح المراد بحجية القواعد الاصولية أي كونها مصدرا للأحكام الشرعية ودليلا يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية.

---

(١) تاج العروس(٥/٤٦٤)

(٢) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني،من كبار العلماء بالعربية، له مؤلفات كثيرة منها: (التعريفات) و(شرح مواقف الايجي) توفي سنة ٨١٦هـ الإعلام للزركلي(٥/٧)

(٣) التعريفات(ص: ٨٢)

(٤) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلي الحنبلي كان عالم زمأنه وفريد عصره وكان له في الأصول والفروع القدم العالي وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي ، له تصانيف كثيرة، منها كتاب (الإيمان) و(الأحكام السلطانية) و (الكفاية في أصول الفقه) توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ. شذرات الذهب (٦٠٧/١١) طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) الأعلام (٩٩/٦)

(٥) العدة في أصول الفقه(١٣٣/١)

(٦) معجم مصطلحات أصول الفقه (ص: ١٦٦)

الفرع الثاني: حجية القواعد الاصولية

لم أجد من تكلم عن حجية القواعد الأصولية بصفة مستقلة ومفصلة بعد بحث طويل وعناء كبير في ذلك ،غير ما يمكن الاستئناس به من كلام الأصوليين حول قطعية أصول الفقه وظنيتها،وهذا،وإن كان له تعلق بالحجية من جهة أن القطعية فرع عن الحجية،ورتبة من رتبها، نظرا إلى أن الكلام حوله يأتي بعد إثبات الحجية وعند الحديث عن ترتيب الأدلة وتفاوتها من حيث القوة،وما يترتب على ذلك من أولوية الترجيح عند التعارض،ولا يأتي ذلك إلا بعد مرتبة ثبوت الحجية.

من ثم تظهر العلاقة بين حجية القواعد الأصولية وقطعيتها من وجهين:

الأول: أن قطعية القواعدالأصولية فرع عن حجيتها،لأن البحث عن قطعية أي دليل يأتي بعد ثبوت حجيته.

الثاني: أن البحث في حجية القواعد الأصولية أهم من البحث في قطعيتها،ذلك لأن مدى الاستفادة من الدليل،واستثمار الأحكام منها متوقفة على حجيته لا على قطعيته، وإلا لهجر معظم الأدلة الشرعية لكون ظنية.

أما ما يتعلق بحكم الاحتجاج بالقواعد الأصولية،فلا أعرف خلافا بين العلماء في حجيتها من حيث الجملة وقد حكى بعض الباحثين المعاصرين الاتفاق على ذلك.

قال الدكتور أحمد بن حميد (أما القواعد الأصولية فمتفق على جواز استخراج الحكم منها)(١)

قال الدكتور محمد عثمان شبير (القواعد الأصولية لها من الحجية والقوة بحيث يمكن الإسناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية)(٢)

ويمكن الاستدلال على حجيته القواعد الأصولية بأدلة من أبرزها الآتية:

---

(١) القواعد للمقري قسم الدراسة تحقيق ابن حميد (١٧٨/١) القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور(ص: ٢٢٨)

(٢) القواعد والضوابط الفقهية (ص: ٢٩)

الدليل الأول: أن الأصوليين إنما اختلفوا في كون القواعد الأصولية قطعية أم ظنية، ولم أقف على خلاف بينهم حول حجيتها من حيث الجملة، ومعلوم أن هذه مرتبة تأتي بعد مرتبة إثبات الدليلة والحجية، مما يدل على أنهم متفقون على حجية القواعد الأصولية والاستدلال بها.

الدليل الثاني:إجماع الأمة على جواز استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الأصولية كالعمل بظواهر نصوص الكتاب والسنة والأقيسة والعمومات وغيرها من القواعد.(١)

الدليل الرابع:أنه إنما اعتمد في تقعيد القواعد الأصولية على الاستقراء التام، وهو حجة باتفاق، فتثبت بذلك حجية القواعد الأصولية.

الدليل الثالث:أن العلماء الذين منعوا حجية القواعد الفقهية، وإنما منعوها لكونها أغلبية لا كلية على مذهبهم، وذلك لكثرة الاستثناءات منها، الأمر الذي يضعف الاستدلال بها، بينما نجد القواعد الأصولية كليةً،كما تقرر سابقا، فتكون حجةً لاطرادها في الجزئيات المندرجة تحتها.

---

(١) القطعية من الأدلة (ص: ٨٦)

المطلب الثالث: التعريف بالقاعدة الفقهية مع بيان الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

الفرع الأول:تعريف القاعدة الفقهية.

القاعدة الفقهية هي الأخرى مكونة من كلمتين القاعدة والفقهية،وقد سبق التعريف بالقاعدة[١].

أما الفقه في اللغة يأتي بمعنى إدراك الشيء والعلم به وفهمه ثم غلب على علم الدين لسيادته وشرفه على العلوم الأخرى.[٢]

قال ابن فارس:(الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهته).[٣]

الفقه في الاصطلاح:**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية بالاستدلال.**[٤]

محترزات التعريف:

الأحكام الشرعية: قيد خرج به الأحكام غير الشرعية كالأحكام الحسابية والهندسية وغيرها.

العملية: قيد خرج به الأحكام الشرعية العلمية كالعقائد.

المكتسب:قيد خرج به علم الله فإنه لا يسمى فقها لأنه ليس مكتسبا.

من أدلتها لإخراج العلم المكتسب عن طريق الوحي كعلم الأنبياء والملائكة فإنه لا يسمى فقها.

---

(١) ينظر ص (٢٨) من الرسالة

(٢) تاج العروس (٤٥٦/٣٦) لسان العرب (٥٢٢/١٣) معجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)

(٤) مختصر ابن الحاجب (٢٠١/١) المحصول في علم أصول الفقه (٧٨/١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥٠) شرح التلويح على متن التوضيح لمتن التنقيح (١٨/١)

التفصيلية:لإخراج علم المقلد في المسائل الفقهية، فإنه لا يسمى فقهًا بل تقليدًا؛ لأنه اكتسبه من دليل إجمالي مطرد في كل مسألة.

تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية **هي قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب.**[(١)]

بيان محترزات التعريف:

سبق بيان معنى لفظي (قضية، وكلية) عند التعريف بالقاعدة الأصولية.

فقهية:نسبة إلى الفقه، وهو قيد في التعريف خرج به جميع القواعد من العلوم الأخرى غير الفقهية كالقواعد النحوية والحسابية.

منطبقة على فروع من أبواب: قيد لاخراج الضابط الفقهي لأنه يشتمل على فروع من باب واحد.

(١) القواعد الفقهية للباحسين (٥٤)القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (٩٢/١) مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني (٢٢)

الفرع الثاني: بيان الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.(١)

تشترك القاعدة الأصولية مع القاعدة الفقهية في كون كل واحدة منهما قضية كلية مشتملة على عدد من الفروع وتفترقان في وجوه عدة منها ما يلي:

الأول: أن القاعدة الأصولية مستمدة من علم العربية وعلم أصول الدين وتصور الأحكام، بخلاف القاعدة الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية واستقراء المسائل الفرعية المتشابهة.

الثاني: أن القاعدة الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، والقاعدة الفقهية متعلقة بفعل المكلف.

الثالث: أن القاعدة الأصولية إنما يستفيد منها المجتهد خاصة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة، بخلاف القاعدة الفقهية فيمكن أن يستفيد منها الفقيه والمتعلم؛ لكونه حكما كليا فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى كل فرع على حدة.

الرابع: أن القواعد الفقهية متأخرة في الوجود الذهني والواقعي عن الفروع الفقهية؛ لكونها جمعا لأشتاتها، بخلاف القاعدة الأصولية، فإنها متقدمة الوجود عن الفروع الفقهية؛ لأنه من خلالها استنبطت الفروع من الأدلة التفصيلية، وبالتالي فالقاعدة الأصولية متقدمة على القاعدة الفقهية.

---

(١) الفروق للقرافي(٦٢/١) القواعد الفقهية للباحسين (ص: ١٣٥) القواعد الفقهية للندوي (٥٨) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١٠٢/١) نظرية التقعيد الفقهي (ص: ٦٤) مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني (ص: ٢٥)

المطلب الرابع:أهمية دراسة القواعد الأصولية في بيان أحكام النوازل الفقهية.

لدارسة القواعد الأصولية أهمية كبرى في معرفة أحكام النوازل الفقهية المعاصرة وتبرز تلك الأهمية من خلال العناصر التالية:

١. تميز العصر الراهن بكثرة النوازل والمستجدات الفقهية والمكتشفات العلمية مما جعل دراسة القواعد الأصولية والعلم بها ضرورة ملحة لكل من سمت همته وقويت عزيمته للتصدي لاستنباط أحكامها من النصوص الشرعية.

٢. أن دراسة القواعد الأصولية تُعين على فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية الصحيحة وتنزليها على الوقائع والمستجدات.

٣. أن من خلال دراسة القواعد الأصولية يتمكن المجتهد من الترجيح بين الأدلة المتعارضة التي تتجاذب النازلة والمسألة المستجدة.

٤. أن صلاحية هذا الدين في كل زمان ومكان يتحقق من خلال إيجاد حلول ناجعة لما يعرض ويطرأ في حياة الناس من القضايا المستجدة والوقائع المستحدثة، ويتم ذلك من خلال استخدام القواعد الأصولية في استنباط أحكام تلك المسائل من النصوص الشرعية.

المبحث الثاني:تعريف الأثر وبيان المقصود بكلمة "المؤثرة"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تعريف الأثر في اللغة وعند الأصوليين.

الأثر في اللغة:بقية الشيء ويجمع على آثار وأثور بضم الهمزة، وقال بعضهم:الأثر ما بقي من رسم الشيء.(١)

قال ابن فارس: (الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي).(٢)

ويطلق على عدة معان منها: (٣)

١. النتيجة وهي ما نتج عن شيء فدل على أن ذلك الشيء قد كان منه، ومنه قولهم النبات أثر القطر؛ لأنه حصل به ودل عليه، ومنه قوله: ﴿ فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ كَيۡفَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ ﴾{الروم: ٥٠}

٢. العلامة.

٣. الجزء من وجود الشيء.

٤. ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء.

أما الأثر في الاصطلاح فلكل فن إطلاق خاص به لهذا المصطلح، أما الفقهاء والأصوليون فمعنى الأثر عندهم لا يخرج عن معانيها اللغوية السابقة، فتجدهم أحيانا يطلقونه على بقية الشيء كإطلاقهم الأثر على بقية النجاسة ونحوها، كما يطلقونه على الخبر فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، كما يطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال: أثر

---

(١) تاج العروس (١٢/١٠)

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥٤/١)

(٣) التعريفات(١٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون (٧٩/١) موسوعة الفقه الإسلامي (١٩١/٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٩/١)

العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح ونحو ذلك.[١]

المراد بأثر القاعدة: الحكم الذي تحدثه القاعدة في الفرع الفقهي إثباتًا ونفيًا.[٢]

وعرف أيضا بأنه: **الحكم المتفرع بسببها.**[٣] أي بسبب القاعدة.

ومؤدى التعريفين واحد، وإن اختلفت عباراتهما، وإنما زاد الأول على الثاني بذكر حالتي الحكم الإثبات والنفي، وهما داخلان في معنى الحكم من حيث الاصطلاح العام له.

وعليه فيكون المراد بأثر القاعدة في النازلة في هذا البحث ما ينتج من دراسة القاعدة الأصولية من أحكام النوازل المتعلقة بالصيام والحج من حيث الإثبات والنفي.

فمثلا قاعدة: (**قياس العلة حجة**) قاعدة أصولية لها أثر على المسألة النازلة (**حكم التبرع بالدم للصائم**) حيث نتج من دراستها وتطبيقها حكم التبرع بالدم في الصوم من حيث الصحة والبطلان وذلك أن من ألحقه بالحجامة وجعلهما بمثابة الشيء الواحد وكانت الحجامة تفطرة عنده قال بالتفطير بالتبرع بالدم وكذلك العكس، ومن ألحقه بالحيض بجامع الضعف الذي يورثه كل من الحيض والحجامة للصائم قال بأنه مفطر ومنهم من ألحقه بالقيء بالجامع نفسه وهكذا.

بيان المقصود بكلمة (المؤثرة):

كلمة (المؤثرة) وصف للقواعد الأصولية وهو اسم فاعل من أثّر في الشيء تأثيراً إذا أبقى فيه أثره كما سبق عند تعريف الأثر في اللغة.

والقاعدة الأصولية المؤثرة هي القاعدة التي لها تأثير بوجه ما في إثبات الحكم الشرعي في مسألة من مسائل الفقهية أو نفيه عنها بطريق من طرق دلالتها على الأحكام.

---

(١) المصادر السابقة

(٢) بحث (التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه) للأستاذ الدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن، المنشور في مجلة حوليات كلية الشريعة العدد الثاني ص: (٩٨)

(٣) بحث(قاعدة الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر) لشيخنا المشرف الدكتور عبد الرحمن بن علي الحطاب ، المنشور في مجلة حوليات كلية الشريعة العدد الثاني (١٦٢)

المطلب الثاني: أهم الكتب التي عنيت ببيان الأثر.[١]

لقد عُني علماء أصول الفقه ببيان أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية عناية فائقة منذ عهد بعيد فأفردوه بالتأليف ،وفيما يلي إيراد أهم المؤلفات الأصولية التي عنيت ببيان الأثر:

١. **تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ)**

هذا الكتاب يعد من أنفس ما كتبه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري، وتبرز أهميته في جانبه التطبيقي،حيث قصد المؤلف رحمه الله بيان أثر الاختلاف في الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية في اختلاف الفقهاء خاصة وأثر ذلك في الفقه الإسلامي.

وقد احتوى الكتاب على ستة وثمانين أصلاً ،أكثرها ضوابط فقهية وبعضها قواعد فقهية ،وقليل منها قواعد أصولية ولعل ذلك هو سبب إعراض بعض الباحثين عن تصنيفه ضمن الكتب التي عنيت بالأثر[٢].

٢. **تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٦٥٦هـ)**

يعد هذا الكتاب أول مؤلف أفرد في فن تخريج الفروع على الأصول كما صرح بذلك المؤلف نفسه رحمه الله في مقدمة الكتاب حيث قال رحمه الله (وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضيين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود[٣] بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة).[٤]

موضوع الكتاب ومحتواه واضح من خلال عنوانه، وقد أشار المؤلف نفسه

---

(١) التخريج عند الفقهاء و الأصوليين (١٠٧)تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١/٢٦٤) المهذب في علم أصول الفقه (١/٦٥)أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي (٣١٧)

(٢) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي (٣١٧)

(٣) بناء على مسلكه صحيح والا فكتاب أبي زيد الدبوسي متقدم عليه.

(٤) تخريج الفروع على الأصول (٤٥)

إلى ذلك في المقدمة حيث قال رحمه الله: (فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من كلا الجانبين ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها فتحرر الكتاب مع صغر حجمه حاويا لقواعد الأصول جامعا لقوانين الفروع...)[(١)].

والتزم المؤلف رحمه الله بذلك المنهج فرتب الكتاب على الأبواب الفقهية يعنون لكل فقرة بموضوع فقهي تحت مسمى (كتاب) أو (مسائل) ثم يدرج تحت كل عنوان الضوابط و القواعد الفقهية والأصولية تحت مسمى (مسائل) وتحت كل مسألة من هذه المسائل يذكر جملة من الفروع الفقهية.

٣. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ت:(٧٧١هـ)**

المؤلف رحمه الله لم يبين مقصوده من تأليفه لهذا الكتاب ومنهجه في المقدمة كعادة المؤلفين في مؤلفاتهم غير أن عنوان الكتاب ومحتواه يدلان على موضوعه وكونه في تخريج الفروع على الأصول وبنائها عليها دلالة واضحة.

أما منهج الكتاب فهو مرتب على القواعد الأصولية، يبدأ فيه المؤلف رحمه الله بإيراد القاعدة الأصولية أولًا، ثم يخرج عليها جملةً من الفروع الفقهية مما جعل الكتاب يحتوي على جملة كبيرة من القواعد الأصولية في أبواب شتى من الفروع الفقهية المنسوبة إلى الأئمة الثلاثة الإمام أبي حنفية ومالك والشافعي غالبا وإلى الإمام أحمد أحيانا رحمة الله على الجميع رحمة واسعة.

٤. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (٧٧٢ت هـ)**

ادعى المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه (الكوكب الدري فيما يخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) أن كتابه هذا- أعني التمهيد- أول مؤلف في تخريج الفروع على الأصول فقال رحمه الله (ثم بعد ذلك كله استخرت الله في كتابين ممتزجين من الفنين المذكورين ومن الفقه لم يتقدمني

---

(١) تخريج الفروع على الأصول (٤٥)

إليها أحد من أصحابنا:

أحدهما: في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية- يقصد به كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول-، والثاني: في كيفية تخريجه على المسائل النحوية)[١]

ولكن ردت هذه الدعوى بكتاب (**تخريج الفروع على الأصول**) **للزنجاني** فهو شافعي متقدم على الإسنوي بما يزيد على قرن من الزمان إلا أن يكون قصده تخصيص تخريج الفروع على الأصول في إطار المذهب الشافعي فقوله بهذا الاعتبار صحيح ولعل ذلك أقرب إلى مقصود المؤلف حيث قال في مقدمة التمهيد: (**وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب... فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ثم تسلك ما سلكته**)[٢]

وقد أشار رحمه الله إلى المقصود من الكتاب وموضوعه في المقدمة حيث قال رحمه الله: (إني استخرت الله في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله وعلى المقصود منه،وهي كيفية استخراج الفروع منه)[٣]

كما رسم منهجه في الكتاب بقوله في المقدمة (فأذكر أولاً المسائل الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيها على ما أذكره)[٤]

وسلك مسلك الأصوليين في ترتيب القواعد الأصولية فبدأ بمباحث الأحكام، ثم الأدلة، منتهيًا بمباحث الاجتهاد والفتوى، بخلاف الفروع الفقهية فلم يرتبها على الترتيب المعهود عند الفقهاء.

---

(١) الكوكب الدري فيما يخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (١٨٨)

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٧)

(٣) المصدر نفسه

(٤) المصدر نفسه

فاشتمل الكتاب على ذكر معظم القواعد الأصولية مختصرة مهذبة كما أشار إليه آنفا، ثم يخرج عليها الفروع الفقهية التي معظمها في كتاب الطلاق مما جعل ربط الأثر بالقاعدة لا يظهر بوضوح في بعض الأحيان.

٥. **القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام** (ت: **٨٠٣هـ**)

قد أشار المؤلف رحمه الله في مقدمة الكتاب إلى قصده من تأليفه فقال (استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية)[1] أي أنه رحمه الله يؤلف في تخريج الفروع على الأصول،وإن لم يظهر ذلك واضحًا في عنوان الكتاب،غير أن محتواه أيضا دليل على ذلك ،حيث ضمن الكتاب مسائل وقواعد أصولية كثيرة، وفروع فقهية من مختلف الموضوعات الفقهية وأخرى فوائد وتنبيهات هي بمثابة أحكام وضوابط فقهية وقواعد أصولية،كما رتبها على ترتيب القواعد الأصولية حسب ترتيب موضوعاتها في كتب الأصول.

٦. **أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** للدكتور مصطفى سعيد الخن رحمه الله أصل الكتاب أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر.

٧. **اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** للدكتور مصطفى ديب البغا وهو أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من لجامعة الأزهر.

---

(١) القواعد والفوائد الاصولية (١٦)

المبحث الثالث: تعريف النوازل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح

النازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل نزولاً و النزول الحلول والهبوط والوقوع.[١]

قال ابن فارس رحمه الله: (النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه)[٢].

ويطلق النازلة على: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس يقال: من نوازل الدهر أي شدائدها،ومن ذلك قول الفقهاء قنوت النوازل أي الشدائد التي تنزل بالمسلمين[٣].

وفي الاصطلاح: **هي ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة.**[٤]

وقيل هي الحادثة المستجدة التي تتطلب حكما شرعيا.[٥]

ولا فرق بين هذين التعريفين السابقين من حيث المعنى حيث اتفقا على أهم قيود في تحديد معنى النازلة وهي[٦]:

القيد الأول: الوقوع: معناه الحلول فيخرج به المسائل الافتراضية المقدرة التي لم تقع بعد.

القيد الثاني: الجدة: أي كون النازلة لم تقع من قبل ولم تتكرر فيخرج به نوازل العصور السابقة، غير أنه تجدر الإشارة إلى النوازل النسبية وهي التي وقعت من قبل ولكن طرأ فيها تغييرات تستدعي إعادة النظر فيها، فهذا النوع يلحق بالنوازل الموسومة بالجدة من هذا الاعتبار.

---

(١) تاج العروس (٣٨٢/٣٠) معجم مقاييس اللغة (٤١٧/٥) ترتيب القاموس المحيط (٣٥٨/٤)

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٣٤/٥)

(٣) تاج العروس (٣٨٢/٣٠) ترتيب القاموس المحيط (٣٥٨/٤)

(٤) فقه النوازل للجيزاني (٢٤/١) نوازل الحج (٢٤)

(٥) المنهج في استنباط أحكام النوازل (١١)

(٦) فقه النوازل للجيزاني (٢٢/١)

القيد الثاني: **الشدة**: أي كون المسألة تتطلب حكما شرعيا بحيث يكون ملحة من الناحية الشرعية فيخرج به المسائل المستجدة التي ليست كذلك.

قلت: في هذا القيد نظر؛ لأن النوازل والمستجدات تستوي في كونها تتطلب حكما شرعيا بغض النظر عن كونها ملحة أو غير ملحة، لكون الناس بحاجة إلى معرفة حكم كل شيء يستجد في حياتهم وله تعلق بها.

المطلب الثاني: الألفاظ المرادفة لمصطلح "النوازل"

المتأمل في كتابات العلماء والباحثيين يجد أنهم يطلقون عدة ألفاظ بإزاء مصطلح النوازل من أبرزها الآتية: (١)

الأول: الحوادث: وهي جمع حادثة ويكثر استعمالها عند أهل اللغة والفقهاء والأصوليين قال الأزهري(٢) رحمه الله: (الحدث من أحداث الدهر شبه النازلة).(٣)

قال الجصاص(٤) رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ {النساء: ٨٣} (في هذه الآية دلالة على وجوب القياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث).(٥)

وقال الآمدي (٦)رحمه الله: (إن النص والإجماع مما يقل في الحوادث ويندر).(١)

---

(١) النوازل الأصولية (١٢) تصوير النازلة –دراسة فقهية- ضمن بحوث ندوة نحو منهج أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة (١٣) التكييف الفقهي للنازلة ضمن بحوث ندوة نحو منهج أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة(١٣١٥) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (٩٠)

(٢) أبو منصور محمد بن احمد الأزهري الهروي اللغوي الإمام المشهور في اللغة؛ كان فقيها شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، وكان متفقا على فضله وثقته ودرايته وورعه، وصنف في اللغة كتاب (التهذيب) وتوفي في سنة سبعين وثلثمائة في أوآخرها، وقيل سنة إحدى وسبعين بمدينة هراة. الوفيات (٤/٣٣٤)

(٣) تهذيب اللغة (٤/٢٣٤)

(٤) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص ، سكن بغداد وإليه انتهت رياسة الحنفية، استقر التدريس ببغداد له وانتهت الرحلة إليه ،من مصنفاته: أحكام القرآن وشرح مختصر أبي الحسن الكرخي وشرح مختصر الطحاوي ،توفي سنة سبعين وثلاث مائة. الجواهر المضية (١/٨٤) معجم المؤلفين (٢/٧)

(٥) أحكام القرآن(٣/١٨٣)

(٦) علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي أبو الحسين، متكلم من فحول الأصوليين شافعي من أذكياء العالم ومن النظار الجدليين له مصنفات منها (الإحكام في أصول الإحكام) و(منتهى السول في الأصول) توفي بدمشق سنة ٦٤١هـ معجم الأصوليين (٣٦٧)

الثاني: **الوقائع** وهي جمع واقعة وتطلق على كل واقعة مستجدة وغير مستجدة، وهي أيضا من المصطلحات التي يستعملها أهل اللغة والفقهاء والأصوليون كثيرا.

من ذلك قول ابن منظور(٢) رحمه الله:(الواقعة الداهية، والواقعة النازلة من صروف الدهر).(٣)

و قول الموفق ابن قدامة (٤) عن حجية القياس رحمه الله: (فأما التعبد به شرعًا فالدليل عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص).(٥)

وقول الإمام الشاطبي(٦) رحمه الله: (هل يصح أن يخلو بعض الوقائع عن حكم الله أو لا)(٧) وقوله: (فلا يمكن خلو الوقائع عن أحكام الشريعة).(٨)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣٦/٤)

(٢) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة ،كان مغرى باختصار كتب الأدب المطوّلة وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره.توفي بمصر سنة ٧١١هـ. الاعلام (١٠٨)

(٣) لسان العرب (٣٧٠/١٥)

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بْن مقدام بْن نصر بْن عَبْد اللَّهِ المقدسي، ثُمَّ الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الِإمام، شيخ الإسْلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أَبُو مُحَمَّد، وَكَانَ مجلسه عامرا بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير. وصار فِي آخر عمره يقصده كُل أحد.له تصانيف كثيرة منها "المغنى فِي الفقه" و"الكافي فِي الفقه" وتوفى سنة خمس عشرة وستمائة رحمهم اللَّه تعالى. ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر (١٥٤/٢).

(٦) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي ،الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل ،المجتهد ،الورع الزاهد ،كان أصوليا مفسرا فقيها محدثا لغويا بيانا نظارا، ألف تآليف نفيسة منها كتاب (الموافقات) في أصول الفقه، وكتاب (الاعتصام) توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة تسعين و سبعمائة من الهجرة. نيل الابتهاج بتطريز الديباج (٤٨).

(٧) الموافقات (٢٦٢/١)

(٨) المصدر السابق (٧١/٥)

الثالث: المسائل أو القضايا المستجدة: غلب على أهل العصر استعمال هذه العبارة بإزاء النوازل الفقهية في بحوثهم وكتاباتهم، وتطلق في الأصل على كل قضية أو مسألة جديدة، بغض النظر عن كونها وقعت أو لا، سواء كانت مما تتطلب حكما شرعية أو لا، فتكون النازلة أخص منها من هذه الناحية.

المطلب الثالث:أقسام النوازل:

للنوازل تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، فهي تنقسم باعتبار الجدة قسمين وهما:[١]

الأول: النازلة المحضة:هي التي لم يسبق لها وجود كاعتبار مدينة جدة ميقاتا، أو الإحرام داخل الطائرة واستخدام بخاخ الربو للصائم والمعجون وما أشبه ذلك.

الثاني: النازلة النسبية:هي التي سبق وقوعها لكنها تغيرت وتجددت بعض أحوالها وهيئاتها فصارت بهذا الاعتبار بمثابة نازلة جديدة من أمثلتها رمي الجمرات قبل الزوال وتوسيع عرض المطاف، والصيام بواسطة الحسابات الفلكية المعاصرة.

المطلب الرابع: ضوابط النظر في النوازل الفقهية.

يمكن تصنيف ضوابط النظر في النوازل الفقهية إلى صنفين أساسيين ،صنف يرجع إلى الناظر في النازلة هو المجتهد وآخر راجع إلى الواقعة و المسألة المجتهد فيها وفيما يلي تفصيل ذلك:

الصنف الأول: الضوابط المتعلقة بالناظر في النازلة وهي ثلاثة: [٢]

الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم ممن استكمل آليات الاجتهاد وأدواته والتي تتلخص في أن يكون محيطا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالاتها على مدلولاتها واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها، ومدركا طرق الترجيح بينها عند تعارضها، عارفا كيفية استثمار الأحكام منها، قادرا على تحريرها وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها.[٣]

الثاني:أن يحصل للناظر تصور تام للنازلة من جميع جوانبها وأحوالها مستعينا بذوي الاختصاص والخبرة عند الحاجة إليهم قبل البت في حكمه عليها وذلك لأن الحكم على

---

(١) فقه النوازل للجيزاني (٢٩/١) التكييف الفقهي للنازلة (١١)

(٢) فقه النوازل للجيزاني (٦٠/١) منهج استنباط الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (٣٥٠)المنهج في استنباط أحكام النوازل(٢٠٦)

(٣) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي(١٩٨/٤) شرح مختصر الروضة (٥٧٧/٣)

الشيء فرع عن تصوره.

الثالث: أن يستند الناظر في استخراج حكم النازلة إلى دليل شرعي، فلا يحكم بناءً على هواه وما تشتهيه نفسه.

الصنف الثاني: الضوابط المتعلقة بالنازلة المجتهد فيها. وهي اثنان:

الأول: التأكد من وقوع النازلة وحدوثها فلا يتصدى المجتهد للحكم في النازلة حتى يتأكد ويتيقن حلولها ووقوعها.

الثاني: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها بأن لا تكون قد ورد في حكمها نص من الكتاب والسنة أو إجماع ثابت؛ لأن الاجتهاد مع ما سبق منقوض لمعارضته لما هو أقوى.

المبحث الرابع: التعريف بكلمة (المتعلقة) والتعريف بالصيام والحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكلمة (المتعلقة)

المتعلقة في اللغة: اسم فاعل من تعلق وأصله من علق الشيء بالشيء،ومنه قولهم: علق عليه تعليقا أي ناطه، والعلاقة ما علقته به وتعلق الشيء علقه ويقال:تعلقته بمعنى علقته.[١]

قال ابن فارس رحمه الله: (العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي)[٢]

وكلمة (المتعلقة) وردت في عنوان الرسالة صفة للفظ (النوازل) فكانت العبارة هكذا (النوازل المتعلقة بالصيام والحج) وهو قيد في العنوان يخرج به كل نازلة ليست متعلقة بالحج و الصيام.

---

(١) ترتيب القاموس المحيط (٣/٢٩٥) معجم مقاييس اللغة (٤/١٢٥)

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/١٢٥)

المطلب الثاني: التعريف بالصيام لغة وشرعا

الصوم: لغة الإمساك مطلقا عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ {مريم: ٢٦}[(١)]

وفي الاصطلاح: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى طاعة للمولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه فيما عدا زمن الحيض و النفاس وأيام الأعياد إلى غروب الشمس.[(٢)]

المطلب الثالث: التعريف بالحج لغة وشرعا

الحج لغة:القصد يقال حج إلينا فلان إذا قدم وحجه يحجه حجا أي قصده، وقيل هو القصد إلى معظم.[(٣)]

وفي الاصطلاح: قصد موضع مخصوص في وقت مخصوص للقيام بأعمال مخصوصة.[(٤)]

شرح مفردات التعريف:

موضع مخصوص: أي البيت الحرام وعرفة وسائر المشاعر.

وقت مخصوص: أي أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة

الأعمال المخصوصة: هي مناسك الحج من الوقوف بعرفة والطواف والسعي ونحوها

---

(١) تاج العروس التعريفات (١٣٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/٢٨

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٣٠/٣) الذخيرة (٤٥٨/٢) المجموع (٢٤٨/٦) المغني لابن قدامة (٣٢٣/٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/٢٨) معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية (٣٧٨/٢)

(٣) تاج العروس (٤٥٩/٥) معجم مقاييس اللغة (٢٩/٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/١٧) التعريفات (٨٦)

(٤) الذخيرة (١٧٣/٣) المجموع (٧/٧) المغني (٥/٥) أنيس الفقهاء (١٣٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/١٧)

الباب الأول:

القواعد المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد في:

التعريف بالدليل وبيان أقسام الأدلة

الفصل الأول:

القواعد المتعلقة بالسنة

الفصل الثاني:

القواعد المتعلقة بالإجماع

الفصل الثالث:

القواعد المتعلقة بالقياس

التمهيد في التعريف بالأدلة وبيان تقسيماتها

التعريف بالأدلة:

الأدلة جمع دليل والدليل في اللغة فعيل بمعنى فاعل، ويطلق على معانٍ منها [(١)]:

الدال وهو الناصب للدليل.

و المرشد وما به الإرشاد.

وما يستدل به.

وفي الاصطلاح:(**ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري**)[(٢)]

شرح التعريف:

قوله:(**ما يمكن**) إشارة إلى أن المعتبر التوصل بالقوة[(٣)] ليشمل ما لم ينظر فيه أصلا ويخرج به ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب.

قوله: (**بصحيح النظر**) قيد يخرج به فاسده لأنه لا يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري.

وقوله: (**المطلوب الخبري**) أي ما يخبر به وهو التصديقي فيخرج به المطلوب التصوري كالحدود والرسوم ،ويدخل فيه ما أفاد القطع والظن على حد سواء، بخلاف من فرق بين ما أفاد القطع فيسميه دليلا، وما أفاد الظن فيسميه أمارة[(٤)]، والصحيح عدم التفريق إذ مسمى الدليل في اللغة العربية لا يفرق بينهما.[(٥)]

أقسام الأدلة الشرعية:

قد قسم علماء الأصول الأدلة الشرعية إلى تقسيمات متعددة وباعتبارات مختلفة:

---

(١) تاج العروس للزبيدي (٥٠١/١)، لسان العرب (٣٩٤/٤)، الصحاح للجوهري (٢٢٥/٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (٥١/١).

(٣) أي القابيلة والتهيئ للوجود كقولنا البذرة شجرو بالوجود.معجم مصطلح الاصول(٢٥٣).

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٦٧/١).

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني (٤٣/١).

فباعتبار القطعية والظنية[١] قسموها أدلة قطعية وأخرى ظنية. [٢]

وباعتبار مورد الدليل قسموها أدلة نقلية وأدلة عقلية.[٣]

وباعتبار الاتفاق على حجيتها والاختلاف فيها قسموها قسمين[٤] وقد سرت على هذا الأخير في البحث وتفصيلها كالآتي:

الأول: **الأدلة المتفق عليها**: أي التي اتفق عليها جمهور العلماء، هي أربعة: الكتاب والسنة الإجماع والقياس.

الثاني: الأدلة المختلف فيها: أي التي اختلفوا في الاحتجاج بها وهي كثيرة منها: الاستصحاب، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع والعرف وغيرها.

---

(١) القطعية هي ما وجب اعتقاد الحكم فيها قطعا، ولم يجز اعتقاد نقيضه ولا جوازه، وإن كان محتملا.والظنية بخلاف ذلك. شرح مختصر الروضة (٦١٦/٣).

(٢) الموافقات للشاطبي (١٨٤/٣) الواضح في أصول الفقه (٣٢/١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢١١/١) الموافقات (٢٢٧/٣).

(٤) مناهج العقول للبدخشي (٢٧/١) أصول الفقه لخلاف (٢١).

الباب الأول:

القواعد المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

الفصل الأول:

القواعد المتعلقة بالسنة

الفصل الثاني:

القواعد المتعلقة بالإجماع

الفصل الثالث:

القواعد المتعلقة بالقياس

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالسنة

وتحته تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد في: التعريف بالسنة وبيان أنواعها ومكانتها في التشريع.

المبحث الأول:

هل خبر الآحاد حجة أو لا ؟

المبحث الثاني:

قاعدة: هل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة أو لا؟

المبحث الثالث:

قاعدة: هل للفعل المجرد مفهوم أو لا ؟

المبحث الرابع:

قاعدة: أقل ما يحمل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الجواز

البحث الخامس:

قاعدة: هل زيادة الثقة مقبولة أو لا ؟

التمهيد في: التعريف بالسنة وبيان أنواعها ومكانتها في التشريع.

التعريف بالسنة:

السنة [١] في اللغة الطريقة والسيرة حسنة كانت أم سيئة[٢].

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (من سن في الإسلام سنةً حسنةً، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء). [٣]

وقول الشاعر [٤]:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها **** فأول راض سنة من يسيرها[٥]

وفي اصطلاح الأصوليين هي **(ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير)**[٦]

---

(١) ويطلق السنة على اطلاقات كثيرة منها: إطلاق السنة مقابلة القرآن الكريم فيقال الكتاب والسنة، ويطلق مقالة البدعة فيقال السنة والبدعة ،وعلى ما عمل به الصحابة من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) ويطلق مقابلة الفرض وغيره من الأحكام التكلفية الخمسة ،كما يطلق على الفرض فقط فيقال سنن الوضوء وفرائضها. شرح الكوكب المنير (١٥٩/٢-١٦٠) الموافقات للشاطبي (٢٩٠/٤).

(٢) لسان العرب (٣٩٩/٦) تاج العروس للجوهري (٢٣/٣٥) تهذيب الصحاح (٨٤٧/٢)

(٣) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (١٠٥/٧).

(٤) من شعر خالد بن زهير ابن أخت أبي ذؤيب الشاعر المشهور قدم أبو ذؤيب على النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فدخل المدينة حين مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يدفن. الاصابة في تمييز الصحابة (١٤٦/٢).

(٥) ديوان المعاني لأبي هلال العسكري (١٥٤/١).

(٦)البحر المحيط (١٦٥/٤) شرح مختصر الروضة (٦٠/٢) (شرح الكوكب المنير (١٦٠/٢) حاشية اللبناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١٤٢/٢) مذكرة الشنقيطي(١٤١).

قوله (**ما**) يشمل كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن والأحاديث القدسية وغيرها.

قوله(**غير القرآن**) قيد يخرج به القرآن الكريم لأنه وإن صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره المبلغ غير أنه ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم إنما هو كلام الله.

أقسام السنة وأنواعها:

يمكن تقسيم السنة عدة أقسام وباعتبارات مختلفة من ذلك:

أولا: باعتبار صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم ثلاثة أقسام، وهي[١]:

الأول: السنة القولية: وهي الأحاديث التي صدرت عن النبي صلى الله عله وسلم في المناسبات المختلفة، والأغراض المتعددة[٢] كقوله النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٣]

الثاني: السنة الفعلية: وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل دالّ على التشريع غالبا،[٤] كرفعه صلى الله عليه وسلم يده عند الركوع والرفع منه[٥].

الثالث: السنة التقريرية: وهي كف النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنكار أو رضاه عن قول أو فعل صدر من مسلم مكلف أو مميز مع علم النبي صلى الله عليه وسلم به مع عدم الموانع[٦].كقول ابن عباس رضي الله عنهما في إباحة الضب (فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله

---

(١) شرح مختصر الروضة (٦١/١)شرح الكوكب المنير (١٦٠/٢)

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو (٢٣٦)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر (٢١٢/١)

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو(٢٣٧)

(٥) صحيح البخاري ،كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع(٢٤١/١)

(٦) إقرارات النبي صلى الله عليه وسلم دراسة أصولية (٦٣)،شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢)علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة (١٨٧)

عليه وسلم)[١]

ثانيا: باعتبار وصولها إلينا تنقسم إلى قسمين[٢][٣]:

السنة المتواترة: هو خبر الجماعة مفيد بنفسه العلم. [٤]

السنة الآحاد: ما لم ينته إلى التواتر.

(١) صحيح البخاري ،كتاب الهبة وفضلها ،باب قبول الهدية (٢/٢٣٠)

(٢) هناك من يجعل القسمة بهذا الاعتبار ثلاثية كالحنفية ولكن الصحيح أنه ثنائية لأن المستفيض نوع من أنواع الآحاد. شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢/٣٤٦) مذكرة الشنقيطي (١٠٣).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/١٧٩) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٧١)- قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٢٣٤).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٢/٢٦٦) إرشاد الفحول لشوكاني (٢/٢٣٩).

مكانة السنة في التشريع وحجيتها [1]:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي فهي المتممة للقرآن الكريم في تشريع الأحكام، والمفسرة لمعانيه والمبينة لما أجمل فيه والمقيدة لمطلقه والمخصصة لعامه قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ {النحل: ٤٤} ،فهي وإن كانت كذلك غير أنه في منزلة القرآن الكريم من حيث الاستقلالية في التشريع ووجوب العمل بما ورد فيها، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى استوائهما في ذلك بقوله (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)[٢]وقوله صلى الله عليه وسلم (ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله)[٣]

و أجمع كل من يعتد به من علماء الإسلام على حجية السنة الصحيحة الثابتة، واعتبارها أصلاً من أصول التشريع، والأدلة على ذلك متعددة ومتنوعة فمن ذلك:

النصوص الدالة على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ { آل عمران: ٣٢}

والتي تدل على تحريم مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم وتحذر منها كقوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ {النور: ٦٣} وكذلك الآيات الآمرة برد التنازع والاختلاف إلى الكتاب والسنة كقوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ {النساء: ٥٩}

وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي لا يتسع المقام لذكرها.

---

(١) البحر المحيط (١٦٤/٢) شرح مختصر الروضة (٦٦/٢) دفاع عن السنة لأبي شهبه (١٣) السنة ومكانتها في التشريع للسباعي (٤١١)

(٢) سنن أبي داود مع تعليقات الألباني- كتاب السنة، باب في لزوم السنة، قال الشيخ الألباني: صحيح (٨٣١)

(٣) سنن ابن ماجه ،باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، قال الشيخ الألباني: صحيح(١٥)

المبحث الأول: هل خبر الآحاد حجة أو لا ؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الخبر في اللغة: واحد الأخبار وهو ما أتاك من نبإ عمن تستخبر.(١)

وفي اصطلاح الأصوليين: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.(٢)

والآحاد في اللغة: جمع الأحد وهو بمنى الواحد وهو أَول عدد الحساب تقول: واحد واثنان ، وهو اسم علم على يوم من أيام الأسبوع المعروفة.(٣)

وخبر الآحاد في اصطلاح الأصوليين: ما لم ينته بنفسه إلى التواتر.(٤)

ويدخل فيه الخبر المستفيض(٥) فيكون نوعا من أنواع الآحاد وهو مذهب جماهير الأصوليين خلافا للأحناف حيث جعلوه قَسيما للآحاد والمتواتر.(٦)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي هل الخبر المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الآحاد بحيث لا يبلغ حد التواتر يعتبر حجة تثبت به الأحكام الشرعية أو لا ؟

مثاله حديث حكيم بن حزام(٧) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تاج العروس (١٢٥/١١) لسان العرب (١٢/٤)

(٢) بحر المحيط (٢١٦/٤) شرح مختصر الروضة (٦٩/٢)

(٣) تاج العروس (٣٧٦/٧)

(٤) البحر المحيط (٢٥٧/٤) إرشاد الفحول (١٤٩/١)

(٥) هو ما رواه ثلاثة فأكثر في طبقة ما لم يبلغ حد التواتر ويسمى مشهورا. معجم مصطلحات الأصوليين لسانو (١٩٤).

(٦) شرح الكوكب المنير (٣٤٧/١)

(٧) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز بن قصي القرشي الأسدي يكنى أبا =

(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)(١) فهذا الحديث من أحاديث الآحاد فهل يحتج به فيثبت به حكم خيار المجلس(٢) أو لا؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على وجوب العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية كالطب والشهادة والحروب وغيرها من الأمور التي لا يشترط فيها القطع واليقين.(٣)

واختلفوا في جواز التعبد به عقلا فأثبته أكثرهم خلافا للجبائي وجماعة من المتكلمين.

ثم اختلف القائلون بجواز التعبد به عقلا في جواز إثبات الأحكام الشرعية به ووقوعه سمعا على أقوال أبرزها التالية:

القول الأول: أن خبر الواحد حجة يجب العمل به، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.(٤)

خالد هو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم وتآخر إسلامه إلى عام الفتح،عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين وهو إبن مائة وعشرين سنة وكان عاقلاً سرياً فاضلاً تقياً سيداً بماله غنياً.الاستيعاب(٢٠١)

(١) صحيح البخاري ،كتاب البيوع ، باب إذا بيّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا(٨٢/٢)

(٢) خيار المجلس هو: حق العاقد في إمضاء العقد أو رده، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير ويسميه بعض بخيار المتبايعين. الموسوعة الكويتية الفقهية (١٦٩/٢٠).

(٣) نفائس الأصول (٢٤٢١/٧) مناهج العقول للبدخشي (١٣٠/٢) الإبهاج شرح المنهاج (١٢٢٢/٢) المستصفى (١٦٩/٢) الإحكام في أصول الأحكام للامدي (٥٩/٢).

(٤) المستصفى (١٦٩/٢) الإحكام في أصول الأحكام للامدي (٦٥/٢)إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (١١٨/١) الإبهاج في شرح المنهاج (١٢٢١/٢) التقرير لأصول البزدوي للبابرتي (١٥٨/٤).

القول الثاني: أن خبر الواحد ليس بحجة ولا يجب العمل به قال به القاشاني[(١)] وابن داود[(٢)] والرافضة[(٣)].[(٤)]

الأدلة:

استدل الجماهير على حجية خبر الآحاد بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وتفصيل ذلك كالآتي:

أولا: من الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ {التوبة: ١٢٢}

وجه الاستدلال بالآية: أن الله سبحانه وتعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من كل فرقة وأقل الطائفة ثلاثة على أعلى القولين.[(٥)]

نوقش: بأن المراد بالطائفة يجوز أن يكون جماعة فلا يكون خبر الآحاد.[(٦)]

---

(١) هو أبوبكر محمد بن إسحاق القاشاني أخذ عن داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول و الفروع.طبقات الفقهاء للشيرازي (١٧٦)

(٢) هو أبوبكر محمد بن داود بن علي الظاهري البارع ذو الفنون كان فقيها أديبا مجتهدا تصدر للفتوى بعد أبيه وله تصانيف عديدة منها كتاب (الوصول إلى معرفة الأصول) توفي في عاشر من رمضان سنة سبع وتسعين ومائتين من الهجرة. سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣)

(٣) الرافضة فرقة من الشيعة سموا بذلك لرفضهم كثيرا من الصحابة ورفضهم خلافة الشيخين ويزعمون أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي صلى الله عليه سلم ،ومن أشهر فرقها الاثنا عشرية سموا بذلك لاعتقادهم وقولهم بإمامة اثني عشر رجلا من آل البيت ومن معتقداتهم أنهم يزعمون أن الله تجلى في علي وذريته الأحد عشر ويرجعون وجود الكون إلى وجود الأئمة وأماكن وجودهم حاليا هي: الإيران وهو المذهب الرسمي للدولة وفي العراق والهند وباكستان.فرق معاصرة للعواجي (١٦٣/٢)

(٤) المستصفى (١٦٩/٢) الإحكام للامدي (٦٥/٢)الإبهاج شرح المنهاج (١٢٢١/٢) التقرير لأصول البزدوي للبابرتي (١٥٨/٤)

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٣٩/٢)

(٦) التقرير لأصول البزدوي(١٦٣/٤)

أجيب: بأن الصحيح في تفسير الطائفة هنا هو الواحد وعلى فرض التسليم لهم فإن أكثر ما قيل في الطائفة هو العشرة ولا يخرج عن الآحاد.(١)

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ {الحجرات: ٦ }

وجه الاستدلال بالآية: أن مفهوم قوله ﴿ جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ ﴾ يدل على أن الخبر إذا كان من غير الفاسق فإنه يقبل.(٢)

نوقش: بأن قوله: ﴿ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ يدل على أن التثبت في خبر الفاسق معلل بعدم إفادة العلم لأن الجهالة عبارة عن عدم إفادة العلم والقطع وخبر الواحد من هذا القبيل.(٣)

أجيب: بأن الظن كثيرا ما يطلق على العلم، والعلم على الظن، ويستعمل الجهل والجهالة في مقابل هذين المعنيين ،والعمل بخبر الفاسق عمل بالجهالة؛ لأنه ليس فيه العلم الذي بمعنى الظن بخلاف العمل بخبر الواحد فإنه عمل بالظن.(٤)

ثانيا: ومن السنة ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من إنفاذ القضاة والسعاة والرسل إلى الإطراف لتبليغ الأحكام ولو لم يكن خبر الواحد حجة لكان إنفاذهم عبثا والشارع منزه عن ذلك.(٥)

ثالثا: الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على قبول خير الواحد، والوقائع في ذلك كثيرة، فهي إن لم تكن متواترة بآحادها فالمجموع منها متواترة(٦).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (١٢٣٠/٢)

(٣) المصدر نفسه

(٤) المصدر السابق

(٥) المستصفى (١٩٠/٢) شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٢)

(٦) المستصفى (١٨٩/٢) شرح مختصر الروضة (١٢٥/٢)

نوقش: بأنه كذلك ثبت عن الصحابة ردهم أخبار الآحاد في وقائع كثيرة.[١]

والجواب على ذلك سيأتي عند استدلال المنكرين بالاعتراض نفسه.

واستدل منكرو الحجية بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ {الإسراء: ٣٦} وقوله تعالى ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ {النجم: ٢٨}

وجه الاستدلال بالآيتين: أنه ورد في الآيتين النهي عن إتباع الظن، والقول على الله بغير علم وذمهما واعتبار أخبار الآحاد ابتاعٌ للظن وقولٌ على الله في الدين بغير علم[٢].

أجيب بأن هذه الآيات حجة عليهم لأن إنكار خبر الواحد قولٌ في الدين بغير علم ، كما أنه لا يسلم لهم كون إثبات خبر الواحد قولا بغير علم بل هو معلوم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين.[٣]

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول.[٤]

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبر ذي اليدين، ولم يصدقه حتى أخبر أبوبكر وعمر ومن كان في الصف أنه صدق.

أجيب: بأنه ليس في الحديث ما يدل على رد خبر الواحد لأن النبي صلى الله عليه سلم لم يصدق ذا اليدين، لأنه كان يظن خلاف ما أخبر به، ولذا قال له: (كل ذلك لم

---

(١) المصادر نفسها

(٢) الأحكام للامدي (٢/٦٠) حاشية البناني (٢/١٩٩)

(٣) أحكام الفصول للباجي (١/٥٢٨)

(٤) صحيح البخاري- كتاب الآذان - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس(١/٢٣٦)

يقع) أي في ظني[١].

الثالث: إن الصحابة رضوان الله عليهم ردوا أخبار الآحاد في وقائع كثيرة منها: رد أبي بكر رضي الله عنه خبر المغيرة بن شعبة[٢] في ميراث الجد[٣] ،وعدم قبول عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر الاستئذان من أبي موسى الأشعري[٤] رضي الله عنه[٥]، ورد عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر رضي الله عنهما في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[٦].

أجيب بأن هذه الوقائع دليل عليهم لا لهم ،بل اعتراف منهم بقبول خبر الواحد لأنّ شهادة محمد بن مسلمة[٧] للمغيرة بن شعبة لا يخرج الخبر من كونه آحادا، وكذلك شهادة أبي سعيد لأبي موسى رضي الله عنهم وهكذا في بقية الوقائع التي ذكروها.[٨]

الترجيح:والذي يظهر راجحا في المسألة –والعلم عند الله– هو القول بحجية خبر الآحاد لقوة أدلة القائلين به، وعدم استناد المنكرين إلى أدلة صحيحة، ولأن أخبار الآحاد تشكل معظم الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنكاره يعتبر إنكارا لمعظم الأحكام الشرعية بل وسيلة إلى التنصل من الدين والعياذ بالله.

---

(١) مذكرة الشنقيطي (٤١)

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب من كبار الصحابة شهد بيعة الرضوان وكان رجلا طويلا مهيبا ذهبت عينه يوم اليرموك وقيل القادسية توفي رضي الله عنه في شعبان سنة خمسين وله سبعون سنة. سير أعلام النبلاء (٢١/٣)

(٣) سنن أبي داود مع تعليقات الألباني ،كتاب الفرائض باب الجد ،ضعفه الألباني رحمه الله(٥١٥)

(٤) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري التميمي ،صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقيه المقرئ أسلم في مكة وهجر إلى الحبشة ، وكان أحد الحكمين في الصفين ،ولي البصرة لعمر وعثمان وولي الكوفة و بها توفي سنة أربع وأربعين من الهجرة على الصحيح.سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٢)

(٥) صحيح البخاري،كتاب الاستئذان ،باب التسليم والاستئذان ثلاث،(١٣٩/٣)

(٦) صحيح البخاري ،كتاب الجنائز باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (٣٩٨/١)

(٧) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصار الأوسي من نجباء الصحابة شهد بدرا والمشاهد ،كان ممن اعتزل الفتن فلم يشهد الجمل ولا صفين ، توفي رضي الله عنه في صفر سنة ثلاث وأربعين عاش سبع وسبعين سنة. سير أعلام النبلاء (٣٦٩/٢)

(٨) مذكرة الشنقيطي (٤١).

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل وفيه مسألة:

المسألة: إثبات رؤية الهلال بالمراصد

المراصد في اللغة: جمع مرصد قال في معجم الوسيط: (رصده رصدا أي قعد له على الطريق يرقبه ،ويقال رصد النجم بالخير وغيره أي رقبه).[١]

وفي الاصطلاح: يطلق على الموضع الذي تعين فيه حركات الكواكب وتسجل فيه الزلازل.[٢]

أما حكم إثبات رؤية الهلال بالمرصد فقد ذهب عدد كبير من العلماء المعاصرين منهم أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية - بل لم أقف على مخالف لهم في ذلك -إلى أن هلال رمضان تثبت إذا رئي بالمراصد الفلكية رؤية حقيقية وأنه يتعين العمل به ،ولو لم ير بالعين المجردة شريطة أن يكون الذي رأى الهلال عبر المرصد ممن تثبت عدالته شرعا.[٣]

استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾{ البقرة: ١٨٥}

وجه الدلالة: أن الآية تشمل من شهد الشهر بالعين المجردة وغيرها لأنه عبر بلفظ (من) وهو من ألفاظ العموم.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له)[٤]

---

(١) ص(٣٤٨)

(٢) المصدر نفسه

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (٣٤٣/٢٩) فقه النوازل للجيزاني (٢٧٩/٢) أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها (٧٦) بحث (فقه النوازل) للدكتور سعد الخثلان المنشور في موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية بالرابط التالي: http: //www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=2253

(٤) صحيح مسلم،كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٨٨/٧)

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يصدق على من رأى الهلال، سواء كانت بالعين المجردة أم عن طريق المنظار.(١)

الدليل الثالث: ولأن المثبت مقدم على النافي، فالذي شاهد الهلال ولو عن طريق المرصد يكون مقدم على النافي؛ لأنه مثبت.(٢)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

أُستدل على إثبات رؤية هلال رمضان بالمراصد وغيرها من الآلات الحديثة بأحاديث الآحاد التي وردت عامة في الأمر بالصيام لمجرد رؤية الهلال سواء كانت بالعين المجردة أم بالآلات الحديثة التي تعين على رؤية الهلال بكل سهولة.

من تلك الأحاديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه(لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمى عليكم فاقدروا له)(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)(٤)

جاء في قرارا هيئة كبار العلماء بالمملكة ما نصه(إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية ولو م ير بالعين المجردة...ولعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما)ولقوله عليه الصلاة والسلام (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم. .). (٥)

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٣٤٣/٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣)صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) (١٧٤/٢)

(٤) صحيح مسلم،كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤي الهلال(١٨٨/٧).

(٥) مجلة البحوث الإسلامية (٣٤٣/٢٩)

المبحث الثاني: قاعدة: هل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

الإقرار في اللغة: من قرَرَ و القُر: بالضم البرد عامة ،وقيل البرد في الشتاء، ويقال: قرَّ بالمكان يقر بالكسر وبالفتح: إذا ثبت وسكن، فهو قار ومستقر، والإقرار الإذعان للحق والاعتراف به.(١)

الإقرار في اصطلاح الأصوليين: أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به، أو يسكت عن إنكار فعل فُعل بين يديه أو في عصره وعلم به.(٢)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار أي تصرف يصدر من أحد الصحابة بين يديه من قول أو فعل أو ما يحصل في عصره وقد علم به صلى لله عليه وسلم، فهل يعتبر هذا السكوت والإقرار منه صلى لله عليه وسلم حجةً في جواز ذلك الفعل وإباحته أو لا ؟

مثاله إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه على التيمم وهو جنب، حينما خاف على نفسه الهلاك إن اغتسل بالماء البارد،(٣)وكذا إقراره صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد على أكل الضب(٤).

---

(١) تاج العروس (٣٨٧/١٣) لسان العرب (٩٧/١١).

(٢) إرشاد الفحول (٢٢١/١)موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (٤٧٧/١).

(٣) سنن أبي داود مع تعليقات الألباني، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ،قال الألباني: صحيح (٦٥).

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ،كتاب الصيد، والذبائح باب أباحة الضب(١٠٠/١٣)

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع: [١]

ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وقرره، لا يخلو إما أن يكون من الأقوال والأفعال التي سبق من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها، وتحريمها، ومن المباشر الإصرار عليها، واعتقاد إباحتها، أو لا يكون كذلك.

فإن كان الأول كسكوته عند رؤية كافر يمشي إلى كنيسة عن الإنكار فلا يدل على جواز ذلك الفعل، ولا كون النهي منسوخا بالاتفاق.

وإن كان الثاني فقد اختلفوا فيه على قولين مشهورين وهما:

الأول: أن الإقرار حجة، وهو قسم من أقسام السنة، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف،[٢] وقد نقل ابن حجر العسقلاني[٣] رحمه الله الاتفاق عليه.[٤]

الثاني: أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لس بحجة قال به بعض العلماء.[٥]

الأدلة:

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٥١/١)٩ كشف الإسرار للبخاري (٢٢٣/٣)

(٢) المستصفى (١٧٢/٣)الإحكام للآمدي (٢٥١/١) مختصر ابن الحاجب (٤١١/١) قواطع الأدلة (١٩٦/٢) كشف الأسرار للبخاري (٢٢٣/٤) علم أصول الفقه فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة (١٨٧) فواتح الرحموت (٢٢٨/٢) بيان المختصر للأصفهاني (١٠٢/١) إرشاد الفحول (٢٢١/١) أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية(٩٦/٢) السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية(٢٨).

(٣) شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، من أئمة العلم والتاريخ ،حافظ الإسلام في عصره، وله تصانيف كثيرة من أشهرها (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) توفي رحمه الله سنة ٧٥٢ هـ- الأعلام للزركلي (١٧٨/١)

(٤) فتح الباري(١٩٥/١٣)

(٥) كشف الإسرار للبخاري (٢٢٣/٣) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية(٩٦/٢) السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية(٢٨).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ قائف[١] والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد، وأسامة بن زيد[٢] وزيد بن حارثة[٣] مضطجعان، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قال: فسر بذلك النبي صلى الله عليه، وسلم وأعجبه فأخبر به عائشة)[٤]

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القائف، ولم ينكر عليه، بل سر بذلك وذلك دليل على الجواز.

اعترض عليه بأن ترك الإنكار هنا لموافقة الحق وسر لإلزام من طعن في نسب أسامة[٥].

أجيب: بأن موافقة الحق لا يُجوِزُ ترك إنكار طريق منكر لئلا يتوهم أنه حق.[٦]

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستجيز أن يقر الناس على منكر ومحظور، كما وصـــــــفه الله ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ

---

(١) هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها. فتح الباري لابن حجر(٦٩/١٢)

(٢) أسامة بن زيد بن الحارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي يكنى: أبا زيد وقيل أبا محمد، يقال له الحب بن الحب، اختلف في سنه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم فقيل ابن عشرين وقيل ابن تسع عشرة وقيل ابن ثماني عشرة ، مات المدينة في آخر خلافة معاوية. الاستيعاب(٧٦) السير(٤٩٦/٢)

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو أسامة، الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسمى في سورة الاحزاب. صحابي، شهد المشاهد كلها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبعثه في سرية إلا أمره عليها، وكان يحبه ويقدمه، وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها. الاستيعاب(٢٨٦) السير(٢٢٠/١)

(٤) صحيح البخاري ،كتاب فضائل الصحابة ،باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم(٢٨/٣)

(٥) التحبير شرح التحرير (١٩٧/٢)

(٦) المصدر نفسه

وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ {الأعراف: ١٥٧}فدل على أن ما أقره صلى الله عليه وسلم داخل في المعروف خارج عن المنكر.(١)

الثالث: أن النهي عن المنكر واجب وتركَه معصية يتنزه عنه أفراد الأمة، فمن باب أولى أن يتنزه عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولو جاز له ذلك لجاز لأمته(٢).

أعترض عليه بناء على من يجيز الصغائر على النبي صلى الله عليه وسلم أنه يلزمه أن لو قدر الفعل المقر عليه محرما لكان كبيرة أو صغيرة، وتكرر أمامه صلى الله عليه وسلم فلم ينكره.(٣)

أجيب عنه بالجزم بجواز التمسك بالإقرار حتى على قول أولئك محتجا بأن الصحابة كانوا يفهمون من التقرير الجواز دون توقف. (٤)

الرابع: ما علم من الصحابة رضوان الله عليهم من أنهم كانوا يحتجون بتقرير النبيّ صلى الله عليه وسلم ومن ذلك:

قول أنس رضي الله عنه (كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه)(٥)

وقول أبي بن كعب(٦) رضي الله عنه: (الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (١٩٧/٢)التقرير لأصول البزدوي(١٠٣/٥)

(٢) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية(٩٦/٢) السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية(٢٨)

(٣) المصادر السابقة

(٤) المصادر السابقة

(٥) صحيح البخاري ،كتاب الحج ،باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة(٥٠٨/١)

(٦) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري شهد العقبة الثانية وبدراً وكان أحد فقهاء وأقرأهم لكتاب الله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أقرأ أمتي أبي ". وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال له: " أمرت أن أقرأ عليك القرآن أو أعرض عليك القرآن " وكان ممن كتاب الوحي ،مات أبي بن كعب في خلافة عمر بن =

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا)[١]

وقول ابن عباس رضي الله عنه: (أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ)[٢]

واستدل الفريق الثاني بأدلة منها:

الأول: أن السكوت وعدم الإنكار محتمل؛ إذ من الجائز أنه صلى الله عليه وسلم سكت لعلمه بأن الفاعل لم يبلغه التحريم، فلم يكن الفعل عليه محرما، وعليه فلا يصح التقرير دليلا على الجواز.[٣]

أجيب عنه بأن هذا ليس مانعًا؛لأن من لم يبلغه التحريم فيلزمه تبليغه ونهيه حتى لا يعود.[٤]

الثاني: أن من الجائز أنه سكت عنه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أنكر عليه فلم ينفع فيه الإنكار، وعلم أن الإنكار عليه ثانيًا لا يفيد فلم يعاوده، وأقره عليه كما أقر اليهود والنصارى على معتقداتهم، وعليه فلا يصح التقرير دليلا على الجواز.[٥]

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنّ من بلغه ولم ينجح فيه فيلزمه إعادته وتكراره،كيلا يتوهم نسخ التحريم.[٦]

والثاني: أن هذا النوع خارج عن الإنكار الذي يحتج به؛ لأن من شرطه أن يكون المقر

الخطاب وقيل في خلافة عثمان. الاستيعاب(٧٢) سير أعلام النبلاء(٣٨٩/١)

(١) مسند أحمد ، حديث المشايخ عن أبي بن كعب قال الشيخ شعيب الارؤوط: صحيح (١٩٨/٣٥)

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير(٤٤/١)

(٣) المستصفى(٤٧٣/٣)كشف الأسرار للبخاري (٢٢٣/٤)

(٤) المستصفى(٤٧٣/٣) الأحكام للآمدي (٢٥٢/١)

(٥) المستصفى(٤٧٣/٣)كشف الأسرار للبخاري (٢٢٣/٤)

(٦) المستصفى(٤٧٣/٣)

عليه مسلما ملتزما، وعلى فرض التسليم بجوازه في بعض الأحوال، فيجب الافتراض بأنه نادر والنادر لا حكم له.[١]

الترجيح: والذي يظهر راجحًا في المسألة، هو القول بأن التقرير ضرب من أضرب السنة النبوية، فيقال في حجيته ما قيل في حجية السنة عمومًا، ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يمكنه السكوت على باطل، لما في ذلك من تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممنوع في حقه صلى الله عليه وسلم.

(١) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية(٢/١٠٠)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم التظليل بالشمسية وسقف السيارات ونحوهما للمحرم

المراد بالشمسية: مظلة تحمل في اليد تتقى بها الشمس وهي تطوى وتنشر.[١]

اختلف العلماء في حكم التظليل بها و ما شابهها كسقف السيارات للمحرم على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أنه يجوز للمحرم الاستظلال بالشمسية، أو بسقف السيارة، وما شابههما، وهو قول أكثر المعاصرين، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[٢] والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله [٣] ،وهو الموافق للمذهب عند الحنفية[٤] والشافعية[٥].

القول الثاني: أنه لا يجوز للمحرم الاستظلال بالشمسية نسبه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى المتآخرين من الحنابلة[٦].

القول الثالث: كراهية التظلل بالشمسية، وهو منقول عن الإمامين الإمام مالك[٧] وأحمد[٨] رحمة الله عليهما.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أبرزها الآتية:

الدليل الأول: عن أم الحصين[٩] رضي الله عنها قالت: "حججت مع النبي صلى الله

---

(١) معجم الوسيط (٤٩٤)

(٢) مجموع فتاوى ومقالات (٥٧/١٦)

(٣) الشرح الممتع (١٣٢/٧)

(٤) بدائع الصنائع (١٨٦/٢)

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٦٧٩/٧

(٦) الشرح الممتع (١٢٣/٧)

(٧) مواهب الجليل (٢٢٣/٨)

(٨) المغني (١٢٩/٥)

(٩) أم الحصين بنت إسْحَاق الأحمسية روى عنها العيزار بن حريث، ويحيى بن حصين، شهدت =

عليه وسلم حجه الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.)[١]

وجه الدلالة من الحديث: أن في قوله (والآخر رافع ثوبه يستره من الحر) جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب أو غيره من محمل وغيره.[٢]

الدليل الثاني: ولأن ما حل للحلال حل للمحرم، إلا ما قام على تحريمه دليل، وليس هناك دليل يدل على التحريم في المسألة.[٣]

واستدل أصحاب القول الثاني بما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما، أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال له: (أضح لمن أحرمت له).[٤] **وما روي عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه)[٥]

وجه الدلالة من الحديث والأثر السابقين: أن هما دلا على عدم جواز التظليل بالشمسية، حيث أمر ابن عمر ذلك الرجل بترك التظلل.

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

قيام أحد الصحابيين بتظليل النبي صلى الله عليه وهو محرم، مع سكوته عليه الصلاة والسلام، وعدم إنكاره عليه، دليل على جواز التظليل للمحرم، سواء كان بالشمسية أم

حجة الوداع.الاستيعاب(٩٢٧)

(١) صحيح مسلم كتاب المناسب باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم (٥٠/٩)

(٢) نيل الاوطار (٨٥/٥)

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣٢/٢٢)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي باب من استحب أن يضحي للشمس (١١٢/٥) قال الألباني في الإرواء: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين (٢٠٠/٤)

(٥) السنن الكبرى للبيهقي باب من استحب أن يضحي للشمس (١١٢/٥) قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف

بغيرها مما ليس ملاصقا للرأس، ذلك أن هذا من قبيل الإقرار منه صلى الله عليه وسلم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والإقرار كما تقرر حجة وهو ضرب من أضرب السنة.

أما أصحاب القول الثاني فإنهم أخذوا بحديث جابر وأثر ابن عمر السابقين ولم يأخذوا بالسنة التقريرية.

المبحث الثالث: قاعدة: هل للفعل المجرد مفهوم أو لا ؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الفعل المجرد: يراد به فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ليس من الأفعال الجبلية ولا للامتثال أو لبيان مجملٍ ولا مختصا به.(١)

مفهوم: يطلق المفهوم في اصطلاح الأصوليين على عدة اطلاقات والمراد به هنا: مدلول اللفظ الذي يفهم منه،سواء كان مدلولا لفرد أو لجملة وسواء كان مدلولا حقيقيا أو مجازيا، ومنه قولهم (مفهوم المشترك) أي مدلوله. (٢)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي الفعل الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذي ليس من الأفعال الجبلية، ولا للامتثال بأمر، أو لبيان مجمل القرآن الكريم، ولم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم، هل لهذا الفعل مدلول بحيث تثبت به الأحكام الشرعية أو لا ؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع: (٣)

فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من أحوال:

إما أن يكون من الأفعال الجبلية أو لا، فإن كان من الأفعال الجبلية، كالقيام والقعود والأكل والشرب فهي على الإباحة باتفاق الأئمة.

وما سوى ذلك لا يخلو:

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام (٣٣٠/١)

(٢) معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال (٣١١)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٢/١) شرح اللمع (٥٤٥/١)

إما أن يكون مما ثبت اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم به دون أمته، كاختصاصه بوجوب الضحى والوتر،فلا يشاركه فيه أمته بدون نزاع.

أو يكون امتثالاً لأمر فيكون معتبرا بذلك الأمر،فإن كان على الوجوب كان فعله واجبا وإن كان على الندب فهو مندوب وهكذا.

أو يكون مما جاء بياناً لمجمل القرآن الكريم،فهو معتبر بذلك المبين كقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، [١] وقوله: (خذوا عني مناسككم) [٢].

أو يكون فعلا مبتدأ لا للبيان أو للامتثال فلا يخلو أيضا من احدى الحالتين:

فإما أن يظهر فيه قصد القربة أولم يظهر [٣].

فإن يظهر فيه قصد القربة فقد اختلف الأصوليون على أقوال كثيرة من أهمها الآتية:

القول الأول: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب نقل عن الامام مالك وأصحابه وهو قول أكثر العراقيين. [٤]

القول الثاني: أنه على الندب وهو قول أكثر الشافعية، وأهل الظاهر واختاره أبو شامة. [٥] [١]

---

(١) سبق تخريجه في ص(٦٦)

(٢) صحيح مسلم،كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة راكبا يوم النهر(٦٧٥)

(٣) فقد اختلفوا فيما لم يظهر فيه قصد القربة على نحو ما اختلفوا فيما ظهر فيه قصد القربة. فيكتفى بالحالة الأولى خشية التكرار والتطويل.الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣٤/١).

(٤) البرهان (٤٩٢/٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣٤/١) المحصول في علم أصول الفقه (٢٣٠/٣) قواطع الأدلة (١٧٥/٢) شرح اللمع (٥٤٥/١) أحكام الفصول (٤٨٦/١)أفعال الرسول (٣٢٣/١) المهذب في أصول الفقه (٨٣١/٢)

(٥) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقيّ، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة: مؤرخ، محدث، باحث. أصله من القدس، ومولده في دمشق، وبها منشأه ووفاته. ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية ولقب أبا شامة، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه له مؤلفات منها(الروضتين في أخبار الدولتين) (الباعث على إنكار البدع والحوادث) توفي سنة ٦٦٥هـ. طبقات =

القول الثالث: أنه للإباحة نسبه الرازي إلى الإمام مالك واختارة الآمدي.[٢]

القول الرابع: أنه على الحظر. [٣]

القول الخامس: التوقف وهو قول أبي بكر الصيرفي،[٤] وابن فورك،[٥] واختاره الشيرازي،[٦] والجويني،[٧] والغزالي[٨] والرازي. [٩][١٠]

الأدلة :

الشافعية الكبرى (١٦٥/٨) الإعلام للزركلي (٢٩٩/٣)

(١) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول(١٢٠) والمصادر السابقة

(٢) المحصول في علم أصول الفقه (٢٣٠/٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣٤/١)

(٣) المستصفى (٤٥٥/٣)

(٤) هو محمد بن عبد الله الصيرفي أبوبكر إمام من أئمة أصول الفقه أحد المتكلمين الفقهاء له مصنفات كثيرة منها ــشرح رسالة الإمام الشافية في أصول الفقه) و(البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام) وتوفي سنة ٣٣٠هـ معجم الأصوليين (٤٧١)

(٥) هو أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني شيخ المتكلمين صنف التصانيف الكثيرة كان أشعريا رأسا في الكلام. السير(٢٣٨/١٧)

(٦) هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي جمال الدين الفيروزأبادي أصولي من نظار فقهاء الشافعية له مصنفات كثيرة منها كتاب(شرح اللمع) في أصول الفقه توفي رحمه الله سنة ٤٦٧هـ معجم الأصوليين (١٩)

(٧) هو أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، ، ولي قضاء خوارزم، وكان لا يأخذه في الله لومة لائم ، من مؤلفاته (البرهان في أصول الفقه) (نهاية المطلب في دراية المذهب) توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربع مائة من الهجرة. سير أعلام النبلاء(٤٦٨/١٨) الوافي بالوفيات(١١٦/١٩)

(٨)المستصفى (٤٥٥/٣)

(٩) سبق ترجمته في ص (٣٥)

(١٠) المحصول في علم أصول الفقه (٢٣٠/٣)

استدل القائلون بالوجوب بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾{الأعراف: {١٥٨ }

وجه الدلالة من الآية: أنه أمر بالمتابعة وهي الإتيان بمثل ما أتي به المتبوع لأجل كونه آتيا به وظاهر الأمر للوجوب. (١)

أجيب عنه من وجهين: (٢)

الوجه الأول: أن قوله (وَٱتَّبِعُوهُ)أمر بتكوين هذه الماهية فلا يفيد العموم.

الوجه الثاني: أن المراد بالإتباع كما قرره أهل اللغة، هو أن يجعله إماما وقدوة، ويستعمل في الأفعال استعماله في الأقوال.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾{ الأحزاب: ٢١}

وجه الدلالة من الآية: أن هذا الكلام يجري مجرى الوعيد لمن ترك التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن (يرجو) بمعنى (يخاف) لقوله ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ ﴾ { الكهف: ١١٠} وهو تهديد لائق بالوجوب. (٣)

أجيب عنه بأن الآية دليل ظاهر على الندبية لا على الوجوب لقوله: (لكم) ولم يقل (عليكم). (٤)

الدليل الرابع: قوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ {النور: ٦٣}

وجه الدلالة من الآية: أن الأمر شامل للأمر القولي والفعلي، وقد توعد الله على مخالفته فدل على وجوب موافقته. (٥)

---

(١) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول(١٥٢)

(٢) المصدر نفسه (١٠٣)

(٣) المصدر نفسه (١٥٦)

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق(١٥٩)

وأجيب عنه بأنه ليس المراد بالأمر الفعل، بل المراد به القول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن أول الآية دال عليه وهو قوله تعالى ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ ﴾ {النور: ٦٣} أي إن دعاكم فاستجيبوا له ولا تخالفوه.

الوجه الثاني: أن الهاء في قوله (عَنْ أَمْرِهِۦٓ) يحتمل أن تكون راجعة إلى الله لأنه أقرب مذكور وهذا يعين أن الأمر للقول.

الدليل الخامس: قول النبي صلى الله عليه وسلم (فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين)[(١)]

وجه الدلالة: أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن أقواله وأفعاله، وقد حث على التمسك بها بلفظ ظاهره الوجوب وهو قوله (**عليكم**).[(٢)]

الدليل السادس: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلاً على وجه القربة، كان متعبدا به، وكان ذلك من مصالحه فتجب أن يكون من مصالحنا، وأن نقتدى به في ذلك. [(٣)]

أجيب عنه: أنه لا يلزم من كون الفعل مصلحة للنبي صلى الله عليه وسلم مصلحة لغيره لأن الرتب مختلفة ،والمصالح مختلفة ألا تري أن الصلاة مصلحة في حق الطاهر ومفسدة في حق الحائض.[(٤)]

واستدل القائلون بالندبية بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال (لا ألبسه أبدا) فنبذ الناس خواتيمهم.[(٥)]

---

(١) سنن أبي داود مع تعليقات الألباني ،كتاب السنة باب لزوم السنة(٨٣٢) قال الألباني صحيح

(٢) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول(١١٦)

(٣) المصدر نفسه (١٧٠)

(٤) المصدر نفسه

(٥) صحيح البخاري ،كتاب اللباس، باب خاتم الفضة(٤/٦٨).

نوقش: بأنه يحتمل استدلال الصحابة بذلك مع قرائن حسمت بقية الاحتمالات وكلامنا في الفعل المجرد.(١)

أجيب بأن الأصل عدم القرائن وليسعنا ما وسع الصحابة في رجوعهم إلى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به فيها.(٢)

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال "ما حملكم على إلقائكم نعالكم"؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل عليه الصلاة والسلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا، أو قال أذى وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما.(٣)

وجه الاستدلال بالحديث: أنهم فهموا من خلعه نعليه القربة فابتدروا إلى متابعته، أو لم يفهموا القربة واتبعوه على جاري عادتهم في إتباعه والتأسي به، مع أنهم لم يعلموا أن ذلك صدر منه وجوبا أو ندبا أو إباحة وهو عين مسألتنا (٤).

نوقش بأنه إنما كان ذلك كقوله (صلوا كمار أيتموني أصلي).(٥)

أجيب بأنه لو كان الاقتداء في فعله واجبا لما سألهم بقوله (**ما حملكم على إلقائكم نعالكم**) لعلمه أنه يجب عليهم المتابعة وبهذا بطل القول بالوجوب. (٦)

---

(١) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (١٢٣).

(٢) المصدر نفسه

(٣) سنن أبي داود مع تعليقات الألباني،كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل(١١٨). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (١٣١).

(٥) سبق تخريج الحديث في ص (٦٦).

(٦) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (١٣١)

الدليل الثالث: عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)[١]

وجه الدلالة من الحديث من وجهين: [٢]

الوجه الأول: أن الفرض لم يكن بنفس فعل النبي صلى الله عليه وسلم بل بفرض الله تعالى.

الوجه الثاني: أن الناس كانوا يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم، مع أنهم لم يعلموا صفة الفعل التي أوقعه صلى الله عليه وسلم.

واستدل القائلون بالتحريم بأن الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر، فيبقى فعل النبي صلى الله عليه سلم على الحكم ما كان عليه قبل قضية العقل، وقبل ورود الشرائع. [٣]

واستدل من قال بالإباحة بأن الأصل في الأفعال كلها إنما هو الإباحة، ورفع الحرج عن الفعل والترك إلا ما دل الدليل على تغييره والأصل عدم المغير. [٤]

واستدل القائلون بالوقف بأن فعل النبي صلى الله متردد بين أن يكون خاصا به، وبين أن لا يكون خاصا به، وما ليس خاصا به متردد بين الواجب والمندوب والمباح، والفعل لا صيغة له ليدل على البعض دون البعض، وليس البعض أولى من البعض فتعين الوقف حتى يرد الدليل على التعيين.[٥]

الترجيح: الذي يظهر راجحا في المسألة — والله أعلم – هو حمل الفعل المجرد عن النبي صلى الله عليه وسلم على الندب والاستحباب؛ ذلك لعموم الأدلة الدالة على التأسي

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب صلاة المسافرين ،باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (٢٣٥/٥)

(٢) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (١٣٢)

(٣) المصدر نفسه (١٠٦).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٩/١)أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام (٣٣٠/١).

(٥) المصدر السابق (٢٣٩/١) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام (٣٢١/١).

بالنبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به، فإنها لم تفرق بين فعل وآخر إلا ما ثبت بدليل خاص خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم به فلا يشرع للأمة الإتيان به.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم توسيع عرض المسعى.

اختلف العلماء المعاصرون في جواز التوسعة الجديدة لعرض المسعى وصحة السعي فيها إلى قولين مشهورين وهما:

القول الأول: عدم الجواز وهو قول الأغلبية من أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة[١] والشيخ عبد المحسن العباد[٢] والدكتور طه الدسوقي، [٣]والدكتور صالح بن عبد العزيز السندي.[٤]

القول الثاني: الجواز، قال به الشيخ عبد الله المطلق والشيخ عبد الوهاب أبو سليمان[٥]والشيخ عبد الله بن منيع[٦] والشيخ سعود الفنيسان[٧] والشيخ يوسف القرضاوي[٨] والشيخ حمزة الفعر[٩] والشيخ عويد المطرفي[١٠] والشيخ مشهور حسن[١١]

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء في توسعة المسعى برقم (٢٢٧) تاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢ هـ

(٢) مقاله بعنوان (بهذا يحصل الاطمئنان بصحة السعي) وآخر بعنوان (كلمة أخرى في توسعة المسعى) المنشوران في شبكة العنكبوتية الانترنت.

(٣)بحثه بعنوان (الصفا والمروة والتوسعة والحكم) المنشور في شبكة العنكبوتية الانترنت

(٤) بحثه بعنوان (كلمة حق في توسعة المسعى) المنشور في شبكة العنكبوتية الانترنت

(٥) توسعة المسعى عزيمة لا رخصة(٦٨)

(٦) مقال له بعنوان (مرجحات توسعة المسعى) المنشور في شبكة العنكبوتية الانترنت

(٧) المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ المنشور في شبكة العنكبوتية الانترنت برابط: http: //www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=1567

(٨) مقاله في موقعه الالكتروني: http: //www.qaradawi.net/

(٩)بحث (المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ) منشور في موقع الفقه الاسلامي برابط التالي: http: //www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=1567

(١٠) بحث (رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام) المنشور في المجلس العلمي لموقع الالوكة برابط التالي: http: //majles.alukah.net/showthread.php?t=12696

(١١) مقال له حول المسعى الجديد المنشور في شبكة العنكبوتية الانترنت.

والشيخ سلمان العودة. [١]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز هذه التوسعة بأدلة كثيرة منها:

الأول: دعوى الإجماع على أن المسعى الموجود حاليا، هو المسعى الذي سعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم توارثه المسلمون إلى الوقت الراهن، وأنه لما وقع تغيير المهدي للمسعى، استقر الإجماع على أن المسعى هو المسعى المعهود ،ونقل هذا الإجماع كل من الرملي[٢][٣] وملا علي القارئ[٤] رحمة الله عليهما.[٥]

الثاني: قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ {البقرة: ١٥٨}

وجه الدلالة من الآية: أن ظاهر المعنى اللغوي للمشعر يدل على الإشعار والإعلام، فالعلم به من الواضحات التي لا تخفى على أحد، وعليه يبعد أن يُجهل المسعى طيلة هذه القرون ويكشف الآن.[٦]

الثالث: إن النبي صلى الله عليه وسلم بين محل السعي الوارد في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا

---

(١) مقاله (في المسعى الجديد) المنشور في شبكة العنكبوتية الانترنت في موقعه الشخصي: http://islamtoday.net/salman/artshow-78-12485.htm

(٢) محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه.له عدة مؤلفات منها: (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان) و(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) توفي رحمه الله ١٠٠٤هـ. الأعلام للزركلي (٧/٦) معجم المؤلفين (٢٢٥/٨)

(٣) نهاية المحتاج(٢٩١/٣)

(٤) هو علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام. وصنف مصنفات كثيرة منها (تفسير= =القرآن) و(شرح مشكاة المصابيح) الأعلام للزركلي (١٢/٥)

(٥) مرقاة المفاتيح (٢٧٥/٥)

(٦) حسن المسعى في الرد على القول المحدث في عرض المسعى (٣٨)

وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾{البقرة: ١٥٨} بفعله وسعيه بين الصفا والمروة فمن سعى خارج هذا المحل لا يكون ممتثلا بالأمر الوارد في الآية [(١)]

الرابع: الاعتماد على آخر قرار صدر في ضبط حدود المسعى في عهد الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله فأقر أعضاء اللجنة وأجمعوا على أن البناء الحالي هو المسعى.[(٢)]

الخامس: أنه ثبت تاريخيا أن عرض المسعى ستة وثلاثون ذراعا تقريبا (أي ما يعادل عشرين مترًا) وهو عرض المسعى الآن منذ آخر التوسعة، وعليه فالزيادة على هذا الحد ليس من المسعى.[(٣)]

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة كثيرة من أبرزها:

الأول: قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ ﴾ {البقرة: ١٥٨}

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلت على أن عرض المسعى ما تحققت فيه البينونة بين الصفا والمروة من الغرب إلى الشرق. [(٤)]

الثاني: الأحاديث الدالة على اتساع جبل الصفا[(٥)]، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقيّ)[(٦)]

قالوا هذا دليل على عظم جبل الصفا وارتفاعه واتساعه، حيث بلغ أن يكون بسفه عدوا

---

(١) كلمة حق في المسعى (٣)

(٢) فتاوى ابن إبراهيم (١٢٩/٥)

(٣) ينظر في بحث (وقفات مع موضوع المسعى الجديد) للسقاف المنشور في موقع الملتقى الفقهي برابط التالي: http: //www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=1090&page1

(٤) توسعة المسعى عزيمة مقال الشيخ ابن المنيع ومقال الشيخ سلمان العودة في المسعى الجديد

(٥) الصفا: مكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحجر الأسود. معجم البلدان(٤١١/٣)

(٦) صحيح مسلم باب في قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) رقم (٥٢٩) (١٣٢/١)

وخيلاً لم تشاهد لمن هم أسفل في الوادي.(١)

وقوله صلى الله عليه وسلم (حتى توافوني على الصفا)(٢)

وجه الدلالة: أن مواعدة النبي صلى الله عليه وسلم كتائب الجيش من الأنصار على الصفا، دليل واضح على اتساع الصفا وكبره (٣)

الثالث: القياس على توسيع المطاف، حيث ثبت توسيع المطاف من عهد النبوة إلى الوقت الراهن عدة مرات من غير نكير، فكذلك توسيع المسعى بجامع أن كليهما طواف لقوله تعالى ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ {البقرة: ١٥٨}.

الرابع: أنه لم يحدد موضع السعي طولا وعرضا إلا بالفعل المجرد، والفعل المجرد ليس له مفهوم. (٤)

الخامس: أنه قد شهد عدد كبير من كبار مسني مكة المكرمة بالمحكمة الشرعية، الذين لهم معرفة وصلة بالصفا والمروة، بأن امتدادهما أعرض مما هو مشاهد الآن، ومن هؤلاء من كان بيته على الصفا وبعضهم على المروة.(٥)

السادس: أن الدراسات الجغرافية والجيولوجية أكّدت أن هناك امتدادا سطحيا لجبلي الصفا والمروة، ما لا يقل عن خمسة وعشرين متراً، وعلى أن هناك تطابقا بين عينيات صخور المروة وعينيات الصخور التي أخذت من الناحية الشرقية لجبل المروة. (٦)

---

(١) مختصر في بيان حقائق عن توسعة المسعى لابن مانع المنشور في ملتقى أهل الحديث ورابطه كالتالي: http: //www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=134674

(٢) صحيح مسلم ،كتاب المناسك ،باب فتح مكة رقم (١٧٠/٥)

(٣)مختصر في بيان حقائق عن توسعة المسعى لابن مانع المنشور في ملتقى أهل الحديث ورابطه كالتالي: http: //www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=134674

(٤) مقال الشيخ هنيء الجبير بعنوان (المسعى القديم ليس كل المسعى الشرعي)

(٥) توسعة المسعى عزيمة لا رخصة (٥٢)

(٦) المصدر نفسه (٤٨)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بجواز توسيع عرض المسعى وصحة الطواف في التوسعة الجديدة، بكونه لم يرد في تحديد عرض المسعى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء إلا فعل النبي عليه الصلاة والسلام، حيث سعى بين الصفا والمروة، وهو فعل مجرد فليس له مفهوم، فلا يكون تحديدا للمسعى من حيث العرض.

قلت: اندراج هذه النازلة تحت هذه القاعدة محل نظر؛ لأن السعي النبوي إنما وقع بيانا للأمر المجمل في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾{ البقرة: ١٥٨}.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (خذوا عني مناسككم)[١]، فهذا أمر، وعليه فلا يكون نسكه صلى الله عليه وسلم في السعي فعلاً مجرداً عن الأمر بل مقرونا به فتأمل بارك الله فيكم.

المسألة الثانية: حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لأجل الزحمة

هذه المسألة من المسائل التي تناولها الفقهاء قديما بالبحث والتحقيق، غير أنه قد تغيرت الأحوال في هذا العصر، وشهدت المشاعر المقدسة زحمة لم تشهد مثلها قط، واقتضى الأمر إعادة النظر في المسألة، و لذا فقد أعاد المعاصرون النظر فيها، واختلفوا فيها كما اختلف الأوّلون، وفيما يلي تحرير المسألة.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال للأحاديث الثابتة في ذلك[٢].

كما اتفقوا على أفضلية الرمي بعد الزوال وجوازه إلى الغروب.[٣]

واختلفوا في جواز الرمي قبل الزوال على ثلاثة أقوال مشهورة وهي:

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في (ص: ٨٧)

(٢) الزحام وأثره في المنسك (٨٦)

(٣) رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام لشرف بن الشريف(٨٩)

القول الأول: أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق قال به الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية [٣]و الحنابلة [٤]، ومن المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٥] [٦] والشيخ محمد بن إبراهيم[٧] والشيخ عبد العزيز بن باز[٨] والشيخ محمد بن صالح بن العثيمين[٩] والشيخ محمد ناصر الدين الألباني [١٠] والدكتور شرف على الشريف[١١]وبه أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية. [١٢]

القول الثاني: أنه يجوز الرمي قبل الزوال يوم النفر، وهو رواية عن أبي حنيفة[١٣] وعن أحمد في رواية عنه[١٤]ورجحه الشيخ عبد الله بن جبرين من المعاصرين -رحمة الله على الجميع -[١٥].

القول الثالث: أنه يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٧٤/٢) بدائع الصنائع (٩٣/٣)

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (١٥٣)

(٣) مغني المحتاج (٧٣٧/١) كتاب الحج من الحاوي الكبير (٧٥٠/٢)

(٤) المغني (٣٢٨/٥) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية (٥٥٧/٢)

(٥) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط ولد وتعلم بها. وحج (١٣٦٧) واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض ثم في الجامعة الإسلامية بالمدينة (١٣٨١) ، له مؤلفات نفيسة منها (أضواء البيان في تفسير القرآن) و (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) و(آداب البحث والمناظرة) توفي بمكة سنة ١٣٩٤هـ. الأعلام للزركلي (٤٥/٦)

(٦) خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان (٢٢٩)

(٧) فتاوى محمد بن إبراهيم (٦٦/٦)

(٨) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز(٣٠٠/١٧-٣٧٢)

(٩) الشرح الممتع (٣٥٢/٧)

(١٠) مناسك الحج والعمرة للألباني (٣٨)

(١١) رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام(٩٣)

(١٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧٣/١١-٢٩٤)

(١٣) مختصر القدوري (٦٨) بدائع الصنائع (٩٣/٣)

(١٤) المغني لابن قدامة ((٣٢٨/٥)

(١٥) السراج الوهاج للمعتمر والحاج (٨٦)

قال به عطاء بن أبي رباح[(١)]، [(٢)]، وطاووس بن كيسان[(٣)(٤)]، وهي رواية عن أبي حنفية[(٥)]، وقال به من المعاصرين الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود[(٦)(٧)]،... والشيخ مصطفى الزرقا[(٨)(٩)]، والدكتور سلمان العودة،[(١٠)] والدكتور

---

(١) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد، المكي. حدث عن عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، وعدة من الصحابة. وكان رحمه الله من أوعية العلم. قد حج زيادة على سبعين حجة. مات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة. سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)

(٢) وروي عنه رحمه الله القول الأول أيضا – منسك عطاء (١٨٢)

(٣) طاووس بن كيسان الفارسي الفقيه، القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، الجندي الحافظ. كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له،سمع من: زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس ولازمه مدة، بل هو معدود في كبراء أصحابه، توفي رحمه الله بمكة، أيام المواسم في عام ستة ومائة. سير أعلام النبلاء (٣٩/٥)

(٤) المغني لابن قدامة ((٣٢٨/٥)

(٥) بدائع الصنائع (٩٣/٣) وهي من الروايات غير المشهورة عن الامام.

(٦) الشيخ عبدالله بن زيد بن عبدالله بن محمد بن راشد بن إبراهيم بن محمود بن منصور آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر،ولد في حوطة بني تميم في جنوب نجد سنة ١٣٢٧هـ ونشأ بها بين والديه ، توفي والده والشيخ صغير لم يبلغ سن الرشد، فتحملت والدته تربيته، له مؤلفات جمعت معظمها في مجموعة له، توفي رحمه الله عام ١٤١٧هـ. ينظر ترجمته في موقعه الشخصي برابط: http: //www.ibn-mahmoud.com

(٧) مجموع رسائل ابن محمود (١٨٥/٣)

(٨) هو الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ولد بحلب في أسرة علمية حيث كان والده أحمد من كبار علماء الحنفية حفظ القرآن صغيرا،ثم تلقى العلوم الأولية من أبيه، ثم استمر في دراسته النظامية حتى حصل على البكالوريوس من كلية الحقوق والآداب،و شارك في كثير من المجامع الفقهية،له مؤلفات عديدة منها: المدخل الفقهي العام ،و المدخل إلى نظرية الالتزام العام، توفي رحمه الله سنة ١٤٢٠ هـ. ينظر ترجمته في علماء ومفكرون عرفتهم (٣٤٣/٢) ومن موقع الملتقى الفقهي برابط http: //www.feqhweb.com/vb/t1003.html

(٩) فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (١٦٩)

(١٠) افعل ولا حرج (٩٠)

صلاح الدين سلطان[١].

الأدلة:

استدل من قال بعدم جواز الرمي قبل الزوال مطلقا بما يلي:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: (رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحىً وأما بعد فإذا زالت الشمس)[٢]

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس).[٣]

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه ورد فيهما أن الني صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال، وقد قال صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم)[٤] فدل على أن وقت الرمي في هذه الأيام بعد الزوال.

الثالث: قول ابن عمر رضي الله عنهما(كنا نتحين[٥] فإذا زالت الشمس رمينا) [٦]

وجه الاستدلال: قوله (كنا نتحين) دليل واضح على أنهم كانوا يترقبون زوال الشمس فلا يرمون قبله، ولو كان الرمي قبله جائزا لم ينتظروا[٧].

واستدل من قال بالجواز في يوم النفر بما يلي:

الأول: قولــه تعــالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾

---

(١) توسيع وقت رمي الجمرات ضرورة شرعية معاصرة لصلاح الدين سلطان (٦٥)

(٢) صحيحي مسلم كتاب الحج باب بيان وقت استحباب الرمي- مسلم مع النووي (٥٢/٩)

(٣) سنن أبي داود كتاب الحج-باب في رمى الجمار، قال الألباني: (صحيح إلا قوله حين صلى الظهر فهو منكر) صحيح سنن أبي داود للألباني (١٥٥٢-٥٥٣)

(٤) سبق تخريجه في ص:(٨٧)

(٥) نتحين: أي يطلبون حينه والحين الوقت. النهاية في غريب الحديث(٤٦٠/١)

(٦) صحيح البخاري ،كتاب الحج ،باب رمي الجمار (٥٣٠/١)

(٧) رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام (٩١)

{البقرة: ٢٠٣}

وجه الاستدلال من الآية: أن الله رخص لمن تعجل وجعل له يوما كاملا محلا للتعجل، فمن تعجل ورمى قبل الزوال فقد دخل تحت الرخصة.(١)

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا انتفخ(٢) النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر.)(٣)

وجه الاستدلال: أن هذا مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد فيكون له حكم الرفع، وعليه صار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصا من حديث جابر رضي الله عنه.

واستدل من قال بجواز الرمي مطلقا في جميع الأيام الثلاثة بما يلي:

الأول: الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ {البقرة: ٢٠٣}

وجه الاستدلال: أن الرمي من الذكر، والله سبحانه وتعالى قد جعل الأيام كلها محلا للذكر فتشمل ما قبل الزوال وما بعده.(٤)

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل أن أرمي قال لا حرج قال حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج٥)

وجه الاستلال: هذا الحديث نص صريح في جواز رمي الجمار قبل الزوال أو تأخيره عن هذا الوقت فيجوز رميها في أي ساعة شاء من ليل أو نهار (٦)

الثالث: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى

---

(١) بدائع الصنائع (٩٥/٣)

(٢) أي انكشف. تاج العروس (٩/٧)

(٣) سنن البيهقي ،كتاب الحج ،باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال قال البيهقي (طلحة بن عمرو بن مكي ضعيف) (٢٤٧/٥)

(٤) افعل ولا حرج (ص: ٩٣)

(٥) صحيح البخاري ،كتاب الحج ،باب الذبح قبل الحلق(٥٢٤/١)

(٦) مجموع رسائل ابن محمود (١٨٥/٣)

الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا بالليل وأي ساعة من نهار شاءوا)[١]

وجه الاستدلال: أن قوله (وأي ساعة من نهار شاءوا) كالصريح في أن النهار كله وقت للرمي، وشامل لما قبل الزوال وما بعده ،وإذا كان هذا للرعاة فغيرهم ممن يحتاجون إلى ذلك مثلهم. [٢]

الرابع: قول النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف)[٣][٤].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يشير إلى أنه لا يجوز أن يؤدي الرمي إلى أن يقتل الناس بعضهم بعضا عملا بالآية ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ {النساء: ٢٩ } وفي إلزام الناس بالرمي بعد الزوال قتل لبعضهم بعضا.[٥]

الخامس: قياس جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق على يوم النحر بجامع أن الكل أيام للنحر.[٦]

السادس: أن جواز الرمي قبل الزوال هو الملائم لمقصد الشارع في التيسير ورفع الحرج عن المكلفين قال تعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾{البقرة: ١٨٥}[٧]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

اختلفت آراء العلماء المعاصرين في حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق وتنوعت، بناءً على اختلافهم في الفعل الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ومدلوله، حيث

---

(١) سنن الدرقطني ،كتاب الحج ،باب المواقيت (٣/٣٢٩) حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤٧٦)

(٢) وقت الرمي أيام التشريق لفهد اليحي (١٧)

(٣) أي صغارا. النهاية في غريب الحديث(١/٤٧٦)

(٤) صحيح سنن أبي داود، كتاب الحج باب في رمى الجمار.قال الألباني (حسن) (١/٥٥١)

(٥) توسيع وقت رمي الجمرات(٥١)

(٦) رمي الجمرات(٩٠)

(٧) توسيع وقت رمي الجمرات (٦٥)

ورد أنه عليه الصلاة والسلام رمى بعد الزوال، وهل يدل ذلك على الوجوب لاقترأنه بالأمر الوارد عنه صلى الله عليه وسلم في قوله (خذوا عني مناسككم) أو أنه فعل مجرد لا يفيد ذلك، وغاية ما فيه أنه بيان لوقت الفضيلة لا الوجوب.

فمن ذهب إلى الأول قال بوجوب الرمي بعد الزوال وإعادته على من رمى قبل الزوال، جاء في الشرح الممتع ما نصه (... وعليه يكون وقت الرمي من زوال الشمس إلى غروبها، ولا يجزئ بعد الغروب لأن ذلك خارج عن اليوم والدليل على أنه لا يجزئ قبل الزوال ما يلي: أولاً: أن النبي صلى الله عليه رمى بعد الزوال، و قال: (لتأخذوا عني مناسككم). [(١)]

ومن رأى أن هذا الفعل فعل مجرد ليس له دلالة على الوجوب، قال بجواز الرمي قبل الزوال.

قال في نوازل الحج: (قد ذكرنا مراراً أن فعل النبي_صلى الله عليه وسلم_ المجرد لا يفهم منه الوجوب أو التحديد إلا بأدلة أخرى تضاف إليه، أما مجرد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يدل على التحديد فإن كان ثمة أدلة أخرى تدل على التحديد أخذ بها أما الدليل فدلالته ليست قوية أو ظاهرة في أن الرمي لا يبدأ إلا بزوال الشمس)[(٢)]

---

(١) الشرح الممتع (٣٥٢/٧)

(٢) نوازل الحج /دروس ألقاها الدكتور عبد الله السكاكر ضمن الدورة العلمية الثامنة المقامة بجامع الراجحي بريدة شوال١٤٢٧هـ

المبحث الرابع: قاعدة: أقل ما يحمل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الجواز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

هذه القاعدة تعتبر فرعا عن القاعدة السابقة لأنها عبارة عن أحد الأقوال المذكورة فيها، وعليه فلا حاجة إلى إعادة المسألة برمتها فليراجع هناك.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم دفع قيمة الهدي إلى شركة تتولى شراءه وذبحه وتوزيعه.

ذهب كثير من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز[١] والشيخ محمد بن العثيمين[٢] والدكتور مصطفى الزرقا[٣] -رحمة الله على الجميع- إلى جواز دفع قيمة الهدي إلى الشركة كالبنك الإسلامي لتتولى شراءه وذبحه وتوزيعه على الفقراء والمساكين والمحتاجين في الداخل والخارج نيابة عن الحاج[٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾{الحج الآية: ٣٧ }

وجه الاستدلال من الآية: لا شك أن التقوى تكون أكمل كلما تحقق الغاية الشرعية من الأمر المكلف به على وجه أكمل وأشمل، ولا يتحقق الغاية من الهدي الذي هو إطعام الفقراء والمساكين إلا عن طريق توكيل الجهات الرسمية كالبنك الإسلامي نظرا إلى كثرة الحجاج اليوم.[٥]

الدليل الثاني: السنة الفعلية الثابتة في حديث جابر رضي الله عنه وفيه (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر)[٦]

وجه الاستدلال: كون النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عليا فنحر ما غبر[٧] دليل على

---

(١) مجموع فتاوى مقالات ابن باز (٢٨/١٨)

(٢)مجموع الفتاوى لابن عثيمين (٢٢٤/٢٢)

(٣) فتاوى الزرقا(٢٠٢)

(٤) لم أقف على مخالف لهم في ذلك بل قد نقل النووي رحمه الله الإجماع على جواز الاستنابة في الهدي إذا كان النائب مسلما. شرح صحيح مسلم (٣١٢/٤)

(٥) فتاوى الزرقا(٢٠٤)

(٦) صحيح مسلم- كتاب الحج –باب حج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٩/٤)

(٧) غَبَرَ من غَبَرَ غُبورًا أي مكث وذهب وغُبْرُ الشيء بقيّته –النهاية في غريب الحديث =

جواز الإستنابة في ذبح الهدي.

الدليل الثالث: قياس جواز دفع قيمة الهدي إلى الشركة وتوكيلها على جواز دفع الزكاة الواجبة عليه إلى جابي[١] بيت المال فإن الدافع تبرأ ذمته بهذا الدفع من الزكاة الواجبة عليه باتفاق المذاهب الفقهية فكذلك دفع قيمة الهدي إلى الشركة.[٢]

الدليل الرابع: أن المقصد الشرعي من الهدى يتحقق إذا كان الذبح عن طريق الشركات إذ ليس المقصود منه مجرد سقي الأرض بدماء الذبائح، بل القصد الشرعي إنما هو الأكل وإطعام القانع والمعتر بنص القرآن الكريم، ولا يمكن أن يتحقق هذا المقصود بسبب الكثرة الهائلة من الحجاج اليوم إلا عن طريق دفع القيمة إلى الجهات الرسمية التي تهيأ للقيام بالذبح والتوزيع بتوكيل من الحجاج.[٣]

الدليل الخامس: أن دفع القيمة إلى الشركات من قبيل الضرورة، لأن الحاج إما أن يعطي هذه الشركات، وإما أن يذبحه ويدعه في الأرض لا ينتفع به لا هو ولا غيره، وهذا خلاف المقصود من الذبح.[٤]

السادس: أن في توكيل الشركات واستنابتها تيسيرا على الحجاج خاصة غير القادرين على مباشرة الذبح بأنفسهم، والشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين.[٥]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين من الإبل، واستناب

(٢٨٥/١) القاموس المحيط (٦٢٥/١)

(١) الجابي القائم على جباية الخراج ونحوه جمعه جباة ٠ المعجم الوسيط(١٠٦/١)

(٢) فتاوى الزرقا(٢٠٤/٤)

(٣) المصدر نفسه

(٤) مجموع الفتاوى لابن عثيمين (٢٢٤/٢٢)

(٥) أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة ليوسف سلامة (٢٢٩)

علياً رضي الله عنه في نحر ما غبر منها، وفي ذلك دليل على جواز الاستنابة في الهديّ والتوكيل في ذبحه وتوزيعه على المحتاجين؛ ولأنه سنة فعلية من النبي صلى الله عليه وسلم، وأقل ما يمكن أن يحمل عليه فعل النبي صلى الله وعليه وسلم هو الجواز، لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نتأسى به في أقواله وأفعاله، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في المناسك خاصة: (خذوا عني مناسككم).[١]

(١) سبق تخريجه ص(٨٧)

المبحث الخامس: قاعدة: هل زيادة الثقة مقبولة أو لا ؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الثقة: مصدر قولك وثقت به، فأنا أثق به، وهو موثوق به وهي موثوق بها، ويقال فلان ثقة، وهي ثقة، وهم ثقة، وقد يجمع فيقال ثقات في جماعة الرجال والنساء.[١]

الثقة في الاصطلاح: عبارة عمن جمع بين العدالة والضبط[٢].

المراد بزيادة الثقة في اصطلاح الأصوليين: أن يروي جماعة حديثاً واحدًا بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة.[٣]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الحديث الذي يرويه جماعة من الرواة بسند واحدٍ ومتنٍ واحدٍ، فينفرد أحد الرواة أو بعضهم بزيادة لم يروها البقية، هل تكون هذه الزيادة مقبولة، بحيث يصح العمل بمدلولها أو لا؟.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع:

زيادة الثقة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتعدد المجلس بأن يكون المنفرد بالزيادة روايته عن مجلس غير مجلس بقية الرواة، الزيادة في هذه الحالة مقبولة بالاتفاق.[٤]

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٥/٩)

(٢) تدريب الراوي (٨٠/١)

(٣) شرح علل الترمذي (٢٢٤)

(٤) الإحكام للآمدي (١٣١/٢)شرح الكوكب المنير (٥٤٢/٢)

الحالة الثانية: أن يجهل تعدد المجلس ووحدته، فقد ألحقها بعضهم بالحالة الأولى فيكون محل اتفاق،[١] وآخرون ألحقوها بالحالة الثالثة فيأخذ حكمها، ومنهم من صرح بأنها أولى بالقبول من الحالة الثالثة.[٢]

الحالة الثالثة: أن يتحد المجلس، فلا يخلو إما أن يكون غير ذلك المنفرد من الرواة جمعا لا يغفل مثلهم عن مثل تلك الزيادة عادة أو لا:

فإن كان الأول لم تقبل الزيادة بالاتفاق.[٣]

وإن كان الثاني فقد اختلف الأصوليون والمحدثون في قبول هذه الزيادة على أقوال كثيرة قد أوصلها بعضهم إلى أربعة عشر قولاً[٤] ومن أشهرها الآتية:

القول الأول: أن زيادة الثقة مقبولة مطلقا، وهو مذهب جماهيرالأصوليين والفقهاء والمحدثين[٥].

القول الثاني: أنها لا تقبل، وهو مذهب جماعة من أهل الحديث.[٦]

الأدلة:

استدل الجماهير على قبول الزيادة بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الراوي للزيادة ممن يجب قبول خبره، ولا معارض لروايته فيجب قبوله كما لو تفرد برواية الحديث ولم يروه غيره[٧].

---

(١) بحر المحيط (٣٣٠/٤)

(٢) شرح الكوكب المنير (٥٤٢/٢)

(٣) الإبهاج شرح المنهاج(١٢٩٩/٢)

(٤) البحر المحيط (٣٣٠/٤)

(٥) الإحكام للآمدي (١٣١/٢) المستصفى (٢٧٥/٢) قواطع الأدلة (١٣/٣) البحر المحيط (٣٣٠/٤) شرح الكوكب المنير (٥٤٢/٢) فواتح الرحموت (٢٢١/٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧٤٠/١)

(٦) المصادر السابقة

(٧) الردود والنقود (٧٢٣/١)

نوقش: بأنه يجوز أن يكون الراوي المنفرد غلط في السماع، فتوهم أنه سمع تلك الزيادة ولم يسمعها أو سمعها من غير الرسول فتوهم أنه سمع منه.(١)

أجيب بأن سهو الإنسان بأنه سمعه ولم يسمع بعيد الوقوع بخلاف سهوه عما سمع فإنه كثير شايع فكان احتمال الوهم في حق من لم يرو الزيادة أكثر.(٢)

الدليل الثاني: أن الزيادة التي انفرد بها الثقة بمنزلة الخبر الذي تفرد الثقة بروايته، فإن لم تقبل روايته لهذه الزيادة وجب ألا تقبل روايته لخبر تفرد بروايته.(٣)

نوقش بأن قول من يثبت الزيادة يعارضه قول من ينفيها.(٤)

أجيب: بأن القول لا يعارض بالسكوت، ومثل الراويين إذا زاد أحدهما مثل شهود شهد بعضهم على رجل أنه أقرّ له في مجلس بدرهم، وشهد آخرون أنه أقر في ذلك المجلس بدرهم ودينار فالشهادتان جميعا مقبولتان وثبت الدينار مع الدرهم ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك(٥).

واستدل القائلون برد الزيادة بأدلة منها:

الأول: أن ضبط الروي إنما يعرف بموافقة المعروفين بالضبط، فإذا لم يوافقوه في الرواية لم يعرف ضبطه(٦).

أجيب: بأنه لا يصح؛ لأنه لو لم يثبت ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط آخر أدى إلى ما لا نهاية له لم يعرف ضبط أحد.(٧)

---

(١) المصدر نفسه

(٢) المصدر السابق

(٣) قواطع الأدلة (١٧/٣)

(٤) المصدر نفسه

(٥) قواطع الأدلة (١٧/٣)

(٦) المصدر نفسه (١٥/٣)

(٧) المصدر نفسه(١٨/٣)

الثاني: أن خبر الواحد يقوى بموافقة الجماعة فيلزم ضعف خبره بمخالفة الجماعة.[١]

أجيب: بأن امساكه عن الزيادة ليس بمخالفة لأنه ليس بناف لها.[٢]

الترجيح: الذي يظهر راجحا في المسألة و-العلم عند الله- هو القول بقبول زيادة الثقة إذا لم تكن منافية للمزيد عليه معارضة له، لما تقرر من أن الجمع أولى من الترجيح إن أمكن.

(١) المصدر نفسه (١٥/٣)

(٢) المصدر نفسه

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم لبس الكمامات حال الإحرام.

تعريف الكمامات:

الكمامات جمع كمامة (هي ما يوضع على الأنف والفم من قطن أو قماش أو نحو ذلك ليمنع دخول الدخان أو الغبار والروائح الكريهة وغيرها.)[١]

المسألة:

هذه المسألة تتفرع عن مسألة حكم تغطية الوجه للمحرم التي تناولها الفقهاء في كتبهم واختلفوا فيها على قولين وقبل سرد الأقوال أحرر محل النزاع أولاً:

- أجمعوا على أنه لا يجوز للرجل أن يغطي رأسه.[٢]
- وأجمعوا أيضا على أن إحرام المرأة في وجهها.[٣]
- واختلفوا في جواز تغطية الوجه للرجل على قولين وهما:

القول الأول: أنه لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، وهو قول الأحناف[٤] والمالكية[٥] ورواية عند الحنابلة[٦] واختاره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٧]، ويتخرج على هذا القول منع لبس الكمامة للمحرم؛ لأنه تغطية للوجه، به قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[٨] من المعاصرين.

---

(١) بحث: نوازل الحج دروس ألقاها الدكتور عبد الله السكاكر ضمن الدورة العلمية الثامنة المقامة بجامع الراجحي بريدة شوال١٤٢٧هـ

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٣٧٨/٣)

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٣٧٨/٣) المغني لابن قدامة (١٥٤/٥)

(٤) حاشية ابن عابدين(٥٣٦/٣) فتح القدير لابن الهمام (٤٤١/٢)

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٣٧٨/٣) الإشراف على مسائل الخلاف (٣٣٩/٢)

(٦) المغني لابن قدامة (١٥٣/٥)

(٧) خالص الجمان للشريم (٨١)

(٨) فتاوى ومقالات ابن باز (١١٧/١٧)

القول الثاني: أنه يجوز للمحرم تغطية وجهه، وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وعليه يجوز عند أصحاب هذا القول لبس الكمامة، وبه قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله[٣] من المعاصرين.

الأدلة:

استدل القائلون بمنع تغطية الوجه بأدلة كثيرة منها:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: أن رجلا أوقصته[٤] راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « اغسلوه بماء وسدر[٥] وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا »[٦]

وجه الاستدلال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخمير الوجه لإبقاء الإحرام عليه فعلم من ذلك أن الحي منهي عن تغطية وجهه من باب أولى.[٧]

الثاني: ما رواه مالك رحمه الله في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يقول(ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم).[٨]

الثالث: أنه إذا كانت المرأة المحرمة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة ،فالرجل بطريق الأولى.[٩]

---

(١) المجموع للنووي(٢/٢٣٨) كتاب الحج من الحاوي (١/٤٤٦)

(٢) الإنصاف للمرداوي (٣/٤٦٣) المبدع لابن مفلح (٣/٧٤)

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٣ - ١٣١).

(٤) الوقص: كسر العنق. النهاية في غريب الحديث (٢/٥٧١)

(٥) السدر: شجرة النبِق. النهاية في غريب الحديث(١/٧٦٥)

(٦) صحيح مسلم مع النووي كتاب الحج ،باب جواز غسل المحرم جسده ورأسه(٨/٣٦٨)

(٧) أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (٥١٦)

(٨) الموطأ ،كتاب الحج،باب تخمير المحرم وجهه (١/٤٤٠) صححه الشيخ شعيب الارنؤوط في تحقيقه على جامع الاصول لابن الاثير(٣/٣٠)

(٩) أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (٥٢٠)

واستدل القائلون بجواز تغطية الوجه بأدلة منها:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا[١]) [٢]

وجه الدلالة: أن مفهوم قوله (ولا تخمروا رأسه) جواز تغطية الوجه إذ لو كان حراما لنهى عنه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.[٣]

الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم (**ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين**)[٤]

وجه الدلالة: أن ظاهر قوله (ولا تتنقب المرأة) اختصاصها بذلك وأن الرجل ليس كذلك.[٥]

الثالث: عمل الصحابي وذلك لما رواه مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[٦] أنه قال: (رأيت عثمان بن عفان بالعرج[٧] وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة[٨]

---

(١) تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام،لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر. النهاية في غريب الحديث(٢/٥٨١)

(٢) صحيح البخاري كتاب الجنازة – باب كيف يكفن المحرم(١/٣٩١)

(٣) أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (٥١٧)

(٤) صحيح البخاري،كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٢/١٤)

(٥) طرح التثريب للعراقي (٥/٧٤)

(٦) عبد الله بن عامر بن ربيعة الأصغر ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ابن أربع أو خمس سنين، وري عنه أنه قال: جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في دارنا وكنت ألعب فقالت أمي: يا عبد الله تعال أعطك ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردت أن تعطيه ؟ قالت: أردت أن أعطيه تمراً. قال: أما أنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة ،وتوفي سنة خمس وثمانين. الاستيعاب(٤٦٤)

(٧) العرج: قررية جامعة من عمل الفرع،على أيام من المدينة. النهاية في غريب الحديث(٢/١٧٩)معجم البلدان (٤/٩٩)

(٨) القطيفة كساء له خمل أي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها. النهاية في غريب الحديث =

أرجوان[1])[2]

الرابع: إن الأصل في المحرم يباح له أن يغطي ما شاء من بدنه إلا ما ورد النص بالنهي عنه كتغطية الرأس ، وعليه فيبقى الوجه على أصل الإباحة إذ لم يثبت في النهي عن تغطيته نص.[3]

الخامس: الإجماع، حثق قال به عدد من الصحابة منهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت[4] وعبد الله بن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله رضوان الله عليهم جميعا ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا.[5]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

حكم لبس الكمامات للمحرم يتفرع عن حكم تغطية الوجه للمحرم كما سبق ،وقد ورد في حكم تغطية الوجه للمحرم حديث الذي وقصته ناقته ،وورد الحديث بألفاظ متعددة،ورد بلفظ (ولا تخمروا رأسه) بدون زيادة وهي رواية الجماعة من الثقات ،وورد بزيادة لفظ (**ولا وجهه**) عند مسلم ، فكان هذه الزيادة السبب الرئيسي في اختلاف

(٤٧٢/٢)

(١) أرجوان: بالضم، أي شديد الحمرة ،وهو من الألفاظ المؤكدة للألوان، كأبيض ناصع، وأخضر يانع. تاج العروس (٣٧٧/٦)

(٢) الموطأ كتاب الحج باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٤٤٠/١) قال الطريقي (: إسناده صحيح). التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في ارواء الغليل (١٦٣)

(٣) أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج(٥١٧)

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري أفرض الأمة ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ، لم يشهد بدرا لصغره وشهد ما بعدها من المشاهد، من كتاب الوحي، وكانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بالسريانية فأمره فتعلمها في بضعة عشر يوماً، اختلف في وقت وفاته. فقيل: مات سنة خمس وأربعين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وأربعين وهو ابن ست وخمسين. الاستيعاب(٣٨٣)

(٥) المغني لابن قدامة (١٥٣/٥)

الفقهاء في حكم تغطية وجه المحرم ،فمن رأى أن هذه الزيادة مقبولة لأنه زيادة ثقة ،قال بعدم جواز تغطية الوجه للرجل ،وعليه فلبس الكمامات عند هؤلاء غير سائغ بالنسبة للمحرم ؛ لأنه تغطية للوجه ولأن تغطية الجزء كتغطية الكل ، ومن رأى أن هذه الزيادة غير محفوظة لمخالفتها ما رواه الثقات وأنها شاذة، وأن المحفوظ والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو النهي عن تخمير الرأس فقط، قال بجواز تغطية الوجه فكان لبس الكمامات للمحرم جائزا عنده.

الفصل الثاني:

القواعد المتعلقة بالإجماع

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

قاعدة: الإجماع حجة شرعية

المبحث الثاني:

الإجماع العملي حجة

المبحث الثالث: قاعدة: هل الإجماع السكوتي حجة أو لا؟

المبحث الأول: قاعدة: الإجماع حجة شرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

شرح مفردات القاعدة:

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين(١):

أحدهما: العزم على الشيء ،والتصميم عليه، ومنه قوله تعالى﴿إِذۡ أَجۡمَعُوٓاْ أَمۡرَهُمۡ ﴾ {يوسف: ١٠٢} أي: اعزموا عليه.

والثاني: الاتفاق ومنه يقال: (أجمع القوم على كذا) أي اتفقوا عليه.

وهذا الأخير أقرب إلى المعنى الاصطلاحي للإجماع كما سيأتي.

الإجماع في اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر شرعي.(٢)

مثاله إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تولية أبي بكر رضي الله عنه خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي إذا اتفق مجتهدو العصر من أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الشرع،هل يكون هذا الاتفاق حجة قاطعة بحيث يجب التمسك به في إثبات الأحكام الشرعية أو لا ؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في حجية الإجماع على قولين مشهورين وهما:

---

(١) تاج العروس (٤٦٤/٢٠) لسان العرب (٥٧/٨) القاموس المحيط (٩١٧)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٢٧٢)

(٢) شرح مختصر الطوفي (٦/٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٤٢٤/٦)

القول الأول: أن الإجماع حجة قاطعة يجب المصير إليه وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف.[(١)]

القول الثاني: أن الإجماع ليس بحجة هو قول النظام[(٢)] والخوارج[(٣)] والشيعة.[(٤)] [(٥)]

الأدلة:

استدل الجماهير على حجية الإجماع بأدلة كثيرة من النقل والعقل ومنها التالية:

---

(١) البرهان ي (٦٧٥/١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦١/١)العدة في أصول الفقه (١٠٧/٤)المستصفى الغزالي (٢٩٨/٢) الإبهاج شرح المنهاج (١٣١٢/٢)أحكام الفصول للباجي (٦٤٥/٢) المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٣٥/٤)مختصر ابن الحاجب (٤٣٢/١) البحر المحيط (٤٤٠/٤)كشف الأسرار للبخاري (٣٧٣/٣) شرح مختصر الروضة (١٣/٣)نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٤٣٦/٦)

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد، الضبعي، البصري، المتكلم. شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ وله تصانيف جمة منها: كتاب (الجواهر والأعراض)، وكتاب (حركات أهل الجنة)، وكتاب (الوعيد) ذكر أنه سقط من غرفة وهو سكران، فمات في خلافة المعتصم أو الواثق، سنة بضع وعشرين ومائتين.السير (٥٤١/١٠) الوافي بالوفيات(١٢/٦).

(٣) المعتزلة اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في القرن الثاني الهجري ما بين سنة ١٠٥هـ إلى سنة ١١٠هـ بزعامة رجل يسمى واصل بن عطاء الغزال ثم أصبحت فرقة عظيمة انتشرت في أكثر بلدان المسلمين ، و من معتقداتهم الأصول الخمسة وهي التوحيد والعدل والوعد والوعيد والقول بالمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فرق معاصرة (١١٦٣/٣)

(٤) تقدم التعريف بهم.

(٥) البرهان ي (٦٧٥/١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦١/١)العدة في أصول الفقه (١٠٧/٤)المستصفى الغزالي (٢٩٨/٢) الإبهاج شرح المنهاج (١٣١٢/٢)أحكام الفصول للباجي (٦٤٥/٢) المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٣٥/٤)مختصر ابن الحاجب (٤٣٢/١) البحر المحيط (٤٤٠/٤)كشف الأسرار للبخاري (٣٧٣/٣) شرح مختصر الروضة (١٣/٣)نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٤٣٦/٦)

الــدليل الأول: قولــه تعــالى﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ {النساء: ١١٥}

وجه الاستدلال بالآية: أن الله سبحانه وتعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرمًا، لما توعد عليه ولا حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول في التوعد.(١)

اعترض عليه من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن التوعد على إتباع غير سبيل المؤمنين إنما وقع مشروطا بمشاقة الرسول والمشروط على ينعدم عند عدم الشرط.(٢)

الوجه الثاني: أن المراد بالمؤمنين في الآية كل من آمن بالله إلى يوم القيامة وعليه فلا يكون الإجماع في بعض الأعصار دون الكل حجة.(٣)

الوجه الثالث: أنه إنما ألْحق الوعيد لتارك سبيلهم إذا بان له الحق لقوله ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ﴾(٤)

الجوابعنها على النحو الآتي:

أجيب عن الأول بأن الوعيد إذا تعلق بأمرين اقتضى التوعد بكل واحد من الأمرين جملة وإفرادا ،ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴾ {الفرقان: ٦٨}فإنه يقتضي لحوق الإثم بكل واحد من هذه الأمور جملة وبكل واحد على الانفراد.(٥)

أجيب عن الثاني بأن الأصل تنزيل اللفظ على حقيقته، ولفظ المؤمنين حقيقة لمن هو

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٧/١)

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه

(٤) روضة الناظر (٤٤٢/٢)

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٢/١)

متصف بالإيمان، والاتصاف بالإيمان مشروط بالحياة والوجود، ومن لا حياة له أو لم يوجد لا يكون مؤمنا حقيقةً، ولفظ المؤمنين حينئذ إنما يصدق على أهل كل عصر حقيقة. [١]

وأجيب عن الثالث بأن ذكر تبين الهدى عقب قوله (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ) ليس بشرط في إلحاق الوعيد على مشاقة الرسول اتفاقا، فلئلا يكون شرطا لترك سبيل المؤمنين من باب أولى. [٢]

الدليل الثاني استدلوا بعدة أحاديث لإثبات حجية الإجماع وفيما يلي ذكر بعض منها:

حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذّ شذّ إلى النار)[٣]

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم.)[٤]

حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة)[٥]

وجه الدلالة من هذه الأخبار: أنها مشتركة في الدلالة على معنى واحد، وهو أن الأمة بأسرها لا تتفق على الخطأ والضلال، وإذا اشتركت الاخبار الكثيرة في الدلالة على شيء

(١) المصدر نفسه

(٢)روضة الناظر (٢/٤٤٢)

(٣) سنن الترمذي مع تعليقات الألباني، كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة قال الألباني (صحيح بدون لفظ من شذ..)(٤٩٠)

(٤) سنن ابن ماجه مع تعليقات الألباني ، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم(٦٥١) قال الألباني رحمه الله (ضعيف جدا دون الجملة الأولى فهي صحيحة)

(٥) سنن الترمذي مع تعليقات الألباني، كتاب الفتن،باب ما جاء في لزوم الجماعة(٤٨٩) قال الألباني رحمه الله(صحيح)

واحد وكان كل واحد منها يرويه جمع كثير، صار ذلك المعنى مرويا بالتواتر من جهة المعنى.(١)

اعترض عليها من عدة وجوه منها:

الوجه الأول: بأن هذه الأحاديث كلها أخبار آحاد لا تبلغ درجة التواتر ،فلا يثبت بها الإجماع لأنه من مسائل الاعتقاد.(٢)

الوجه الثاني: أن قوله (**لا تجتمع**) يحتمل أن يكون المراد بالضلال الكفر دون غيره، وهذه الأمة لا تجتمع على الضلال لقوله صلى الله عليه وسلم (**لا تزال طائفة من أمتي على الحق**)(٣)

الوجه الثالث: أن قوله (أمتي) يتناول جميع الأمة من وقته إلى قيام الساعة.

والجواب عنها كالآتي:

أجيب عن الوجه الأول: بأن هذه الأخبار متواترة عن طريق المعنى، فإن ألفاظها وإن اختلفت فقد اتفق الكل على المعنى الواحد، وهو وجوب التمسك بالإجماع وتحريم مخالفته ،وعصمة هذه الأمة من الإجماع على الخطأ والضلال.(٤)

وأجيب عن الوجه الثاني: بأن كل معصية ضلالة ؛لأنه عدول عن الحق ،من ذلك قوله ﴿ قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ {الشعراء: ٢٠ } فلا ينبغي اجتماعهم على خلاف الحق لأن كل ما عدل عن الحق ضلال.(٥)

أما الوجه الثاني والثالث فقد سبقت الإجابة عليها.

الدليل الثالث: أنه ثبت قطعا أن نبينا عليه السلام خاتم الأنبياء وشريعته دائمة إلى قيام

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه(٨٣/٤)

(٢) قواطع الأدلة (٢٠٧/٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٩٢/١)

(٣) سنن الترمذي،كتاب الفتن،باب الأئمة المضلون(٥٠٤) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٤) قواطع الأدلة (٢٠٧/٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٩٢/١)

(٥) قواطع الأدلة (٢٠٨/٢)

الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة ،وأجمعت الأمة على حكمها ،ولم يكن إجماعهم موجبا للعلم ،وخرج الحق عنهم ،ووقعوا في الخطأ فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء ،فلا تكون شريعته كلها دائمة فيؤدي إلى الخلف في أخبار الشارع ،وذلك محال يوجب القول بكون الإجماع حجة قطعية لتدوم الشريعة.(١)

واستدل القائلون بعدم حجية الإجماع بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ {النحل: ٨٩ }

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أنه لا مرجع لبيان الأحكام إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثاني: قوله تعالى﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾{ النساء: ٥٩ }

وجه الدلالة: أن الله أمر برد النزاع إلى الله ورسوله فلا يرد إلى غيرهما.(٢)

نوقش الآية أنها ليست في محل النزاع ،لأن محل النزاع في الحكم المتفق عليه وهي واردة في الحكم المتنازع فيه.(٣)

الدليل الثالث: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وفيه (قال: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء، قال أقضى بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله، قال فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله، قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)(٤)

---

(١)كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٨٣)

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٠)

(٣) المصدر نفسه

(٤) سنن أبي داود مع تعليقات الألباني،كتاب القضاء ،باب اجتهاد الرأي في القضاء (٦٤٤) قال الألباني: ضعيف)

وجه الدلالة: أنه إنما ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد فلو كان الإجماع دليلا لذكره.(١)

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ليس متصلا وفي إسناده مجهول.(٢)

والثاني: أن الإجماع لم يكن دليلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لوسلمنا جدلا أنه دليل في زمن النبوة، فالحديث ليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأن الأدلة لم تستكمل بعد، لأن بعث معاذ كان في مبدأ الإسلام ولم يكن من أهل اليمن من يعرف شيئا فضلا من أن يكون مجتهدا والاجتهاد شرط في المجمعين.(٣)

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)(٤)

وجه الدلالة: فيه أن بعض العصور تخلو من العلماء فيصير الناس جهلاء والجهال قد يجمعون على الضلالة.(٥)

أجيب بأن غايته الدلالة على جواز انقراض العلماء ونحن لا ننكر امتناع وجود الإجماع مع انقراض العلماء والكلام في اجتماع من كان من العلماء.(٦)

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٧١/٢)

(٢) التحبير في شرح التحرير (١٥٤٣/٤)

(٣) المصدر نفسه

(٤) صحيح البخاري ،كتاب العلم ،باب كيف يقبض العلم (٥٣/١)

(٥) حجية الإجماع (٢٢٦)

(٦) المصدر نفسه

الترجيح:

الذي يظهر راجحا في المسألة -والعلم عند الله- هو القول بحجية الإجماع ذلك لقوة أدلة القائلين به، وعدم صمود أدلة المخالفين أمام مناقشاتهم، ولأن الإجماع يعتبر خاصية من خصائص هذه الأمة من بين سائر الأمة فيجب الأخذ به و إلا لم يكن لهذه الخاصية مزية.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل الدهنيات والمراهم واللصقات العلاجية مفطرة أو لا؟

قد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية(١) رحمه الله في حكم استعمال الدهون للصائم وأنها لا تعتبر مفطرة، وفي هذا العصر مع تطور الطب فقد أصبح بعض الأدوية تستخدم عن طريق الإدهان في الجلد، واللصقات العلاجية التي تلصق بالجلد، وكذا المراهم، فتمتص عبر الشعيرات الدموية إلى الدم، وقد اعتبر العلماء المعاصرون هذه الأمور غير مفطرة ولا مؤثرة في الصيام.

وممن صرح بذلك الدكتور محمد جبر الإلفي،(٢)و الدكتور عبد الله السكاكر(٣)، والدكتور أحمد خليل،(٤) والدكتور خالد المشيقح،(٥) وعليه قرار مجمع الفقه الإسلام بجدة(٦)، وبه أوصت الندوة الفقهية الطبية التاسعة –رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية – بإجماع المشاركين فيها. (٧)

وقد حكى بعض الإجماع على ذلك.(٨)

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: إجماع الأمة على أن الدهنيات والمراهم وما شابهها لا تفطر الصائم.(١)

---

(١) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/١٣٠)

(٢) مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية المنشور في مجلة الحكمة العدد (١٤) ص (١١٨)

(٣) فقه نوازل الصيام شرح الدكتور عبد الله السكاكر ضمن سلسة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي الدورة العلمية السادسة الفترة ما بين ٢/١٣—١٤٢٨/٣/٢٣هـ

(٤) مفطرات الصيام المعاصرة (٦٨)

(٥) فقه النوازل لخالد المشيقح من موقعه الرسمي ورابطه كالآتي: http: //www.almoshaiqeh.com/

(٦) مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر (٢/٢٨٩)

(٧) المصدر نفسه

(٨)مفطرات الصيام المعاصرة(٦٨)

الدليل الثاني: أن الناس في عهد التشريع كانوا يستعملون الدهون في أبدانهم وشعورهم فلو كانت مفطرة لبينه الشارع، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.(٢)

الدليل الثالث: القياس على الاغتسال بالماء البارد، ولو وجد الصائم أثره بداخله، فإنه لا يفطر وكذلك الدهنات واللصقات العلاجية.(٣)

الدليل الرابع: أن الدهون مما تعم بها البلوى وتشتد الحاجة إليها، فلو كانت مفطرة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد ولو بينه لنقل(٤)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

قد حكى غير واحد من المعاصرين الإجماع على أن الدهنات والمراهم واللاصقات العلاجية ونحوها، مما تمتص عن طريق الشعيرات الدموية، أنها لا تعتبر مفطرة للصائم ولا تؤثر في الصوم.

قال الدكتور أحمد بن محمد الخليل (بل حكى بعض المعاصرين الإجماع على أنها — أي الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية –لا تفطر)(٥)

وقال الدكتور السكاكر: (وقد حكى بعض الباحثين الإجماع على أن هذه لا يحصل الفطر بها)(٦)

قلت: ففي هذه الحكاية نظر، خاصة في عصر اتسعت رقعة العالم الإسلامي والعلماء فوق الحصر، فإنه من الصعوبة بمكان نقل إجماع المعاصرين في مسألة دقيقة كهذه — والله

---

(١) المصدر نفسه (٦٨)

(٢)فقه نوازل الصيام شرح الدكتور عبد الله السكاكر

(٣) مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية المنشور في مجلة الحكمة،العدد (١٤) ص (١١٨)

(٤) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/١٣٠)

(٥) مفطرات الصيام المعاصرة(٦٨)

(٦) فقه نوازل الصيام شرح الدكتور عبد الله السكاكر ضمن سلسة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي الدورة العلمية السادسة الفترة ما بين ٢/١٣—١٤٢٨/٣/٢٣هـ

تعالى أعلم -.

المسألة الثانية: هل القسطرة مفطرة أو لا؟

المسألة: هل الفثطرة[١] مفطرة أو لا؟

القشطرة: وهي عبارة عن أنبوب دقيق يدخل في الشرايين لأجل العلاج أو التصوير.[٢]

ذهب معظم العلماء المعاصرين إلى جواز استعمال الصائم القثطرة في الشرايين لتصوير أوعية القلب أو غيره من الأعضاء، وأنها لا تعتبر مفطرة للصائم، منهم الدكتور عبد الله السكاكر،[٣]والدكتور أحمد خليل[٤]، والدكتور خالد المشيقح،[٥] وعليه قرار المجمع الفقه الإسلامي بجدة[٦] وعليه توصية الندوة الفقهية الطبية التاسعة رؤية إسلامية لبعض مشاكل الطبية بإجماع المشاركين فيها [٧].

مستندين في ذلك إلى أدلة منها:

الدليل الأول: أن القثطرة ليست أكلا ولا شربا، ولا في معناهما ولا يصل إلى المعدة.[٨]

الدليل الثاني: وأن القثطرة أولى بعدم التفطير من الإبر الوريدية غير المغذية.[٩]

---

(١) عبر بتعبيرات مختلفة ولكنها متقاربة في الوقت نفسه، فقد عبر بالقسطرة و بالقصطرة و بالقثطار.

(٢) فقه النوازل لخالد المشيقح من موقعه الرسمي ورابطه: http: //www.almoshaiqeh.com

(٣) فقه نوازل الصيام شرح الدكتور عبد الله السكاكر ضمن سلسة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي الدورة العلمية السادسة الفترة ما بين ٢/١٣ـــ ١٤٢٨/٣/٢٣هـ

(٤) مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد خليل (٦٩)

(٥) فقه النوازل لخالد المشيقح من موقعه الرسمي ورابطه: http: //www.almoshaiqeh.com

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر (٢/ ٢٤٣)

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر (٤٥٦/٢)

(٨) مفطرات الصيام المعاصرة(٦٩)

(٩) المصدر السابق

الدليل الثالث: حكي الإجماع على عدم التفطير باستعمال القثطرة من علماء أهل العصر.[(١)]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

لما كان القثطرة التي يدخل في الشرايين لتصوير أوعية القلب أو غيره من الأعضاء لا تصل إلى المعدة ولا تعتبر أكلاً ولا شرابًا ولا في معناهما، حكى بعض المعاصرين الإجماع على أنها ليست بمفطرة، قال الدكتور عبد الله السكاكر: (ذكر بعض أهل العلم أن في المسألة اجماعا من المعاصرين على أنه لا يحصل الفطر بها _أي بالقثطرة _ لأن هذه القثطرة ليست مما ورد النص مما يفطر وليس في معنى المنصوص)[(٢)]

يلاحظ في حكاية الإجماع في هذه المسألة ما لوحظ في حكاية الاجماع في مسألة الدهانات والمراهم واللاصقات.

(١) فقه نوازل الصيام شرح الدكتور عبد الله السكاكر ضمن سلسة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي الدورة العلمية السادسة الفترة ما بين ٢/١٣—١٤٢٨/٣/٢٣هـ

(٢) المصدر السابق

المبحث الثاني: الإجماع العملي حجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الإجماع فقد سبق التعريف به في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين. [1]

العملي: نسبة إلى العمل والعمل في اللغة الفعل والمهنة.[2]

الإجماع العملي في اصطلاح الأصوليين هو: اتفاق جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور على وقوع فعل دون صدور أي قول صريح فيه.[3]

يعبر عنه البعض بالإجماع الفعلي.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي إذا تفق جميع المجتهدين في عصر من العصور على فعل معين دون أن يصدر من أي واحد منهم قولاً مؤيدًا له أو منكرًا عليه، فهل يكون هذا الاتفاق إجماعا يحتج به في إثبات حكم ذلك الفعل أو لا ؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بالإجماع الفعلي على أقوال أربعة وهي:

القول الأول: أن الإجماع الفعلي حجة، قطع به الشيرازي[4] [1] واختاره

---

(١) ينظر في ص (١١٩) من الرسالة

(٢) لسان العرب مادة عمل (٤١١/١١) القاموس المحيط (١٣٣٩)

(٣) معجم مصطلحات الأصوليين لسانو (٤٠)

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي جمال الدين الفيروزأبادي أصولي من نظار فقهاء الشافعية له مصنفات كثيرة منها كتاب (التبصرة) و(شرح اللمع) في أصول الفقه توفي رحمه الله سنة ٤٦٧هـ معجم الأصوليين (١٩).

الغزالي[٢] [٣] في المنخول وحكي السمرقندي[٤] عدم الخلاف في ذلك.[٥]

القول الثاني: أن الإجماع العملي ليس بحجة نقله إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني[٦] [٧].

القول الثالث: أن الإجماع الفعلي يحمل على الإباحة ما لم تقم قرينة دالة على الندب أو الوجوب وبه قال إمام الحرمين.[٨]

القول الرابع: أن ما خرج مخرج الحكم والبيان يصح أن ينعقد به الإجماع، وما ليس كذلك لا ينعقد به الإجماع الفعلي به قال أبو المظفر السمعاني[٩]،[١].

---

(١) شرح اللمع (٣١٨/٢)

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي حجة الإسلام،لازم إمام الحرمين فبرع في الفقه والكلام والجدل، له تصانيف كثيرة، منها: المستصفى والمنخول والبسيط ، توفي سنة خمس وخمسمائة وله خمس وخمسون سنة. السير (٣٢٢/١٩)

(٣) المنخول (٥٠٨/٤)

(٤) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي من كبار الحنفية فقيه،إمام فاضل في الفتوى والمناظرة والأصول والكلام ،أقام في حلب، تفقهت عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة وكانت تحفظ التحفة زوج أبي بكر الكاساني صاحب كتاب البدائع واشتهر بكتابه (تحفة الفقهاء) توفي رحمه الله (٤٥٠) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٨/٣) الأعلام (٣١٧/٥)

(٥) ميزان الأصول (٥١٧)

(٦) هو القاضي أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البغدادي الباقلاني أوحد المتكلمين مقدم الأصوليين صاحب التصانيف الكثيرة ،صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة،مات سنة ثلاث وأربعمائة. السير (١٩٠/١٧).

(٧) البرهان في أصول الفقه(٧١٧/٢).

(٨) المصدر نفسه(٧١٧/٢).

(٩) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الإمام، العلامة، مفتي خراسان، الحنفي، ثم الشافعي. وكان رحمه الله شوكا في أعين المخالفين، وحجة لأهل السنة ،له مصنفات كثيرة منها: كتاب (المنهاج لأهل السنة) و(القواطع) في أصول الفقه، وتوفي =

الأدلة:

استدل القائلون بحجية الإجماع الفعلي بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة السابقة على حجية الإجماع.(٢)

الدليل الثاني: أن الشرع يؤخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما يؤخذ من قوله فكذلك المجمعون؛ لأن الكل معصوم وقد شهدت النصوص لهم بالعصمة، كما أن الأدلة المثبتة للعصمة لم تفرق بين القول والفعل، فالتفريق تحكم.(٣)

الدليل الثالث: أن التابعين لو أنكروا على فاعلٍ فعلاً فاستدل بفعل الأنصار والمهاجرين إطباقا تُرك ورُد على من يرد عليه.(٤)

واستدل المانعون بما يلي:

أنه يبعد تصور اجتماع أهل الإجماع على فعل ؛وذلك لأن آحادهم لا يعتصمون عن زلات متفاوتة وكذلك جملتهم.(٥)

واستدل إمام الحرمين بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو جمعهم مجلس، وقدم إليهم شيئا فتعاطوه وأكلوه، فمن حرمه عدّ خارقا للإجماع ،وتناهى أهل العصر في تبكيته،وهذا يدل على أن فعلهم يدل على ارتفاع الحرج.(٦)

واستدل أبو المظفر السمعاني رحمه الله بأن كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان لا ينعقد به الإجماع، كما أن ما لم يخرج من أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – مخرج

يوم الجمعة، الثالث والعشرين من ربيع الأول، سنة تسع وثمانين وأربع مائة عاش ثلاثا وستين سنة – رحمه الله. السير (١١٤/١٩)

(١) قواطع الأدلة (٢٩٦/٣)

(٢) فواتح الرحموت (٢٥٨/١)

(٣) حجية الإجماع (٢٥٧)

(٤) المنخول (٣١٨)

(٥) البرهان في أصول الفقه (٧١٦/١) المنخول (٣١٨)

(٦) البرهان في أصول الفقه (٧١٧/١)

الشرع لم يثبت به الشرع، وأما الذي خرج من الأفعال مخرج الحكم والبيان يصح أن ينعقد به الإجماع؛ لأن الشرع يوجد من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما يوجد من قوله.[١]

الترجيح:

والذي يبدو راجحا في المسألة – والله أعلم- هو القول بحجية الإجماع الفعلي في حالة وقوعه، فتثبت به الأحكام الشرعية كما تثبت بالإجماع القولي؛ وذلك لأن هذه الأمة بمجموعه معصومة عن الخطأ، كما ثبت ذلك بنصوص كثيرة تكاد تبلغ درجة القطع واليقين، فيمتنع إطباق مجتهدي الأمة على الخطأ دون أن يتنبه له أحد على الإطلاق.

---

(١) قواطع الأدلة (٣/٢٩٦)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم الطواف والسعي في الدورين والسطح

اختلفت آراء العلماء المعاصرين في حكم الطواف والسعي في الطابق الثاني وما فوقه على قولين وهما:

القول الأول: ذهب أغلب المعاصرين ومنهم اللجنة الدائمة بالسعودية إلى جواز الطواف والسعي في الطابق الثاني وما فوقه.(١)

القول الثاني: أنه لا يجوز الطواف و السعي في الطابق الثاني وما فوقه قال به الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(٢) رحمه الله.

القول الثالث: وتوقف بعض العلماء في المسألة: وهم الشيخ محمد بن حركان و والشيخ عبد العزيز بن صالح والشيخ سليمان بن عبيد و الشيخ صالح اللحيدان(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أبرزها ما يلي(٤):

الدليل الأول: قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾{البقرة: ٥٩}

وجه الدلالة: أن السعي فوق السقف لا يخرج عن مسمى السعي، فيدخل في عموم الآية

الدليل الثاني: القياس على أمرين:

أحدهما: القياس على جواز الرمي راكبا بجامع أن كلا منهما نسك أُدّي من غير مباشرة مؤدّية للأرض التي أدّي عليها.

والثاني: القياس على جواز طواف الراكب بالعلة السابقة.(١)

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٩/١) مجموع الفتاوى لابن العثيمين (٤٢٩/٢٢)

(٢) الرحلة إلى إفريقيا القسم الأول (ص: ٧١)

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٠/١)

(٤) المصدر نفسه (٤١/١)

الـدليل الثالـث: كمـا أن حكـم أعلـى الأرض وأسـفلها تـابع لحكمهـا في التملـك والاختصاص فكذلك السعي فوق سقف المسعى له حكم السعي على أرضه.(٢)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الـدليل الأول: أن المكـان الـذي حـدده الشـارع لعبـادة معينـة ،لا يجـوز الزيـادة عليـه أو النقص منه إلا بنص من الكتاب أو السنة.(٣)

الدليل الثاني: أنه لا اجتهاد ولا قياس مع النص الصريح المقتضي تحديد المكان المعين للعبادة؛ لأنه ليس له علة معقولة حتى يتحقق المناط بوجوده في آخر.(٤)

الدليل الثالث: أنه لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي صلى الله وعليه وسلم الوارد لبيان إجمال نص من القرآن الكريم له حكم ذلك النص القرآني، الذي ورد لبيان إجماله وقـال الله تعـالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ {البقـرة: ١٥٨} صـرح في الآيـة أن المكـان الـذي عَلَمه الصفا والمكان الذي علمه المروة من شعائر الله، وقوله ﴿ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ إجمال يحتاج إلى بيان كيفية الطواف ومكانه ومبدئه ومنتهاه، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالسعي بين الصفا و المروة، مبينا أن فعله المذكور واقع لبيان القرآن المذكور لقوله: (خـذوا عـني مناسـككم) وعليـه فـلا يجـوز العـدول عـن كيفيتـه ولا عـدده ولا مكانـه ولا مبدئه ولا منتهاه إلا بدليل من كتاب وسنة.(٥)

الدليل الرابع: أنه لا يجوز السعي في الأدوار العليا سدا للذريعة إلى أمرين وهما:

أحـدهما: أن يكـون ذلـك سببا لتغيـيرات وزيـادات في أمـاكن النسـك الأخـرى كـالمرمى

---

(١) المصدر نفسه

(٢) المصدر السابق (٤١/١)

(٣) الرحلة إلى إفريقيا (٧١)

(٤) المصدر نفسه

(٥) المصدر السابق

وكمطاف مماثل فوق الكعبة.

الثاني: وأنه لا يؤمن أن يكون ذريعة للقال والقيل، كأن يقال إن الجهة الفلانية بدأت تغير مواضع النسك التي كان عليها النبي صلى الله وسلم وأصحابه والمسلمون أربعة عشر قرنا[(١)].

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بعدم جواز السعي فوق المسعى والمطاف بالإجماع العملي، حيث ظل المسلمون من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى العصر الراهن يسعون ويطوفون في المكان المعهود المشهور لدى العامة والخاصة.

وعليه فالقول بجواز الطواف في الطوابق العليا قد يكون ذريعة إلى خرق هذا الإجماع الفعلي.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (فلا يؤمن أن يقال إن الهيئة الفلانية أو الجهة الفلانية بدأت تغير مواضع النسك التي كان عليها النبي صلى الله علبه وسلم والمسلمون أربعة عشر قرنا) وقال أيضا: (فإن زيادة مكان نسك على ما كان عليه المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم تحتاج إلى تحر وتثبت...)[(٢)]

---

(١) الرحلة إلى إفريقيا (٧٨)

(٢) المصدر نفسه (٨٠)

المبحث الثالث: قاعدة: هل الإجماع السكوتي حجة أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

التعريف بمفردات القاعدة:

الإجماع السكوتي: هو وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول في المسائل التكليفية الاجتهادية، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار.(١)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي إذا صدر قول من مجتهد فأكثر متعلق بالمسائل التكليفية الاجتهادية، ثم ينتشر هذا القول في أهل عصره من المجتهدين دون أن ينكروا عليه، أو يعترفوا به ، فهل يعتبر ذلك إجماعا يحتج به أو لا ؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في حجية الإجماع السكوتي على أقوال كثيرة من أشهرها الآتية:

القول الأول: أن الإجماع السكوتي حجة، وهو قول أكثر الحنفية و أكثر المالكية، وقول للإمام الشافعي، وحكي عن الإمام أحمد رحمة الله على الجميع.(٢)

القول الثاني: أن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا بحجة حكي أيضا عن الإمام

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٥٦٧/٦) إرشاد الفحول (٣٩٩/١)

(٢) المستصفى (٣٦٥/٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٣١/١) المحصول في علم أصول الفقه (١٥٣/٤)شرح مختصر الروضة (٧٩/٣) البحر المحيط(٤٩٧/٤) شرح اللمع للشيرازي (٦٩٠/١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٠٤/٤/٢) كشف الأسرار للبخاري (٣٤٠/٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول(٣٣٤) مذكرة الشنقيطي (٤٣/٢)

الشافعي وهو قول داود بن علي الظاهري[١] وابنه[٢]، وبعض الحنفية وعيسى بن أبان[٣].[٤]

القول الثالث: أن الإجماع السكوتي حجة وليس بإجماع وهو قول أبي هاشم[٥] [٦] والصيرفي[٧] واختاره الآمدي[٨].

القول الرابع: أن الإجماع السكوتي حجة بعد انقراض العصر وهو مذهب الجبائي.[٩]

---

(١) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، وأحد أذكياء العالم ، مؤسس المذهب الظاهري في الفقه الإسلامي،من مؤلفاته: (كتاب الإجماع) و(إبطال القياس) توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ ودفن بمنزله. معجم الأصوليين (٢٠٧)

(٢) سبقت ترجمته في (٧١)

(٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى قاض من كبار فقهاء الحنفية اعتنى بالحديث في أول أمره ثم تفقه على محمد بن الحسن له مصنفات منها (إثبات القياس) وكتاب (اجتهاد الرأي) ومنه نقل الأصوليين آراءه الأصولية في كتبهم توفي بالبصرة في شهر محرم سنة ٢٢١هـ معجم الأصوليين (٣٨٦).

(٤) الإحكام للآمدي (٣٣١/١) المحصول في علم أصول الفقه (١٥٣/٤)شرح مختصر الروضة (٧٩/٣) البحر المحيط(٤٩٧/٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٠٤/٤/٢) كشف الأسرار للبخاري (٣٤٠/٣)

(٥) أبو هاشم عبد السلام بن الأستاذ أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام، الجبائي، المعتزلي، من كبار الأذكياء.أخذ عن والده. له كتاب الجامع الكبير، وكتاب(العرض) توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة، وله عدة تلامذة.السير(٦٣/١٥)

(٦) المحصول في علم أصول الفقه (١٥٣/٤)شرح مختصر الروضة (٧٩/٣) البحر المحيط(٤٩٧/٤)

(٧) هو محمد بن عبد الله الصيرفي أبوبكر إمام من أئمة أصول الفقه ،أحد المتكلمين الفقهاء له مصنفات كثيرة منها: (شرح رسالة الإمام الشافعية في أصول الفقه) و(البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام) وتوفي سنة ٣٣٠هـ معجم الأصوليين (٤٧١)

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٣٤/١)

(٩) المصدر السابقة

القول الخامس: أنه حجة إن كان في الفتيا لا في الحكم وهو قول ابن أبي هريرة(١) من الشافعية.(٢)

أدلة القائلين بحجية الإجماع السكوتي:

الدليل الأول: أنه يمتنع عادة السكوت عن إظهار الخلاف، إذا لاح دليله خاصة إذا كان من الصحابة والمجتهدين في الحق، وعليه يجب أن يكون السكوت دليل الرضا فيكون القول المذكور معه إجماعا. (٣)

نوقش بأنه يجوز أن يكون الواحد والاثنين منهم مخالفا ،لكنه ترك إنكار ذلك، ويجوز للواحد والاثنين ترك الإنكار ،مع اعتقاده أنه منكر يجب إنكاره ،لكنه تركه عاصيا أو خائفا. (٤)

أجيب بأن هذا خلاف الظاهر وادّعاء بغير دليل، لأن الأصل ما قلنا، فالأولى بالصحابة وأهل الفضل أنهم لا يتركون إنكار المنكر، مع علمهم بوجوب ذلك ومع ما علم من حالهم أنهم كانوا لا يخافون ولا يتقون أحدا في ذلك.(٥)

الدليل الثاني: كما أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعه أو رآه دليل على الرضا، فكذلك سكوت المجتهدين وإقرارهم إذ هم شهداء الله في الأرض.(٦)

نوقش بأنه لا حاصل له من وجهين:

الوجه الأول: لأنه محاولة إثبات الإجماع بطريق القياس، وهذا مما لا سبيل إليه؛ لأن

(١) حسن بن الحسين أبو علي البغدادي من أئمة الشافعية إليه انتهت رئاسة المذهب في العراق في زمانه وعرف بان أبي هريرة لأن أباه كان يحب السنا نير فيجمعها ويطعمها ،له تصانيف توفي في رجب سنة ٣٤٥هـ معجم الأصوليين (١٧٤)

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/٢٠٤)

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/٨١) رفع الحاجب (٢/١١٢)

(٤) أحكام الفصول (٢/٦٩٣)

(٥) المصدر نفسه (٢/٦٩٤)

(٦) شرح مختصر الروضة(٣/٨٩)

الأقيسة المظنونة لا مساغ لها في القطعيات.(١)

الوجه الثاني: أنه لا يمتنع في مقتضى العقل، ورود التعبد باعتقاد تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم شرعا، مع التعبد بالعلم بأن سكوت العلماء لا ينزل منزلة تصريحهم بالقول.(٢)

الدليل الثالث: أن التابعين أجمعوا على الاحتجاج بالإجماع السكوتي،فكانوا يحتجون بقول الصحابي الذي انتشر ولم ينكر في المسائل التي أشكلت عليهم ولا يعدلون عنه.(٣)

واستدل القائلون بأن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة بأدلة منها:

الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين: (أحق ما يقول ذو اليدين)(٤).

وجه الدلالة: أنه لو كان ترك النكير دليل الموافقة لاكتفى به النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولما استنطقهم في الصلاة بغير حاجة.(٥)

نوقش بأن سكوتهم كان اكتفاء منهم بكلام ذي اليدين؛ لأنهم كانوا مثله في أنهم لا يدرون أيهما وقع، فلما نفى ذلك بقوله (كل ذلك لم يكن) ،وطلب منهم الصواب كان لهم الكلام.(٦)

الثاني: أن السكوت يحتمل وجوها أخرى سوى الرضا وهي ثمانية:(٧)

أحدها: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول.

وثانيها: ربما رآه قولا سائغا أدى اجتهاده إليه وإن لم يكن موافقا عليه.

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٧٠١/٢)

(٢) المصدر نفسه

(٣) شرح مختصر الروضة (٨٤/٣)

(٤) صحيح البخاري،كتاب السهو،باب من لم يتشهد في سجدتي السهو(٣٧٩/١)

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٢٤١/٣)

(٦) حجية الإجماع (٣٩٩)

(٧) المحصول في علم أصول الفقه (١٥٤/٤)

وثالثها: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرى الإنكار فرضا أصلا.

ورابعها: أنه ربما أراد الإنكار ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه ،ولا يرى المبادرة إليه مصلحة.

وخامسها: أنه لو أنكر لم يلتفت إليه، ولحقه بسبب ذلك ذل وضرر.

وسادسها: أنه ربما كان في مهلة النظر.

وسابعها: أنه ربما سكت لظنه أن غيره يقوم مقامه في ذلك الإنكار، وإن كان قد غلط فيه.

وثامنها: ربما رأى ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكره.

ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعاً ولا حجة.

أجيب عن هذه الاحتمالات جملة بعدة وجوه منها:(١)

الوجه الأول: بأن هذه الاحتمالات إذا قوبلت بظاهر حالهم في ترك السكوت ،وجريان العادة ،واقتضاء الطبائع إظهار ما يعتقده حقا، لا ينهض في الدلالة على ما ذكرتم.

الوجه الثاني: ولأن هذه الاحتمالات تفضي إلى خلو عصر من قائم بحجة.

الوجه الثالث: لو لم يكن سكوت الساكت دليلاً على الرضا، لتعذر وجود الإجماع بالأصالة لأن الإجماع النطقي عزيز.

واحتج من قال بأنه حجة وليس بإجماع:

أن السكوت دليل ظاهر على الرضا والموافقة فيكون حجة يجب العمل به، كخبر الواحد والقياس، ولكن لا يكون إجماعًا مقطوعًا به مع الاحتمالات المذكورة.(٢)

أجيب بأن الاحتمالات لا تعتبر إلا إذا قام عليها دليل، وقد تقدم أن من القرائن ما ينفي هذه الاحتمالات فيكون حجة وإجماعا؛ إذ الأصل انتفاؤها لاسيما مع قرينة

---

(١)شرح مختصر الروضة (٨٣/٣)

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢١٣/٢)كشف الأسرار للبخاري (٣٤٢/٣)

عدمها. [1]

واحتج الجبائي بما يلي:

الأول: بأن انقراض العصر يضعف الاحتمالات.[2]

الثاني: ولأنه يبعد سكوت العلماء على مجتهد في مسألة ظنية، لكن استمرارهم على السكوت في الزمن المتطاول يبعد ويخالف العادة قطعا.[3]

أجيب بأنه لا يتصور السكوت مع تذاكر الواقعة في حكم العادة قطعا، فالعقل يحيل وقوع ذلك لأن العلماء سيخوضون فيه ،إما بوفاق أو بخلاف لإبداء حكمه.[4]

واستدل ابن أبي هريرة على مذهبه بأن القول إن كان صادرا من حاكم لم يدل سكوت الباقين على الإجماع؛ لأن الواحد منا قد يحضر مجالس الحكام، فيجدهم يحكمون بخلاف مذهبه وما يعتقده ،ثم لا ينكر عليهم ،وإن كان من غير الحاكم كان إجماعا.[5]

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك بعد تقرير المذاهب أما قبله فلا يسلم جريان العادة بذلك.[6]

الوجه الثاني: أن إظهار المخالفة على وجه النصح والمشاورة لا يعد افتئاتا.[7]

الترجيح: والذي يظهر راجحا في المسألة والعلم عند الله هو اعتبار الإجماع السكوتي إجماعا ظنيا وحجة شرعية يثبت به الأحكام.

---

(١) حجية الإجماع (٣٩٧)

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٣٤٢/٣

(٣) المصدر نفسه

(٤) البرهان في أصول الفقه (٧٠٦/١)

(٥) المحصول في علم أصول الفقه (١٥٤/٤)

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٧٤/٦)

(٧) المصدر نفسه (٢٧٥/٦)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة الثانية: حكم رمي الجمرات من الطوابق العليا.

هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي ليس للمتقدمين فيها كلام، حيث بنت الدولة السعودية حرسها الله في منطقة رمي الجمرات أدوارا متعددة، تيسيرا على الحجاج في رمي الجمرات، وتفاديا من الزحمة الشديدة التي كانت تسبب مقتل عدد كبير من الحجاج.

وقد حكى بعض المعاصرين إجماع المعاصرين على جواز رمي الجمرات من الأدوار العليا(١) حيث لم ينقل عن أحد منهم المخالفة فيها سوى من لا يعتد بهم في الإجماع من المبتدعة في هذا العصر.(٢)

استدل على جواز الرمي من الطوابق العليا بأدلة كثيرة من أبرزها الآتية:

الدليل الأول: أن إجماع العلماء انعقد على جواز رمي جمرة العقبة من فوقها وإذا جاز ذلك في جمرة العقبة جاز في سائر الجمرات.(٣)

الدليل الثاني: أنه ثبت عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رمى جمرة العقبة من فوقها(٤) خشية الزحام ولم ينكر عليه أحد.

الدليل الثالث: أنه اتفق أهل العلم على أن الهواء تابع للقرار، فما فوق بطن الوادي تابع له، فمن رمى من فوق بطن الوادي كمن رمى فيه.(٥)

---

(١) حكم رمي الجمرات من الأدوار العلى لعبد الرحمن بن فؤاد الجار الله المنشور في موقع الألوكة في الشبكة العنكبوتية، أبحاث هيئة كبار العلماء (١٧٦/٣) فتاوى ابن إبراهيم آل الشيخ (١٥٥/٥)مجموع الفتاوى لا بن عثيمين (٧٣٩/٢٣) فتلوى وبحوث ابن المنيع (٨٣/٣)

(٢) أقصد أبا القاسم الخوئي الرافضي المتوفى سنة١٩٩٢م في صراة النجاة رقم الفتوى (١٠٠٠) عن طريقه موقعه على الشبة العنكبوتية برابط: http: //www.alkhoei.net/arabic/

(٣) الاستذكار(٣٥١/٤) حكم رمي الجمرات من الأدوار العلى(٢٩) نوازل الحج(٥٤٤)

(٤) المصنف لاين أبي شيبة،كتاب الحج، باب من رخص فيها أن يرميها من وفقها (٢٠٠/٨) قال الحافظ ابن حجر في إسناده الحجاج بن أرطأة و فيه ضعف) فتح الباري ط/ السلفية (٥٨٠/٣)

(٥) حكم رمي الجمرات من الأدوار العلى(٣٢) نوازل الحج للشعلان (٥٤٤)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل على جواز رمي الجمرات من الطوابق والأدوار العليا بالإجماع السكوتي، حيث ثبت أن الخاليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها لما خشي الزحام، وكان بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا سكوتيا.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما نصه (أما رمي الجمرات من فوق الطابق، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها خشية الزحام، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم).[1]

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٧٦/٣)

الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بالقياس

وفيه تمهيد وأحد عشر مبحثا:

التمهيد في: التعريف بالقياس وبيان أركانه وشروطه بإيجاز

المبحث الأول: قاعدة: قياس العلة حجة.

المبحث الثاني: قاعدة: هل قياس الشبه حجة أو لا ؟.

المبحث الثالث: قاعدة: الإلحاق بنفي الفارق

المبحث الرابع: قاعدة: هل القياس يجري في العبادات أو لا ؟

المبحث الخامس: هل القياس يجري في الرخص أو لا. ؟

المبحث السادس: قاعدة: هل يجوز التعليل بالحكمة أو لا ؟

المبحث السابع: قاعدة: تخريج المناط

المبحث الثامن: قاعدة: الوصف الطردي لا تأثير له.

المبحث التاسع: قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما

المبحث العاشر: قاعدة: لا قياس مع النص وإلا كان فاسد الاعتبار

المبحث الحادي عشر: قاعدة: لا قياس مع الفارق

التمهيد في: التعريف بالقياس وبيان أركأنه وشروطه بإيجاز

أولا: التعريف القياس في اللغة والاصطلاح.

القياس: في اللغة التقدير.

قال ابن فارس: (القاف والواو والسين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تقدير شيءٍ بشيء، ثم يُصَرَّف فتقلبُ واوهُ ياءً، والمعنى في جميعِهِ واحد)[١]

وقد ذكر الأصوليون للقياس معان كثيرة في اللغة من أبرزها ما يلي[٢]:

الأول: التقدير.

الثاني: المساواة .

الثالث: أنه مشترك بين التقدير والمساواة.

أما ما يتعلق بتعريف القياس اصطلاحا فقد سلك الأصوليون فيه مسلكين مختلفين ،مسلك عبر بما يدل على أن القياس من فعل المجتهد، وآخر عبر بما يعتبر القياس دليلا نصبه الشارع على الحكم نظر فيه المجتهد، أو لم ينظر فيه، وهو في الحقيقة خلاف لفظي لا يترتب عليه أثر كبير،و لذا سأختار تعريفًا واحدًا يفي بالمعنى وهو تعريفه بأنه:

(**حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما**)[٣]

كحمل الأرز على البر في تحريم الربا بجامع الكيل.

---

(١) معجم مقايس اللغة (٤٠/٥)

(٢) شرح مختصر الروضة (٢١٨/٣) البحر المحيط(٦/٥) شرح الكوكب المنير (٥/٤) نفائس الأصول في شرح المحصول(٣٠٦٢/٧)

(٣) المستصفى (٤٨١/٣) روضة الناظر (١٤١/٢) شرح مختصر الروضة (٢١٨/٣)مذكرة الشنقيطي (٣٧٩)

أركان القياس إجمالا:

الركن في اللغة: هو الجانب الأقوى من كل شيء.[١]

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده وجود الشيء، ويلزم من عدمه عدم الشيء ويكون داخلا في ماهية الشيء وفي حقيقته.[٢]

أركان القياس أربعة وهي[٣]:

الركن الأول: **الأصل** وللعلماء مذهبان في تحديد المراد منه وهما[٤].

الأول: وهو مذهب الفقهاء الأصل عندهم هو محل الحكم المشبه به.

الثاني: وهو مذهب جمهور المتكلمين الأصل هو دليل الحكم المشبه به.

الركن الثاني: **الفرع** هو المشبه على مذهب الفقهاء وعلى المذهب المتكلمين هو حكم المشبه.

الركن الثالث: **العلة** وهي الركن الأعظم من أركان القياس وقد عرف بأنه: الوصف المؤثر على الأحكام بجعل الشارع لا لذاته[٥].

الركن الرابع: **حكم الأصل** الذي يراد إثباته في الفرع.

(١) تاج العروس (١٠٩/٣٥)

(٢) معجم مصطلحات علم أصول الفقه لسانو(١٥٧)

(٣) المستصفى (٦٧٠/٣) مختصر ابن الحاجب (١٠٣١/٢)) شرح مختصر الروضة (٢٢٦/٣) الآيات البينات (١٥/٤)

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول(٣٠٦٠/٧)

(٥) نهاية السول في شرح منهاج الوصول(٥٤/٤)الوصف المناسب(٤٥)

شروط القياس إجمالا:

الشرط في اللغة: العلامة.[١]

و في اصطلاح الأصوليين: ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولكن يلزم من عدمه عدم المشروط.[٢]

أولا شروط الأصل وهي ستة [٣]:

الأول: أن يكون الأصل ثابتا بنص.

الثاني: أن تكن الطريق إلى ثبوت الحكم سمعيا.

الثالث: أن لا يكون طريق ثبوت الحكم في الأصل هو القياس.

الرابع: أن يكون الدليل الدال على حكم الأصل مختصا به.

الخامس: أن يكون الأصل معللا بوصف معين.

السادس: أن لا يكون حكم الأصل منسوخا.

ثانيا: شروط الفرع وهي أربعة: [٤]

الأول: أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع.

الثاني: أن لا يتقدم الفرع على الأصل في الثبوت.

الثالث: أن لا يفارق حكم الفرع حكم الأصل.

الرابع: أن لا يكون الفرع منصوصا عليه.

ثالثا: شروط العلة: [٥]

---

(١) تاج العروس (٤١٢/١٩)

(٢) معجم مصطلحات علم أصول الفقه لسانو(٢٤٤)

(٣) المستصفى (٦٧١/٣) شرح مختصر الروضة (٢٩٢/٣) المحصول في علم أصول الفقه (٣٥٩/٥)

(٤) المستصفى للغزالي(٦٥٨/٣)

(٥) شرح مختصر الروضة (٣٠٦/٣)

الأول: أن يكون طريق إثباتها شرعيا كالحكم.

الثاني: أن تكون ظاهرة جلية.

الثالث: أن تكون مطردة بحيث يساويها الحكم حيث وجدت.

الرابع: أن تكون متحدة في الأصل.

الخامس: أن تكون مضبوطة بحيث لا يختلف عنها حكمتها.

السادس: إذا كانت مستنبطة فشرطها ألا يعود بإبطال ما استنبطت منها.

المبحث الأول: قاعدة: قياس العلة حجة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

شرح مفردات القاعدة:

قياس العلة: هو ما صُرح فيه بذكر العلة الجامعة بين الأصل والفرع.(١)

وسمي بذلك لأنه صرح بالعلة،ويسميه البعض بقياس المعنى ،وهو المراد بالقياس إذا أطلق.

مثاله: كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة المطردة.

المعنى الجمالي للقاعدة:

القياس الذي صرح فيه بذكر الوصف الجامع بين الفرع والأصل هل يكون حجة بحيث يثبت به الأحكام الشرعية أو لا؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية كالقياس في الأدوية والأغذية.

كما اتفقوا على حجية القياس الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم لقطعية مقدماته.(٢)

واختلفوا فيما عدا ذلك هل القياس يكون حجة فيها أو لا ؟على قولين مشهورين وهما:

القول الأول: أن القياس حجة شرعية،وأصل من أصول الشريعة،وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف(٣).

---

(١) الإحكام للآدمي (٤/٦) الكوكب المنير (٤/٢٠٩) البحر المحيط (٥/٣٦)

(٢) البحر المحيط(٥/١٦)

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/٧٥٠) المحصول في علم أصول الفقه للرزاي (٥/٢٧) مختصر ابن الحاجب(٢/١١١٠) أحكام الفصول (٢/٧٦٠) البحر المحيط (٥/١٦)قواطع الأدلة(٤/٩) كشف =

القول الثاني: أن القياس ليس بحجة وهو قول النظام(١) وداود بن علي(٢) والشيعة(٣)(٤).

الأدلة:

استدل المثبتون للقياس بأدلة كثيرة من النقل والعقل على حجية القياس ومن أبرزها الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ {الحشر: ٢}

وجه الدلالة: أن الاعتبار مشتق من العبور، وهو المرور، يقال عبرتُ عليه وعبرت النهر والمعْبر الموضع الذي يعبر عليه ، فيثبت بذلك كون الاعتبار حقيقة في المجاوزة ، والقياس عبور من حكم الأصل إلى الفرع فيكون مأمورا به في الآية.(٥)

أعترض عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنا لا نسلم أن الاعتبار هو المجاوزة ،بل هو الاتعاظ إذ لا يقال لمن يستعمل القياس العقلي معتبر،ولقوله تعالى ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ {آل عمران: ١٣} وقوله: ﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ ﴾ {النحل: ٦٦} فدل ذلك على أن الاعتبار حقيقة في الاتعاظ لا في المجاوزة.(٦)

الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم بأن الاعتبار حقيقة في المجاوزة ،لكن لا نسلم كون الاعتبار بهذا المعنى مأمورا به في الآية؛ لأن من شرط حمل اللفظ على الحقيقة عدم وجود مانع وفي الآية مانع من إرادة الحقيقة لأن معنى الآية يكن كالتالي: (يخربون بيوتهم

الأسرار للبخاري (٣/٤٠٠) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٧٥٦)

(١) تقدمت ترجمته ص (١١٧)

(٢) تقدمت ترجمته في (١٣٦)

(٣)تقدم التعريف بهم في ص (٧١)

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المحصول في علم أصول الفقه (٥/٢٧)

(٦) المصدر نفسه (٥/٢٧)

بأيديهم وأيدي المؤمنين فقيسوا الذرة بالبر) فلا يخفى ما فيه من الركة.(١)

الجواب عنها:

أجيب عن الوجه الأول بأن جعل الاعتبار حقيقة في المجاوزة أولى لوجهين:

الوجه الأول: أنه يقال اعتبر فاتعظ فيجعلون الاتعاظ معلول الاعتبار فيكون غيره؛ إذ الشيء لا يكون علة نفسه.(٢)

الوجه الثاني: أن معنى المجاوزة يشمل الاتعاظ؛ لأن الاتعاظ مجاوزة من حال الغير إلى حال نفسه،فلو جعلناه حقيقة في المجاوزة كان حقيقة في الاتعاظ على سبيل التواطؤ،(٣) بخلاف ما لو جعلناه حقيقة في الاتعاظ، كان استعماله في غيره على سبيل الاشتراك(٤) وهو خلاف الأصول.(٥)

وأجيب عن الوجه الثاني: أنه لا شك في حصول الركة ،إذا أريد به حمل اللفظ على خصوص القياس،أما إذا أريد به مطلق المجاوزة الشاملة للاتعاظ والقياس الشرعي فلا شك في حصول التناسب وعدم الركة.(٦)

الدليل الثاني: حديث بعث معاذ إلى اليمن المشهور وفيه: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ، قال أقضى بكتاب الله. قال فإن لم تجد في كتاب الله، قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره

---

(١) نبراس العقول (٦٧)

(٢) المصدر نفسه (٦٥)

(٣) هو نسبة وجود معنى كلي في أفراده وذلك حينما يكون وجوده في الأفراد متوافقا غير متفاوت. معجم مصطلحات علم أصول الفقه لسانو(١٥١)

(٤) وهو أن يكون للفظ الواحد معان كثيرة مختلفة. معجم مصطلحات علم أصول الفقه لسانو(٦٣)

(٥) المصدر السابق

(٦) المصدر السابق (٦٧)

وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله).[١]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صوّب العمل بالقياس، وما كان كذلك فهو حجة يجب العمل بمقتضاه.[٢]

اعترض عليه من عدة وجوه منها[٣]:

الوجه الأول: أن الحديث مرسل[٤] والمرسل ليس بحجة ولوسلم أنه مسند فإلى مجاهيل إذ روي الحديث عن أناس من أهل الحمص[٥].

الوجه الثاني: أن الحديث ورد بطريق آخر يتعذر الجمع بينهما وهو أنه لما قال معاذ: (أجتهد رأيي) قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (اكتب إلي أكتب إليك)[٦].

الوجه الثالث: أن قوله: (فان لم تجد في كتاب الله) يتناقض مع فوله ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ {الأنعام: ٥٩} وقوله﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ {الأنعام: ٣٨}.

الجواب عليها:[٧]

أجيب **عن الوجه الأول** أنا سلمنا كونه مرسلا ولكن الأمة قد تلقته بالقبول ومثله من

---

(١) سبق تخريج الحديث ص:(١٢٤)

(٢) نبراس العقول (٨٠)

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٠٩٣/٧)

(٤) المرسل عند الأصوليين هو الحديث الذي لم يتصل إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا سواء سقط من السند راوٍ أو أكثر سواء كان ذلك السقوط في أول السند أو في آخره. معجم مصطلحات علم أصول الفقه لسانو(٤٠١)

(٥) حِمْصُ: بالكسر ثم السكون، والصاد مهملة: بلد مشهور قديم كبير مسوّر، وفي طرفه القبلي قلعة حصينة على تلّ عال كبيرة، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق، يذكر ويؤنث، بناه رجل يقال له حمص بن المهر بن جان بن مكنف، وقيل: حمص بن مكنف العمليقي. معجم البلدان (٣٠٢/٢)

(٦) لم أعثر على لفظ هذا الحديث فس دواوين الحديث.

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٠٩٥/٧)

المراسيل حجة.

أما كونه رواه المجاهيل إنا نمنع ذلك لأنه رواه جماعة من أصحاب معاذ وهم مشهورين بإتباعهم له في دينه ورعه وذلك يثبت صحته، ثم هب أنهم مجاهيل فقد روي الحديث من طريق آخر تثبت به الحجة فقد رواه عبادة بن نسي[١] عن عبد الرحمن بن غنم[٢] عن معاذ رضي الله عنه.[٣]

وأجيب عن الوجه الثاني: أنا لا نسلم صحة هذه الرواية لأنها تقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة فكانت باطلة ، وعلى فرض صحتها فإنه يمكن الجمع بينهما بأن يحمل قوله(أجتهد رأيي) على الوقائع التي لا تحتمل التأخير وقوله (أكتب إلي أكتب إليك) على التي تحتمل التأخير.

وأجيب عن الوجه الثالث: أنا لا نسلم بوجود التناقض بين هاتين الآيتين والحديث؛ لأنه ليس المراد منهما بيان أن كل شيء في الكتاب لأن ذلك خلاف علم الضرورة من أنه غير مشتمل على الحسابات.

الدليل الثالث: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه (فقلت صنعت أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم)[٤]

---

(١) عبادة بن نسي الكندي أبو عمر الشامي الإمام الكبير، قاضي طبرية، الأردني.وهو ثقة فاضل مات سنة ١٨هـ السير(٣٢٣/٥) التقريب(٢٣٥)

(٢) هو عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري حدث عن معاذ بن جبل وتفقه به وعمر بن الخطاب، وأبي ذر الغفاري، وأبي مالك الأشعري، وأبي الدرداء، وغيرهم، مختلف في صحبته مات سنة ٧٨هـ السير (٤٥/٤)تقريب التهذيب (٢٩٠)

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب السيد الإمام الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري ،شهد العقبة شابا أمرد، وله عدة أحاديث توفي سنة ثمان عشرة رضي الله عنه السير (٤٤٣/١)الاستيعاب(٦٧١)

(٤) سنن النسائي الكبرى كتاب الصيام باب المضمضة للصائم(٢٩٣/٣) قال النسائي: (هذا =

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل القياس حيث قاس مقدمة الجماع -القبلة – على مقدمة الأكل وهي المضمضة في أنه لا يحصل الإفطار بها وما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم يجب أن يكون حجة لوجوب التأسي به ولأن قوله (أريت) خرج مخرج التقرير.[١]

اعترض عليه: بأنا نحن نسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق القبلة بالمضمضة، لكن لا نسلم أنه عن طريق القياس بل لعله عن طريق النص.[٢]

أجيب عنه أن المتبادر إلى الفهم هو الإلحاق عن طريق القياس؛ لأنه يفهم منه الجامع على الوجه المذكور ، ولو كان عن طريق النص لما فهم ذلك.[٣]

الدليل الرابع: أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم ، فمن ذلك رجوعهم إلى اجتهاد أبي بكر في أخذ الزكاة من بني حنيفة ، وقتالهم على ذلك وغير من الوقائع الكثيرة.[٤]

الدليل الخامس: أنه لولا القياس لخلت حوادث كثيرة عن الحكم الشرعي؛ ذلك لكثرتها وقلة النصوص فلا يوجد في كل حادثة نص يخصها، فاحتيج إلى إلحاق غير المنصوص بالمنصوص بطريق ظني أو قطعي صيانة لبعض الوقائع عن التعطل عن حكم شرعي.[٥]

اعترض عليه بأنه يمكن التنصيص على مقدمات القواعد الكلية وتستخرج منها الأحكام الجزئية بتحقيق المناط[٦].[١]

حديث منكر)

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣١٠٢/٧)

(٢) المصدر نفسه

(٣) المصدر نفسه

(٤) الإحكام للآمدي (٥٠/٤)

(٥) شرح مختصر الروضة (٢٦٦/٣)

(٦) تحقيق المناط هو: أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص، وإجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق ،وسمي تحقيق المناط؛ لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، =

أجيب عنه بأن مجرد جواز التنصيص على القواعد الكلية لا يكفي في إثباته، ووقوعه منتف لوجود كثير من الحوادث لم ينص على مقدماتها، والجواز لا يستلزم الوقوع.[٢]

واستدل النفاة بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ {الأنعام: ٣٨}.

وقوله ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ النحل: {٩٨}

وقوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ {النساء: ٥٩}

وجه الدلالة من الآيات السابقة: اقتضت هذه الآيات أن في الكتاب كفايةً وغناءً عن القياس فيكون إثبات القياس والرجوع إليه مراغمةٌ للقرآن وردٌ لهذه الآيات ،كما أن الله أمر برد التنازع إلى الله ورسوله لا إلى القياس.[٣]

أجيب عنه من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بقوله تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ وقوله ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ من حيث الإجمال تمهيد طرق الاعتبار الكلية والقياس من تلك الطرق.[٤]

الوجه الثاني: أن المراد بالكتاب في الآية اللوح المحفوظ فلا يكون فيها حجة على محل النزاع لأن النزاع ليس في استيعاب اللوح المحفوظ لجزئيات الموجودات إنما النزاع في استيعاب القرآن لذلك بحيث يغني عن القياس.[٥]

الوجه الثالث: لا نسلم أن الحكم بالقياس رد للقرآن ،بل حكم بما أنزل الله ورد إلى الله

وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة. ارشاد الفحول (٢/٩٢٠)

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٢٦٦)

(٢) المصدر نفسه

(٣) المصدر نفسه(٣/٢٧٠)

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٢٧٠)

(٥) المصدر نفسه (٣/٢٧٢)

والرسول إذ عنهما تلقينا دليله كما سبق تقريره في أدلة الكتاب والسنة.[(١)]

الدليل الثاني: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ثم تعمل بالرأي فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا)[(٢)]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في إبطال القياس.[(٣)]

أجيب بأن الحديث ضعيف لا يصح ولا تقوم به الحجة وعلى فرض التسليم بصحته فإنه معارض بأحاديث مثله فوجب الجمع بينهما بحمله على القياس الفاسد دون الصحيح.[(٤)]

الدليل الثالث: الإجماع حيث قد نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم تقولات كثيرة في ذم الرأي من غير نكير فكان إجماعا.[(٥)]

أجيب عنه بأن هذا الإجماع معارض بإجماع مثله فوجب الجمع بينهما بأن يحمل الذم على القياس الفاسد دون الصحيح.[(٦)]

الدليل الرابع: أن من شأن هذه الشريعة الفرق بين المتماثلات كغسل بول الجارية دون بول الغلام ، والجمع بين المختلفات نحو إيجاب جزاء الصيد على من قتله عمدًا أو خطأً، وما كان كذلك لم نكن على ثقة من نظام معاني الأصول والفروع حتى يلحق

---

(١) المصدر نفسه (٣/٢٧٤)

(٢) مسند أبي يعلى ،مسند أبي هريرة(١٠/٢٤٠) قال الهيثمي في المجمع: رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري متفق على ضعفه(١/٤٣١) وقال الألباني: (ضعيف) سلسة الأحاديث الضعيفة (٧/٣٤٠٩)

(٣) شرح اللمع (٢/٨١١)

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/١٤٥٠)

(٥) المصدر نفسه (٣/١٤٥٠)

(٦) المصدر نفسه (٣/١٤٥٠)

المسكوت بالمنطوق.(١)

أجيب عنه بأنا لا ننكر ما ذكرتم وما ادّعينا عموم وقوع القياس في كل صورة من صوره بل متى فهمنا علة الحكم ألحقنا به متى ما وجد تلك العلة في الفرع.(٢)

الدليل الخامس: أن القياس يفضي إلى الاختلاف لاختلاف القرائح فيرد لقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ {النساء: ٨٢} فدلت على أن ما هو من عند الله لا يوجد فيه اختلاف ما وجد فيه خلاف فليس من عند الله وفي القياس اختلاف فلا يكون من عند الله.(٣)

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا منقوض بالعمل بالظواهر فإن فيها اختلافا بحسب أنظار المجتهدين وغيرها ومع ذلك يجب العمل بها.(٤)

الوجه الثاني: أن المراد بالاختلاف المنفي عن القرآن التناقض وما يخل بالبلاغة فالقرآن في نفسه لا اختلاف فيه أصلا ،أما غالب الأحكام فمقطوع بالاختلاف فيها بين الأمة.(٥)

الترجيح: الذي يظهر راجحا في المسألة -والعلم عند الله – هو القول بإثبات القياس وحجيته ذلك لقوة أدلة المثبتين وضعف أدلة النفاة أضف إلى ذلك ما ثبت من ورود أمثلة تطبيقية للقياس في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار السلف الصالح مما لا يدع مجالا للشك في إثبات القياس والاحتجاج به.

---

(١) المصدر نفسه (٣/٢٧٤)

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٢٧٥)

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٣٦٩)

(٤) المصدر نفسه (٤/٣٧٠)

(٥) المصدر نفسه (٤/٣٧٠)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصيام في البلاد التي يستمر فيها الليل أو النهار.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم وكيفية الصيام في المناطق التي يستمر فيها الليل و النهار لمدة شهور هل يجب عليهم الصيام وكيف يقدر صومهم على أقوال كثيرة من أبرزها التالية:

القول الأول: أنه يجب عليهم الصيام،ويقدرون صومهم بصوم أقرب البلاد المعتدلة إليهم، قال به الشيخ محمود شلتوت [١][٢] وعليه قرار اللجنة الدائمة بالمملكة [٣] والمجمع الفقه الإسلامي بمكة.[٤]

القول الثاني: أنهم يجب عليهم الصيام ويقدرون صومهم بصوم أهل مكة والمدينة[٥].

القول الثالث: أنهم يُعْفَون عن الصيام نسبه الشيخ شلتوت إلى بعض الناظرين[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والثاني بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الواردة على وجوب الصيام على المسلمين منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾

---

(١) هو الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر فقيه مفسر مصري، ،وسعى إلى إصلاح الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ، وطرد هو ومناصروه، وأعيد إلى الأزهر، فعين وكيلا لكلية الشريعة ثم كان من أعضاء كبار العلماء ومن أعضاء مجمع اللغة العربية،ثم شيخا للأزهر إلى وفاته عام ١٣٨٣هـ ،له مؤلفات كثيرة منها: (الفتاوى)و(حكمالشريعة في استبدال النقد بالهدي) الأعلام للزركلي(١٧٣/٧)

(٢) فتاوى شلتوت (١٤٥)

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٠/٦-١٣٦)

(٤) فقه النوازل وثيقة رقم (٤٣) (١٥٧/٢)

(٥)من فقه الأقليات المسلمة (٦٨) بحث بعنوان (المشكلات الفقهية في المناطق القطبية) د. علي محيي الدين القره داغي

(٦) فتاوى شلتوت (١٤٥)

{البقرة: ١٨٣} فهذا خطاب تكليفي عام موجه إلى كل المسلمين في كل زمان ومكان.[(١)]

الدليل الثاني: الأدلة العامة على سماحة هذا الدين وقصده التيسير ورفع الحرج عن المكلفين منها قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾{البقرة: ١٨٥}وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾{ الحج: ٧٨ } وفي تقدير مواقيت الصيام في البلاد بغيرها من البلدان المعتدلة تيسير وتخفيف على العباد. [(٢)]

الدليل الثالث: قياس تقدير مواقيت الصيام في هذه البلاد على غيرها من البلدان المعتدلة على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه (قلنا وما لبثه في الأرض قال : أربعون يوما يوم كسنة ،ويوم كشهر، ويوم كجمعة ،وسائر أيامه كأيامكم، فقلنا: يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال : لا اقدروا له قدره)[(٣)] فيقدر بمواقيت الصيام على أقرب البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار قياسا على التقدير في أيام الدجال بجامع طول اليوم واستمراره في كلتا الحالتين.[(٤)]

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:[(٥)]

الأول: لعدم الوقت وفوات محل الصيام في تلك البلاد ،كالذي قطع منه أحد أعضاء الوضوء ،فإنه يسقط عنه غسل هذا العضو لفوات المحل.

الثاني: لعدم القدرة على الصيام في تلك المناطق لطول الليل والنهار والذي يستغرق كل واحد منهما نصف السنة.

الثالث: ولأنه لا يمكن أن تحقق الفائدة المرجوة من الصيام في تلك المناطق.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة(١٣٣/٦)

(٢) فتاوى شلتوت (١٤٦)

(٣) صحيح مسلم ،كتاب الفتن، باب ما جاء في ذكر الدجال وصفته وما معه (١٥٦٩)

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة(١٣٦/٦)

(٥) فتاوى شلتوت (١٤٥)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

يستمر النهار في البلاد القطبية ستة أشهر وكذلك الليل، ولم يرد في الشرع ما يبين كيفية الصيام فيها وتحديد مواقيته ، غير أن نظير هذه البلاد من حيث طول اليوم ما ورد في حديث قصة الدجال أن اليوم كالسنة، فبين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة فيها ،أنها تقدر قدرها، فيقاس على ذلك حكم الصيام في هذه البلاد التي يستمر فيها الليل والنهار فترة طويلة من الزمن بجامع طول اليوم في كلتا الحالتين كما ذهب اليه أصحاب القول الأول والثاني وإن اختلفوا في طريقة التقدير.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة (والحكم في المنطقة الثالثة (أي التي يستمر فيها الليل والنهار لفترة طويلة) أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة. .. وذلك قياسا على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه (قلنا وما لبثه في الأرض قال: أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم ، فقلنا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال: لا اقدروا له قدره).[١]

بينما التفت أصحاب القول الثالث إلى فوات محل الصيام فحكموا بسقوط الصيام عن سكان تلك الأقطار.

---

(١) سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

المسألة الثانية : حكم التبرع بالدم[١] للصائم.

ذهب كثير من العلماء المعاصرين[٢] إلى أن حكم هذه المسألة ينبني على الحكم في مسألة الحجامة[٣]، ويتفرع عنها، إذ لا فرق بينهما سوى الغرض منهما،إذ الغرض من الحجامة التداوي ومن التبرع الإعانة، غير أنه لا تأثير لهذا الفرق في حكم التفطير منهما وعدمه[٤].

وفيما يلي مذاهب العلماء في الحجامة والتبرع بالدم للصائم:

القول الأول: أن الحجامة لا تفسد الصوم،وهو قول الجماهير[٥] من السلف والخلف، وينبني عليه القول بأن التبرع بالدم لا يفسد الصوم وهو قول الدكتور محمد جبر الالفي[٦]من المعاصرين والدكتور حسام الدين عفافة.[٧]

القول الثاني: أن الحجامة تُفسِد الصوم،وهو قول الإمام أحمد[٨] واختاره شيخ الإسلام

---

(١) الدم هو (السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية من شرايين و أوردة وشعيرات دموية)- الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان(٤٦٢)

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة د.أحمد خليل (٨٩) البنوك الطبية البشرية (٢٨٢) نوال الصيام للسكاكير - نوازل الصيام للمشيقح - فقه الدليل شرح التسهيل لعبد الله الفوزان (٣/٣٦٦)-شرح عمدة الفقه لعبد العزيز الحبرين (١/٥٩٣)

(٣) الحجامة في اللغة بمعنى المص وفي الاصطلاح تعني(اخراج الدم من الجسم بتشريط الجلد)الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان(١٢٧)

(٤) ذهب بعضهم إلى أنه لا علاقة بين الحجامة والتبرع بالدم ولا وجه في إلحاق أحدهما بالآخر كالدكتور محمد جبر الالفي في بحثه (مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية) المنشور في مجلة الحكمة (١٤/١٢٥)والدكتور عبد الله السكاكر في بحث نوازل الحج.

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام(٢/١٢٩)مواهب الجليل للحطاب (٣/٣٧٥) المجموع للنووي (٦/٢٥٢)

(٦) بحث (مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية) المنشور في مجلة الحكمة (١٤/١٢٥)

(٧) يسألونك (٧/١٠١)

(٨) المغني لابن قدامة (٤/٣٥٠)

ابن تيمية[١] -رحمة الله عليهم جميعا- ويتفرع عن هذا القول فساد الصوم بالتبرع بالدم وهو قول الشيخ ابن باز[٢] والشيخ ابن عثيمين[٣] والشيخ صالح الفوزان[٤] من المعاصرين.

الأدلة:

استدل الجماهير على عدم تفطير الصائم بالحجامة والتبرع بالدم بما يلي:

الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام)[٥]

وجه الاستدلال: دلالة الحديث صريحة على نفي التفطير بالحجامة وكذلك التبرع بالدم.

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم).[٦]

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث ناسخ[٧] لحديث ثوبان[٨] (أفطر الحاجم والمحجوم)[٩]؛

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢٥٧)

(٢) فتاوى ومقالات (١٥/٢٧٢)

(٣) فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٥٠-٢٥٢) االشرح الممتع (٦/٣٧٧)

(٤) الشرح المختصر على متن الزاد(٢/٣٦٦)

(٥) سنن الترمذي مع تعليقات الألباني ،كتاب الصيام ،باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (١٧٨) قال أبو عيسى الترمذي: (حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ)

(٦) صحيح البخاري كتاب الصيام- باب الحجامة والقيء للصائم (٣/٣١٨)

(٧) النسخ في اصطلاح الأصوليين هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه. ارشاد الفحول (٢/٧٨٧)

(٨) هو ثوبان بن جحدر أبو عبد الله، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم،ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص، فابتنى بها داراً، وتوفي بها سنة أربع وخمسين.الاستيعاب (١٣٧)

(٩) الحاكم في المستدرك كتاب الصوم رقم (١٥٥٩) (١/٥٩٠) وقال (الحديث صحيح على شرط الصحيحين)

لأن حديث ثوبان كان في عام الفتح، وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع، والمتأخر ناسخ للمتقدم[١].

الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعدُ في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم) [٢].

الرابع: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (رُخص للصائم في الحجامة والقبلة)[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أن حديث أبي سعيد الخدري له حكم الرفع لأن الترخيص إنما يكون من الرسول صلى الله عليه وسلم، وعليه فيكون الحديثان دليلين على نسخ حديث ثوبان(أفطر الحاجم والمحجوم)[٤] لأن الرخصة لا تكون إلا بعد العزيمة[٥].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الأول: حديث ثوبان رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثماني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، فلما كان بالبقيع نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل يحتجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٦]

وجه الدلالة: دلالة هذا الحديث واضحة على أن الحجامة تفطر الصائمَ من حاجم

---

(١) سبل السلام للصنعاني (١٠٩/٢)

(٢)سنن الدرقطني، كتاب الصيام،باب الحجامة الصائم (١٤٩/٣)قال الدرقطني(ولا أعلم له علة)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيام باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (٤٣٣/٤)

(٤) سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة

(٥) سبل السلام للصنعاني(١٠٨/٢)

(٦) سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة

ومحجوم.[(١)]

الثاني: قياس التبرع بالدم في إفساد الصوم على أمرين[(٢)]:

١. على **القيء** بجامع الضعف الذي يورثه كل من القيء والتبرع بالدم على الشخص فيكون المتبرع بالدم مفطرا كالمتعمد للقيء.

٢. على **الحيض** بالعلة السابقة وهي الضعف.

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

التبرع بالدم من الأمور التي لم تكن معروفة في زمن التشريع،[(٣)] لذلك لا تجد نصًا من الكتاب والسنة يبين أثره على الصوم من حيث الصحة والبطلان، غير أن العلماء المعاصرين اجتهدوا في إلحاقه بأقرب الأمور إليه ،فتعددت مسالكهم في ذلك واختلفت ،فمنهم من ألحقه بالحجامة ،بل بعضهم رأوا أنه لا فرق بينهما، فالتبرع بالدم في معنى الحجامة تماما من حيث فساد الصوم بها وصحته، ولذا كان الخلاف فيه فرعا عن الخلاف في الحجامة، جاء في فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ما نصه (أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار؛ لأنه في الغالب يكون كثيرا، فيشبه الحجامة)[(٤)] وفي فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (وأما التبرع بالدم فالذي يظهر أن التبرع بالدم يكون كثيراً فيعطى حكم الحجامة).[(٥)]

ومنهم من ألحقه بالقيء ،فالمتعمد للقيء يفسد صومه عند كثير من الفقهاء؛ ذلك لعلة

---

(١) سبل السلام للصنعاني (١٠٧/٢)

(٢) البنوك الطبية البشرية (٢٩٨) ،بحث نوازل الصيام للسكاكر.

(٣) أول عملية نقل الدم كان في سنة ١٦٦٧م في فرنسا حين نقل الدم من الشاة إلى صبي مصاب بنزيف فنجا من الموت ثم محاولة آخري ناجحة في بريطانية ظل الأمر هكذا إلى أن اكتشف الزمر الدموية الأربعة (a-b-ab-o) عام ١٩٠١م وصار بالإمكان مطابقة دم المعطي للآخذ -كتاب الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان(٤٧٤)

(٤) فتاوى ومقالات (٢٧٣/١٥)

(٥) مجموع الفتاوى لابن عثيمين(٢٥١/١٩)

الضعف، وهي موجودة في التبرع بالدم فيكون مفسدا للصوم كالقيء.

كما أن منهم من ألحقه بالحيض ؛ذلك أن العلة في منع الحائض من الصوم وعدم صحته منها، هي الضعف الذي يورثه الحيض للمرأة، والعلة نفسها موجودة في التبرع بالدم فيأخذ حكمه، جاء في بحث نوازل الصيام[١] ما نصه: (وقد ذهب من قال بأن من استقاء متعمداً يبطل صومهُ إلى أن العلة هي ما يورثه القيء – أعزكم الله– من الضعف والأنهاك للبدن وما يقال في الاستقاء يقال في التبرع بالدم. ..الأمر الثالث يمكن أن يقاس التبرع بالدم على الحكم بالفطر للحائض فإن جمعا من أهل العلم ذهبوا إلى أن الحكمة من كون الحيض مفطرا من مفطرات الصيام أنه ينهك بدن المرأة)

المسألة الثالثة: هل الحقنة الوريدية المغذية مفطرة أو لا؟

الحقن تنقسم إلى قسمين:[٢]

القسم الأول: الحقنة العلاجية الجلدية والعضلية أو الوريدية غير المغذية.

ذهب معظم العلماء المعاصرين إلى أن مثل هذه الحقن لا تفطر الصائم، لأنها ليست أكلاً ولا شربًا ولا في معناهما ، ولأن الأصل في الصيام صحته حتى يثبت دليل على فساده.[٣]

القسم الثاني: الحقنة الوريدية المغذية.

أما هذا النوع من الحقنة، والتي تحتوي على مواد غذائية، يتقوى بها المريض،ويستغني عن الطعام والشراب، فهو محل نزاع بين العلماء المعاصرين حيث اختلفوا في كونها مفطرة للصائم أو لا ؟ على أقوال من أبرزها الآتية:

---

(١) للدكتور عبد الله السكاكر

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(٢١٣/١٩) مسائل معاصرة مما تعم به البلوى (٤٥٤)

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٥٢/١٠) مجموع فتاوى و مقالات ابن باز (٢٥٧/١٥)مجموع فتاوى ور سائل العثيمين(٢١٣/١٩) مسائل معاصرة مما تعم به البلوى (٤٥٤)

القول الأول: أن الحقنة الوريدية المغذية مفطرة للصائم، قال به أكثر المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[١] و الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢] وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٣] و اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية[٤] به أوصت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية[٥].

القول الثاني: أن الإبرة بجميع أنواعها ليست مفطرة، وهو قول الشيخ محمد بخيت المطيعي،[٦] وشيخ الأزهر محمود شلتوت[٧]، [٨]والشيخ مصطفى الزرقا، [٩]والدكتور يوسف القرضاوي،[١٠]و الدكتور أحمد الشرباصي،[١١] وبه أفتت الهيئة الشرعية للفتوى بالكويت.[١٢]

الأدلة:

واستدل أصحاب القول الأول بأن الإبرة المغذية في معنى الأكل والشرب فإن المتناول

---

(١) مجموع فتاوى و مقالات (٢٥٨/١٥)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١٧/١٩)

(٣) مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد العاشر (٤٥٤/٢)

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٥٢/١٠)

(٥) مجلة المجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد العاشر (٤٦٤/٢)

(٦) محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي ،مفتي الديار المصرية، وتعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه واتصل بالسيد جمال الدين الأفغاني ،كان من أشد المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها الشيخ محمد عبده، له عدة مؤلفات منها (إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة)و(أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام) توفي بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ. الأعلام (٥٠/٦)

(٧) الفتاوى (١٣٦)

(٨) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٩٠/١)

(٩) فتاوى مصطفى الرزقا (١٧٢)

(١٠) فقه الصيام (٨٥)

(١١) يسألونك في الدين والحياة (١٤٤/١)

(١٢) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن القطاع الإفتاء و البحوث الشرعية (٢٤٤/١)

لها يستغني بها عن الأكل والشرب.[١]

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: أن مثل هذه الحقنة لا تصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة، وعلى فرض الوصول فإنما تصل عن طريق المسام ،وما تصل إليه ليس جوفا، ولا في حكم الجوف.[٢]

الدليل الثاني: إن هذه المحاليل التي يحقن بها الصائم لا تذهب الجوع ولا يشعر من وضعها بالشبع والارتواء وإنما يشعر بالنشاط فقط.[٣]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل معظم العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى تفطير الصائم بالإبرة المغذية بإلحاق هذه الإبرة بالطعام والشراب، الذَيْن نص الكتاب والسنة على تفطير الصائم بهما عن طريق القياس بجامع أن كلا منهما يتقوى بها الصائم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (وإنما قال كثير من أهل العلم بأن الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب تفطر الصائم، لأنها بمعنى الأكل والشرب، وهي التي إذا استعملها المرء لم يحتج معها إلى الطعام والشراب، والشرع حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى)[٤]

وفي الوقت نفسه نجد القائلين بأن الإبرة المغذية ليس بمفطرة يستدلون بالقياس نفسه قال الشيخ مصطفى الرزقا: إن الإبرة الدوائية لا تفطر قياسًا على رأي أكثر المذاهب، إن المفطر هو ما يدخل إلى الجوف من منفذ طبيعي خلقي وهو الفم والأنف والشرج...

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١٩/١٩) مفطرات الصيام المعاصرة (٦٧)

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٩٠/١)الدين الخالص للسبكي (٤٥٧/٨)

(٣) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام (١٤٢)

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(٢١٣/١٩)

وعممت ذلك على جميع أنواع الإبر)[١]

إلحاق هذه الإبرة بالأكل والشراب أقرب من إلحاقها بما لا يصل إلى الجوف وأسد، لأن استعمالها تفقد الصائم الاستشعار بالصوم ومعانيه وأهدافه الشرعية.

المسألة الرابعة: حكم المبيت بمنى بالنسبة لأصحاب سيارات الأجرة والحافلات

اتفق الفقهاء قديما وحديثا على أنه ليس على الرعاء والسقاة المبيت في منى للأحاديث الواردة في ذلك.[٢]

واختلفوا في إلحاق غيرهم بهم ممن يقومون بالمصالح العامة كالأطباء والجنود والشرط والسائقين ومن شابههم على قولين وهما:

القول الأول: أنه يجوز لمن يقوم بالمصالح العامة ترك المبيت بمنى ،وهو المذهب عند الشافعية [٣]والحنابلة[٤] واختاره من المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٥] والشيخ عبد العزيز بن باز[٦] والشيخ محمد بن عثيمين[٧] رحمة الله عليهم.

القول الثاني: أنه لا يجوز لغير الرعاء والسقاة الترخص في ترك المبيت بمنى وهو المذهب عند المالكية.[٨]

الأدلة:

استدلوا أصحاب القول الأول بالقياس، حيث قاسوا من يقوم بالمصالح العامة من الأطباء والجنود والشرط على الرعاء والسقاة ، الذين رخص لهم النبي صلى الله عليه

---

(١) فتاوى مصطفى الرزقا (١٧٢)

(٢) الاستذكار (٣٥٤/٤) مواهب الجليل (١٨٩/٤)

(٣) المجموع (٢٢٥/٨)مغني المحتاج (٧٣٦/١)

(٤) المغني لابن قدامة(٣٧٩/٥)

(٥) منسك الشينقيطي (١٢٥/٢)

(٦) فتاوى ابن باز (٣٦١/١٧-٣٦٣)

(٧) فتاوى ابن عثيمين (٢٣٨/٢٣)

(٨) حاشية الدسوقي(٢٧٢/٢) منسك خليل(٢٠٧)

وسلم في ترك المبيت. [(١)]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله: رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته[(٢)].

الثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في البيتوتة، يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما.[(٣)]

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أن الرخصة إنما ثبتت للرعاء والسقاة فقط دون غيرهم والرخصة لا تتعدى محلها.[(٤)]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بسقوط المبيت عن الذين يقومون بمصالح الحجاج العامة كسائقي السيارات والحافلات والأطباء والجنود، ممن لا تسمح لهم مهمتهم المبيت بمنى ليالي التشريق بالقياس، حيث قاسوهم على الرعاء والسقاة الذين رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك المبيت بجامع قيام الكل بمصالح الحجاج العامة.

قال الدكتور عبد الكريم النملة: (لا يجب المبيت ليالي منى على السقاة والرعاة ونحوهم ممن يقومون بخدمة الحجاج كالجند والمعذورين كالمريض والخائفين على أهلهم ومالهم للسنة القولية حيث أنه صلى الله عليه وسلم رخص للسقاة والرعاة، وأذن لهم بعدم المبيت ،ومن ذكرناهم مثل هؤلاء لعدم الفارق من **باب مفهوم الموافقة**، أو من باب **القياس في الرخص وهو جائز**)[(٥)]

---

(١) المغني (٣٧٩/٥) فقه الدليل (١٩٦/٣)

(٢) البخاري كتاب الحج، باب سقاية الحاج (٥٠١/١)

(٣) سنن النسائي باب رمي الرعاة ،قال الشيخ الألباني: صحيح (٤٧٣)

(٤) حاشية الدسوقي(٢٧٢/٢)

(٥) تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع لنملة (٦٠٣/٢)

بينما رأى الفريق الثاني أن الرخصة التي ثبتت للرعاة والسقاة لا تتعدى محلها فلا يقاس عليهم غيرهم ممن يقومون بمصالح الحجاج العامة كسائقي السيارات والحافلات والأطباء والجنود.

المبحث الثاني: قاعدة: هل قياس الشبه حجة أو لا ؟.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الشبه في اللغة: المثل، فيقال: شابه وأشبهه أي ماثله وجمعه أشباه.[١]

قياس الشبه في اصطلاح الأصوليين[٢]:

عرفه بأنه: تردد الفرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر[٣].

كتردد العبد بين الحر والبهيمة في كونه يملك أو لا، فمن رأى أن شبهه بالحر أكثر، قال يملك لأنه يثاب ،ويعاقب وينكح ويطلق ،فأصبح كالحر، ومن رأى أن شبهه بالبهيمة أكثر قال لا يملك لأنه يجوز بيعه ورهنه وهبته فأصبح كالبهيمة.

وقيل: **هو الجمع بيت الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم.**[٤]

اعتبر بعض الأصوليين هذا التعريف من قياس الشبه لتردده بالشبه بين الماسب والطردي.[٥]

---

(١) تاج العروس (٤١١/٣٦) ترتيب القاموس المحيط(٦٧٠/٢)

(٢) يطلق اسم الشبه على كل قياس ؛نظرا إلى أن الجمع بين الفرع والأصل إنما يكون لشبه بينهما غير أنه قد أطلق على هذا النوع الخاص من الأقيسة ،وقد اختلف الأصوليون في إمكانية تعريفه فرأى البعض منهم أنه لا يحد بينما ذهب الآخرون إلى أنه يحد فعرف بتعريفات عديدة مختلفة لا يسلم واحد منها من الاعتراضات والمناقشة ومن أشهر تلك التعريفات ما أثبت في المتن. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٧٠/٣) البحر المحيط (٢٣٠/٥) مباحث العلة في القياس (٤٠٥)

(٣) الكوكب المنير (١٨٧/٤)نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٣٩/٨)

(٤) روضة الناظر (٢٤٢/٢) شرح مختصر الروضة(٤٢٧/٣)

(٥) شرح مختصر الروضة(٤٢٩/٣)

كالجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار بجامع كونهما مسحا.[(١)]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هل القياس الذي يكون إلحاق الفرع بالأصل فيه بوصف يوهم اشتماله على الحكمة أو يكون بغلبة الأشباه حجة فيثبت به الأحكام أو لا ؟.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في حجية قياس الشبة على قولين مشهورين وهما:

القول الأول: أن قياس الشبه حجة يصح التمسك به وهو قول أكثر الفقهاء.[(٢)] [(٣)]

القول الثاني: أن قياس الشبه ليس بحجة وهو قول أكثر الأحناف ورواية عن الإمام أحمد اختاره القاضي أبو يعلى والقاضي الباقلاني[(٤)] والقاضي أبو منصور البغدادي.[(٥)][(٦)]

---

(١) المصادر نفسها

(٢) الروضة لابن قدامة (٢/٩١٢) شرح اللمع (٢/٨١٢) قواطع الأدلة (٤/٢٥٣) شرح مختصر الروضة (٣/٤٣١) الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٥٤٤)البحر المحيط (٥/٢٣٥)
حاشية البناني (٢/٤٤٣) إرشاد الفحول (٢/٩١٢)شرح تنقيح الفصول (٣٠٦) ميزان الأصول في نتائج العقول (٦٠٨)

(٣) ثم اختلف هؤلاء في أي نوع من الشبه يحتج به ،فهل المعتبر هو الشبه الحكمي أو الشبه الحقيقي أو ما غلب على الظن أنه مناط الحكم على مذاهب. شرح مختصر الروضة (٣/٤٣٥)

(٤) سبقت ترجمته في ص (١٣٢)

(٥) هو عبد القاهر بن طاهر أبو منصور البغدادي العلامة، البارع، المتفنن، الأستاذ، نزيل خراسان، وصاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية.وكان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني، وكان يدرس في سبعة عشر فنا، ويضرب به المثل، وله تصانيف في النظر والعقليات منها: كتاب (التكملة) في الحساب مات بإسفرايين في سنة تسع وعشرين وأربع مائة. لسير(١٧/٥٧٢)

(٦) شرح اللمع (٢/٨١٢) قواطع الأدلة (٤/٢٥٣) شرح مختصر الروضة (٣/٤٣١) الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٥٤٤)البحر المحيط (٥/٢٣٥) حاشية البناني(٢/٤٤٣)إرشاد الفحول (٢/٩١٢)شرح تنقيح الفصول (٣٠٦) ميزان الأصول في نتائج العقول (٦٠٨)

الأدلة:

استدل القائلون بحجية قياس الشبه بعموم الأدلة الدالة على حجية القياس وبأدلة خاصة منها ما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: هل لك من إبل، قال: نعم قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك، قال: أراه عرق نزعه،قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق.).[١]

وجه الدلالة: أن تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم الولد بالإبل في كونه نزعه عرق من باب قياس الشبه و تنبيه منه عليه الصلاة والسلام على قبول قياس الشبه.

الدليل الثاني: قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري (الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، فما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها فيما ترى)[٢]

وجه الدلالة: أن هذا يدل على اعتبار الأشباه المجردة.[٣]

الدليل الثالث: أنا أجمعنا على أن قياس العلة حجة ،ولا موجب لذلك إلا أنه يفيد قوة الظن ،ويخيل في القلب أنه متعلق بذلك المعنى ،فإن طريق حصول العلم مسدود، ومثل هذا المسلك يوجد في قياس الشبه.[٤]

الدليل الرابع: أن قياس الشبه يفيد غلبة الظن فوجب العمل به. [٥]

---

(١) صحيح البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب ما جاء في التعريض (٢٦٢/٤)

(٢) المنة الكبرى وتخريج السنن الصغرى، كتاب أدب القاضي ،باب ما على القاضي في الخصوم والشهود(٤٨/٩) قال ابن القيم رحمه الله(هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه.) إعلام الموقعين (٩٤/١)

(٣) شرح اللمع (٨١٣/٢)

(٤) قواطع الأدلة (٢٦١/٤)

(٥) إرشاد الفحول (٩١٣/٢)

واستدل نفاة قياس الشبة بما يلي:

الدليل الأول: قول تعالى﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾{ النجم: ٢٨ }

وجه الدلالة: أن الآية تنفي العمل بالظن مطلقا،وخالفنا هذا الدليل في قياس المناسبة للدليل الراجح فيبقى قياس الشبه على موجب الدليل.(١)

أجيب عنها من وجهين وهما:(٢)

الأول: أن الآية معارض بقوله تعالى﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾{ الحشر: ٢}

وقول النبي صلى الله عليه وسلم (نحن نحكم بالظاهر).(٣)

الثاني: أن قياس الشبه مندرج في عموم قول معاذ (أجتهد رأيي) وقد صوّبه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب أن يكون صوابا.(٤)

الدليل الثاني: ولأن الصحابة إنما أجمعوا على قياس المناسبة، أما قياس الشبه فلم يثبت عملهم به فوجب ألا يكون دليلا.(٥)

أجيب بأنه لا يلزم من نفي مدرك مخصوص نفي المدرك مطلقا، فلا يلزم من عدم عمل الصحابة بقياس الشبه عدم جواز العمل به لجواز أن يدل عليه مدرك آخر.(٦)

الدليل الثالث: أن المشابهة في الأوصاف لا توجب المساواة في الأحكام،فإن جميع المحرمات يشابه بعضها بعضا في الأوصاف وتختلف في الأحكام.(٧)

---

(١) شرح مختصر الروضة (٤٣٣/٣)

(٢) المصدر نفسه (٤٣٣/٣)

(٣) لم أعثر عليه في دواوين الحديث.

(٤) شرح مختصر الروضة (٤٣٣/٣)

(٥) المصدر نفسه

(٦) المهذب في علم أصول الفقه (٢١٠٢/٤)

(٧) قواطع الأدلة (٣٥٦/٤)

الترجيح:

الذي يظهر راجحا في المسألة -والعلم عند الله -هو القول بحجية قياس الشبه وصحة التمسك به لكونه يفيد غلبة الظن وغلبة الظن مما عهد العمل به في الشرع ، ولكن لا بد من التنويه إلى أنه لا يصار إليه إلا عند عدم وجود قياس المناسبة الذي هو قياس العلة.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل وفيه مسألتان:

المسالة الأولى: حكم الإحرام بالإزار المخيط (ما يسمى بالنقبة أو التنورة).

اختلف العلماء المعاصرون في جواز الإحرام بالإزار المخيط أو النقبة[١] وسماه البعض[٢] بالتنورة[٣] على قولين وهما:

القول الأول: أنه يجوز الإحرام بالإزار المخيط وهو قول الشيخ ابن العثيمين[٤] رحمه الله والدكتور سلمان العودة[٥]

القول الثاني: أنه لا يجوز الإحرام بالإزار المخيط و أنه موجب للفدية وهو قول الأئمة الأربعة[٦] واختاره من المعاصرين الشيخ عبد المحسن العباد [٧] والدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي[٨] و الدكتور عبد الله الفوزان.[٩]

الأدلة:

استدل من قال بجواز الإحرام بالإزار المخيط بأدلة منها:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه: (وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين)[١٠]

---

(١) النقبة بالضم ثوب كالإزار تجعل له حجزة مطيفة من غير نيفق.القاموس المحيط (٢٣١/١)

(٢) حتى لا يقع الحرج للصبيحي (٣٨)

(٣) التنورة (لباس مخيط محيط بالنصف الأول من البدن وهي من ألبسة النساء في الجاهلية وفي الإسلام وكان تسمى عند العرب بالنقبة وهي شبيهة بالنطاق) حتى لا يقع الحرج للصبيحي (٣٨)

(٤) الشرح الممتع (٦٦/٧)

(٥) افعل ولا حرج ص(٦٦)

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٩٨/٣) (الذخيرة للقرافي (٣٠١)المجموع للنووي (٢٣٧/٧) المغني لابن قدامة (١١/٥)

(٧) تنبيهات في الحج على كتاب المسماة افعل ولا حرج للشيخ العباد (١٥)

(٨) حتى لا يقع الحرج الصبيحي (٤٩)

(٩) فقه الدليل شرح التسهيل(٣١٠/٣) مسائل يكثر السؤال عنها في الحج (١٠)

(١٠) صحيح ابن خزيمة ،كتاب الحج ،باب الإحرام من الإزار والأردية والنعال (١٤٣٥/٢) =

وجه الاستدلال: إن قوله (في إزار) ورد مطلقا دون قيد فيشمل يشمل الإزار المحيط الذي خيط بعضه والإزار المطلق الذي يلف على البدن [١].

الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس) [٢]

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن المحظور من لباس المحرم هو ما ذكر في هذا الحديث وما سواه مباح له لبسه.

الثالث: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك لأن قوله النبي صلى الله وسلم (لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات...) [٣] كان في المدينة قبل الشروع في النسك ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم(من لم يجد الإزار فليلبس السراويلات) [٤] كان في عرفة بعد شروع الحجاج في النسك، فلو قلنا بأن المباح هو الإزار فقط وما كان في حكمه فمعنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر البيان حتى أحرم المتمتع مرتين والمفرد والقارن منذ أيام [٥].

الخامس: أن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر غلمانها بلبس التبان [٦] حتى لا ينكشف عوارتهم وذلك دليل على جواز الاتزار بالإزار المخيط لأن التبان مخيط. [٧]

صححه الألباني في الإرواء(٢٩٣/٤)

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦٧/٧)

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج- باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٤٧٦/١)

(٣) المصدر نفسه

(٤) صحيح البخاري كتاب الحج –باب من لم يجد الإزار فليلبس السراويل (٦٥٤/٢)

(٥) نوازل الحج للسكاكر

(٦) التبان: سراويل قصيرة إلى الركبة – المعجم الوسيط (٨٢/١)

(٧) نوازل الحج للسكاكير

واستدل من قال بعدم جواز الإحرام بالإزار المخيط بما يلي:

الأول: الإجماع على تحريم لبس المخيط للمحرم نقله ابن عبد البر[١] وابن قدامة[٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وغيرهم.

الثاني: قياس تحريم الإزار المخيط على المنهيات المذكورة في حديث ابن عمر بجامع أن كلا منها خيط على قدر البدن أو عضو من الأعضاء[٤].

الثالث: أن في إباحة لبس الإزار المخيط مخالفة لقاعدة من قواعد الترجيح، وهي قاعدة الحاظر مقدم على المبيح عند التنازع، لأن الإزار المخيط له شبه بالسراويل كما له شبه بالإزار ، فهو بهذا قد تنازعه دليلان، أحدهما حاظر وهو إلحاقه بالسراويل، والآخر مبيح وهو إلحاقه بالإزار ،وعند التنازع يجب إلحاقه بالحاظر براءة للذمة ودفعا للريبة.[٥]

الرابع: أن الإزار إذا خيط فإنه يخرج عن كونه إزارا و عن مسماه ويدل على ذلك ما يلي[٦]:

١. اللغة العربية قال في تاج العروس (والإزار بالكسر، معروف، وهو الملحفة، وفسره بعض أهل الغريب بما يستر أسفل البدن، والرداء: ما يستر به أعلاه، وكلاهما غير مخيط)[٧]

قال الشاعر:[٨]

---

(١) فتح المالك في تبويب التمهيد لابن عبد البر (٢٤٧/٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١١٩/٥).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (٢١/٢).

(٤) حتي لا يقع الحرج للصبيحي (٤٦).

(٥) المصدر نفسه (٤٧).

(٦) مسائل يكثر السؤال عنها في الحج (١١).

(٧) تاج العروس (١١/١٠).

(٨) البيت لخرنق بنت بدر بن هفان أخت طرفة بن عبد الشاعر الجاهلي المعروف. ديوان الخرنق بنت بدر(٤٣).

النازلون بكُلّ مُعْتركٍ والطيبونَ معاقدَ الأزرِ

فالإزار يعقد على الحقوين ولا يخاط.

٢. وقوله النبي صلى الله عليه سلم (فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به).(١)

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الإزار اسم لما يستر أسفل البدن وليس مخيطاً (٢).

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

ظهر في هذا العصر نوع من الإزار الذي يتزر به المحرم في إحرامه على خلاف الإزار العادي التقليدي ، حيث خيط طرفاه، ووضع في أعلاه تكة من خيط أو مطاط، فهو أشبه ما يكون بالتنورة بل بعضهم سموه بذلك.

وهذا نوع من الإزار مشابه لنوعين من اللباس مختلفين في الحكم بالنسبة إلى المحرم ،وهما السراويل التي جاء النهي بلبسها للمحرم صريحا،هذا من جهة ومن جهة أخرى، يشبه الإزار الذي أبيح للمحرم الاتزار به خلال إحرامه، ولذا اختلفت آراء العلماء المعاصرين في أي أصل من الأصلين السابقين يلحق به في الحكم، فمن رأى أن هذا الإزار شبهه السراويل أكثر من شبهه بالإزار العادي ألحقه به ،وقال بعدم جواز الاتزار به للمحرم قال الشيخ عبد المحسن العباد(هذا اللباس الذي ذكره له شبه بالسراويل من جهة أن كلا منهما يُدخل فيه المحرم رجليه وهو من الألبسة المعتادة وهو بخلاف الإزار في الإحرام الذي يلفه المحرم على نصفه الأسفل)(٣)

ومن رأى أن شبه الإزار المخيط بالإزار العادي أكثر من شبهه بالسراويل ألحقه به في الحكم فقال بجواز الاتزار به للمحرم.

---

(١) صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه –كتاب الصلاة –باب إذا كان الثوب ضيقا (١/١٣٦).

(٢) مسائل يكثر السؤال عنها في الحج (١١).

(٣) تنبيهات في الحج للشيخ العباد (١٥).

المسألة الثانية: حكم إقامة أكشاك في منى

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إقامة أكشاك في منى على قولين أساسيين وهما:

الأول: أنه لا يجوز إقامة أكشاك بمنى وعليه قرار اللجنة الدائمة بالمملكة(١).

الثاني: أنه يجوز إقامة الأكشاك في منى قال به الشيخ عبد المجيد حسن(٢) والشيخ عبد الله المنيع (٣).

الأدلة:

استدل القائلون بعدم جواز البناء وإقامة الأكشاك في منى بأدلة منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلنا يا رسول الله ، ألا نبني لك بيتا يظلك بمنى؟ قال لا منى مناخ من سبق)(٤)

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث صريح في منع البناء في منى، وهو عام في الأكشاك وغيرها.

الثاني: قياس منى على عرفات بجامع أن كلا منهما مناسك للحج ،فكما لا يجوز البناء بعرفات تملكا واختصاصا فكذلك لا يجوز البناء بمنى تملكا واختصاصا(٥).

الثالث: قياس الشبه، وذلك أن إقامة الأكشاك بمنى ملحق بالبناء فيه لقوة شبهها به في القصد إلى الدوام والإشعار بالتملك والاختصاص ولا فرق فيما أقيم على هذا الوجه بين أن يكون من حجارة أو خشب أو نحوها. (٦)

الرابع: أن البناء في منى ذريعة إلى التضييق على الحجاج، والطمع في سكناها بعد طول

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٥٣).

(٢) المصدر نفسه (٣/٣٥٥).

(٣) المصدر نفسه (٣/٣٥٥).

(٤) سنن الترمذي مع تعليقات الألباني، كتاب الحج ،باب ما جاء أن منى مناخ من سبق(٢١٣). قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٥) التنبيهات حول مقام إبراهيم ومنى (٦٥).

(٦) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٣٦).

العهد فيمنع سدا للذريعة[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الأول : أن هذه الأكشاك بديل عن الخيام فهي تزال بعد الموسم كالخيام ،وليس فيها تعريض لحجاج البيت بالأذى والمضرة وعليه فلا يكون ممنوعا.[٢]

الثاني: أن للحاج الارتفاق بالأرض التي يحلها في منى أيام الحج بأي وجه يراه مما لا يتعارض مع المقاصد الشرعية.[٣]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

لم يرد في شأن إقامة الأكشاك بمنى نص صريح من الكتاب والسنة، غير أن حكمها متردد بين أصلين، له شبه بكل منهما من وجه، الأصل الأول وهو ضرب الخيام بمنى أيام المناسك، فقد ثبت أنها كانت تضرب بمنى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،واستمر الأمر على ذلك إلى الوقت الحاضر، والأكشاك تشبه الخيام من جهة سهولة حل كل منهما بعد التركيب، والثاني هو البناء بمنى، فقد ثبت النهي في ذلك صريحا في قوله صلى الله عليه سلم (لا، منى مناخ من سبق)[٤]، والأكشاك لها شبه بالبناء من جهة القصد إلى الدوام والإبقاء والتملك والاختصاص. فمن رأى أن إقامة الأكشاك شبهها بالخيام أكثر من شبهها بالبناء ،ألحقه بها وقال بالجواز، ومن رأى خلاف ذلك ألحقها بالبناء وقال بالمنع. وقد جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء ما نصه (إن إقامة أكشاك بمنى إن كان على وجه يصعب معه حلها بعد تركيبها، أو لا يتأتى معه حلها بعد تركيبها إلا بعناء- فإقامتها أشبه بالبناء منها بالخيام، وهي إليه أقرب؛ لغلبة القصد إلى الدوام في مثل ذلك، فتعطى حكم البناء فلا يجوز، وإن كانت إقامتها على حال يسهل معها الحل

---

(١) المصدر نفسه (٣/٣٣٧)

(٢) المصدر نفسه (٣/٣٥٥)

(٣) المصدر نفسه(٣/٣٥٥)

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة

بعد التركيب- فهي إلى ضرب الخيام أقرب، وبه أشبه، فتعطى حكم الخيام، فإن كلا منهما يغلب فيه عدم القصد إلى الدوام والاستقرار، ويبعد أن ينتهي إلى دعوى التملك والاختصاص، إنما أقيم مؤقتا؛ لينزل به الحجاج أياما معدودة)[1].

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء(٣/٣٣٧)

المبحث الثالث: قاعدة: الإلحاق بنفي الفارق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة

الإلحاق: في اللغة من ألحقه إلحاقا ويأتي لازمًا ومتعديًّا ،فيقال: ألحقه به غيره، وألحقه: إذا أدركه فالإلحاق الإدراك.[(١)]

قال ابن فارس رحمه الله: (اللام والحاء والقاف أصل يدل على إدراك شيء وبلوغه إلى غيره).[(٢)]

نفي: مصدر نفاه ينفيه نفيًا أي طرده وأبعده، ومنه قوله تعالى﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ {المائدة: ٣٣}أي يطردوا.[(٣)]

قال ابن فارس رحمه الله (النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه)[(٤)]

الفارق: في اللغة اسم فاعل من فرقت بين شيئين فرقا و فرقانا أي فصل بينهما.[(٥)]

المراد **بالإلحاق بنفي الفارق** عند الأصوليين: هو أن يجمع بين الأصل والفرع بمجرد نفي الفارق بينهما.[(٦)]

وقيل: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع.[(٧)]

---

(١) الصحاح (٥/٢٣٥)

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/٢٣٨)

(٣) تاج العروس (٤٠/١١٦)

(٤) معجم مقاييس اللغة (٥/٤٥٦)

(٥) الصحاح (٤/١٥٤٠) تاج العروس (٢٦/٢٧٩)

(٦) حاشية التفتازاني على العضد (٣/٤٤٣)

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٥٠٥)

ويسمونه بالقياس الجلي[١]والقياس بمعنى الأصل[٢] وتنقيح المناط[٣] ومفهوم الموافقة [٤].

أقسام الإلحاق بنفي الفارق[٥]:

ينقسم الإلحاق بنفي الفارق إلى قسمين:

أحدهما القطعي: وهو ما يقطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع ،أو ما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ،كقوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾{ الإسراء: ٢٣ } فإن ضرب الوالدين المسكوت عنه أولى بالحكم من القول لهم (أفٍّ) المنصوص عليه في الآية.

والثاني الظني: وهو عكس الأول،ومن أمثلته قولهم إذا وجبت الكفارة في غير يمين الغموس مع أن إثمه أقل فلأن يجب فيه من باب أولى.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي هل يسوغ إلحاق الفرع المسكوت عنه بالأصل المنصوص عليه بمجرد نفي الفارق المؤثر بينهما أو لا؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

لا يختلف الأصوليون في اعتبار الإلحاق بنفي الفارق طريقا في إثبات الأحكام الشرعية بل هو محل اتفاق بينهم قال الإسلام ابن تيمية رحمه الله (والقياس بإلغاء الفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين)[٦]

وقال ابن جزي[٧] رحمه الله: (ولا يخالف فيهما – أي في نوعي الإلحاق بنفي الفارق –

---

(١) قواطع الأدلة (١٥٤/٤)

(٢) شرح مختصر الروضة (٤٣٦/٣) شرح الكوكب المنير(٢١٠/٤)

(٣) المذكرة للشنقيطي (٣٩٠)

(٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول (٣٦٢) المذكرة (٣٩٠)

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣١٧١/٧)

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠١/٣٥)

(٧) هو أبو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي من أهل غرناطة وذوي الأصالة والنباهة فيها= =كان على طريقة مثلى من العكوف على العلم والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين ففيها ،له =

إلا معاند أو جاهل).[(١)]

و إنما تنازعوا في طريقة الإلحاق هل هي لفظية أم قياسية؟ على قولين مشهورين وهما:

القول الأول: أن الإلحاق بنفي الفارق من قبيل إلحاق المسكوت بالمنطوق عن طريق الفحوى أي دلالته لفظية، وهو قول إمام الحرمين ونسبه إلى معظم الأصوليين. [(٢)]

القول الثاني: أن الإلحاق بنفي الفارق دلالته قياسية،وهو قول الشافعية،وبعض الحنابلة[(٣)]

الأدلة:

استدل إمام الحرمين رحمه الله، ومن تبعه من الأصوليين على أن طريقة الإلحاق بنفي الفارق لفظية بأدلة منها:

الدليل الأول:أن القياس لا يدركه من ليس بقائس، وهذا يستدركه من ليس بقائس،ويشترك في استدراكه الخاص والعام، ولو كان قياسا لاختص به أهل النظر والاجتهاد.[(٤)]

أجيب بأن هذا القياس إنما اشترك الخاص والعام في إدراكه لأنه في نهاية الجلاء والانكشاف.[(٥)]

الدليل الثاني: أنه لو كان قياسًا لاحتاج إلى أصل وفرع وعلة، ولما جاز أن يكون الفرع

مؤلفات منها: (القوانين الفقهية)و(تقريب الوصول إلى علم الأصول) توفي شهيدا عام ٧٤١هـ. الديباج المذهب(٢/٢٧٤)

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول (٣٦٣)

(٢) البرهان(٢/٨٧٨) المستصفى (٣/٥٩٤)قواطع الأدلة (٤/١٥٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣١٧١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/١٧٠) تقريب الوصول إلى علم الأصول (٣٦٢)المسودة في أصول الفقه (٢/٧٤١) فواتح الرحموت (٢/٣٧٣) المذكرة (٣٧١)

(٣) المصدر السابق

(٤) قواطع الأدلة (٤/١٥٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣١٧٥)

(٥) المصادر السابق

أقوى وأشد من الفرع وأولى بالحكم منه كإلحاق الضرب والشتم بالتأفيف.[١]

أجيب بأن أركان القياس كلها متوفرة في هذه الصورة؛ لأن التأفيف أصل والضرب والشتم فرع والعلة الجامعة هي الأذية.[٢]

الدليل الثالث: أنه لو كان ذلك ثابتا بالقياس لوجب أن لا يقول به من لا يقول بصحة القياس، ولما لم يكن ذلك، علمنا أنه غير مستفاد من القياس، و إذا لم يكن مستفادا من القياس، وجب أن يكون مستفادا من اللفظ ؛لئلا يلزم من ذلك قول ثالث وهو خلاف الإجماع.[٣]

أجيب بأن الخلاف في القياس الظني لا يقدح في القياس اليقيني والقياس فيما نحن فيه قياس يقيني، ولو فرض الكلام في القسم الظني منه فنحن نمنع حصول الاتفاق فيه.[٤]

واستدل من رأى أن دلالة الإلحاق بنفي الفارق دلالة قياسية لا لفظية بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه لو كانت دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب من جهة اللفظ، لوجب أن لا يفتقر في معرفة ذلك إلى معرفة ما هو المقصود من الكلام، وما لأجله سيق إليه من تعظيم الوالدين، وكف أنواع الأذى عنهم ،كما في سائر الدلالات اللفظية، ولما لم يكن كذلك، بل لا يحكم بتحريمه إجماعا إلا بعد معرفة ذلك،علمنا أنه غير مستفاد من جهة اللفظ.[٥]

الدليل الثاني: أنه لو كانت دلالته لفظية، فإما أن يدل عليه بحسب الوضع اللغويّ وهو باطل؛ لأنا نعلم بالضرورة أن التأفيف غير موضوع للضرب، أو بحسب الوضع العرفي، وهو باطل أيضا لأن النقل العرفي على خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا عند عدم قيام

---

(١) المصدر نفسه

(٢) قواطع الأدلة (١٥٥/٤)

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣١٧٥/٧)

(٤) المصدر السابق

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣١٧٧/٧)

الدلالة عليه والأصل عدمها.[١]

الترجيح: من تأمل الأقوال في المسألة والأدلة المذكورة فيها من الطرفين والنتيجة المترتبة عليها تقرر عنده بدون شك كون الخلاف المحكي فيها خلافا راجعا إلى العبارة ،ومجرد التسمية ،إذ لا تختلف النتيجة بين كلتا الحالتين ، والقاعدة المقررة في ذلك أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

(١) المصدر نفسه

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل وفيه مسألة:

المسألة: حكم الهدي بمقطوع الإلية

الألية بالفتح: العجيزة للناس وغيرهم، فيقال ألية الشاة وألية الإنسان، ويطلق أيضا على ما ركب العجز من شحم ولحم، يجمع على أليات وألايا.[١]

المقصود بمقطوع الألية: الأغنام التي قطعت أليتها واستؤصلت فهل هذه تجزئ هديًا أو أضحيةً أو عقيقةً أو لا ؟[٢]

اختلف العلماء المعاصرون في المسألة على قولين وهما:

القول الأول: أن مقطوع الألية غير مجزٍ في الهدي والأضحية والعقيقة وهو قول المالكية[٣] والشافعية[٤] واختاره أكثر العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله [٥]وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[٦]واختاره الدكتور سعد الخثلان.[٧]

القول الثاني: أن مقطوع الألية يجزئ في الهدي والأضحية والعقيقة حكاه الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير عن جمع من أهل العلم(٨).

---

(١) تاج العروس (٣٧/٩٥)

(٢) أما التي بدون ألية في الأصل فهذه تجزي كما أشار إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٧/٤٣٦).

(٣) مواهب الجليل (٤/٣٦٧).

(٤) المجموع للنووي(٨/٢٦٥).

(٥) الشرح الممتع (٧/٤٣٦).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٤١٢).

(٧) شرح فقه النوازل للخثلان.

(٨) درس مفرغ للشيخ عبد الكريم الخضير بعنوان (أحكام الأضحية)من موقعه الشخصي برابط http: //www.khudheir.com/audio/1018

القـول الثالـث: التفصـيل: أنـه إن قطـع أكثرهـا لم يجـزئ والا أجـزأ وقـول الحنفيـة[١] والحنابلة[٢].

استدل القائلون بأنه لا يجزئ بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث على رضي الله عنه وفيه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشـرف العـين والأذنـين ولا نضـحي بعـوراء ولا مقابلـة ولا مـدابرة ولا خرقـاء ولا شرقاء.)[٣]

وجه الاستدلال بالحديث: أنه إذا كانت المقابلة وهي التي قطع من مقدم أذنها شيء ثم يـترك معلقـا لا يبـين كأنـه زَنَمَـةٌ[٤]، والمـدابرة أن يفعـل ذلـك بمـؤخر الأذن مـن الشـاة، و الشرقاء وهي المشقوقة الأذن باثنين، والخرقاء وهي التي تكون في الأذن ثقب مستدير[٥] إذا كانـت هـذه لا تجزئ فمـن بـاب أولى أن لا يجزئ مقطـوع الألية لكونها عضـو كامـل مقصود.

الدليل الثاني: لأن الإلية عضو كاملٌ مقصود، فصار مقطوعها أولى بعدم الإجراء من مقطوع القرن والأذن.[٦]

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

الـدليل الأول:أن قطـع الألية إنمـا هـو لمصلحته كالخصـاء، لمصلحة الفحـل أو المضـحى به.[٧]

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٦٩/٩)

(٢) الفروع لابن مفلح (٨٨/٦)

(٣) سنن أبي دود مع تعليقات الألباني ،كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا (٤٩٨) قال الألباني رحمه الله ضعيف إلا جملة الأمر بالاستشراف.

(٤) الزنمة: شيء يقطع من أذن البعير فيترك معلقا. تاج العروس(٣٣٥/٣٢)

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٠)

(٦) شرح فقه النوازل للخثلان

(٧) المصدر نفسه

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: اشتريت كبشاً لأضحي به، فعدى الذئب فأخذ الألية منه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ضح به)[١]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهذا الصحابي أن يضحي بهذا الكبش مع أنه مقطوع الألية.

أما أصحاب القول الثالث فقد عللوا مذهبهم بأن للأكثر حكم الكل بقاءً وذهاباً فيكفي بقاء الأكثر في الإجزاء[٢].

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل العلماء المعاصرون على عدم إجزاء الأضحية والهدي بمقطوع الألية بالإلحاق بنفي الفارق، وذلك أن العيوب التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عليّ رضي الله عنه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذنين ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء.)[٣] يقطع بنفي الفارق بينها وبين مقطوع الألية، فتلحق بها في عدم اجزاء الأضحية والهدي والعقيقة به بطريق الأولى والأحرى لأنه عضو مستقل ومقصود.

أما المجيزون فإنهم أخذوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق، فقدموا منطوقه على مفهوم حديث علي رضى الله عنه.

قلتُ: لا شك أن حديث أبي سعيد رضي الله عنه لو صح لكان نصا في الباب، وكان أولى بالتقديم من مفهوم حديث علي رضي الله عنه لكونه منطوقا.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي،كتاب الصيد،باب الأضحية يصيبها بعد ما يوجبها نقص (٥١/١٤) الحديث ضعفه البيهقي في المصدر نفسه

(٢) حاشية ابن العابدين(٤٦٩/٩)

(٣) سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة

المبحث الرابع:قاعدة هل القياس يجري في العبادات أو لا ؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

العبادات في اللغة: جمع عبادة، والعبادة هي الطاعة مع الخضوع.[١]

أما في الاصطلاح فلها إطلاقان: عام، وخاص.

الإطلاق العام: عرف بهذا الإطلاق بأنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.[٢]

فيكون شاملا لجميع تصرفات العبد الحسنة التي ترضي الله عز وجل من العبادات والمعاملات وغيرها.

الإطلاق الخاص: وهو المراد به هنا، ويراد به الأعمال الخاصة التي كلف به العبد القيام بها تمرينا عمليا له على الخضوع الكامل.[٣]

ويعبر عنها **بالشعائر التعبدية** كالصلاة والزكاة الحج والصوم وما أشبه ذلك.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي هل يجوز إثبات حكم من أحكام العبادات إذا كانت معقولة المعنى بالقياس أو لا؟ كإثبات وجوب الصلاة بالإيماء بالحاجب في حالة العجز عن غيره على وجوب الإيماء بالرأس ووجوب الصلاة قاعدا.

---

(١) تاج العروس (٣٣١/٨)

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (١٤٩/١٠)

(٣) المصدر نفسه (٢٥٧)

تحرير محل النزاع:[(١)]

لا خلاف بين الأصوليين في عدم جواز إثبات عبادة جديدة على العبادات المعروفة بالنصوص الشرعية بالقياس كإثبات صلاة سادسة أو صوم شوال

كما اتفقوا على أن القياس لا يجري فيما لا يعقل معناه من العبادات وإنما اختلفوا في جواز إجراء القياس في أبواب العبادات لإظهار بعض أحكامها غير المنصوص عليها وعدم جواز ذلك على قولين مشهورين وهما:

القول الأول: أن القياس يجري في العبادات وهو قول جمهور الأصوليين.[(٢)]

القول الثاني: أن القياس لا يجري في العبادات وهو مذهب الحنفية وبعض المعتزلة كالجبائي[(٣)]. [(٤)]

الأدلة:

استدل القائلون بجواز إجراء القياس في العبادات بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على إثبات القياس حيث لم يرد فيها التفريق بين الأصول والفروع أو بين صورة وأخرى.[(٥)]

الدليل الثاني: أن القياس في معنى خبر الواحد في إثبات العبادات لأن كل واحد منهما يقتضي الحكم عن طريق الظن ويجوز فيهما الخطأ والسهو.[(٦)]

---

(١) القياس في العبادات (٤٢٩)

(٢) شرح اللمع (٧٩١/٢) المحصول في علم أصول الفقه(٣٤٨/٥) شرح الكوكب المنير (٢٢٠/٤) إحكام الفصول (٨٦٦/٢)البحر المحيط (٥١/٥) التقرير والتحبير (٣٢٠/٣)شرح مختصر الروضة (٤٥١/٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٧٥/٣)بيان المختصر (١٧١/٣) حاشية البناني(٢١٧/٢) نبراس العقول (١٣٩)المهذب في أصول الفقه (١٩٤٧/٤) القياس في العبادات (٤٢٩)

(٣) تقدم ترجمته (١٣٦).

(٤) المصدر السابقة

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٧٥/٣)

(٦) التبصرة (٤٤١)

الدليل الثالث: أن نفاة القياس في العبادات وهم الحنفية قد تناقضوا حيث أثبتوا القياس في بعض أحكام العبادات كقياس سائر المائعات على الماء في تطهير الثوب النجس بجامع كون كل منهما مزيلا للعين والأثر وإيجاب الكفارة على من أكل في رمضان قياسا على المجامع.(١)

واستدل المانعون بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه لو جاز إثبات الأصول بالقياس لجاز أن تثبت صلاة سادسة وحج آخر وزكاة أخرى وهذا باطل بإجماع.(٢)

أجيب بأن القياس إنما يصح الاستدلال به إذا لم يمنع منه كتاب أو سنة أو إجماع وقد منع الإجماع إثبات صلاة سادسة فلا يعمل بالقياس فيه.(٣)

الدليل الثاني: أن العبادات مشتملة على تقديرات غير معقول المعنى والقياس فرع عن تعقل المعنى وما لا يدرك معناه فلا يجرى عليه القياس.(٤)

أجيب عنه بأن الدليل على خلاف هذه الدعوى ؛إذ من الممكن أن يشرع الشارع عبادة لمعنى مناسب ثم يوجد ذلك المعنى في صورة أخرى فيكون معقولة المعنى غير ممتنعة.(٥)

الدليل الثالث: أنه لا يدرك المصلحة التي شرعت هذه العبادات لأجلها إلا الله ولذا لا يتعدى بها عن موردها فلا يثبت بالقياس.(٦)

أجيب: بأن هذا لو كان صحيحا في نفي القياس في العبادات لوجب أن يكون طريقا في نفي القياس في جميع الأحكام كما فعل نفاة القياس ،ثم نحن لا نقيس في أحكام العبادات وصفاتها حتى نعلم علتها ووجودها في صورة أخرى مع استكمال بقية شروط

---

(١) شرح اللمع (٢/٧٤٩)

(٢) أحكام الفصول (٢/٨٦٧)

(٣) المصدر نفسه

(٤) القياس في العبادات (٤٤٦)

(٥) المصدر نفسه

(٦) المصدر نفسه (٤٤٣)

القياس وإلا فلا.[1]

الترجيح:

الذي يظهر راجحا في المسألة -والله تعالى أعلم- هو جواز جريان القياس في العبادات شريطة أن تكون معقولة المعنى بحيث يمكن تعدية حكمها إلى نظائرها، ذلك لعموم الأدلة الواردة في القياس دون أن تفرق بين العبادات والمعاملات.

(١) المصدر نفسه (٤٤٣)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم توسيع عرض المسعى

سبق دراسة النازلة في مبحث هل للفعل المجرد مفهوم أو لا ؟[1]

وجه تأثير القاعدة على النازلة

تحديد المشاعر المقدسة وأماكن العبادات وتعيينها من القضايا التعبدية المحضة التي لا مجال للعقل فيه والرأي، ولا تدرك علة تعيينها وتحديدها طولا وعرضا بالعقل المجرد فيتعدى حكمها إلى نظائرها، والمسعى من هذا القبيل، ولذا اعتبر القائلون بمنعِ توسيعِ عرض المسعى قياسَ جواز توسيعه على توسيع المطاف قياسًا فاسدًا؛ لكون تحديد عرض المسعى من العبادات غير معقولة المعنى ومن شرط القياس كون العلة معلومة.

بخلاف من يرى جريان القياس في العبادات متى ما عقلت معناها، فإنهم يرون صحة جريان القياس في العبادات كسائر الأحكام التي عقلت معناها، ولذا قاسوا جواز توسيع المسعى على جواز توسيع المطاف بجامع أن كليهما طواف لقوله تعالى ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾{البقرة: ١٥٨}.

---

(١) ينظر في ص (٩٤) من الرسالة

المبحث الخامس: هل القياس يجري في الرخص أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الرخص في اللغة: جمع الرخصة، والرخصة من الرخْص، وهو الشيء الناعم اللين، والرخصة في الأمر خلاف التشديد[١]

وفي الاصطلاح: هو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.[٢]

والمراد بجريان القياس في الرخصة: أي إذا شرعت رخصة لعذر مخصوص ،ووجد ما يشبه هذا العذر في شيء آخر ،فهل يحكم على هذا الشيء بأنه رخصة قياسا على الأول للاتفاق.[٣]

مثاله: قد ثبت الترخص في جواز الاستجمار بالحجر وان كان لا يزيل كل النجو[٤]، فهل يقاس عليه غيره بجامع أن كلا منها جامد طاهر ينقي المحل.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنّ الرخص الشرعية التي ثبتت على خلاف الدليل الشرعي، إذا عقل معناها، ووجد هذا المعنى في حالة أخرى، هل يجور القياس عليها بحيث يثبت لها الترخص أو لا؟

---

(١) لسان العرب(١٨٨/٥) ترتيب القاموس المحيط (٣١٩/٢)

(٢) المنهاج مع الإبهاج (١٧٢/١)

(٣) الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس (١٧٧)

(٤) النجو إذا أطلقه الفقهاء هو ما يخرج من البطن ، أصله من النجوة وهي الارتفاع من الأرض وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة ،فقالوا ذهب ينجو، ثم سمي الحدث نجوا واشتق منه استنجى إذا مسح موضعه أو غسله. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٧٠)

أقوال الأصوليين في اللقاعدة:

اختلف الاصوليون في جريان القياس الرخص على قولين مشهورين وهما:

القول الأول: أن القياس يجري في الرخص متى ما عرفت العلة، وهو قول جماهير السلف والخلف من الأصوليين.(١)

القول الثاني: إن القياس لا يجري في الرخص وهو قول الحنفية(٢) وقول للإمام مالك رحمه الله (٣)وصرح الزركشي(٤) أنه هو مذهب الإمام الشافعي.(٥)

الأدلة:

استدل القائلون بجريان القياس في الرخص بنفس الأدلة التي استدلوا بها على جريانه في العبادات فليراجعها هناك.(٦)

وكذا الحنفية استدلوا بالأدلة نفسها التي استدلوا بها على منع جريان القياس في العبادة غير أنهم ذكروا أدلة تختص بالمسألة وهي كالتالي:

الدليل الأول: أن الرخصة مخالفة للدليل فالقول بالقياس عليها يفضي إلى كثرة المخالفة الدليل وجب أن لا يجوز.(٧)

---

(١) البرهان (٢/٨٩٠) المحصول في أصول الفقه (٥/٣٤٩)الإبهاج في شرح المنهاج(٣/١٤٧٥) البحر المحيط (٥/)شرح تنقيح الفصول (٤٠)التمهيد للاسنوي (٤٦٣)

(٢) المصدر نفسها

(٣) شرح تنقيح الفصول (٤٠)

(٤) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الشافعي فقيه، أصولي، محدث، وأخذ عن الشيخين جمال الدّين الإسنوي، وسراج الدّين البلقيني، من تصانيفه الكثيرة: الديباج في توضيح المنهاج للنووي، البحر المحيط في أصول الفقه و شرح جمع الجوامع للسبكي، توفي بمصر في ٣ رجب، ٧٩٤ هـ) ، معجم المؤلفين(١٠/٢٠٥) شذورات الذهب (٨/٥٧٢)

(٥) البحر المحيط (٥/ ٧٥)

(٦) ينظر في ص(١٩٨)من الرسالة

(٧) شرح تنقيح الفصول (٤٠)

أجيب بأن الدليل إنما يخالفه صاحبُ الشرع لمصلحةٍ تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء(١)، وتقديمُ الأرجح هو شأن صاحب الشرع، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي لأجلها خولف الدليل في صورةٍ وجب أن يُخَالَف الدليلُ بها عملاً برجحانها، فنحن حينئذٍ كَثَّرْنا موافقة الدليل لا مخالفته.(٢)

الدليل الثاني: أن الرخص منح من الله عز وجل فلا نتعدى بها عن مواضعها، فإن في قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام الاحتكام على المعطي في غير محل إرادته، فينتج من ذلك عدم جواز إثبات الرخص بالقياس.(٣)

أجيب عنه من وجهين:

الأول: بأن هذا هذيان، فإن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع فهي منح الله تعالى ولا يختص بها الرخص.(٤)

الثاني: أن مدار القياس على إدراك العلة، وكون الرخص تتصف باليسر والتخفيف فهذا لا يمنع من إجراء القياس فيها، فمتى أدركنا العلة التي من أجلها شرعت ووجدت في صورة أخرى فإنا نعدي تلك الرخصة إلى تلك الصورة تكثيرا لمنح الله (٥).

الترجيح:

الذي يظهر راجحا في المسألة والله أعلم هو القول بجريان القياس في الرخص ذلك لقوة أدلة المجيزين وعدم وجود دليل صحيح على تخصيص عموم الأدلة الدالة على حجية القياس وتقيد مطلقها بحكم دون آخر أو صورة دون أخرى.

---

(١) الاستقراء هو تصفح أمور جزئية ليحكم على أمر كلي يشمل تلك الجزئيات. معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو(٦٠)

(٢) شرح تنقيح الفصول (٤٠)

(٣) البرهان في أصول الفقه (٨٩١/٢)

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس (١٨٦)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

<u>المسألة الأولى</u>: حكم تغطية الرأس للمحرم لأجل البرد الشديد

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه،[١] لقول النبي صلى الله عليه وسلم (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)[٢] حيث علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه، فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك.

وذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز[٣] رحمه الله والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[٤] رحمه الله إلى أنه يجوز للمحرم تغطية رأسه لأجل البرد الشديد، ويكون عليه فدية الأذى وهو مذهب الإمام الشافعي،[٥] والإمام أحمد [٦]و الإمام عطاء[٧] رحمة الله على الجميع.

وألزموا المحرم إذا غطى رأسه من أجل البرد الشديد بفدية الأذى قياسا على من حلق رأسه من أجل المرض والأذى الوارد في قوله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ {البقرة: ١٩٦}

ولحديث كعب بن عجرة [٨] رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

---

(١)المغني (١٥١/٥)

(٢) سبق تخريج الحديث في ص (١١٤)

(٣) فتاوى نور على الضرب من موقعه برابط التالي: http: //www.binbaz.org.sa/mat/13300

بحث (نوازل الحج) الأستاذ الدكتور سليمان العيسى والدكتور حسين العبيدي منشور في موقع صيد الفوائد برابط: http: //www.saaid.net/mktarat/hajj/121.htm

(٤) مجموع فتاوى (١٢٨/٢٢)

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٢٣/٧)

(٦) المغني لابن قدامة (١٥١/٥)

(٧) المصدر نفسه (١٥١/٥)

(٨) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي ثم السوادي، ويكنى أبا محمد، =

(لعلك آذاك هوامك). قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة) [(١)]

حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية لما اضطر إلى فعل محظور من محظورات الإحرام ألا وهو حلق الرأس، فكذلك من غطى رأسه من أجل البرد الشديد.

وجه تأثير القاعدة على النازلة :

رخص العلماء للمحرم في حالة البرد الشديد المؤذي أن يغطي رأسه خشية لحوق الضرر به، ويكون ملزما بالفدية، قياسا على ترخيص الشارع الحكيم للمحرم إذا اضطر إلى الحلق لوجود أذى في رأسه، ويكون عليه الفدية بأن يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة كما في قوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ {البقرة: ١٩٦}

<u>المسألة الثانية</u>: حكم ترك المبيت بمنى لمصلحة عامة.

سبقت دراسة هذه النازلة في مبحث: قياس العلة ؟[(٢)]

وجه تأثير القاعدة على النازلة :

ورد في الأحاديث الثابتة الرخصة في ترك المبيت بمنى للرعاء والسقاة نظرا لقيامهم بمصالح العامة المتعلقة بالحج والحجاج واختلف الفقهاء في إلحاق غيرهم بهم ممن يقومون بالمصالح العامة كالأطباء والشرط والسائقين وغيرهم، بناء على اختلافهم في صحة جريان القياس في الرخص و كوها تتعدى محلها أو لا.

فيه نزلت ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ {البقرة: ١٩٦} نزل الكوفة.ومات بالمدينة سنة ثلاث أو إحدى وخمسين.وقيل:سنة اثنتين وخمسين. الاستيعاب (٦٣٠)

(١) صحيح البخاري ،كتاب المناسك ، باب باب قول الله تعالى{ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } (٥/٢)

(٢) في ص :(١٧٠)

فمن رأى أن القياس جار في الرخص متى ما عقل المعنى، قال جواز ترك المبيت لكل من يقوم بالمصالح العامة الحاقا بالرعاء والسقاة.

قال الدكتور عبد الكريم النملة: (لا يجب المبيت ليالي منى على السقاة والرعاة ونحوهم ممن يقومون بخدمة الحجاج كالجند والمعذورين كالمريض والخائفين على أهلهم وما لهم للسنة القولية حيث أنه صلى الله عليه وسلم رخص للسقاة والرعاة وأذن لهم بعدم المبيت ومن ذكرناهم مثل هؤلاء لعدم الفارق من **باب مفهوم الموافقة** أو من باب **القياس في الرخص وهو جائز**)[1]

ومن رأى أن الرخصة لا تتعدى محلها، قال بعدم جواز سقوط المبيت إلا عمن ورد النص بالترخيص لهم.

(١) تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع لنملة (٢/٦٠٣)

المبحث السادس: قاعدة: هل يجوز التعليل بالحكمة أو لا ؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

التعليل: مصدر علّل والعلل الشربة الثانية، وقيل الشرب بعد الشرب تباعا يقال: علل بعد نهل وعله يعله إذا سقاه السقية الثانية.[١]

الحكمة في اللغة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم. [٢]

وفي اصطلاح الأصوليين يطلق على معنيين:[٣]

أحدهما: الوصف المناسب الذي من أجله شرع الحكم.

الثاني: ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها.

إذا قلنا شرع الفطر في السفر لدفع المشقة عن المسافر ،فعلى التعريف الأول تكون المشقة نفسها هي الحكمة وعلى التعريف الثاني تكون الحكمة هي دفع المشقة المترتبة على شرع الحكم.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي هل يجوز جعل الوصف المناسب، الذي من أجله شرع الحكم ،أو ما يترتب عليه من جلب المصلحة ودفع المفسدة المعنى المؤثر لتعدية الحكم إلى صورة أخرى وجد فيها ذلك

---

(١) تاج العروس (٣٠/٤٤)

(٢)تاج العروس (٣١/٥٢١)

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/٤٤٥) مباحث العلة في القياس(١٠٥) تعليل الأحكام (٣٦) حاشية المطيعي على نهاية السول للاسنوي (٤/٢٦٣)

المعنى أو لا ؟

من أمثلة التعليل بالحكمة: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ {المائدة: ٩١-٩٢}

علل سبحانه وتعالى النهي عن المذكورات في الآية بما يترتب عليها من مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة، دنيوية ودينية من إيقاع العداوة والبغضاء بينهم، وصدهم عن ذكر الله وإقامة الصلاة، وهو عين التعليل بالحكمة على التفسير الثاني للحكمة.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع: (١)

اتفق العلماء على أن جميع أحكام الشرع جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدارين.

اتفق الأصوليون على جواز التعليل بالوصف الظاهر المنضبط وهو العلة.

واختلفوا في التعليل بالحكمة على أقوال ثلاثة وهي:

القول الأول: أنه يجوز التعليل بالحكمة مطلقا قال به الرازي(٢) والبيضاوي.(٣) (٤)

---

(١) المحصول من علم أصول الفقه (٢٨٧/٥) شرح مختصر الطوفي (٤٤٥/٣) بحث التعليل بالحكمة في مجلة البحوث المعاصرة العدد(٧٢) ص (٤١)

(٢) تقدم ترجمته

(٣) عبد الله بن عمر بن محمَّد بن عليّ أَبُو الْخَيْر القَاضِي نَاصِر الدّين الْبَيْضَاوِيّ كَانَ إِمَامًا مبرزا نظارا صَالحا متعبدا زاهدا ولي قضاء القضاة بشيراز ودخل تبريز وناظر بها له تصانيف عديدة منها: (المصباح فِي أصُول الدّين) و (الغاية القصوى فِي الْفِقْه) (والمنهاج فِي أصُول الْفِقْه) فتوفي بتريز سنة ٦٥٨هـ طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨) الأعلام (١١٠/٤)

(٤) منهاج الوصول(٢١٧) تنقيح الفصول (٣٩) شرح الكوكب المنير (٤٧/٤)الإبهاج شرح المنهاج (١٦٦٤/٣)، بيان المختصر (٢٧/٣)، نهاية الوصول في دراية الوصول (٣٤٩٤/٨)،إرشاد الفحول(٨٧٢/٢) تعليل الأحكام (٢٣٥) الوصف المناسب (٧٤) مباحث العلة في القياس =

القول الثاني: أنه لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقا نسبه الآمدي إلى أكثر الأصوليين.[١]

القول الثالث: أنه يجوز التعليل بالحكمة إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها وعدم التعليل بها إن كانت خفية أو مضطربة اختاره الآمدي [٢] وابن الحاجب[٣]. [٤]

الأدلة:

استدل القائلون بالجواز مطلقا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الوصف وسيلة ،والحكمة مقصد ،إذا جاز التعليل بالوسيلة فبالمقصد نفسه أولى ؛ولأنها مقصود الشارع من شرع الحكم[٥].

اعترض عليه بأنه إنما جاز التعليل بالوصف لاشتماله على الحكمة؛ ولأنه ظاهر منضبط بخلاف الحكمة ،فإنها خفية غير منضبطة، ولذا لم ينط بها الحكم.[٦]

الدليل الثاني: أننا إذا ظننا إسناد الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكمة المخصوصة، ثم ظننا حصول تلك الحكمة في صورة أخرى ،تولد لا محالة من ذينك الظنين حصول الحكم في تلك الصورة، والعمل بالظن واجب.[٧]

نوقش بأننا ننازعك في إمكان ذينك الظنين ودعوى حصولهما تحكم يحتاج إلى الدليل.[٨]

---

(١١٢)

(١) الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (٢٥٤/٣)

(٢) المصدر نفسه

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٣٣١/٤)

(٥) شرح مختصر الروضة(٧٥١/٣)

(٦) المصدر السابق

(٧) المحصول في علم أصول الفقه (٢٨٧/٥) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد(٧٢) ص(٥٤)

(٨) المصادر السابقة

واستدل القائلون بعدم جواز التعليل بالحكمة مطلقا بما يلي:

الدليل الأول: أنه لو جاز التعليل بالحكمة لامتنع بالوصف، إذ الأصل لا يعدل عنه إلا عند تعذره ،والحكمة ليست متعذرة لكن جاز التعليل بالوصف مع وجود الحكمة وإمكان اعتبارها ، فيلزم أنه لا يجوز التعليل بالحكمة.(١)

أجيب عنه بأن التعليل بحكمة إن كان راجحا من الوجه الذي ذكرتم ،غير أن التعليل بالوصف راجح على التعليل بالحكمة من وجه آخر، وهو سهولة الاطلاع على الوصف وعسر الاطلاع على الحكمة ومن ثم يحصل الاستواء.(٢)

الدليل الثاني: أنه لو جاز للتعليل بالحكمة للزم من ذلك تخلف الحكم عن علته،وهو نقض لها وخلاف الأصل فيكون باطلا.(٣)

أجيب عنه بأن النقض موضع خلاف في كونه مفسدا للعلة، أو غير مفسد لها ، وعلى فرض القول بأنه مفسد، فإنه مفسد للتعليل في المثال الذي يدور عليه الخلاف لا في أصل التعليل بالحكمة،وإلا للزم منع التعليل بالوصف أيضا إذ وجد في بعض صوره تخلف الحكم فيها عن الوصف المنضبط، وهذا ما لم يقل به أحد بل لا يتفق مع الواقع (٤).

الدليل الثالث: أنه لو جاز التعليل بالحكمة لوجب طلب الحكمة، والطلب لها غير واجب فالتعليل بها غير جائز.(٥)

أجيب عنه بأننا وإن اختلفنا في جواز التعليلِ ، لكنا اتفقنا على أن كون الوصف علة للحكم معلل بالحكمة ،فإن لم يقتض ذلك وجوب طلب الحكمة، فقد بطل قولكم وإن اقتضى وجوب طلبها فقد بطل قولكم أيضا.(٦)

---

(١) شرح مختصر الروضة(٣/٤٤٥)

(٢) المحصول في أصول الفقه (٥/٢٩١)

(٣) المصدر نفسه (٤/٤٤٥)

(٤) مباحث العلة في القياس (١١٠)

(٥) المحصول في أصول الفقه (٥/٢٨٩)

(٦) المصدر نفسه (٥/٢٩٢)

واستدل القائلون بالتفصيل بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: أن القائلين بالقياس أجمعوا على أن الوصف المنضبط يصح التعليل به لاشتماله على حكمة مقصودة للشارع، فإذا وجدنا الحكمة بهذه الصفة فلا شك أن تكون مساوية لذلك الوصف ظهورا وانضباطا فيكون التعليل بها أولى.[١]

نوقش بأن ما ذكرتم من انضباط الحكمة وظهورها غير مسلم لكونها ترجع إلى الحاجات والمصالح والمفاسد، وهي مما تختلف لاختلاف الأحوال والأشخاص ،وعلى فرض وجودها فنادر ،مما يلزم التوسل إلى معرفتها في آحاد الصور لتعيين التعليل بها عسر وحرج فيستغنى عنها بالضوابط الظاهرة التي لا يلزم فيها كل ذلك.[٢]

وأجيب عنه: بأن الحكمة إذا كانت بهذه المثابة فإنها لا فرق بينها وبين الوصف المنضبط فالبحث والاطلاع عليها كالبحث والاطلاع على الوصف لتساويهما في الظهور والانضباط.[٣]

الدليل الثاني: أن الحكمة إذا كانت خفية مضطربة فيمتنع التعليل بها لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحكمة إذا كانت خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال ، فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها إلا بعسر وحرج ودأب الشارع فيما هذا شأنه رد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية.[٤]

نوقش بأن البحث عن الحكمة وإن كان فيه نوع من الحرج والمشقة غير أنه لا بد منه عند التعليل بالوصف الظاهر، إذ يشترط في كون الوصف علة اشتماله على الحكمة.[٥]

أجيب عنه بأن البحث عن الحكمة المجردة عن الضابط لا بد فيه من معرفة كميتها وخصوصيتها، وذلك غير ممكن في الحكمة الخفية المضطربة، ولا يكفي مجرد معرفة

---

(١) الإحكام في أصول الإحكام الآمدي (٢٥/٣

(٢) المصدر نفيه (٢٥٦/٣)

(٣) المصدر نفسه

(٤) المصدر نفسه (٢٥٥/٣)

(٥) المصدر نفسه

احتمالها بخلاف ما إذا كانت مضبوطة إنا نكتفي بمعرفة الضابط ،ومعرفة أصل احتمال الحكمة لا غير.(١)

الوجه الثاني: أن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم ،فلو كان التعليل بالحكمة الخفية مما يصح لما احتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحِكم لما فيه من زيادة الحرج بالبحث عن الحكمة وعن ضابطها مع الاستغناء عن أحدهما (٢).

نوقش بأن غاية ما فيه جواز التعليل بالضابط المشتمل على الحكمة ،وليس فيه ما يدل على امتناع التعليل بالحكمة ، وقولكم لا حاجة إليه، غير مسلم ؛فإن الاطلاع عليه أسهل من الاطلاع على الحكمة.(٣)

وأجيب عنه بأنه يلزم من ذلك امتناع التعليل بالحكمة، لما فيه من تأخير إثبات الحكم الشرعي إلى زمان إمكان الاطلاع على الحكمة مع إمكان إثبات الضابط في أقرب زمن وذلك ممتنع.(٤)

الوجه الثالث: أن التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة يفضي إلى الحرج والعسر في حق المكلف بالبحث عنها ،والحرج منفي بقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ {الحج: ٧٨}.(٥)

نوقش بأن الحرج اللازم عن البحث عن الحكمة الخفية لا يزيد على البحث عنها عند التعليل بضوابطها،بل المشقة في معرفتها مع ضوابطها أشق من معرفتها مجردة، وقد أجمعنا على مخالفة النص المذكور عند التعليل بالضابط، فمخالفته عند التعليل بالحكمة المجردة

---

(١) المصدر نفسه(٢٥٨/٣)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٦/٣)

(٣) المصدر نفسه (٢٥٧/٣)

(٤) المصدر نفسه (٢٥٨/٣)

(٥) المصدر نفسه

أولى لكون أقل مشقة[١].

أجيب عنه بأنه لا يسلم التساوي في الحرج والمشقة في البحث عن الحكمة مع ضابطها ومع خلوها عن الضابط ،ذلك لأنا نفتقر في البحث عن الحكمة المجردة إلى معرفة خصوصيتها وكميتها حتى نأمن التفاوت فيها بين الأصل والفرع، بخلاف البحث عن الحكمة المنضبطة فلا نفتقر إلى أكثر من أصل احتمالها[٢].

الترجيح:

الذي يظهر راجحا في المسألة والعلم عند الله هو جواز التعليل الحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة؛ ذلك لأن الحكمة علة عليّة الوصف، وإنما عدل عنه إلى الوصف لصعوبة الاطلاع عليها ولخفائها وعدم انضباطها ،فإذا صارت ظاهرة ومنضبطة كانت مساوية للوصف الظاهر المنضبط وكانت أولى بالتعليل منه لكونه الأصل.

---

(١) المصدر نفسه

(٢) المصدر نفسه

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم استعمال المنظفات المعطرة.

أجمع الفقهاء قاطبة حديثا وقديما على أن المحرم ممنوع من الطيب في الجملة.[١]

واختلف العلماء المعاصرون في حكم استعمال المنظفات المعطرة من الصابون والمنديل وغيرها للمحرم على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أنه لا بأس في استعمال المنظفات المعطرة للمحرم، قال به الشيخ عبد العزيز بن باز[٢]، والشيخ عبد الله الفوزان[٣]، وهو أحد القولين للشيخ بن عثيمين رحمه الله[٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز استعمال المنظفات المعطرة للمحرم قال به الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٥] وهو القول الثاني للشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٦].

القول الثالث: التفصيل وهو أن المنظفات المعطرة نوعان:

١. ما كانت مستخلصة مما يتخذه الناس طيبا كالمستخلصة من الورد فلا يجوز استعمالها للمحرم.

٢. ما كانت مستخلصة مما لا يُتَخذ طيبًا كالمعطرة بنكهة الفواكه فهذا لا بأس بها قال به الدكتور عبد الله السكاكر[٧] والشيخ عبد العزيز الطرقي[٨].

---

(١) الإجماع لابن المنذر(٦٢) بداية المجتهد(٢٧٥/٣)

(٢) ولكن الشيخ يرى أن الأولى تركه ورعا -فتاوى ابن باز (١٢٦/١٧ -١٢٩)

(٣) فقه الدليل شرح التسهيل (٨٣/٣)

(٤) الشرح الممتع (١٣٩/٧)

(٥) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢٢٥/٥)

(٦) فتاوى ابن عثيمين (١٨٩/٢٤)

(٧) بحث بعنوان (نوازل الحج)

(٨) دروس بعنوان (النوازل في الحج) مفرغة من الأشرطة

الأدلة:

استدل من قال بجواز استعمال هذه المنظفات للمحرم بما يلي:

أن هذه المنظفات لا تسمى طيبا ولا يعتبر مستعمله متطيبا وعليه فلا يمنع استعماله استصحابا للأصل.[١]

واستدل من قال بالمنع بالأحاديث الواردة في منع المحرم من الطيب والتي منها:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم (. .. اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة. ..)[٢]

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيما يلبسه المحرم فذكر(ولا ثوبا مسه الزعفران[٣] ولا ورس[٤])[٥]

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)[٦]

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أن عموم النهي الوارد في هذه الأحاديث يقتضي منع المحرم من استعمال المنظفات المعطرة ؛لأنها طيب ولا فرق بينها وبين الزعفران أو الورس.

استدل من فرق بين ما كانت مستخلصة مما يتخذه الناس طيبا وما استخلصت مما لا يُتَخذ طيبًا في الأصل بما يلي:

---

(١) فتاوى ابن باز (١٢٦/١٧ -١٢٩) فقه الدليل شرح التسهيل (٨٣/٣)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج ،باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (٥٤٢/١)

(٣) الزعفران: صبغ معروف وهو من الطيب ،من خواصه المجربة ما ذكره الأطباء في كتبهم أنه (إذا كان في بيت لا يدخله سام أبرص)كما صرح به المتكلمون في الخواص.تاج العروس (٣٢٤/١١)

(٤)الورس: نبت أصفر يصبغ به. النهاية في غريب الحديث(٨٤٠/٢)

(٥) صحيح البخاري ،كتاب الصلاة ،باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء (١٣٨/١)

(٦) سبق تخريج الحديث ص (١١٤)

الأول: أن الحكمة في منع المحرم من الطيب كونه من دواعي النكاح ،لهذا منع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء من الخروج إلى المساجد إذا تعطرن والمحرم ممنوع من النكاح ودواعيه وهذه الحكمة موجودة في المنظفات المستخلصة من الطيب.(١)

الثاني: أن المحرم ليس ممنوعا من الروائح الطيبة التي لا تعد من العطورات ولا من الطيب؛ لأن الأصل في ذلك الإباحة إلا ما وردت النصوص بمنعها.(٢)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عد المنظفات المعطرة من الصابون والشبموه و المناديل وغيرها من الطيب المحظور على المحرم استعماله،مستدلين في ذلك بأن الحكمة في تحريم الطيب على المحرم لكونه من دواعي النكاح ولذا منع النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تخرج من بيتها إذا تعطرت، والحكمة نفسها موجودة في هذه المنظفات فيكون ممنوعا لقوله تعالى ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ {البقرة: ١٩٧}و الرفث يشمل النكاح ومقدماته وكل ما يدعو إليه.

قال الدكتور عبد الله السكاكر – حفظه الله – (فإن الحكمة التي من أجلها منع الطيب موجودة فيما أخذته – يعني من المنظفات– من الطيب فوضعته في لحيتك أو في إزارك أو في هذا الصابون أو المنظف أو الشامبو الذي تضعه في شعرك أو في بدنك فيضل جسمك ينتعش ويعبق)(٣)

قلت: هذا التعليل يتجه إذا أريد به المنظفات التي استخلصت من الطيب وكان الغالب فيها الطيب أما غيرها فلا يتجه والله أعلم.

---

(١) نوازل الحج دروس ألقاها الدكتور عبد الله السكاكر ضمن الدورة العلمية الثامنة المقامة بجامع الراجحي بريدة شوال١٤٢٧هـ

(٢) المصدر نفسه

(٣) المصدر نفسه

المسألة الثانية: حكم سفر المرأة للحج عبر وسائل النقل الحديثة بدون محرم[١]

محرم[١]

هذه المسألة هي عين مسألة اشتراط المحرم للمرأة في وجوب الحج عليها،التي تنازع فيها الفقهاء قديما، غير أنه قد استجد في هذا العصر وسائل نقل حديثة تقطع مسافات طويلة خلال ظرف زمني يسير كالطائرة والقطار والباسات، وهل ذلك يؤثر في حكم سفر المرأة إلى الحج أو لا ؟

فالخلاف في ذلك فرع عن الخلاف في المسألة الأولى، فيما يلي استعراض لأقوال العلماء في المسألة وأدلتهم.

تحرير محل النزاع:[٢]

- اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم للضرورة، كأن تسلم المرأة فتهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام وإن كانت وحيدة في السفر.
- واتفقوا على أنه لا يجوز لها السفر بدون محرم في غير الحج.
- واختلفوا في جواز سفرها للحج بدون محرم على قولين وهما:

القول الأول: أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم شرعي، وهو قول الحنفية[٣] والحنابلة[٤]، ويتفرع عنه عدم جواز سفر المرأة بدون محرم سواء كان بالطائرة أو غيرها من وسائل النقل الحديثة وبذلك أفتى كل من الشيخ عبد العزيز بن باز[٥] والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[٦] والشيخ ناصر الدين الألباني[١] -رحمة على

---

(١) المحرم: بفتح الميم وسكون الحاء: من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية. الموسوعة الكويتية الفقهية (٣٦/٢٠٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/٦٠) البيان و التحصيل (٤/٢٨) المعنى لابن قدامة (٥/٣٢)

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/٥١٠)

(٤) المغني لابن قدامة (٥/٣١)

(٥) فتاوى ومقالات لابن باز(١٦/٣٧٩)

(٦) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢١/١٨٣)

الجميع – من المعاصرين.

القول الثاني: أنه يجوز للمرأة أن تسافر للحج ولو بدون محرم إذا كانت برفقة مأمونة به قال المالكية[٢] والشافعية[٣] وهو اختيار أبي محمد ابن حزم[٤] [٥] و شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، ويتفرع عنه جواز سفر المرأة إلى الحج عبر وسائل النقل الحديثة بدون محرم وهو اختيار كل من الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله[٧]و الدكتور يوسف القرضاوي[٨] و الدكتور عبد الملك دهيش[٩] من المعاصرين.

الأدلة:

استدل من قال بِمَنْعِ سفر المرأةِ بدوم محرم مطلقا بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾{آل عمران: ٩٧}

(١) موقع الشيخ الألباني قسم الفتاوى-فتوى: حكم سفر المرأة بدون محرم (رقم الشريط (٩٣) رقم الفتوى (١٧).www.alalbany.net)

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢٦٠/٣) مناسك الحج لخليل (٧)

(٣) المجموع للنووي (٤٥/٧) مغني المحتاج (١٨٢/١)

(٤) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي، ذو الفنون والمعارف، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، وقد امتحن لتطويل لسأنه في العلماء، وشرد عن وطنه، فنزل بقرية له، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومنافرات، له مؤلفات منها: ا(لفصل في الملل والأهواء والنحل)و(الإحكأو لاصول الأحكام) توفي سنة ٤٥٦هـ. السير(١٨٤/١٨) الإعلام (٢٥٤/٤)

(٥) المحلى لابن حزم (١٦/٧)

(٦)اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الجهاد لصالح الجربوع(٣٤٧/٤).

(٨) فتاوى معاصرة للقرضاوي (٣٥٢) كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي (١٤٩)

(٩) تيسير الناسك لأداء المناسك (١٦)

وجه الاستدلال: أن محرم المرأة من السبيل فإذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع إليه سبيلا.

الدليل الثاني: الأحاديث العامة الدالة على تحريم سفر المرأة بدون زوج أو محرم منها:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم).[(١)]

٢. عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم).[(٢)]

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أنه ورد في هذه الأحاديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم والنهي يقتضي التحريم.

الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة وإلا معها محرم). فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال (اذهب فحج مع امرأتك)[(٣)]

وجه الاستدلال: أن دلالة الحديث عام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل منه هل مع زوجته رفقة مأمونة أو لا؟ هل هي عجوز أم شابة، هل هي آمنة أو خائفة؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم.[(٤)]

واستدل من قال بجواز سفر المرأة بدون محرم للحج بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تبارك و تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾{ آل عمران: ٩٧} قال قيل: يا رسول الله ما السبيل ؟ قال: الزاد و الراحلة)[(٥)]

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١١٠/٥)

(٢) المصدر نفسه

(٣) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير -باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له(٣٥٩/١)

(٤) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٨١/٢١)

(٥) المستدرك للحاكم كتاب أول المناسك - قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين =

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم فسر متعلق الطريق بالزاد والراحلة ولم يذكر المحرم، فدل بمفهومه أن من لم تجد المحرم ومعها الزاد والرحلة قد استطاعت.[١]

الدليل الثاني: حديث عدي بن حاتم[٢] وفيه قول النبي صلى الله وعليه وسلم (فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة[٣] ترتحل من الحيرة[٤] حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله)[٥].

وجه الاستدلال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خفار ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان غير مستقيم.[٦]

الدليل الثالث الحديث الذي رواه البخاري وفيه (أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف)[٧]

وجه الاستدلال: أنه اتفق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وأمهات المؤمنين على ذلك دون أن ينكر عليهم من الصحابة أحد فكان أجماعا.[٨]

ولم يخرجاه (٦٠٩/١)

(١) اختيارات شيخ الإسلام(٣٤٧/٤)

(٢) هو عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، يكنى أبا طريف قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان من سنة سبع،شهد مع علي رضي الله عنه الجمل، وفقئت عينه يومئذ، ثم شهد أيضا معه صفين والنهروان.ومات بالكوفة سنة سبع وستين،وقيل: مات سنة ثمان وستين.الاستيعاب (٥١٣)

(٣) الظعينة (المرأة ما دمت في الهودج) القاموس المحيط (١٥٩٤/٢)

(٤)الحيرة: بكسر الحاء بلد قديم بظهر الكوفة ومحله معروفة بنيسابور.النهاية في غريب الحديث (٤٥٨/١)

(٥) صحيح البخاري ،كتاب المناقب، باب علامة النبوة في الإسلام(٥٦٧/١)

(٦) تحقيق كتاب الحج من الحاوي الكبير (١١١٧/٢)

(٧) صحيح البخاري كتاب الحج باب حج النساء(١٩/٢)

(٨) فتاوى معاصرة للقرضاوي (٣٥٢) المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم الزيدان (١٧١/٢)

الدليل الرابع: القياس جواز سفر المرأة إلى الحج بدون محرم على الهجرة بجامع أن كلا منهما سفر واجب.[(١)]

الدليل الخامس: أن علة نهي المرأة عن السفر وحدها بدون محرم، هي الخوف عليها في زمن كان السفر على الجمال والخيل والبغال، أما الآن فقد زالت هذه العلة؛إذ أصبح السفر بالطائرات والقطارات والتي تنقل مائة راكب أو أكثر ،ولم يعد هناك محل للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.[(٢)]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

علّل العلماء المعاصرون تحريم سفر المرأة بالطائرة وغيرها من وسائل النقل المعاصرة بدون محرم للحج والعمرة بالحكمة التي من أجلها منع الشارع سفرها بدون محرم، وبيان ذلك: أن المرأة ضعيفة، لا تستطيع أن تدافع عن نفسها حينما يطمع فيها مرضى القلوب ،كما أنها ربما انساقت وراء شهوتها لقلة دينها فتقع فيما لا يرضي الله إذا سافرت بدون محرمها، ومن ثم اشترط الشارع المحرم في جواز سفر المرأة ليصونها ويحميها مما يحتمل وقوعها مما سبق، وهذه الحكمة نفسها موجودة في جميع أحوال سفرها بدون محرم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الحكمة في منع المرأة من السفر بلا محرم: قصور المرأة في عقلها، والدفاع عن نفسها، وهي مطمع الرجال، فربما تخدع أو تقهر، أو تكون ضعيفة الدين، فتندفع وراء شهواتها، ويكون فيها مطمع للطامعين.والمحرم يحميها، ويصون عرضها ويدافع عنها).[(٣)]

بينما جعل المجيزون علة نهي المرأة عن السفر وحدها بدون محرم، هي الخوف عليها في زمن كان السفر على الجمال والخيل والبغال، أما الآن فقد زالت هذه العلة وانعدمت

---

(١) كاتب الحج من الحاوي الكبير (١١١٧/٣).

(٢) كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي (١٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى ورسائل العثيمين (٣٦٨/٢٤).

بوجود الطائرة وغيرها من وسائل النقل المعاصرة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

قلتُ: لاشك أن مجرد وجود الطائرات وغيرها من وسائل النقل الحديثة لا يسوغ للمرأة السفر بدون محرم، ولا تزيل علة الخوف عليها إذا سافرت بدون محرمها، ولاتمنعها من الوقوع فيما لا يرضي الله، بناء على ذلك فالحكمة في منع المرأة من السفر بدون محرم باقية مهم استجدت من وسائل السفر والنقل.

المبحث السابع: قاعدة: تخريج المناط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

تخريج: تفعيل من خرج يخرج خروجا و هو نقيض دخل دخولا.[١]
المناط: في اللغة من ناط ،ينوط نوطا أي علقه[٢]
وفي الاصطلاح فهو اسم من أسماء العلة سمي بذلك لأنه محل تعلق الحكم.[٣]
المراد **بتخريج المناط** عند الأصوليين: هو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا.[٤]
كقوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ،والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء [٥]).
فليس فيه ما يدل على علة تحريم الربا في البر والمذكورات في الحديث هل الكيل أو الوزن أو الطعم ، غير أن المجتهد هو الذي ينظر فيها فيستخرج علة الحكم بطرق استخراج العلة المعروفة ومن ثَم سمي تخريج المناط.[٦]

---

(١) تاج العروس (٥/٥٠٨)
(٢) ترتيب القاموس المحيط (٤/٤٦٠)
(٣) تقريب الوصول (٣٠٨)
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج(٣/١٥٧٢) البحر المحيط (٥/٢٥٧) شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٢)
(٥) سنن أبي داود، كتاب البيوع باب في الصرف قال الألباني صحيح (٥١٢)
(٦) أطلق بعض الأصوليين كابن الحاجب ومن سلك نهجه تخريج المناط بإزاء مسلك المناسبة وجعله مرادفا لها فهو بهذا الإطلاق مسلك من مسالك العلة العقلية. بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/١١٠) المذكرة (٣٨٤)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن من أضرب الاجتهاد بالعلة عند العلماء تخريج المناط، وهو أن يقوم المجتهد باستخراج علة الحكم الذي دل عليها نصوص الكتاب والسنة أو الإجماع دون تعيينها من خلال أحد مسالك العلة العقلية المعروفة، فهل يصح عمله أو لا؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

قد أشار كثير من الأصوليين إلى أن تخريج المناط هو القياس المحض الذي سبق إيراد الخلاف فيه فقال به عامة أهل العلم.[١]

فيما يلي إيراد نقولات عن بعضهم في ذلك:

قال الآمدي رحمه الله: (وأما تخريج المناط فهو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته وذلك كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر، وكون القتل العمد العدوان علةً لوجوب القصاص في المحدد، وكون الطعم علة ربا الفضل في البر، ونحوه حتى يقاس عليه كل ما ساواه في علته وهذا في الرتبة دون النوعين الأولين ولذلك أنكره أهل الظاهر والشيعة وطائفة من المعتزلة البغداديين.)[٢]**قال الهندي** رحمه الله (وهذا النوع من الاجتهاد — أي تخريج المناط – هو القياس المختلف فيه بين الناس على ما سبق تفصيله.)[٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما تخريج المناط وهو: القياس المحض. .. فهذا هو القياس الذي تقرُّ به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس)[٤]

وإذا تقرر ذلك فلا حاجة إلى إعادة المسألة ههنا.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣٨١/٣) نهاية الأصول في دراية الأصول(٣٠٤٧/٧) شرح مختصر الروضة(٢٤٥/٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١٥٧١/٣) الموافقات (٢١/٥-٢٢)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣٨١/٣)

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٠٤٧/٧)

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/١٩)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: اتصال مكة بمنى وحكم قصر المقيمين بمكة للصلاة في منى

هذه المسألة من المسائل التي تناولها الفقهاء الأوائل بالبحث والتحقيق[١]، غير أنه قد استجد في هذا العصر ما يقتضي إعادة النظر فيها من اتساع مكة المكرمة – حرسها الله – واتصالها بمشعر منى، ولذا نظر فيها المعاصرون واختلفوا فيها امتدادًا من اختلاف السابقين. وفيما يلي تحرير المسألة.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أن الحاج القادم إلى مكة يقصر الصلاة بمنى ومزدلفة وعرفة وكذلك يجمع؛ لأنه في سفر.[٢]
- واختلفوا في المكي هل له أن يجمع ويقصر في تلك المشاهد على أقوال منها:

القول الأول: أن أهل مكة لا يقصرون بمنى وعرفة ومزدلفة ولا يجمعون، وهو المذهب عند الشافعية[٣] وقول للحنابلة [٤] واختاره من المعاصرين الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل[٥] والدكتور أحمد الكبيسي[٦]

القول الثاني: أنهم يجمعون فقط ولا يقصرون وهو المذهب عند الحنفية.[٧]

القول الثالث: أنهم كغيرهم من الحجاج يقصرون ويجمعون وهو المذهب عند المالكية[١]

---

(١)حاشية ابن عابدين(٦٠١/٢)توثيق عمدة القاري للعيني (١٧١/٧) الكافي لابن عبد البر (١٧٠)المغنى لابن قدامة (١٥١/٣) حاشية ابن عابدين(٦٠١/٢)

(٢) عمدة القاري للعيني (١٧١/٧)

(٣) نهاية المطلب للجويني (٤٦٦/٢)

(٤) المغنى لابن قدامة (١٥١/٣)كشاف القناع للبهوتي(٦٠٤/١)

(٥) أثر اتساع النطاق العمراني بمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى – مجلة البحوث المعاصرة (٣١./٤٩)

(٦) المكيون والميقاتيون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة للكبيسي (٥١)

(٧) حاشية ابن عابدين(٦٠١/٢) تحفة الفقهاء (٧٤)

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٢]رحمه الله تعالى والشيخ ابن باز من المعاصرين[٣].

القول الرابع: أنه يجوز للمكي القصر والجمع بعرفة ومزدلفة دون منى ،قال به الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله [٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الأول: عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول " يا أهل البلد صلوا **أربعا فإنا قوم سفر** " [٥].

الثاني: أن القصر والجمع مشروعان لعلة السفر، والسفر لا يتحقق في خروج أهل مكة إلى منى وغيره من الأماكن المجاورة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما [٦].

الثالث: أن الفتوى بجواز قصر المكي بمنى مبني على حد السفر في العرف و الأحكام التي مدركها العرف والعادة إذا تغيرت الأعراف والعادات فإنها تتغير وعليه فلا يجوز للمكي القصر بمنى إذ صار اليوم منى حيا من أحياء مكة. [٧]

واستدل الأحناف بما يلي:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بعرفة ومزدلفة، وجمع من كان معه من الحجاج المكيين وغيرهم ،ولم يأمرهم النبي بترك الجمع ،كما أمرهم الإتمام عام الفتح، ولو كان الجمع

---

(١) الاستذكار (٣٣٨/٤) الكافي لابن عبد البر (١٧٠) مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (١١٣/١)

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥/٢٤)

(٣) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٢٠٠/٠٣٠.)

(٤) مجموع الفتاوى لا بن عثيمين (٦١/٢٤)

(٥) سنن أبي داود -كتاب الصلاة -باب متى يتم المسافر قال الشيخ الألباني: ضعيف (٢٠٩)

(٦) المكيون والميقاتيون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة (٣٦)

(٧) مجلة البحوث المعاصرة (٢٤٠/٤٩)

محرما عليهم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.(١)

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم أتمها أربعا)(٢)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يميز من وراءه ولا طلب أهل مكة بالإتمام وهذا موضع بيان ،ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.(٣)

الثاني: أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى في حجة الوداع، وكذا أبوبكر وعمر بعده، وكان يصلى خلفه المكيون ولم يأمرهم بالإتمام كما أمرهم عام الفتح.(٤)

الثالث: أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتموا الصلاة بمنى ومزدلفة وعرفة، لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة، بل لو أخروا العصر، ثم قاموا فصلوها قصرا دون سائر الحجاج لنقل ،فكيف إذا أتموا الظهر دون سائر المسلمين.(٥)

واستدل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بأن منى في الوقت الحاضر صار متصلا بمكة وحيًا من أحيائه،وعليه فلا يجوز للمكيّ الترخص برخصة السفر بمنى ،بخلاف عرفة ومزدلفة فهما لا زالتا منفصلتين عن مكة إلى الوقت الحالي وبالتالي يجوز للمكي القصر والجمع بهما(٦).

---

(١) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٢٢٥/٣)

(٢) صحيح مسلم مع النووي، كتاب الصلاة ،باب قصر الصلاة بمنى (١٨٣/٥)

(٣) عمدة القاري للعيني (١٧١/٧)

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤١/٢٤)

(٥) المصدر نفسه (٤٢/٢٤)

(٦) مجموع الفتاوى لابن عثيمين (٦١/٢٤)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

النزاع بين الفقهاء حديثا وقديما في هذه المسألة ينبني على تخريج مناط الحكم فيها حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمنى وجمع وقصر بعرفة ومزدلفة فتنازعوا في مناط الحكم في ذلك ،هل هو بسبب السفر ؛حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم مسافرا أم كان بسب النسك إذ كان عليه الصلاة والسلام متلبسا بالنسك وقتئذٍ.

فمن ذهب إلى أن مناط الحكم في المسألة هو النسك، رأى أن لأهل مكة الجمع والقصر في منى ،وغيره من المشاعر ولو بعد اتصال مكة بمنى وصار منى حيا من أحياء مكة المكرمة.

ومن ذهب إلى أن مناط الحكم في المسألة هو السفر، ذهب إلى أنه ليس لأهل مكة الجمع والقصر في أماكن النسك بعد اتصال مكة بمنى؛ إذ لم يعد يسمى الخارج من مكة إلى منى مسافرا في عرف الناس، وليس بينهما مسافة السفر عند القائلين بها، ولأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المبحث الثامن: قاعدة الوصف الطردي لا تأثير له.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الوصف: من وصفه يصفه وصفا، وصفة: أي نعته، فالوصف والنعت مترادفان.[١]

وفي اصطلاح الأصوليين يطلق على العلة.[٢]

الطرديّ: من الطرد والطرد في اللغة يأتي بمعنى الإبعاد والتنحية[٣]

الوصف الطردي في اصطلاح الأصوليين: هو الوصف الذي لا يناسب الحكم ولا المصلحة المتوهمة الموجبة للحكم.[٤]

لا تأثير له: سبق بيان معنى التأثير في التمهيد.[٥]

والمراد ب(لا تأثير له) أي ليس للوصف مناسبة لتعليق الحكم بها.[٦]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي الوصف الذي ليس بمناسب ولا مستلزما للمناسبة ليس له تأثر في تعليق الحكم الشرعي عليه.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في حجية الوصف الطردي على أقوال منها:

القول الأول: أن الوصف الطردي ليس بحجة مطلقا.

---

(١) تاج العروس (٢٤/٤٥٩)

(٢) سبق تعريف العلة في ص (١٤٨)

(٣) تاج العروس (٨/٣١٧)

(٤) المستصفى (٣/٦٤٢)

(٥) في ص (١٤٦) من الرسالة

(٦) البحر المحيط (٥/١٣٢)

وإليه ذهب جماهير العلماء[١]

القول الثاني: أن الوصف الطردي حجة مطلقا، وقال به طائفة من الحنفية[٢].

القول الثالث: التفصيل وهو أنه يعتبر الطرد مقبولا إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع صوره غير صورة النزاع، ولا يقبل إذا كان الوصف لا يقارن الحكم إلا في صورة واحدة فقط.[٣]

القول الرابع: التوقف إليه ذهب صفي الدين الهندي[٤] رحمه الله[٥].

الأدلة:

استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الوصف الطردي ليس فيه إلا سلامته عن النقض وهو من مفسدات العلة ،ولا يلزم من سلامة الشيء من مفسدات العلة أن يكون علة.[٦]

الدليل الثاني: أن الطرد فعل الطارد ولا شيء من العلل الشرعية بفعل الإنسان فلا

---

(١) البرهان (٧٨١/٢)المحصول في علم الأصول(٢٢١/٥) الإبهاج في شرح المنهاج (١٥٦٣/٣)نهاية السول (١٣٥/٤) شرح الكوكب المنير (١٩٨/٤)نهاية الوصول في دراية الأصول(٣٣٧١/٨)مباحث العلة في القياس (٤٩١) تعليل الإحكام (٢٢٠)

(٢) تقويم الأدلة (٣٠٤)

(٣) البرهان (٧٨١/٢) المحصول في علم الأصول (٢٢١/٥) الإبهاج في شرح المنهاج (١٥٦٣/٣)نهاية السول (١٣٥/٤) شرح الكوكب المنير (١٩٨/٤)نهاية الوصول في دراية الأصول(٣٣٧١/٨)مباحث العلة في القياس (٤٩١) تعليل الإحكام (٢٢٠)

(٤) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي أبو عبد الله صفي الدين الهندي ولد في الهند وكان فقيها أصوليا متكلما دينا متعبدا له تصاني فنها (نهاية الوصول في دراية الأصول) توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ معجم الأصوليين(٣٢٠)

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٣٧٩/٨)

(٦) المصدر نفسه (٣٣٧٤/٨)

شيء من الطرد بعلة.[١]

أجيب بأنه ضعيف لأنا لا نسلم أن الطرد من فعل الطارد؛ لأن الطرد عبارة عن حصول الحكم في جميع محال الوصف غير صورة النزاع وذلك ليس من فعل الإنسان.[٢]

واستدل من قال بحجية الوصف الطردي مطلقا بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه قد تقرر من أنه لا بد للحكم من علة ،وغير هذا الوصف ليس علة؛ إذ الأصل عدمه وعدم عليته فتعين أن يكون هو العلة.[٣]

أجيب بأن ظن انتفاء الغير إنما يوجب عليته إن كان هو صالحا في نفسه وهو ممنوع ،فإن **ما** لا يكون مناسبا ولا مستلزما للمناسبة ولا مطردا ولا منعكسا لم يصلح للعلية عند الخصم.[٤]

الدليل الثاني: أنه إذا تقرر أن الحكم لا بد له من علة، وعلمنا حصول هذا الوصف دون غيره، ظننا كون هذا الوصف علة له، إذا لم يحصل هذا، فإما لأن ذلك الحكم لا يستند إلى علة، وهو باطل؛ لأنه يناقض العلم الأول أو لأجل أنه استند إلى غيره وهو أيضا باطل؛ لأنه يقتضي الشعور بالغير والشعور بالغير حال عدم تحقق الشعور بالغير محال.[٥]

أجيب بأنه لا منافاة بين الشعور بالغير على سبيل التفصيل والشعور بالغير على سبيل الإجمال، واللازم إنما هو الشعور بالغير على سبيل الإجمال والمقدر أولا إنما هو الشعور به على سبيل التفصيل.[٦]

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

---

(١) المصدر نفسه (٨/٣٣٧٤)

(٢) المصدر نفسه

(٣) المصدر نفسه (٨/٣٣٧٥)

(٤) المصدر نفسه

(٥) المصدر نفسه(٨/٣٣٧٥)

(٦) المصدر نفسه

الدليل الأول: أن استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب، فإذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة بمحل النزاع مقارنا للحكم ثم رأينا الوصف حاصلا في الفرع وجب أن يستدل به على ثبوت الحكم إلحاقا لتلك الصورة بسائر الصور[1].

أجيب بأنه لا ينكر ظن إلحاق النادر بالغالب ،لكن لما قلتم أنه يفيد العلية فإنه يجوز أن يلحق من غير علية ،كما إذا رأينا شخصا من بعض البلاد وكان الغالب على أهله بعض المذاهب والألوان فإنا نحكم أن ذلك الشخص على ذلك المذهب أو على ذلك اللون مع عدم العلية.[2]

الدليل الثاني: أنا إذا رأينا فرس القاضي واقفا على باب الأمير غلب على ظننا كون القاضي في دار الأمير، وما ذاك إلا مقارنتهما أفاد الظن في هذه الصورة المعينة.[3]

أما كون الوصف الطردي لا يقبل إذا كان الوصف لا يقارن الحكم إلا في صورة واحدة فقط فلأن تعيين الوصف المعين للعلة مع كونه مساويا لسائر الأوصاف قول في الدين لمجرد التشهي فيكون باطلا لقوله تعالى﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ {مريم: ٥٩}[4]

أجيب بأننا بينّا أن مجرد المقارنة دليل العلية ظاهرا فلم يكن القول به مجرد التشهي.[5]

أما **صفي الدين الهندي**[6] رحمه الله فإنه قد توقف لما ظهر له من ضعف أدلة الأقوال الثلاثة وقد أشار إلى ذلك بقوله (و إذ قد ظهر ضعف دلائل المذاهب الثلاثة وجب التوقف)[7].

---

١) المحصول في علم الأصول (٢٢١/٥)

(٢) المصدر السابق

(٣) المحصول في علم الأصول (٢٢٢/٥)

(٤) المصدر نفسه(٢٢٦/٥)

(٥) المصدر نفسه

(٦)تقدمت ترجمته في ص(٢٢٨)

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٣٧٧/٨)

=

الترجيح:

الذي يظهر راجحا في المسألة – والعلم عند الله- هو كون الوصف الطردي ليس بحجة ولا يجوز تعليق الحكم به؛ لكونه ليس بمناسب ولا مستلزما للمناسبة، ولم يعهد من الشارع الالتفات إليه، فلا يكون له مزية على ما سواه من الأوصاف فتعيينه للعلية بدون موجب تحكم وهو ممنوع.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم

التعريف بمرض الربو وبخاخ الربو:

الربو: هو التهاب مزمن يصيب القصبات والقصيبات الهوائية يؤدي إلي ضيقها عند تعرض المريض للمواد الحساسة مما يؤدي إلى صعوبة دخول وخروج الهواء أثناء التنفس.(١)

بخاخ الربو: علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر: الماء ،الأكسجين وبعض المستحضرات الطبية.(٢)

المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم استعمال بخاخ الربو في الصيام هل يعتبر مفسدًا للصوم أو لا؟ على أقوال من أشهرها:

القول الأول: أن بخاخ الربو لا يفطر الصائم، قال به الشيخ عبد العزيز بن باز(٣) رحمه الله والشيخ محمد بن صالح العثيمين(٤) رحمه الله ،وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٥) ورجحه الدكتور أحمد خليل(٦) والدكتور عارف خليل(٧)

---

(١) بحث طبي بعنوان (العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام) للدكتور عمر العمودي منشور ضمن سلسة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي –الندوة الأولى: التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها في الصيام (٥١)

(٢) مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات (٤٤٣)

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٢٦٥/١٥)

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠٩/١٩-٢١٠)

(٥) فقه النوازل للجيزاني (٣٠٢/٢)

(٦) المفطرات المعاصرة لأحمد خليل (٣٨)

(٧) بحث (أحكام تناول الأدوية في الصيام) لعارف خليل منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد (٥) العدد(٢) ص(١٦٣)

والدكتور عبد الله الفوزان[١] و الدكتور عبد الله السكاكر[٢].

القول الثاني: أن بخاخ الربو يفطر الصائم، قال به الشيخ محمد سلامة[٣] والدكتور محمد جبر الإلفي [٤]وبه أفتت لجنة الفتوى بالكويت[٥] وكذا دار الفتوى المصرية[٦].

القول الثالث: **التفصيل** وهو أن البخاخات ذوات البودرة والتي تؤخذ عن طريق الرذاذ البخارية هذان النوعان تفطران ، أما الأدوية السائلة التي تؤخذ عن طريق البخاخات المضغوطة فهي لا تفطر قال به الدكتور يوسف الشبيلي[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن ما يصل إلى الجوف من بخاخ الربو قليل جدا فلا يفسد الصوم قياسا على المضمضة والاستنشاق[٨].

الدليل الثاني: أن وصول شيءٍ من بخاخ الربو إلى المعدة مشكوك فيه، والأصل صحة الصيام وعدم فساده واليقين لا يزول بالشك.[٩]

---

(١) التسهيل لعبد الله الفوزان (١٩١/٢)

(٢) فقه نوازل الصيام شرح الدكتور عبد الله السكاكر ضمن سلسة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي الدورة العلمية السادسة الفترة ما بين ٢/١٣— ١٤٢٨/٣/٢٣هـ

(٣) المصدر نفسه

(٤) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية منشور في مجلة الحكمة (١٠٢/١٤)

(٥) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (٨٢/٩)

(٦) موقع دار الإفتاء بمصر ورابطه كالآتي http: //www.dar-alifta.org/ViewFatwa

(٧) بحث فقهي بعنوان (العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام) لسبيلي المنشور ضمن سلسة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي —الندوة الأولى: التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها في الصيام (٦٩)

(٨) مفطرات الصيام المعاصرة (٣٤)

(٩) فتاوى الشيخ ابن عثيمين في الزكاة والصيام (٥٩٤)

الدليل الثالث: لأنه لا يشبه الأكل والشرب،وليس في معناهما فأشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.[١]

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: وجود صورة الأكل والشرب في البخاخ؛ لاحتوائه على ماء ودواء ودخوله عن طريق الفم المدخل المعتاد وباختيار[٢].

الدليل الثاني: أن مفعول هذه المادة،وإن كان مختصًا بالرئتين،غير أن ذلك لا يمنع انتشاره في غير هذه المنطقة من الجوف والجسم، ومثل هذا يخل بالصيام.[٣]

الدليل الثالث: أنه بشهادة أهل الخبرة من الأطباء،ثبت أنه يصل بعض أجزاء البخاخ إلى المعدة، ومن المعلوم أن أي عين يصل إلى المعدة عمدًا تفسد الصيام على الصحيح[٤].

واستدل الدكتور الشبيلي بالآتي:

أما كون البخاخات ذوات البودرة تفطر الصائم؛ فلأن البودرة لها جرمًا يصل إلى الجوف عن طريق الفم والأنف،ويصل جزء منها بيقين إلى المعدة،ففيها معنى الأكل والشرب، والتي تؤخذ عن طريق الرذاذ البخارية فلأن المريض يستنشق كميةً كبيرةً من بخار الماء فيصل إلى الجوف جزء منها.[٥]

وأما كون التي تؤخذ عن طريق البخاخات المضغوطة لا تفطر الصائم،فلأن المادة العلاجية فيها موجهة إلى مجرى النفس،وليس إلى مجرى الطعام ،وما يصل إلى الجوف

---

(١) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز(١٥/٢٦٥)

(٢) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام لجابر العازمي- رسالة ماجستير غير منشور - (١١٤)

(٣) بحث (أحكام تناول الأدوية في الصيام) لعارف خليل منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد (٥) العدد(٢) ص(١٦٢)

(٤) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام لجابر العازمي (١١٤)

(٥) بحث (العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام) المنشور ضمن سلسة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي —الندوة الأولى: التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها في الصيام (٧٠)

منها قليل ،فأصبح كاليسير الذي يبقى في جدار الفم بعد المضمضة، فإنه يختلط بالريق وينزل إلى الجوف ،ولكن لا يفطر ،ومثله الأثر المتبقي من السواك الرطب عند استعمال الصائم له، ولو وصل إلى الجوف لكونه يسيرا وغير مقصود. (١)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

اعتبر طائفة من العلماء المعاصرين بخاخ الربو الذي يستنشقه المصابون بمرض الربو مفطرا للصائم قياسا على الأكل والشرب لأنه في صورتهما، ولاحتوائه على ماء ودواء ودخوله عن طريق الفم المدخل المعتاد ووصوله إلى الجوف باختياره فأشبه كالأكل والشرب.

بينما اعتبر الفريق الآخر هذا القياس غير صحيح؛ لكون الوصف الذي عللوا به الحكم وهو كون البخاخ يصل إلى الجوف عن طريق الفم وصفا طرديّا ليس له تأثير في الحكم ولا يصح تعليق الحكم عليه، لأن وصول الماء إلى الجوف عن طريق أي منفذ آخر إلى الجوف غير الفم كالأنف يفطر الصائم.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما نصه (... فكون الفم طريقا وصف طرديّ لا تأثير له، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو يستعمل طريقا للتغذية في بعض الأحيان، فكان هو والفم سواء.)(٢)

---

(١) المصدر نفسه

(٢) مجلة البحوث الاسلامية (٣/٣٦٤)

المبحث التاسع: قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

هذه القاعدة تعرف في كتب الأصول بمسلك الدوران الوجودي والعدمي أو بالدوران فقط أو بالطرد والعكس.(١)

شرح مفردات القاعدة:

الحكم في اللغة: المنع ومنه سميت حَكمة الدابة لأنها تمنعها. (٢)

وفي الاصطلاح هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. (٣)

وهو على ثلاثة أقسام حكم شرعي وهو المراد في القاعدة وحكم عقلي وآخر عادي.

تعريف الحكم الشرعي: هو خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف(٤).

وجود اً: من وَجَد وَجْدًا وَجِدةً وِوجدانًا ووجدًا أي أدركه.(٥)

وعدماً: من العُدْم بالضم أي الفقدان. (٦)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أن الوصف إذا كان مقترنا بالحكم في حالتي الوجود والانعدام بحيث يثبت بثبوته وينعدم بانعدامه دليل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم.

مثاله: عصير العنب فإنه مباح ،فإذا صار مسكرا حرم ،وإذا زال الإسكار حل، فدار

---

(١) شرح الكوكب المنير(١٩١/٤) حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٣٤/٢)

(٢) معجم مقاييس اللغة (٩١/٢) ترتيب القاموس المحيط (٢٨٥/١)

(٣) مذكرة الشنقيطي (٦)

(٤) البحر المحيط (١١٧/١) شرح تنقيح الفصول (٥٩) مذكرة الشنقيطي (٦)

(٥) ترتيب القاموس المحيط (٥٧٦/٤)

(٦) المصدر نفسه (١٧٢/٣)

التحريم مع الإسكار وجودا وعدما.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في إفادة الدوران العلية على أقوال منها:

القول الأول: أنه يفيد العلية بشرط عدم المزاحم، وهو مذهب جماهير العلماء. [(١)]

القول الثاني: أنه يفيد العلية قطعا وهو مذهب بعض المعتزلة.[(٢)]

القول الثالث: أنه لا يفيد بمجرده العلية لا قطعًا ولا ظنًا اختاره الآمديّ ونسبه إلى المحققين من الشافعية. [(٣)]

الأدلة: استدل القائلون بإفادة الدوران العلية بأدلة منها:

الدليل الأول: أن العقلاء على اختلاف عقائدهم وآرائهم يفزعون إلى التجربة في أمر الأدوية والأغذية ،فإنهم لما رأوا أن الأثر الفلاني يحصل عند استعمال الدواء الفلاني ولم يحصل عند عدم استعماله ،فزعوا إليه عند ما أرادوا تحصيل ذلك الأثر ولو لم يغلب على ظنهم أنه السبب لذلك الأثر لما فزعوا إليه.[(٤)]

الدليل الثاني: أن الحكم لا بد له من علة ،و تلك العلة إما الذي دار الحكم معه وجودا وعدما أو غيره ،والثاني باطل؛ لأن الأصل عدم ذلك الغير ، ولأن ذلك الغير إن

---

(١) الإحكام في أصول الإحكام الآمدي (٣٧٤/٣) المحصول في علم أصول الفقه (٢٠٧/٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٣٥١/٨) شرح الكوب المنير (١٩٣/٤) شرح تنقيح الفصول (٣٠٨)حاشية البناني (٢٤٧/٢) إرشاد الفحول (٩١٧/٢) المذكرة (٤٠٦)

(٢) ذكر أبو الحسين البصري هذه المسألة في المعتمد وحكى الأقوال فيها، ثم قال (والأولى كونها – يعني مسلك الدوران ــ معتمدة بنفسها.) دون أن يبين هل يفيد العلية ظنا أو قطعا. المعتمد لأبي الحسين (٧٥٤/٢)

(٣) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي (٣٧٤/٣) المحصول في علم أصول الفقه (٢٠٧/٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٣٥١/٨) شرح الكوب المنير (١٩٣/٤) شرح تنقيح الفصول (٣٠٨) حاشية البناني (٢٤٧/٢) إرشاد الفحول (٩١٧/٢) المذكرة (٤٠٦)

(٤) شرح تنقيح الفصول (٣٠٨) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٣٥٣/٨)

لم يصلح للعلية لم يجز جعله علة ، وإن صلح لم يكن مسألتنا ؛ لأنه حينئذ حصل هناك مزاحم ، ونحن إنما ندعي علية المدار عند عدم المزاحم فلم تكن تلك الصورة مسألتنا.(١)

واستدل المانعون بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الاطراد وحده ليس طريقًا إلى علية الوصف بالاتفاق ، وأما العكس فإنه غير معتبر في العلل الشرعية ،وإذا كان كل واحد منهما لا يدل على العلية في حالة انفراده كان مجموعهما أيضا كذلك.(٢)

الجواب عنه: لما قلتم أن كل واحد منهما لما لم يفد العلية بانفراده وجب في المجموع ، فإنا نعلم أن حال المجموع قد يكون مخالفا حال كل واحد من أجزائها. (٣)

الدليل الثاني: أن الدوران قد حصل في مواضع و لا علية،وذلك يدل أنه غير مفيد للعلية ،كدوران العلة مع معلوله وجودًا وعدمًا ،مع أن المعلول ليس بعلة وأحد المعلولين يدور مع الآخر ولا علية. (٤)

الجواب عنه: أنا لا نسلم أن الدوران الذي ندعيه أنه دليل العلية قد وجد في بعض الصور منفكا عن العلية؛ لأن الدوران الذي ندعيه أنه دليل العلية،هو الذي لم يقم دليل على عدم علية المدار والخالي عن المزاحم، وما ذكرتم من الصور ليس كذلك فلم يقدح ذلك في كون الدوران دليل العلية. (٥)

الترجيح: الذي يظهر راجحا في المسألة — والعلم عند الله- هو القول بإفادة الدوران علية المدار متى لم يقم دليل آخر على عدم عليته،وكان خاليا عن المزاحم،لأن اقتران الوصف بالحكم وجودا وعدما مما يغلب على الظن إفادة العلية، والعمل بما يغلب على الظن أمر معهود في الشرع.

---

(١) المصادر نفسها

(٢) المحصول في علم أصول الفقه (٥/٢١٥)

(٣) المصدر نفسه (٥/٢١٦)

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٣٥٦)

(٥) المصدر نفسه

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اتصال مكة بمنى وحكم قصر المقيمين بمكة للصلاة في منى

سبقت دراسة النازلة مفصلة في مبحث (تخريج المناط)(١)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

مستند من قال بعدم جواز الجمع والقصر للمكي في منى وعرفة ومزدلفة، هو ما تقرر عند الأصوليين من أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وذلك أن علة حكم جواز الجمع والقصر للمكي في منى ومزدلفة وعرفة هي السفر والذي تحديده إلى العرف عند القائلين به ، وقد انعدمت هذه العلة في هذا العصر بعد ما اتصلت بنيان مكة بمنى، وصار منى حيًا من أحياء مكة ، وأصبح لا يعد الخارج من مكة إلى منى مسافرا في عرف أهل العصر، وعليه فلا يجوز للمكي الترخص برخصة السفر بمنى ومزدلفة وعرفة.

قال الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل (ولما لم يكن سبب قصر الصلاة في منى إلا السفر كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، ومبناه العرف، والعرف قد تغير الآن فالحكم يدور مع علته وجوباً وعدماً)(٢)

المسألة الثانية: حكم الطواف في المسعى

أجمع العلماء على صحة الطواف داخلَ المسجد الحرام حول الكعبة وعدم صحته إذا كان خارج المسجد.(٣)

واختلفوا في هذا العصر بعد اتصال المسعى بالمسجد الحرام في صحة الطواف في المسعى على ثلاثة أقوال وهي:

---

(١) في ص(٢٢١) من الرسالة

(٢) المصدر نفسه

(٣) الإجماع لابن المنذر (٧٠) مراتب الإجماع لابن حزم (٧٨)

القول الأول: أنه يصح الطواف في المسعى مطلقا ،قال به الدكتور عبد الله السكاكر[١]

القول الثاني: أنه لا يصح الطواف في المسعى إلا في حالة الضرورة فقط وذلك في حالة الزحمة الشديدة قال به الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢] والدكتور عبد الله الفوزان [٣]

القول الثالث: أنه لا يصح الطواف في المسعى قال به الشيخ صالح الفوزان [٤] والشيخ عبد الكريم الخضير[٥] والدكتور عبد العزيز جبرين [٦].

الأدلة:

أستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الأول: القياس على جواز الصلاة خارج المسجد في حالة اتصال الصفوف،لأن حكم الموضع الذي امتدت إليه الصفوف كالمسجد الواحد في حكم الاقتداء بالإمام وكذا هاهنا. [٧]

الثاني: أن علة عدم صحة الطواف في المسعى لكونه خارج المسجد الحرام أما الآن فقد زالت هذه العلة، وصار المسعى جزءًا من المسجد، فيصبح الطواف فيه صحيحا ؛لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.[٨]

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الضرورة الشرعية تدعو إلى جواز الطواف في المسعى في حالة الزحام الشديد خاصة في أيام الموسم.[٩]

---

(١) نوازل الحج للسكاكير

(٢) فتاوى ابن عثيمين (١٨٩/٢٢)

(٣) من أحكام الحج والعمرة (٣٧)

(٤) شرح مناسك الحج والعمرة الفوزان (٦١)

(٥) من فتاوى الشيخ في موقعه الرسمي والربط كالتالي: http: //www.khudheir.com/text/3743

(٦) شرح العمدة (٦٩٢/٢)

(٧) أثر الزحام (٣٣)

(٨)بحث نوازل الحج للسكاكير وبحث النوازل في الحج للطريقي.

(٩) فتاوى ابن عثيمين (٢٩٠/٢٢)

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الأول: قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ {الحج: ٢٩}

وجه الدلالة: أن الله أمر بالطواف بالبيت، فمن طاف خارج المسجد فلا يكون طائفا بالبيت بل طائفا بالمسجد.

الثاني: أن المسعى مشعر خاص خارج عن المسجد الحرام ومن شروط صحة الطواف أن يكون في المسجد بإجماع العلماء، وعليه فلا يصح الطواف في المسعى. (١)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

نوّه الفقهاء قديمًا إلى عدم صحة الطواف خارج المسجد الحرام ، ومن ذلك الطواف في المسعى والذي كان منفصلا عن المسجد الحرام إلى عهد الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله حيث صار المسعى متصلا بالمسجد الحرام بعد تلك التوسعة المباركة ،ومع الكثرة الهائلة للحجاج والمعتمرين في المواسم خاصة، اضطر الطائفون إلى الطواف في الأدوار العلية من المسجد الحرام وربما الطواف في جزء من المسعى،ومنَ ثمَّ اختلف المعاصرون في صحة الطواف في جزء من المسعى، فذهب عدد منهم إلى صحته مستندين في ذلك إلى أن علة عدم صحة الطواف في المسعى عند الفقهاء قديما هي كون المسعى خارج المسجد ومنفصلاً عنه ،وهذه العلة اليوم قد انعدمت وزالت ، وقد تقرر عند الأصوليين أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

---

(١) شرح مناسك الحج والعمرة للفوزان (٦١)

المبحث العاشر: قاعدة: لا قياس مع النص وإلا كان فاسد الاعتبار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القياس:

النص: في اللغة رفعك الشيء، نص الحديث ينصه نصا رفعه، وكل ما أظهر فقد نص، ومنه المنصة وهي ما تظهر عليه العروس لترى.(١)

وفي الاصطلاح يطلق النص على معان عديدة، والمراد به هنا: دلالة الكتاب والسنة مطلقا.(٢)

فاسد: من فسَد يفْسد فسادًا وفسودًا، والفساد نقيض الصلاح منه قوله تعالى﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗا ﴾{المائدة: ٦٤}.

الاعتبار: في اللغة هو التدبر والنظر.(٣)

والمراد بفساد الاعتبار عند الأصوليين: هو أن يكون القياس مخالفا لنص أو إجماع. (٤)

وسمي بذلك لأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع اعتبار مع دليل أقوي منه، وهو اعتبار فاسد.

مثاله: قياس لبن المصراة على غيره من المثليات في وجوب بدل اللبن الموجود في الضرع فهو قياس فاسد الاعتبار لمخالفته النص الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

---

(١) لسان العرب (٢٦١/١٠) الصحاح (١٠٥٨/٣)

(٢) التحبير شرح التحرير (١٨٧٤/٦)

(٣) تاج العروس (٥١١/١٢)

(٤) شرح الكوب المنير (٢٣٦/٤) شرح مختصر الروضة (٤٦٧/٣)رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٢٠/٤)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن القياس إذا اقتضى مخالفة دلالة الكتاب والسنة، أو مما أجمع عليه مجتهدو الأمة فإنه لا اعتبار له بل يكون فاسدا لا يحتج به ولا يعمل بمدلوله.

الأدلة الدالة على أن القياس مع النص والإجماع فاسد الاعتبار:

الدليل الأول: حديث معاذ بن جبل الشهير[١]حيث آخر رضي الله عنه القياس عن النص،وصوّبه النبي صلى الله عليه وسلم،فدل ذلك على أن رتبة القياس بعد النص فتقديمه عليه يجب أن يكون باطلا وهو المراد بفساد الاعتبار. [٢]

الدليل الثاني: أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم على كثرة اجتهاداتهم أنهم قاسوا إلا مع عدم وجود النص فكانوا لا يعدلون عن نصوص الكتاب والسنة متى وجدوا إليها سبيلا.[٣]

الدليل الثالث: أن الظن المستفاد من كلام صاحب الشرع أقوى من الظن المستفاد من القياس والرأي.[٤]

الجواب عن سؤال فساد الاعتبار:

الجواب عن هذا السؤال بوجهين:[٥]

الوجه الأول: أن يمنع صحة النص الذي ادعي مخالفة القياس له أو دلالته.

الوجه الثاني: أن يبين المستدل أن ما ذكره من القياس يستحق التقديم على النص الذي أبداه المعترض، إما لضعف النص أو لكونه عاما فيخصصه القياس وما أشبه ذلك.

---

(١) سبق تخريج الحديث في ص(١٢٤)

(٢) شرح مختصر الروضة(٤٨٦/٣) التحبير شرح التحرير(٣٥٥٣/٧)

(٣) المصادر نفسها

(٤) المصادر نفسها

(٥) شرح مختصر الروضة (٤٦٧/٣)شرح الكوكب المنير (٢٣٩/٣)رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٢٠/٤)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم تعدد أدوار المسعى والسعي فيها

سبقت دراسة النازلة في مبحث هل الإجماع العملي حجة أو لا؟.(١)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بأنه لا يصح السعي في الأدوار العليا بأنه قد ورد نص صريح في تحديد مكان السعي وهو قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ {البقرة: ٥٩}.

بناء على ذلك فلا يجوز قياس السعي في الأدوار العليا على جواز الرمي راكبًا أو الطواف راكبًا ،لأنه حينئذ يكون قياسًا مع النص وهو فاسد الاعتبار.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (. ..أن الأمكنة المحددة شرعا لنوع من أنواع العبادات ليست محلا للقياس؛ لأنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص الصريح المقتضي تحديد المكان المعين للعبادة).(٢)

وفي الحقيقة دعوى فساد الاعتبار هنا لا يتجه، إذ لا يوجد تعارض بين مقتضى النص المذكور والقياس السابق، لأن الطواف أو السعي في الطابق الثاني أو السطح لايخرج عن كونه طوافا بالبيت وسعيا بين الصفا والمروة، فيكون موافقا لمدلول النص.

---

(١) ينظر في ص (١٣٥) من الرسالة

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٣/١)

المبحث الحادي عشر: قاعدة: لا قياس مع الفارق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الفارق: في اللغة اسم فاعل من فرقت بين شيئين فرقا وفرقانا أي فصل بينهما[١]

والفرق في اصطلاح الأصوليين هو: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه[٢].

ويسمى عند البعض بسؤال المعارضة وسؤال المزاحمة.[٣]

وهو على نوعين:[٤]

الأول: أن يجعل المعترض تعيين أصل القياس علة لحكمه.

مثاله: كأن يقول حنبلي في وجوب النية في الوضوء طهارة عن حدث ، فوجب لها النية كالتيمم.

فيبدي المعترض الفرق قائلا: العلة في الأصل كون الطهارة بتراب لا مطلق الطهارة

الثاني: أن يجعل تعين الفرع مانعا من ثبوت حكم الأصل فيه.

كأن يقال: يقاد المسلم بالذمي ، قياسا على غير المسلم، بجامع القتل العمد العدوان.

فيقول المعترض: تعين الفرع وهو الإسلام مانع من وجوب القصاص عليه.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه لا يصح إلحاق الفرع بالأصل إذا ثبت وجود معنى مناسب أعني فرقا مؤثرا في الأصل

---

(١) الصحاح (١٥٤٠/٤) تاج العروس (٢٧٩/٢٦)

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٢٠/٤)

(٣) البحر المحيط (٣٠٢/٥)

(٤) الإبهاج شرح المنهاج (١٦٥٥/٣) شرح الكوكب المنير (٣٢٠/٤)

ينعدم في الفرع أو يوجد في الفرع وينعدم في الأصل.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في قبول سؤال الفرق على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أن الفرق صحيح ومقبول وليس المقصود منه المعارضة وإنما الغرض منه مناقضة الجمع ،اختاره الجويني والغزالي ،ونسبه الجويني إلى أهل التحقيق من الفقهاء والأصوليين.[١]

القول الثاني: أن الفرق ليس سؤالا على حياله واستقلاله إنما هو معارضة في الأصل أو معارضة في الفرع والمقصود منه المعارضة، وهو منسوب إلى ابن سريج[٢] واختاره الأستاذ أبو إسحاق[٣]، [٤].

القول الثالث: أن الفرق مردود جملة. [٥]

الأدلة:

واستدل القائلون بقبول الفرق بما يلي:

---

(١) البرهان (١٠٦٦/٢) الإحكام للآمدي (١٢٥/٤) المنخول (٤١٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٤٦٢/٤) التحبير شرح التحرير (٣٦٤٨)قواطع الأدلة (٤٢١/٤) البحر المحيط (٣٠٣/٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٤٦٩/٨)كشف الأسرار للبخاري (٨٠/٤)إرشاد الفحول (٩٤٦/٢)

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس شيخ الإسلام القاضي الشافعي ، تفقه على أبي القاسم الانماطي صاحب المزني ،به اشتهر المذهب الشافعي في ببغداد وله التصانيف. السير (٢٠١/١٤)

(٣) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الاسفراييني الأصولي الشافعي الملقب بركن الدين صاحب التصانيف الباهرة من تصانيفه (جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين) توفي بنيسابور سنة ٤١٠ هـ السير (٣٥٣/١٧)

(٤) البرهان (١٠٦٦/٢) الإحكام للآمدي (١٢٥/٤) المنخول (٤١٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٤٦٢/٤) التحبير شرح التحرير (٣٦٤٨)قواطع الأدلة (٤٢١/٤) البحر المحيط (٣٠٣/٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٤٦٩/٨)كشف الأسرار للبخاري (٨٠/٤)

(٥) المصادر السابقة

الدليل الأول: أن السلف كانوا يجمعون ويفرقون ويتعلقون بالفرق كما يتعلقون بالجمع من ذلك ما رواه البيهقي في قصة الجارية المومسة وفيه (بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فاستشار فقال له قائل: أنت مؤدب فقال له عليّ: إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن لم يجتهد فقد غش عليك الدية)[(١)]

وجه الدلالة: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه شبه تأديب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمباحات التي لا تعقب ضمانا بجامع أنه فعل ما له أن يفعل فاعترض عليه علي رضي الله عنه بالفرق.[(٢)]

أجيب عنه: بأن الفرق والجمع على هذا الوجه ليس مما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم وإنما كانوا يتتبعون التأثيرات وينقلون المعاني المؤثرة ، وما نقل عن عبد الرحمن بن عوف أنه أشار إلى أن عمر مؤدب وأن ما فعله حق فهو معنى صحيح ،والذي أشار إليه عليّ في وجوب الضمان عليه معنى هو ألطف من المعنى الأول ، لأنه وان كان التأديب مباحا له غير أنه مشروط بالسلامة لأنه أمر ليس بحتم بل هو جائز فعله.[(٣)]

الدليل الثاني: أن من شرط صحة علة الخصم خلوها عن المعارضة فإذا عارض معارض امتنعت صحتها.[(٤)]

أجيب بأن هذا باطل لأن المعارضة إنما تكون قادحة إذا وجدت في حكمين على التضاد وأما إذا أدركته علتان لحكم واحد فلا يكون قادحا ولا يسمى معارضة.[(٥)]

استدل من رد الفرق بما يلي:

الدليل الأول: أن الجامع لم يلتزم بجمعه مساواة الفرع للأصل في كل القضايا، وإنما

(١) السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الإجارة ، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم(١٢٣/٦) قال ابن الملقن: منقطع. البدر المنير (٤٩٣/٨)

(٢) البرهان (١٦١/٢)

(٣) قواطع الأدلة (٤٢٣/٤)

(٤) المصدر نفسه

(٥) المصدر نفسه

مراده إثبات اجتماع الأصل،والفرع في الوجه الذي يريده فإذا استتب له ما يريده من ذلك وكان وجها يعترف به الفقيه في قصد الجمع،ويرتضيه فالفرق يقع وراءه وكل سؤال استمكن المعلل من الاعتراف بمقتضاه مع الاستمرار على مقصده من العلة فليس قادحا.[١]

الدليل الثاني: أن الحكم في الأصل يجوز أن يكون معلولا بعلتين ثم يتعدى الحكم إلى بعض الفروع بإحدى العلتين دون الأخرى وعليه إن سلم للمعترض كون الوصف الذي أبداه فرقا معدوما في الفرع علة لإثبات الحكم فلا يمنع من تعدية الحكم بالوصف الثاني، فلم يبق لدعوى السائل اتصال بالمسألة إذ كل سؤال يمكن للمعلل الاعتراف به مع الاستقرار على مدعاه كان فاسدا [٢]

الترجيح: الذي يظهر راجحا في المسألة- والعلم عند الله – هو قبول الفرق واعتباره سؤالا صحيحا يقدح في دليل المستدل لأنه وان كان متضمنا للمعارضة بنوعيه غير أن الغرض منه ليس المعارضة إنما هو مناقضة الجمع وإبطال فقهه وإلحاقه بالطرد.

---

(١) البرهان (١٠٦٠/٢)

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٨١/٤)

المطلب الثاني: أثر القاعدة على النوازل

المسألة: حكم استنشاق بخاخ الربو

سبقت دراسة المسألة مفصلة في مبحث الوصف الطردي لا تأثير له.[١]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

اعتبر طائفة من العلماء المعاصرين بخاخ الربو الذي يستنشقه المصابون بمرض الربو مفطرا للصائم قياسا على الأكل و الشرب بجامع أن كلا من ذلك يصل إلى الجوف باختيار.

بينما اعترض الفريق الثاني القائلون بعدم تفطير الصائم ببخاخ الربو على هذا القياس بوجود الفرق بين الأصل والفرع، وذلك أن الماء يختلف عن البخاخ لأنه مغذٍ إذا وصل إلى الحلق أو المعدة سواء كان بطريق الفم أو الأنف بخلاف البخاخ.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة ما نصه (وجعل ذلك- أي البخاخ- في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضا لوجود الفارق، فإن الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف إذ كل منهما طريق فقط، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينه عن ذلك)[٢]

(١) ينظر في ص (٢٣١) من الرسالة

(٢) مجلة البحوث الاسلامية (٣/٣٦٤)

الباب الثاني:

القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالاستصحاب

الفصل الثاني: قاعدة: هل المصلحة المرسلة حجة أو لا ؟

الفصل الثالث: قاعدة: هل فعل الصحابي حجة؟

الفصل الرابع: قاعدة: هل الاستحسان حجة؟

الفصل الخامس: قاعدة: هل سد الذرائع حجة؟

الفصل السادس: القواعد المتعلقة بالعرف

الفصل السابع: قاعدة: الأخذ بالأحوط

التمهيد في: التعريف بالاستصحاب وبيان أنواعه بإيجاز

الاستصحاب في اللغة طلب الصحبة والصحبة هي مقارنة الشيء ومقاربته وملازمته[١]

وفي اصطلاح الأصوليين فقد عرف بتعريفات كثيرة من أحسنها وأجمعها تعريف الإمام الشوكاني[٢] وهو قوله (هو بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره) [٣]

فهو تعريف شامل لحالتي الاستصحاب الإثبات والنفي،مع الإشارة إلى قيد مهم أغفله كثير ممن عرّف الاستصحاب وهو عدم المغير.

وكذلك تعريف الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله وهو قوله (استدامة ما كان ثابتا ونفي ما كان منفيا)[٤] غير أنه لم يأت بقيد عدم المغير.

أنواع الاستصحاب بإيجاز[٥]:

ذكر العلماء للاستصحاب أنواعا كثيرة منها التالية:

الأول: **استصحاب العدم الأصلي** المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية،ويسميه بعض **باستصحاب البراءة الأصلية** كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يرد دليل السمع على تغييره كنفي صلاة سادسة،وهو حجة بالإجماع عند القائلين أنه لا حكم قبل الشرع.

الثاني: **استصحاب ما دل الشرع و العقل على ثبوته ودوامه** أو استصحاب الوصف

---

(١) تاج العروس(١٨٥/٣) معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/٣) ترتيب القاموس المحيط(٧٩٨/٢)

(٢) تقدمت ترجمته في ص:(٣٤)

(٣) إرشاد الفحول (٩٧٤/٢)

(٤) أعلام الموقعين(١٠٠/٣)

(٥) المستصفى (٤٠٩/٢)كشف الأسرار للبخاري (٤٤٥/٣) التحبير شرح التحرير (٣٧٥٣/٨) البحر المحيط(٢٠/٦)شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤)أعلام الموقعين (١٠٠/٣) ميزان الأصول(٦٥٨) إرشاد الفحول (٩٧٦/٢) أثر الأدلة المختلف فيها(١٧٨) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها(٢٨٠) ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة (٣٣/٢)

المثبت للحكم حتى يثبت خلافه كشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام و دوام حل المنكوحة بعد تقرير النكاح.

الثالث: استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة ففي معتقدهم العقل يحكم في بعض الأشياء قبل ورود الشرع وهو مبني على اعتقادهم الفاسد المبني على التحسين والتقبيح العقليين[١] بخلاف المقرر عند أهل السنة والجماعة فليس للعقل دخل في السمعيات.

الرابع: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض إما تخصيصًا إذا كان الدليل ظاهرًا أو نسخًا إذا كان الدليل نصًا وهو محل إجماع بين العلماء ،غير أنهم اختلفوا في تسميته استصحابًا، فذهب الجماهير إلى صحة تسميته استصحابا ومنعه بعض المحققين.

الخامس: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع كأن يتفق المجتهدون على حكم ما في حالة معينة ثم تتغير هذه الحالة فيختلف المجمعون ،فيستدل من لم يرى **تغيير** الحكم باستصحاب الإجماع نفسه قبل النزاع في محل النزاع،كاستدلال الظاهرية على جواز بيع أم الولد باستصحاب الإجماع على جواز بيعها قبل الاستيلاد.

وهذا النوع محل نزاع بين العلماء في صحة الاحتجاج به.

السادس: استصحاب الحاضر في الماضي أو الاستصحاب المقلوب ويصلح أن يكون قسيما لما سبق من الأنواع وسيأتي الكلام عليه مفصلا في مبحث مستقل.

(١) وحقيقة هذا المذهب الباطل هي اعتقادهم أن الفعل إن اشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة اقتضى العقل أن الله سبحانه وتعالى طلبه،وان اشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة اقتضى العقل أن الله سبحأنه طلب تركه،وان تكافأت مصلحة الفعل ومفسدته أو عري عنهما أصلاً كان مباحًا وليس حكما شرعيا لثبوته قبل ورود الشرع،وأن العقل أدر ك أن الله يجب له لحكمته البالغة أن لا يدع مصلحة في وقت ما إلا أوجبها وأثاب عليها،ولا يدع مفسدة في وقت ما إلا حرمها وعاقب عليها تحقيقا لكونه حكيما وإلا لفاتت الحكمة في جانب الربوبية،وهو خلاف الإجماع على كمال حكمته. درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح للطوفي (٨٣)

المبحث الأول: قاعدة: هل استصحاب الأصل حجة أو لا ؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

سبق تعريف كلمة الاستصحاب وكلمة الأصل والإشارة إلى المراد باستصحاب الأصل فلا حاجة إلى اعادتها ههنا.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي هل بقاء الأصل المتيقن الثابت في الماضي بدليل الشرع أو العقل واستمراره على ما كان عند عدم وجود دليل المغير حجة لبناء الأحكام الشرعية عليه أو لا؟
ومن أمثلته: كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يرد دليل السمع على تغييره، كنفي صلاة سادسة، واستصحاب الطهارة في حالة وجود الشك في حصول ما ينقضها.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع: [1]
النزاع بين الأصوليين في حجية الاستصحاب شامل لجميع صوره السابقة على التحقيق خلا الصور التالية:

- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض فهو محل اتفاق بينهم، وإنما وقع الخلاف في تسميته استصحابا ولا مشاحة في الاصطلاح.
- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع وهو محل نزاع بينهم ويبحث مستقلا عن بقية الصور.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٤/٤٥٤) أثر الأدلة المختلف فيها(١٨٨) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها(٢٨٢)، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة (٢/٤٣) المهذب في علم أصول الفقه (٣/٩٦٣)

- استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة لم يقل به غيرهم.

ثم اختلفوا في حجية بقية الصور بعد اتفاقهم على ضرورة استفراغ المجتهد جهده في طلب الدليل وعدم وجدأنه على أقوال كثيرة من أهمها التالية:

القول الأول: أن الاستصحاب حجة في النفي والإثبات يلجأ إليه المجتهد إذا لم يجد في الحادثة دليلا خاصا، وهو قول جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.(١)

القول الثاني: أن الاستصحاب ليس بحجة مطلقا، لا في الإثبات ولا في النفي وهو مذهب متقدمي الحنفية.(٢)

القول الثالث: أن الاستصحاب حجة للرفع لا للدفع أي صالح لإبقاء ما كان مثبتا لا لإثبات أمر لم يكن وهو قول المتأخرين من الحنفية.(٣)

الأدلة

استدل القائلون بحجية الاستصحاب مطلقا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾ {الأنعام: ١٤٥ }

---

(١) البرهان (١١٢٥/٢)الأحكام في أصول الإحكام للآمدي (٥٥/٤) الأحكام في أصول الإحكأو لابن حزم (٢/٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٨٩/٤) التحبير شرح التحرير (٣٧٥٤/٨) شرح مختصر الروضة (١٤٨/٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١٧١٤/٣) إحكام الفصول (٧٠٠/٢) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٥٦/٦) كشف الإسرار للبخاري (٥٤٧/٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٩٥٣/٨)إرشاد الفحول (٩٧٤/٢) أثر الأدلة المختلف فيها(١٨٨) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها(٢٨٢) ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة (٤٤/٢)

(٢) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٥٦/٦) كشف الإسرار للبخاري (٥٤٧/٣) ميزان الأصول(٦٥٩)

(٣) المصادر نفسها

وجه الدلالة من الآية: قالوا هذا استدلال بعدم الدليل وهو المراد بالاستصحاب.[١]

الدليل الثاني: قوله النبي صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[٢]

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باستدامة الطهارة عند الاشتباه وهو عين استصحاب الحال. [٣]

الدليل الثالث: أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة،ولو شك في بقائها جازت له الصلاة ،ولو لم يكن الأصل في كل متحققاً دوامه للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى أو عدم الجواز في الصورة الثانية وهو خلاف الإجماع. [٤]

الدليل الرابع: أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به ،فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود، أو العدم حتى أنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك.[٥]

واستدل القائلون بنفي حجية الاستصحاب مطلقًا بأدلة كثيرة منها التالية:

الدليل الأول: أن المستصحب ليس له دليل عقلي ولا شرعي على ثبوت الحكم في موضع الخلاف،فإن العقل لا يدل على تغير الحكم الشرعي بعد ثبوته ،وكذا دلائل

(١) أثر الأدلة المختلف فيها(١٩١)

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي كتاب الطلاق ،باب الشك في الطلاق (٨٦/١١) أصل الحديث في صحيح مسلم

(٣) قواطع الأدلة (٣٧٠/٣)

(٤)الإحكام في أصول الأحكام (١٥٧/٤) شرح مختصر الروضة (١٥١/٣) نهاية الوصول (٣٩٥٨/٨) أثر الأدلة المختلف فيها (١٩٢)

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١٥٨/٤) شرح مختصر الروضة (١٥١/٣) نهاية الوصول(٣٩٥٨/٨)

الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس فكان العمل بالاستصحاب عملا بلا دليل.(١)

أجيب عنه بأن الحكم الثابت بالاستصحاب البقاء ، والبقاء لا يكون حكما شرعيا فلا يحتاج إلى دليل شرعي ،ولوسلمنا أن البقاء حكم شرعي فالاستصحاب دليل شرعي لكونه يفيد الظن وما يفيد الظن يكون دليلا شرعيا.(٢)

الدليل الثاني: أنه لو كان الأصل البقاء لكانت بينة النفي أولى من بينة الإثبات ؛لكون بينة النفي مؤيدة بالبراءة الأصلية ،فيكون الظن الحاصل بها أقوى ؛وهو باطل لأن البينة إنما تعتبر من المثبت فقط وهو المدعى بالإجماع.(٣)

نوقش بأن ترجيح بينة الإثبات على بينة النفي ،وإن كانت بينة النفي مؤيدة بالبراءة الأصلية ،إنما ذلك كان لاطلاع المثبت على السبب الموجب لمخالفة براءة الذمة وعدم اطلاع النافي عليه.(٤)

الدليل الثالث: أن الاحتجاج بالاستصحاب مبني على أن الأصل في كل شيء دوامه واستمراره ،ولو كان كذلك لكان حدوث جميع الحوادث على خلاف الدليل المقتضي لاستمرار عدمها وهو خلاف الأصل.(٥)

نوقش بأن خلافنا للأصل في الحوادث بالقول بحدوثها ،إنما كان لوجود السبب الموجب للحدوث ،ونفي حكم الدليل مع وجوده لمعارض أولى من اخراجه عن الدلالة وإبطاله بالكلية، مع ظهور دلالته.(٦)

واستدل متآخرو الحنفية على صلاحية الاستصحاب للرفع دون الدفع بأدلة منها:

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٥٤٩/٣) قواطع الأدلة (٣٧٣/٣)

(٢) المهذب في علم أصول الفقه (٩٦٥/٣)

(٣) كشف الأسرار للبخاري (٥٤٧/٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٩٥/٤) اثر الأدلة المختلف فيها (١٩٥)

(٤) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها(٢٩٠)

(٥) المصدر نفسه (٢٨٩)

(٦) المصدر السابق

الدليل الأول: أن الدليل الموجب أي المثبت لحكم في الشرع لا يوجب بقاءه ؛ لأن حكمه الإثبات والبقاء غير الثبوت ،فلا يثبت به البقاء كالإيجاد لا يوجب البقاء ؛ لأن حكمه الوجود لا غير.[1]

الدليل الثاني: ولأن الظاهر أن الحكم متى ثبت يبقى وإن كان الدليل المثبت لا يوجب البقاء ،والظاهر يكفي حجة لإبقاء ما كان لا للإلزام على الغير ،كظاهر اليد يصلح حجة للرفع دن الإلزام.[2]

الترجيح:

الذي يترجح عندي -والعلم عند الله- هو القول بصحة التمسك بالاستصحاب في الصور المذكورة في محل النزاع في حالتي الإثبات والنفي ،إذا عريت الحادثة عن دليل خاص ؛ولأن ما صح ثبوته في الماضي ظن دوامه واستمراره في حالة عدم وجود المغير أقوى وأرجح من ظن زواله ،والظن معمول به في الشرع ،غير أنه يجب مرعاة ترتيبه بين سائر الأدلة فيكون آخر مدار الفتوى ،فلا يصير إليه الناظر في الأدلة إلا بعد أن يستنفد طاقته في البحث عن الدليل الخاص.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري(٣/٥٤٩)

(٢) ميزان الأصول (٦٦٠) شرح القواعد الفقهية للزرقا (٩٢)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل بخاخ الربو مفطر أو لا؟

سبقت دراسة القاعدة في مبحث لا قياس مع الفارق[١]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

اعتبر معظم العلماء المعاصرين البخاخات التي يستخدمها المصابون بمرض الربو في أثناء الصيام غير مفطرة، لأن وصول شيء منها إلى المعدة مشكوك فيه والأصل صحة الصيام وعدم فساده، فيستصحب هذا الأصل حتى يرد ما يعارضه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله (: وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة... ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح.)[٢]

المسألة الثانية: حكم الأقراص التي توضع تحت اللسان هل تفطر أو لا ؟

التعريف بهذه الأقراص:(هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير)[٣]

ذهب معظم العلماء المعاصرين إلى أن الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، لا تفطر الصائم شريطة أن لا يبتلع الصائم ما يتحلل من هذه الأقراص ويبقى في الفم ،بل عليه أن يمجه، وممن صرح بذاك الدكتور محمد جبر الالفي[٤] والدكتور عبد الله السكاكر [٥] والدكتور أحمد خليل[١] والدكتور خالد المشيقح[٢] و عليه قرار

---

(١) في ص(١٣٢) من الرسالة

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١١/١٩)

(٣) مفطرات الصيام المعاصرة(٣٨)

(٤) مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية المنشور في مجلة الحكمة العدد (١٤) ص (١٢٠)

(٥) فقه نوازل الصيام شرح الدكتور عبد الله السكاكر ضمن سلسلة الدورات العلمية الفصلية =

مجمع الفقه الإسلام بجدة [٣] وبه أوصت الندوة الفقهية الطبية التاسعة –رؤية إسلامية لبعض مشاكل الطبية –بإجماع المشاركين فيها[٤].

واستندوا في ذلك إلى أدلة منها:

الدليل الأول: أن هذه الأقراص لا تصل إلى الجوف لسرعة امتصاصه والأصل صحة الصيام فلا يترك هذا الأصل إلا باليقين.[٥]

الدليل الثاني: أن هذه الأقراص ليست أكلا ولا شربا، ولا في معناهما ،ولا يحصل للبدن من القوة والنشاط ما يحصل له بالطعام والشراب.[٦]

الدليل الثالث: القياس على معجون الأسنان متى لم يزدره الصائم ريقه وتمضمض بعد ذوبان الحبة.[٧]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

اعتمد العلماء المعاصرون في عدم التفطير بالأقراص التي توضع تحت لسان المريض على أنها إنما يتم امتصاصها عبر الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان اثر وضعها فيصل إلى القلب عبر الدم ،فلا يصل إلى الجوف شيء منها ،والأصل صحة الصيام ويجب

الشاملة لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي الدورة العلمية السادسة الفترة ما بين ٢/١٣—١٤٢٨/٣/٢٣هـ

(١) مفطرات الصيام المعاصرة (٣٨)

(٢) فقه النوازل لخالد المشيقح من موقعه الرسمي ورابطه كالآتي: http: //www.almoshaiqeh.com/

(٣) مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر (٢/٤٥٦)

(٤) المصدر نفسه (٢/٤٥٦)

(٥)فقه نوازل الصيام شرح الدكتور عبد الله السكاكر ضمن سلسة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي الدورة العلمية السادسة الفترة ما بين ٢/١٣—١٤٢٨/٣/٢٣هـ

(٦) مفطرات الصيام المعاصرة (٣٩)

(٧) مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية المنشور في مجلة الحكمة العدد (١٤) ص (١٢٠)

التمسك بهذا الأصل واستصحابه حتي يرد ما يعارضه بيقين.

قال الدكتور السكاكر: (وإنما كان دخولها ـ أي الأقراص بعدما امتصت- إلى البدن عبر هذه القنوات التي تحت اللسان عبر الدم فإنه لا يفطر بذلك لأن الأصل صحة الصيام ولا نترك هذا الأصل إلا بيقين)(١)

قال الدكتور سعد الخثلان (ومما يؤكد هذا أن كون هذه الأمور تفطر الصائم أمر مشكوك فيه، والأصل صحة الصيام، والأصل صحة الصيام، وعدم فساده ولا نستطيع أن نبطل صيام عباد الله إلا بأمر واضح ظاهر عليه دليل ظاهر.)(٢)

<u>المسألة الثالثة</u>: هل قطرة العين مفطرة أو لا ؟

قد اختلف الفقهاء قديما في حكم مسائل تتعلق بما يوضع في العين من الكحل ونحوه هل تعتبر من المفطرات أو لا ؟ وهذا الخلاف منبثق من خلاف آخر ومتفرع عنه ألا وهو الخلاف في هل تعتبر العين منفذا إلى الفم أو لا ؟ ومن هذا المنطلق جاء اختلاف العلماء المعاصرين في قطرة العين هل تعتبر مفطرة أو لا ؟رغم أن الطب الحديث قد أثبتت أن هناك قناة تصل بين العين و الأنف ثم البلعوم.

وفيما يلي ذكر أقوال الفقهاء في كون العين منفذا إلى الجوف أو لا ؟مع تنزيل أقوال المعاصرين في التفطير بقطرة العين عليها.

فيها قولان وهما:

القول الأول: أن العين ليست بمنفذ إلى الجوف وهو المذهب عند الأحناف(٣)

---

(١) (١) فقه نوازل الصيام شرح الدكتور عبد الله السكاكر ضمن سلسة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي الدورة العلمية السادسة الفترة ما بين ٢/١٣—١٤٢٨/٣/٢٣هـ

(٢) شرح فقه النوازل لسعد الخثلان منشور في موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية بالرياض ورابطه كتالي<u>http: //www.taimiah.org: /</u>

(٣) بدائع الصنائع (١٤١/٢) حاشية ابن عابدين (٣٦٧/٣)

والشافعية[(١)] ومقتضى هذا القول أن قطرة العين ليست بمفطرة قال به من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز[(٢)] والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[(٣)] والدكتور أحمد خليل[(٤)] والدكتور عبد الله السكاكر[(٥)] وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة [(٦)] وأوصت به الندوة الفقهية الطبية التاسعة -رؤية إسلامية لبعض مشاكل الطبية-.[(٧)]

القول الثاني: أن العين تعتبر منفذا إلى الجوف وهو المذهب عند المالكية[(٨)] والحنابلة[(٩)] ومقتضاه أن يكون قطرة العين مفطرة واختاره من المعاصرين الدكتور محمد جبر الألفي[(١٠)] والدكتور محمد مختار السلامي.[(١١)]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: أن العين لا تتسع لأكثر من قطرة واحدة، وحجم القطرة قليلة جدا فلا يصل منها شيء إلى المعدة ، وعلى فرض وصول شيء إلى المعدة فيسير جدا واليسير

---

(١) المجموع (٢٥١/٦) مغني المحتاج (٦٢٧/١)

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لا بن باز (٢٦٠/١٥)

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠٦/١٩)

(٤) مفطرات الصيام المعاصرة (٦٤)

(٥) فقه نوازل الصيام شرح الدكتور عبد الله السكاكر ضمن سلسة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي الدورة العلمية السادسة الفترة ما بين ٢/١٣—٢٣/٣/١٤٢٨هـ

(٦) قرارات المجمع (٣١٢)

(٧) مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر (٢/ ٤٦٤)

(٨) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٥٩/٢) الذخيرة (٥٠٢/٢)

(٩) المغني (٤/ ٣٥٣) المبدع لابن مفلح (٤٢٥/٢)

(١٠) مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية مجلة الحكمة (١٠٧/١٤)

(١١) مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر (٢/ ٤٦٤)

يعفى عنه كالماء المتبقى من المضمضة.[١]

الدليل الثاني: أن هذه القطرة يتم امتصاصها عند مرورها في القناة الدمعية، فلا يصل إلى البلعوم شيء منها، وكونها يشعر بطعمها في الفم فلأن آلة التذوق الوحيدة هي اللسان. [٢]

الدليل الثالث: أن القطرة ليست منصوصا عليها في التفطير ولا في معنى المنصوص عليه والأصل صحة الصيام فلا يرفع إلا بيقين. [٣]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: قياس قطرة العين على الكحل ،كما يفسد الصوم بالكحل فكذلك بقطرة العين[٤].

الدليل الثاني: أن العين منفذ للحلق فما يضع الصائم في عينه من قطرة وغيرها يجد طعمها في حلقه فيفسد الصوم لوصوله إلى الجوف للحديث (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)[٥] كما أن الطب الحديث يثبت وجود قناة تصل بين العين و الأنف ثم البلعوم. [٦]

---

(١) بحث التداوي المفطرات حسان شمسي الباشا في مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر (٢٥٨/٢)

(٢) مفطرات الصيام المعاصرة ص (٦٣)

(٣) فقه نوازل الصيام شرح الدكتور عبد الله السكاكر ضمن سلسة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي الدورة العلمية السادسة الفترة ما بين ٢/١٣ـــ ١٤٢٨/٣/٢٣هـ

(٤) مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية مجلة الحكمة (١٠٧/١٤)

(٥) سنن الترمذي مع تعليقات الألباني ،كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم(١٩٣) صححه الألباني.

(٦) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام —رسالة ماجستير غير منشور – لجابر العازمي (١٣١)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

احتج القائلون بعدم تفطير الصائم بالقطرة في العين باستصحاب الأصل، ذلك أن وصول شيء من القطرة في العين إلى الجوف أمر مشكوك فيه لكونها يتم امتصاصها عند مرورها في القناة الدمعية، والأصل صحة الصوم وعدم فساده فيستصحب هذا الأصل إلى أن يثبت ما يعارضه ويرفعه.

قال الدكتور السكاكر معللا عدم التفطير بالقطرة (لأن الصيام ثبت بيقين فلا يرفع إلا بيقين وما يصل مما يوضع في العين من قطرة لو وصل فإنه لا يزيد على ما يعفى عنه مما يتبقى بعد المضمضة)[1].

أما اصحاب القول الثاني فلم يأخذوا بهذا الأصل بناء على اثبات الطب الحديث وجود قناة متصل بين العين والأنف ثم البلعوم.

---

(١) فقه نوازل الصيام شرح الدكتور عبد الله السكاكر ضمن سلسة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي الدورة العلمية السادسة الفترة ما بين ٢/١٣—١٤٢٨/٣/٢٣هـ

المبحث الثاني: قاعدة: هل الاستصحاب المقلوب حجة أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

سبق تعريف الاستصحاب. (١)

المقلوب: اسم مفعولِ منْ قلَبه، يقلبه قلبًا، أي حوله عن وجهه، وقلب الشيء: حوله ظهرا لبطن.(٢)

ويراد بالاستصحاب المقلوب عند الأصوليين: ثبوت أمر في الأول لثبوته في الثاني لفقدان ما يصلح للتغيير. (٣)

سمي بهذا الاسم لأنه يقتضي عكس الأنواع الأخرى من الاستصحاب، لأن الأنواع الأخرى ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول بخلاف هذا الأخير، فإنه ثبوت أمر في الأول لثبوته في الثاني. (٤)

ويسمى أيضا باستصحاب الحاضر في الماضي ،واستصحاب الحال في الماضي والاستصحاب المعكوس وتحكيم الحال و الانعطاف. (٥)

مثاله: أن يقع النظر في المكيال الموجود، هل كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

---

(١) إرشاد الفحول (٩٧٤/٢)

(٢) تاج العروس (٦٨/٤)

(٣) البحر المحيط (٢٥/٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٠٥/٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٥٠٤/٤) حاشية المطيعي على نهاية السول (٣٦٣/٤)شرح القواعد الفقهية (٨٩)

(٤) البحر المحيط (٢٥/٦)

(٥) شرح القواعد الفقهية (٨٩)

فيقول القائل: نعم إذ الأصل موافقة الماضي للحال.[١]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي كون الشيء على حالته في زمن الحاضر هل يحكم أنه كان على هذه الحالة في زمن الماضي في حالة عدم وجود دليل صالح للتغيير أو لا؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالاستصحاب المقلوب على قولين :

القول الأول: أن الاستصحاب المقلوب حجة، وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية والمعمول به عند بعض الأحناف في فروعهم.[٢]

القول الثاني: أنه ليس بحجة تخريجا على القول بأن الاستصحاب ليس بحجة مطلقا نظرا إلى أنه نوع من أنواع الاستصحاب. [٣]

الأدلة:

استدل القائلون بالحجية بالأدلة العامة السابقة على حجية الاستصحاب وبأخرى خاصة أورد منها ما يلي:

الدليل الأول: حديث عروة البارقي[٤] رضي الله عنه وفيه: دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاةً ،فاشتريت له شاتين ،فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ما كان من أمره، فقال: له بارك

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٠٤/٤)

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٠٥/٣) بحث بعنوان (الاستصحاب المقلوب) للدكتور أحمد الضويحي(٣٩)

(٣) الاستصحاب المقلوب(٤٢)

(٤) عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي وبارق في الأزد، يقال: إن البارق جبل نزله بعض الأزديين فنسبوا إليه. استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة وضم إليه سلمان بن ربيعة وذلك قبل أن يستقضي شريحاً.ويعد في الكوفيين. الاستيعاب(٥١٦)

الله لك في صفقة يمينك)[١]

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا العقد كان موقوفًا على إجازة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أجاز نفذه، ونفوذه بالإجازة فيه استصحاب مقلوب، ذلك لأنه يقتضي سريأنه في الحاضر -وهو وقت الإجازة - إلى الماضي -وهو وقت العقد -وكون النبي صلى الله وسلم لم يأمره بالاسترداد دال على صحة العقد.[٢]

الدليل الثاني: أن كون الشيء على حالة معينة في الحاضر يستلزم ظن كونه على الحالة نفسها في الماضي والظن حجة متبعة في الشرعيات حتى ولو كان ضعيفا.[٣]

وكذلك استدل أصحاب القول بالأدلة السابقة على نفي الاستصحاب عموما وبأدلة خاصة في محل النزاع الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل استقرار الواقع في الزمن الماضي إلى الزمن الحاضر، أما أن يقال انعطاف الواقع في هذا الزمن على الزمن الماضي فلا. [٤]

نوقش بأن هذا استدلال في محل النزاع لأن الخلاف في صحة الانعطاف الواقع في هذا الزمن على الزمن الماضي، وليس في الدليل ما يثبت ذلك أو ينفيه.[٥]

الدليل الثاني: أن الأصل في الحادث عدمه، وتقدير وجوده منافٍ للأصل ،وإنما اضطررنا إلى تقديره لضرورة وجوده في الحاضر، والضرورة تقدر بقدرها وهو أقرب زمن إلى الحادثة.[٦]

أجيب بأن المراد بهذه القاعدة إذا أُتفق في وقوع حادثة واخْتُلف في زمن حدوثه، فينسب إلي أقرب الأوقات، ما لم تثبت نسبته إلى زمن بعيد، بخلاف استصحاب المقلوب إنما

---

(١) سنن الترمذي كتاب البيوع باب (٢٩٩) قال الألباني صحيح.
(٢) الاستصحاب المقلوب (٤١)
(٣) المصدر نفسه (٤٠)
(٤) البحر المحيط (٢٦/٦)
(٥) الاستصحاب المقلوب (٤٢)
(٦) البحر المحيط (٢٦/٦)

يصار إليه في حال الخلاف في كون الأمر حادثاً أو قديماً.[١]

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة فرع عن الترجيح في سابقتها لكون استصحاب المقلوب ضرب من أضرب الاستصحاب، ولذا يترجح القول بصحة التمسك به لما ذكرت عند الترجيح في المسألة السابقة.

(١) (الاستصحاب المقلوب(٤٣)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل فيه مسألة:

المسألة: حكم بناء حوض خارجي للجمرات أوسع من الحوض الحالي.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم توسيع أحواض الجمرات ببناء حوض خارجي أوسع من الحالي على قولين وهما:

الأول: أنه لا يجوز توسيع أحواض الجمرات ببناء حوض خارجي أوسع من الحالي، وبه أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة(١)

الثاني: أنه يجوز توسيع أحواض الجمرات قال به الأستاذ الدكتور عبد الله عبد الواحد الخميس(٢) والدكتور شرف بن علي شرف.(٣)

الأدلة:

استدل القائلون بمنع توسيع أحواض الجمرات بأدلة منها:

الأول: أن الأصل في تحديد المشاعر التوقيت، فلا دخل للعقل فيها بزيادة أو نقص أو تغيير عن مواضعها، و من ذلك مواضع رمي الجمار ، مثلها مثل تحديد أوقات الصلوات الخمسة.(٤)

الثاني: الاستصحاب المقلوب وذلك أن مواضع الجمرات محددة ومعلومة ،و الأصل أنه لم يطرأ عليها أي تغيير أو تبديل، فيثبت لها ذلك في الماضي بناء على ثبوته في الزمن الحاضر.(٥)

الثالث: سد الذرائع ،وذلك أن بناء حوض خارجي أوسع من الحالي يؤدي إلى التباس

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٨٢/٣)

(٢) في بحثه الموسوم ب (توسعة أحواض الجمرات) المنشور في موقع صيد الفوائد من الشبة برابط الأتي: http: //saaid.net/mktarat/hajj/122.htm

(٣) رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام (١٥٠)

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٨٤/٣)

(٥) المصدر نفسه(٢٨٤/٣)

المرمى الصحيح على الناس بالحوض الذي سيزاد عليه.[(١)]

واستدل من قال بجواز التوسعة بما يلي:

الأول: أنه ليس هناك شيء منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ،ولا عن الصحابة في تحديد مساحة الجمرات.[(٢)]

الثاني: أن الحاجة يقتضي توسعة أحواض الجمرات لما يحصل فيها من الزحام الشديد والحاجة تنزل منزلة الضرورة.[(٣)]

الثالث: لما في توسعة الأحواض من التيسير ورفع الحرج عن المكلفين وقد قال الله عز وجل ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ {الحج: ٧٨}.[(٤)]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

ذهب عدد كبير من المعاصرين إلى أن مواضع الجمرات اليوم هي مواضعها من العصور الأولى ،فلا يجوز الزيادة عليها ببناء أحواض خارجية أوسع من الحالية، بناءً على قاعدة الاستصحاب المقلوب، وذلك أن الأصل في هذه المواضع عدم طرو أي تغيير أو تبديل لها فيثبت ذلك لها في الزمن الماضي بناءً على ثبوته في الزمن الحاضر

جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء ما نصه (المستند لبقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار مساحة الأرض هو استصحاب العكس أو الاستصحاب المقلوب (١).

وحقيقته: ثبوت أمر في الزمن الماضي بناء على ثبوته في الزمن الحاضر، وهو حجة، وهذه المسألة مدار البحث من المسائل المندرجة تحت هذا النوع، إذ إن هذه المواضع المشاهدة هي متحددة الآن، والأصل أنها لم يطرأ عليها تغيير، فثبت لها ذلك في الزمن الماضي،

---

(١) المصدر نفسه(٢٨٤/٣)

(٢) بحث (توسعة أحواض الجمرات)

(٣) المصدر نفسه

(٤) المصدر نفسه

بناء على ثبوته في الوقت الحاضر)[١]

قد اعترض الدكتور عبد الله عبد الواحد الخميس [٢] على صحة اندراج هذه النازلة تحت قاعدة الاستصحاب المقلوب بقوله (لا نسلم أن هذه المسألة مندرجة تحت استصحاب العكس، أو الاستصحاب المقلوب، وذلك أن موضع الرمي معلوم، ولكن مساحته غير محددة لا في زمن النبي ـصلى الله عليه وسلمـ وصحابته ولا بعد ذلك، والجدار الموجود على الحوض محدث بعد عام ألف ومئتين واثنين وتسعين (١٢٩٢هـ) .كما سبق . فأين الحدود والمساحة الثابتة في هذا العصر حتى يقال باستصحاب العكس، ولو وجدت حدود فمن الذي يجزم بأنها من عصر النبي ـصلى الله عليه وسلمـ وأنها لم تتغير إلى الآن، علماً بأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، لا أن يقال بتقدمه بدون دليل.)

قلت:لا شك أن هذا الاعتراض يعكر على صحة اندراج المسألة تحت القاعدة، لأنه على صحة إحداث هذه الحدود بعد عام ألف ومائتين واثنين وتسعين، وكونها لم تكن موجودة في الزمن الماضي ،فإنه لا يتأتى حينئذٍ الاعتماد على كون الأصل عدم طرو أي تغيير آو تبديل في هذه المواضع.

(١) المصدر السابق

(٢) في بحثه (توسعة أحواض الجمرات)

الفصل الثاني: قاعدة: هل المصلحة المرسلة حجة أو لا ؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة

المصلحة في اللغة المنفعة وهي ضد المفسدة ،قال ابن فارس (الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد)[١]

وفي الاصطلاح: هي المحافظة على مقصود الشرع من جلب المصلحة أو دفع المفسدة.[٢]

أقسام المصلحة:

قد قسم علماء الأصول المصلحة إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة منها ما يلي:

الأول: باعتبار شهادة الشارع لها.[٣]

وهي بهذا الاعتبار على ثلاثة أقسام:

الأول: ما شهد الشارع باعتباره، وهو حجة بالإجماع ويرجع إلى القياس كمصلحة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال،فإن نصوص الشريعة قد تضافرت على اعتبارها.

الثاني: ما شهد الشارع ببطلأنه وإلغائه وهو غير معتبر إجماعا كتسوية الابن و البنت فــي الميراث بجامع البنوة، والذي ثبت إلغاؤه بقوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ {النساء: ١١}

الثالث: ما سكت عنه الشارع ،فلم يشهد له دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء،ولكنه ملائم لمقصود الشارع وهو المسمى بالمصالح المرسلة وهي محل البحث في هذا المبحث.

الثاني: باعتبار قوتها و من حيث هي:

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣٠٣/٣)

(٢) المستصفى (٤٨٢/٢) البحر المحيط(٢١٤/٥)

(٣) المستصفى (٤٧٨/٢)الإحكام للآمدي (٤٧١٩٥) شرح مختصر الروضة(٢٠٥/٣) نهاية الوصول (٣٩٩٦/٨) تقريب الوصول (٤٠٥)المذكرة (٢٦٢)

وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: **الضروريات** وهي: (ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج فوات النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين) (١)

و مجموعها خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

الثاني: **الحاجيات وهي** (ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ،ورفع التضييق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب) (٢)

كالرخص، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع (٣).

الثالث: **التحسينيات**: ويراد بها (الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات) (٤)

وحاصل هذا القسم يرجع إلى مكارم الأخلاق كإزالة النجاسة، وستر العورة، ومنع قتل الحر بالعبد وقتل النساء والصبيان في الجهاد.

المرسلة في اللغة بمعنى: المطلقة. (٥)

والمراد بالمصلحة المرسلة عند الأصوليين: كل منفعة ملائمة لمقصود الشارع ولم يشهد لها دليل الخاص بالاعتبار أو الإلغاء. (٦)

والمقصود بملائمتها لمقصود الشارع أي كونها ملائمة لتصرفات الشارع ،ومناسبة لمقاصد الشريعة مندرجة تحت الكليات العامة والمصالح التي جاءت الشريعة لرعاتها.

---

(١) الموافقات (٢/٢٧) المستصفى(٢/٤٩٢) البحر المحيط (٥/٢٠٩)

(٢) المصادر نفسها

(٣) المصادر نفسها

(٤) المصادر نفسها

(٥) ترتيب القاموس المحيط (٢/٣٣٨)

(٦) الاعتصام (٢/١٣٥) شرح تنقيح الفصول (٣٥٠) إرشاد الفحول (٢/٩٩٠)

مثاله كجواز قتل الجماعة بالواحد ،فإنه لا يوجد نص خاص على عين المسألة ،ولكن الصحابة استندوا إلى المصلحة، لأنه يرجع إلى حفظ النفوس التي تضافرت الأدلة على رعايتها.

وسمي هذا النوع من المصلحة بالمرسلة لإطلاقها وإرسالها عن أي شاهد خاص بالاعتبار و الإلغاء[١].

يطلق عليها عدة تسميات في الدواوين الأصولية منها : [٢]

المصالح المرسلة، والمرسل ،والاستصلاح ،والاستدلال ، والمنسب المرسل.

المعنى الإجمالي للقاعدة

أي هل المنفعة الملائمة لمقصود الشارع التي لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار و الإلغاء حجة بحيث سوغ بناء الأحكام الشرعية عليها أو لا. ؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع: [٣]

اتفق العلماء على أنه لا يجوز الاستصلاح في أحكام العبادات والحدود والكفارات وفروض الإرث نظرًا إلى أن الأصل فيها التعبدية من حيث الجملة ،فلا يلتفت إلى المعاني والبواعث التي من أجلها شرعت الأحكام.

واختلفوا في بناء الأحكام على المصلحة المرسلة في باب المعاملات والعادات والتي الأصل فيها الالتفات إلى المعاني والبواعث التي شرعت الأحكام من أجلها على أقوال منها:

القول الأول: أن المصلحة المرسلة حجة يجوز بناء الأحكام عليها وهو مذهب المالكية والحنابلة ونسبه كثير من المحققين قديما وحديثا إلى المذاهب الأربعة بل اعتبره بعضهم محل

---

(١) الاجتهاد فيما لا نص فيه (٥٣) أصول الفقه الإسلامي (٦٥٤/١)

(٢) البرهان (١١٣/٢) قواطع الأدلة (٤٩١/٤) البحر المحيط(٧٦/٦) المذكرة (٢٦٢)

(٣) مالك وعصره (٣٩٨) أثر الأدلة المختلف فيها (٤٠) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (٢٣٦)

اتفاق بين الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.[١]

القول الثاني: منع بناء الأحكام على المصلحة المرسلة وهو المشهور عن الحنفية و الشافعية وإليه ذهب الباقلاني.[٢]

القول الثالث: مذهب الإمام الغزالي [٣]رحمه الله هو منع بناء الأحكام على المصلحة إلا إذا اتصفت بأوصاف ثلاثة وهي أن تكون ضرورية[٤] وقطعية[٥] وكلية[١] وتابعه على

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٥/٣) البحر المحيط (٧٦/٦)نهاية الوصل (٣٩٩٧/٨)شرح مختصر الروضة (٢٠٩/٣) مالك وعصره (٤١٧) مصادر التشريع فيما لا نص فيه (٨٩) أثر الأدلة المختلف فيها (٤٠) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (٢٣٦) الاجتهاد فيما لا نص فيه (٥٧/٢) ضوابط المصلحة (٤٠٧)

(٢) المصادر السابقة

(٣) على هذا استقر المذهب عند الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة لأنه المنصوص عليه في كتابه (المستصفى) ،وهو متأخر في التصنيف عن كتاب (المنخول) وكتاب (شفاء العليل)، حيث قد قرر رحمه الله في الأخيرين ما يختلف عن هذا المذهب ، ففي شفاء الغليل ذهب إلى الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إذا وقعت في رتبتي الضروريات الحاجيات دون التحسينيات ،وفي المنخول أثبت المصلحة المرسلة مطلقا دون تقيدها برتبة دون أخرى. واختلفت آراء الباحثين المعاصرين وعلماء الأصول قبلهم حول تحديد مذهب الغزالي في المصلحة المرسلة واضطربت ،فمنهم من رأى أن الغزالي إنما ذكر هذه الأوصاف الثلاثة لكونها محل وفاق بين الجميع ولاخراجها عن محل النزاع وأنه يقول رحمه الله بالمصلحة المرسلة متى كانت داخلة في مقصود الشرع، وكان أول من صرح بذلك السبكي رحمه الله في جمع الجوامع ثم تابعه الكثيرون على لذلك ،بينما ذكر الآخرون ما أثبت من التفريق بين الرتب الثلاثة على ما أوضحت في المتن. والصحيح ما أثبته في المتن و لأنه صرح به الإمام في آخر كتبه في الأصول تصريحا لا يقبل تأويلا بحال من الأحوال. والله أعلم بالصواب ينظر المستصفى (٤٨٧/٢) المنخول (٣٦٤) ضوابط المصلحة (٣٩٣) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (٤٢٥)

(٤) أي أن تكون من الضروريات الخمسة. ارشاد الفحول (٩٩٢/٢)

(٥) سبق بيان معنى القطعية في ص:(٦٢)

ذلك البيضاوي[٢]. [٣]

القول الرابع: تقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع بطريق التخصيص والبيان عند التعارض في المعاملات والعادات دون العبادات وهو مذهب نجم الدين الطوفي[٤] الحنبلي رحمه الله.[٥]

الأدلة:

استدل القائلون بحجية المصالح المرسلة بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: بالإجماع و ذلك أن من تتبع اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم يجد أنهم كانوا يبنون الأحكام في الوقائع بمجرد اشتمالها على المصلحة الراجحة دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار أو الإلغاء من غير نكير من أحد منهم. من أمثلة ذلك نقط المصحف وشكله وكتابته و تولية أبي بكر رضي الله عنه الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.[٦]

الدليل الثاني: أنه ثبت بالاستقراء أن الله سبحانه بعث الرسل لتحقيق مصالح العباد وشرع الأحكام الشرعية لذلك ، فمتى وجدت واقعة لا نص فيها ولا إجماع ولا قياس وكانت مشتملة على مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع لان حيثما وجدت مصلحة فثم شرع الله.[٧]

---

(١) أي أن تعم جميع الناس،لا لو كانت تشمل البعض دون البعض أو في حالة مخصوصة دون حالة. ينظر في إرشاد الفحول (٩٩٢/٢)

(٢) تقدم ترجمته في (٢٠٧)

(٣) المستصفى (٤٨٧/٢) تقريب الوصول (٤١٠) البحر المحيط (٧٨/٦) منهاج الوصول إلى علم الأصول (٢٢٨) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (٤٢٥)

(٤) تقدمت ترجمته في(٣٣)

(٥) شرح حديث لا ضرر ولا ضرار ملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي (١٢٦)

(٦) المصالح المرسلة للشنقيطي ضمن محاضراته (٣٥)الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٤٧/٣)

(٧) مصادر التشريع فيما لا نص فيه (٩٢) أثر الأدلة المختلف فيها (٥٤)

الدليل الثالث: أن عموم هذه الشريعة وصلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة تستوجب فتح باب القول بالمصالح المرسلة للمجتهد لكون الوقائع والحوادث تتجدد والبيئات تتغير والضروريات تطرأ وإلا لخلت كثير من الحوادث عن الحكم الشرعي وضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد.(١)

واستدل نفاة المصلحة المرسلة بأدلة منها:

الدليل الأول: أن المصالح المرسلة مترددة بين اعتبار الشارع لها، وإلغائها وليس إلحاقها بأحدهما أولى من الآخر، فيمتنع الاحتجاج بها دون أن يشهد لها شاهد بالاعتبار، كما أن إلحاق المصلحة المرسلة بأحد الحالتين مجال للأهواء والشهوات فقد يغلب على المرء هواه فيعتبر المصلحة مفسدة والعكس، وعليه فيمتنع الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، لأنه عرضة الزلل والهوى. (٢)

أجيب عنه من وجهين: (٣)

الوجه الأول: المصلحة إن كانت مرسلة عن دليل معين من الشارع على اعتبارها ،غير أنه معتبر من حيث الجملة، فكان إلحاقها بالمعتبر أولى من إلحاقها بالملغى.

الوجه الثاني: ثم أنهم وقعوا فيما فروا منه،لأن عدم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة يعني إلحاقها بالملغى ،وليس إلحاقها بالمصالح الملغاة أولى من إلحاقها بالمصالح المعتبرة فهو ترجيح بغير مرجح.

الدليل الثاني: أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق ،ولم يتركهم سدى من غير أن يشرع لهم ما يكفل لهم تحقيق مصالحهم ،فشرع لهم الأحكام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وأخرى هدى إليه أهل العلم فلم يختلفوا فيها، وأرشدهم إلى الرجوع إليه، وإلى رسوله في حالة التنازع بالقياس عليهما ،أو بأي طريق آخر من طرق الرد إليه،وبذلك

(١) مصادر التشريع فيما لا نص فيه (٩٤) أثر الأدلة المختلف فيها (٥٥)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٦/٤) نهاية الوصول (٤٠٠١/٨)

(٣) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (٢٤٦)

أكمل لهم دينه وأتم عليهم نعمته،وامتن عليهم بقوله تعالى﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ {المائدة: ٣ } فلو كانت مصالح الناس تحتاج إلى أكثر مما شرعه الله ،وأرشد إلى الاهتداء به لبينه.(١)

أجيب عنه بأن هذا الكلام إنما يتأتى لو كانت المصلحة التي يستند إليها الحكم لا شاهد لها من الشرع ولو جملة، وليس كذلك فالمصلحة المرسلة معتبرة من حيث الجملة، وذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وعليه فإسناد الحكم إلى المصلحة المرسلة طريق من طرق الرد المشروعة. (٢)

الدليل الثالث: أن بناء الحكم على مجرد المصلحة المرسلة ،دون علم بأن الشرع أثبت هذا الحكم حفظا لهذه المصلحة، وضعٌ للشرع بالرأي ،وحكم بالعقل المجرد فيكون ممنوعا فلا يحتج بها. (٣)

أجيب عنه بمنع كون بناء الحكم على مجرد المصلحة المرسلة ،دون علم بأن الشرع أثبت هذا الحكم حفظا لهذه المصلحة وضعا للشرع بالرأي ،بل هو طريق من الطرق الشرعية أمر الله بالرد إليها عند التنازع،كما يلزم من قولكم خلو كثير من الحوادث عن الحكم الشرعي لضرورة كون النصوص متناهية والحوادث غير متناهية.(٤)

واستدل ابن قدامة رحمه الله على منع بناء الأحكام على المصلحة إذا وقعت في رتبتي الحاجيات والتحسينيات بقوله: (فإنه لو جاز- أي بناء الأحكام على المصلحة المرسلة الواقعة في رتبتي الحاجيات والتحسينات - ذلك كان وضعا للشرع بالرأي ولما احتجنا إلى بعثة الرسل ولكان العامي يساوي العالم في ذلك فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه).(٥)

أجيب عنه بأنه إنما يصح وصف الاستصلاح بكونه وضعا للشرع بالرأي وعدم الحاجة

---

(١) مصادر التشريع فيما لا نص فيه (٩٦) أثر الأدلة المختلف فيها (٥٥)

(٢) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (٢٤٥)

(٣) المصدر نفسه (٢٤٧)

(٤) المصدر نفسه (٢٤٨)

(٥) روضة الناظر (٢/٤٨٠)

إلى بعثة الرسول والتسوية بين العالم والعامي ،لو كان المصلحة التي يستند إليها في الحكم لا صلة لها بالأدلة الشرعية، وليس الأمر كذلك ،بل لها صلة وثيقة بها، حيث دلت على اعتبارها إجمالا. [١]

واستدل الطوفي رحمه الله على مذهبه بثلاثة أدلة وهي:

الدليل الأول: أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصلحة ،فهي إذن محل وفاق ،والإجماع محل خلاف، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك مما اختلف فيه. [٢]

الجواب عنه من ثلاثة أوجه: [٣]

الأول: أن من منكري الإجماع من لا يقول برعاية المصلحة كالنظام والشيعة.

الثاني: وعلى فرض التسليم بأنهم يقولون برعاية المصالح ،فمن أنَّى لك أن المصلحة محل اتفاق،فهل منكرو الإجماع هم كل المجتهدين في الأمة بحيث إذا قالوا برعاية المصلحة لم يبق في اعتبار المصلحة خلاف يذكر.

الثالث: ويمكن أن يعارض هذا الدليل بمثله، فيقال إن منكري رعاية المصلحة قالوا بالإجماع فهو إذاً محل وفاق والمصلحة محل خلاف ، فكان العمل بالإجماع أولى من العمل بالمصلحة.

الدليل الثاني: أن النصوص مختلفة ومتعارضة فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعًا، ورعاية المصالح أمر متفق في نفسه لا يختلف فيه،فهي سبب الاتفاق المطلوب شرعا فكان اعتبارها أولى. (٤)

الجواب عنها من وجهين: [٥]

الأول: أنه إما أن يقصد بتخالف النصوص وتعارضها، التخالف والتعارض في الواقع

---

(١)أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (٢٥٠)

(٢) شرح حديث لا ضرر ولا ضرار ملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي (١٣٦)

(٣) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (٥٥٢)

(٤) شرح حديث لا ضرر ولا ضرار ملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي (١٣٦)

(٥) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (٥٥٤)

نفسه وفي نفس الأمر، وأن الله أمر بالشيء ونقيضه ،ونهى عن الشيء وضده ،أو يقصد التخالف والتعارض في الظاهر بالنسبة إلى المجتهد ،فإن قصد المعنى الأول فهو باطل لقيام الأدلة القطعية على بطلأنه،ولا يعلم أحد ممن ينتسب إلى الإسلام قال بذلك، وإن قصد الثاني فنحن نوافقه على ذلك، ولكن لا نسلم أن مثل هذا التعارض مفضٍ إلى الخلاف والتناحر الذي جاءت النصوص بذمه والتحذير منه.

الثاني: أنه إن قصد برعاية المصالح أصل اعتبار المصالح في التشريع فنحن نوافقه على أنه أمر متفق في نفسه لا يختلف فيه بعد فرض الاتفاق على حجية المصلحة ،لكننا نقول إن النصوص الشرعية أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه كذلك ، وإن قصد برعاية المصلحة تحقيق مناط الأصل في الوقائع وتطبيقه على الجزئيات ،فإننا لا نوافقه على أن المصلحة بهذا الاعتبار أمر حقيقي في نفسه لا يختلف ففيه ،بدليل الواقع المشاهد ولما رأينا من اختلاف العقول في أصل المصالح والمفاسد بل مع اتفاقهم أن الأمر مصلحة يختلفون في الأحكام الجزئية التي تحصل تلك المصلحة وتدفع تلك المفسدة (١)

الدليل الثالث: أنه قد ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح في قضايا عديدة منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر)(٢)

فدل على أن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم هو الواجب،ولكن تركها لمصلحة الناس، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر الصحابة بجعل الحج عمرة قالوا: (كيف وقد سمينا الحج) فتوقفوا وهو معارضة النص بالعادة وهو شبيه بالأول ، فكذلك من قدم رعاية مصالح المكلفين على باقي أدلة الشرع بقصد إصلاح شأنهم وانتظام حالهم ،وتحصيل ما تفضل الله عز وجل به عليهم من الصلاح ،وجمع الأحكام من التفرقة ،وائتلافها عن

---

(١) المصدر نفسه (٥٦٣)

(٢) صحيح مسلم ،كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (٦٩٣)

الاختلاف، وجب أن يكون جائزا إن لم يكن متعينا. [١]

أجيب بأن الشبهة التي تمسك بها في القول بأن هذه الوقائع فيها مخالفة للنصوص الشرعية بالمصالح باطلة ؛ذلك لأنها تنطوي على عمل صاحب الشرع نفسه ،لأن المستند فيها هو السنة قولاً وعملًا وتقريرًا ،ذلك لأن صاحب الشرع هو الذي ترك بناء البيت ولم يعده على قواعد إبراهيم، فكيف يقال أن الرسول صلى الله عليه وسلم عارض النص بالمصلحة،ومثله يقال عن سبب توقف الصحابة عن جعل الحج عمرة ،لأن صاحب الشرع أقرّهم على ذلك. [٢]

الترجيح:

الراجح في المسألة -والعلم عند الله -هو القول باعتبار المصلحة المرسلة سواء وقعت في رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات،وهو محل اتفاق بين الصحابة والتابعين وبين أصحاب المذاهب الأربعة على التحقيق، وإن لم يعتبرها بعضهم أصلا مستقلا بذاته فهو داخل في مقصود الشريعة ملائمة لها ،ومندرجة تحت الأصول العامة كما نوّه إلى ذلك غير واحد من محققي المذاهب والباحثين المعاصرين غير أنه تجدر الإشارة إلى الشروط والضوابط التي وضعوها في الأخذ بالمصالح المرسلة لصيانتها عن أيدي العابثين فقد أجملها الإمام الشاطبي[٣] رحمه الله في ثلاث ضوابط وهي: [٤]

الأول: الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله.

والثاني: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية.

والثالث : أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في

---

(١) شرح حديث لا ضرر ولا ضرار ملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي (١٤٠)

(٢) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (٥٦٤)

(٣) تقدم ترجمته في (٥٤)

(٤) الاعتصام (١٥٤)

الدين، وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لم يتم الواجب إلا به، فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: تحديد نسبة الحجاج من الخارج

اختلفت أراء العلماء المعاصرين حول جواز تحديد نسبة الحجاج من قبل السلطات السعودية إلى قولين أساسين وهما:

القول الأول: أنه يجوز تحديد نسبة الحجاج من قبل السلطات السعودية وهو قول جمهور العلماء المعاصرين منهم شيخ الأزهر سابقا الشيخ جاد الحق علي جاد الحق(١) (٢)الدكتور حسام الدين عفافة(٣) والدكتور يوسف القرضاوي(٤) وعليه العمل في الوقت الراهن. (٥)

القول الثاني: أنه لا يجوز تحديد نسبة الحجاج قال به بعض العلماء المعاصرين كالدكتور أمير عبد العزيز(٦)(٧).

الأدلة:

استدل جماهير العلماء المعاصرين على الجواز تحديد نسبة الحجاج بأدلة منها:

الدليل الأول: أن تحديد نسبة الحجاج جرى بموجب قرار مؤتمر وزراء الخارجية للدول

---

(١) هو الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق مفتي الديار المصرية و شيخ الأزهر سابقا ولد سنة ١٣٣٥هـ حصل على الشهادة العالمية مع الإجازة من الأزهر سنة ١٩٤٥م تقلد مناصب حكومية عديدة منها وزارة الأوقاف بمصر، ومشيحة الأزهر سنة ١٤٠٢هـ له مؤلفات منها(مع القرآن الكريم) و(الفقه الإسلامي مرونته وتطوره)توفي سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. من موقع الأزهر الغد برابط: http: //azhartomorrow.al-fath.net/trajem.php?action=scholar&id=1498

(٢) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة (٦١٨/١)

(٣) يسألونك (١١٨/٧)

(٤)الفتوى من موقعه الشخصي بالرابط التالي http: //www.qaradawi.net/

(٥) أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة (١٧٥)

(٦) هو الدكتور أمير عبد العزيز أستاذ الفقه المقارن في جامعة النجاح الوطنية – نابلس، فلسطين. ينظرترجمته برابط الاتي: http: //www.palestineremembered.com/Gaza/al-Faluja/Story15253.html

(٧) أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة (١٧٦)

الإسلامية المنعقد في عمان ١٩٨٨م دون أية معارضة أو نكير من العلماء المعاصرين لهم. (١)

الدليل الثاني: أن في تحديد نسبة الحجاج من كل قطر مصلحة عظيمة للحجاج، لما في ذلك من تيسير في أداء المناسك، ورفعٍ للحرج عن المكلفين وحفظ نفوسهم وأرواحهم من أن تزهق جراء الزحمة و الكثرة. (٢)

الدليل الثاني: أن تصرف الراعي منوط بالمصلحة،ومصلحة المسلمين تقتضي راحة الحجاج في موسم الحج أثناء تأديتهم للمناسك،ودفع الضرر والأذى عنهم، ولا يتحقق ذلك إلا بالتحديد. (٣)

و استدل المانعون بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾{ الحج: ٢٥ }

وجه الدلالة: أن تحديد نسبة الحجاج صد عن سبيل الله لما فيه من منع بعض المسلمين الذين يريدون أداء الفريضة مع الاستطاعة.(٤)

الدليل الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أوجب الحج على المسلمين بنص قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ { آل عمران: ٩٧ }فمن تحققت فيهم شروط الحج فلا بد أن يكون لهم الحرية الكاملة في الحج، والتذرع بأن الزحمة والكثرة تفضي إلى مفاسد وتحتمل مخاطر ،فإنه يمكن تلافي ذلك والحيلولة دون وقوعه بالتنظيم السلوكي للحجيج في وظيفية أداء المناسك.(٥)

---

(١) أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة (١٧٦)

(٢) يسألونك (١١٩/٧)

(٣) أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة (١٧٨)

(٤) المصدر نفسه (١٨٠)

(٥) المصدر نفسه (١٨٢)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

لما كانت مشاعر الحج لها طاقة استيعابية معينة، ولا تسع إلا أعدادا محدودة من الحجاج من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وتتزايد نسبة الراغبين في الحج سنة بعد أخرى؛ لسهولة الوصول إلى الأراضي المقدسة مما سبب زحمة عظيمة أدت إلى إزهاق الأرواح، اتفقت وزراء الدول الإسلامية الخارجية على تحديد نسبة الحجاج من كل دولة،وأقرهم على ذلك العلماء المعاصرون إلا نزرا يسيرا منهم مستندين في ذلك على المصلحة المترتبة على ذلك من تيسير أداء فريضة الحج على الحجاج بكل سهولة ويسر ودفع مشقة الزحمة ورفع الحرج عنهم وحفظ أرواحهم ونفوسهم من الإزهاق.

قال الدكتور حسام الدين عفافة (لذ فان المصلحة الشرعية تقتضي تحديد الحجاج بأعداد معينة موزعة على حسب كل بلد من بلدان المسلمين)[(١)]

قال شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق (وهو قرار — أي قرار وزراء الخارجية للدول الاسلامية في تحديد نسبة الحجاج- جماعي يمثل الرأي العام للشعوب الاسلامية... وهذه مصلحة من مصالح المسلمين العامة).[(٢)]

المسألة الثانية: اشتراط الحصول على التصريح للحج

هذه المسألة من نوازل العصر الراهن التي لم يعرفها القدماء ولا تكلموا عنها غير أن المعاصرين بنوا حكمها على مسألة قديمة مشابهة لها وهي مسألة تخلية الطريق هل هي شرط وجوب أم شرط اداء للحج [(٣)].

تحرير محل النزاع:

لا يختلف الفقهاء قديما وحديثا في اشتراط الاستطاعة لوجوب الحج من حيث الجملة[(٤)]

---

(١) يسألونك (١١٩/٧)

(٢) بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة (٦١٨/١)

(٣) المسائل الفقهية المعاصرة في الحج والعمرة (١٠١) نوازل الحج للسكاكر.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢٥٢/٣) المجموع للنووي (٤١/٧)

كما لا يختلفون في كون تخلية الطريق شرط في تحقيق الاستطاعة.

وإنما اختلفوا في هل تخلية الطريق شرط وجوب للحج أم شرط أداء؟ على قولين مشهورين وهما:

القول الأول: أن تخلية الطريق شرط وجوب للحج وهو المذهب عند الحنفية[١] و المالكية[٢] والشافعية[٣] ومقتضى هذا القول الحصول على التصريح يعتبر شرطا لوجوب الحج في هذا العصر وهو الذي اختاره الدكتور عبد الله السكاكر.[٤]

القول الثاني: أن تخلية الطريق شرط للأداء لا للوجوب وهو المذهب عند الحنابلة[٥] ورواية عن أبي حنيفة [٦]ومقتضى هذا القول أن الحصول على تصريح الحج يعتبر شرطا للأداء لا للوجوب.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ {آل عمران: ٩٧}.

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يدل على عدم وجوب الحج على غير المستطيع، ومن لم يجد التصريح لم يستطيع السبيل بل هو عاجز فلا يجب عليه الحج.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الأول: عن عبد الله عمر رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول الله ؟ قال الشعث التفل، فقام رجل آخر فقال أي الحج أفضل

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٩٢/٣)

(٢) مواهب الجليل (٤٤٨/٣)

(٣) المجموع (٤١/٧) مغني المحتاج (٦٧٩/١)

(٤) نوازل الحج للسكاكر

(٥) المغني (٧/٥) الروض المربع (٥١٧/٣)

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٩٢/٣)

؟ قال العج[١] والثج[٢] فقام رجل آخر فقال ما السبيل يا رسول الله ؟ **قال الزاد والراحلة** [٣])

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ،وهذا يجد الزاد والراحلة فيجب عليه الحج.

الثاني: القياس على بقية العبادات في عدم اشتراط إمكان الأداء كما لو طهرت الحائض وبلغ الصبي ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن أداؤها فيه، فإن وجوب الصلاة لا يسقط عنهم بخروج الوقت وكذلك هاهنا. [٤]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

يندرج هذه المسألة تحت قاعدة المصلحة المرسلة من جهة أن اشتراط الحصول على تصريح الحج نتج عن الحكم بتحديد نسبة الحجاج من كل دولة تحقيقا للمصلحة المترتبة على ذلك من تخفيف الزحام وتيسر أداء الحج على وجه لا يشق على الحجاج ولا يؤدي إلى ازهاق نفوسهم كما سبقت الإشارة اليها مفصلة في المسألة السابقة.

---

(١) العج: رفع الصوت بالتلبية. النهاية في غريب الحديث (١٦٢/٢)

(٢) الثجّ: سيلان دماء الهدي والأضاحي. النهاية في غريب الحديث (٢٠٥/١)

(٣) سنن الترمذي (مع تليق الألباني)كتاب تفسير القرآن سورة آل عمران(٦٧١)
قال الشيخ الألباني (ضعيف جدا) (٦٧١)

(٤) المسائل الفقهية المعاصرة في الحج والعمرة (١٠٠)

المسألة الثالثة: حكم استعمال المرأة الحبوب لمنع الحيض

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استعمال المرأة الحبوب، أو الحقنة لمنع الحيض لإتمام الصيام أو نسك الحج على قولين أساسيين:

القول الأول: أنه يجوز للمرأة أن تستعمل الحبوب أو الحقنة لمنع الحيض لإتمام الصيام والنسك، بشرط أن تأمن على نفسها من الضرر ،ويكون بعد استشارة طبيب مختص موثق، قال به أكثر المعاصرين كالشيخ عبد العزيز بن باز[١] والشيخ محمد بن صالح العثيمين [٢] والدكتور يوسف القرضاوي[٣] الدكتور حسام الدين عفافة[٤] وعليه فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية[٥]

القول الثاني: أنه يكره استعمال المرأة ما يمنع الحيض لأجل العبادة قال به الشيخ أبو عمر دبيان الدبيان.[٦]

الأدلة:

استدل القائلون بالجواز بما يلي:

الأول: أن الأصل في الأشياء الحل و الإباحة وعليه يكون استعمال هذه الوسائل في منع الحيض جائزًا إذ لا يوجد دليل على تحريمها. [٧]

الثاني: المصلحة المترتبة على استعمال هذه الوسائل في منع الحيض من إتمام الصيام والنسك في الحج للمرأة.[٨]

---

(١) فتاوى ابن باز (٦٠/١٧)

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٣٩٢/٢٢-٣٩٤)

(٣) فتاوى المعاصرة (٣٢٤)

(٤) يسألونك عن الصيام (٨٤)

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٤١/٤)

(٦) الحيض والنفاس رواية ودراية للدبيان (٢٧٥)

(٧) يسألونك عن الصيام لعفافة (٨٤) الموسوعة الميسرة لقاصد مكة المكرمة (١٤٢/٢)

(٨) شرح عمدة الفقه لعبد العزيز الجبرين (٦٦٧/٢)

واستدل القائل بالكراهة بالاتي:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف[١] طَمِثتُ[٢] فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال (ما يبكيك)، قلت لوددت والله أني لم أحج العام. قال(لعلك نفست). قلت نعم قال (فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[٣]

وجه الاستدلال: أن الكتابة في قوله (فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم) قدريةٌ فلترضى المرأة بما كتبه الله عليها. [٤]

الثاني: أن استعمال هذه الأدوية قد تؤدي إلى اضطراب عادة المرأة الشهرية ، فلا تنتظم لها عادة مما يفضي إلى أن تقلق دائما في عبادتها. [٥]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

إن الله سبحانه وتعالى كتب الحيض على بنات آدم عليه الصلاة والسلام ،ورتّب على وجوده سقوط الصلاة عنهن ،ووجوب الفطر في رمضان مع القضاء، وعدم الطواف بالبيت العتيق إلى أن تطهرن.

ففي هذا العصر ظهرت وسائل كثيرة ،وطرق عديدة ، تعين المرأة على إيقاف الحيض ومنعه لتتمكن من أداء العبادات دون انقطاع ،ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة النبيّ صلى الله عليه وسلم ما ينص على حكم منع الحيض وإيقافه لأداء العبادة ، ولذا

---

(١) سَرِف: بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء. .وهو موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشر. معجم البلدان (٤٢٩/٢٣)

(٢) أي: حاضت، يقال: طمثت المرأة طمثا إذا حاضت. النهاية في غريب الحديث (١٢٢/٢).

(٣) صحيح البخاري ،كتاب الحج ،باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١١٥/١)

(٤) يسألونك عن الصيام (٨٤)

(٥) المصدر نفسه

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك، فذهب أغلبيتهم إلى جواز ذلك شريطة أن لا يترتب على ذلك ضرر يلحق بالمرأة مستندين في ذلك على المصلحة المترتبة على منع الحيض من الحصول على فضيلة صيام شهر رمضان مع جماهير المسلمين، والصلاة معهم في التراويح وقراءة القرآن الكريم،وأداء مناسك الحج دون انقطاع وتوقف.

قال في شرح العمدة (كما يجوز للمرأة أن تستعمل الأدوية التي تمنع الحيض فترة معينة تؤدي طواف الإفاضة أو طواف العمرة إذا لم يكن في ذلك ضرر سواء كانت هذه الأدوية من الحبوب أو الإبرة أو غيرها للمصلحة في ذلك ولأنه ليس هناك دليل يمنع ذلك)[1]

بينما نظر الفريق الثاني إلى المفسدة المترتبة على استعمال هذه الأدوية من اعتراض على قضاء الله وقدره، واضطراب عادة المرأة الشهرية، حيث لا تنتظم لها عادة مما يفضي إلى أن تقلق دائما في عبادتها.

---

(١) شرح عمدة الفقه لعبد العزيز الجبرين (٢/٦٦٧)

المسألة الرابعة: حكم تأجير المخيمات بمنى

ذهب عامة العلماء حديثا وقديما إلى أن أراض المشاعر سواء كانت المسجد الحرام، أو منى ،أو عرفات، أو مزدلفة، أنّ حكمها حكم المساجد ، الناس فيها سواء لا يملكها أفراد من الناس،و لا يجوز التصرف فيها ببيع أو إيجار. (١)

وقد حكى الموفق ابن قدامة رحمه الله عن ابن عقيل (٢)الإجماع على ذلك حيث قال (قال ابن عقيل: والخلاف –في بيع دور مكة وايجارها– في غير مواضع المناسك أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف)(٣)

مستندين في ذلك على قوله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ {الحج: ٢٥} حيث جعل المسجد الحرام سواء للعاكف فيه والباد ومثله بقية المشاعر.

وما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلنا يا رسول الله ! ألا نبني لك بيتا يظلك بمنى ؟ قال لا منى مناخ من سبق)(٤)

ولكن لما كانت الخيام في منى تقام بطريقة عشوائية مما كان يسبب انتشار الحريق بينها بسرعة مذهلة،و الحيلولة دون وصول الدفاع المدني إلى أماكن الحريق لإطفائه في الوقت المناسب مما يسبب قتل الحجاج وإتلاف ممتلكاتهم وأموالهم، تبنت الدولة السعودية –

---

(١) نوازل الحج للسكاكر، نوازل الحج للشعلان (٤٥١)

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري، المقرىء الفقيه، الأصولي، الواعظ المتكلم، أبو الوفاء، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ الإسلام: له تصانيف كثيرة جدا وأكبرها كتاب(الفنون) وقال عنه الذهبي: لم يُصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب.ومن تصانيفه (الواضح في أصول الفقه) توفي رحمه الله سنة ٥١٣هـ – ذيل طبقات الحنابلة (١٤٠/١)

(٣) المغني (٣٦٧/٦)

(٤) سبق تخريج الحديث في ص:(١٨٣)

حرسها الله – مشروعا عظيما في منى و الذي أجازه هيئة كبار العلماء بالملكة[١] و يتمثل هذا المشروع في إقامة الخيام بنوعية مضادة للحريق ومهيأة تهيئة جيدة للإقامة بها خلال أيام النسك.

ومن ثم ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز تأجير هذه الخيام بمنى دون الأراضي بحيث تكون الأجور متساوية لا فرق بين الخيام القريبة إلى الجمرات أو بعيدة عنها، لأن الإيجار متعلق بالخيام فقط دون الأرضي و يكون توزيعها حسب الأسبقية عملاً بحديث (منى مناخ من سبق)[٢]

هذا وقد عدلوا عن ذلك الأصل العام في أراضي المشاعر كما سبق بناءً على الاستحسان بالمصلحة المترتبة على الخيام من سلامة الحجاج وحفظ نفوسهم و أموالهم.

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى جواز تأجير المخيمات بمنى بعد ما انتهى مشروع المملكة العربية السعودية –حرسها الله – في منى،والذي يتمثل في إقامة الخيام بنوعية مضادة للحريق ،ومهيأة تهيئة جيدة للإقامة بها خلال أيام النسك، معتمدين في ذلك على المصلحة العظيمة المترتبة على هذا المشروع من سلامة الحجاج وراحتهم، وحفظ أرواحهم، ونفوسهم من تلك الحرائق التي كانت تحصل بين الفينة والأخرى، والذي تسبب في قتل عدد من الحجاج وإتلاف أموال وممتلكاتهم.

قال الدكتور عبد الله السكاكر(من المصلحة العظيمة المتحتمة أن يقام مثل هذا المشروع العظيم في منى لاستغلال جميع أراضي منى بخيام غير قابلة للاشتعال، أو أنها بطيئة الاشتعال ،تضرب هذه الخيام بشكل جيد التهوية مكيفة فيها ممرات للخدمات والطوارئ، وتكون بارتفاعات ومقاسات مناسبة، والناس لا يمكن أن يقوموا بمثل هذه المشاريع.فكان هذا المشروع من أعظم الخير والنفع والبركة لعموم المسلمين في أنحاء

---

(١) نوازل الحج للشعلان (٤٥٢)

(٢) نوازل الحج للسكاكر. نوازل الحج للشعلان (٤٥٢)

الأرض حيث جعلت منى بهذه الطريقة ولله الحمد لا اعرف أنه حصلت حرائق منذ وجد هذا المشروع)[١]

المسألة الخامسة: حكم توسيع المطاف

اتفق العلماء المعاصرون على جواز توسيع صحن المطاف بحث يتسع للطائفين في هذا العصر وصحة الطواف فيما زيد على المسجد الحرام. [٢]

قال المعلمي اليماني رحمه الله[٣] (واتفق أهل العلم على أن ما زيد في المسجد فصار منه وصح الطواف فيه)[٤]

قال الدكتور خالد المصلح (واتفقوا على أن ما زيد على المسجد الحرام فله حكمه)[٥]

واستندوا في ذلك على أدلة منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ {البقرة: ١٢٥}

وجه الاستدلال من وجهين[٦]:

---

(١) نوازل الحج للسكاكر

(٢) (رسالة في توسيع المسعى) للمعلمي اليماني متبوع مع كتاب (تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي) لأحمد بن عمر بازمول(١٣٦) الزحام وأثره في المناسك للدكتور خالد المصلح(٢٠)

(٣)هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن يحي بن علي المعلمي اليماني، العلامة المحقق العالم الفاضل ولد سنة ١٣١٣هـ نشا في بيئة متدينة ارتحل إلى الهند فعين في دائرة المعارف العثمانية مصححا لكتب الحديث وعلومه، وثم إلى مكة فعين أمينا لمكتبة الحرم المكي،له مؤلفات عديدة منها (علم الرجال و أهميته)و كتاب (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل) توفي رحمه الله سنة ١٣٨٦هـ. الأعلام للزركلي (٣٤٢/٣) مقدمة تحقيق الدكتور أحمد بازمول رسالة في جواز توسعة المسعى(١٢٦)

(٤) (رسالة في توسيع المسعى) للمعلمي مع كتاب (تحفة الألمعي) (١٣٦)

(٥) الزحام وأثره في المناسك (٢٠)

(٦) (رسالة في توسيع المسعى) للمعلمي مع كتاب (تحفة الألمعي) (١٣٧)

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته من بعده مخاطبون بما خوطب إبراهيم به وإسماعيل عليهما السلام من تطهير البيت ،وما حوله للطائفيين والعاكفين والركع السجود.

٢. أن التطهير في الآية يشمل التطهير من الأرجاس المعنوية والحسية وكما يوجب الآية الكريمة تطهير الموضع لهؤلاء المذكورين يقتضي أن يكون من حيث يسعهم

الثاني: الإجماع العملي، حيث ثبت أن المسجد الحرام قد وُسع في زمن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ،وعبد الله بن الزبير رضوان الله عليهم، ومعلوم أن توسعة المسجد هي نفسها توسعة للمطاف، ولاتفاق العلماء على صحة الطواف فيما يزاد في المسجد.[١]

الثالث: المصلحة المتحققة من توسيع المطاف،وذلك بتخفيف الزحمة وتيسير الطواف على الطائفين وحفظ نفوسهم وأرواحهم من الإزهاق. [٢]

الرابع: أن الزيادة لها حكم المزيد عليه فما زيد على المسجد يأخذ حكم المسجد. [٣]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

قد شهد هذا العصر كثرة هائلة من الحجاج القاصدين إلى بيت الله الحرام لاداء فريضة الحج ما لم يُشهد مثلها قط، مما أدى إلى اشتداد الزحمة في الأماكن المقدسة وفي مشاعر الحج المؤدي إلى إلحاق المشقة والضرر بالحجاج، بل ربما إلى إزهاق أرواحهم ونفوسهم ومن ثَمَ اجتمع رأي العلماء المعاصرين على ضرورة توسيع صحن المطاف لما في ذلك من رفع الحرج والمشقة عن الطائفين، وتيسير الطواف عليهم وحفظ نفوسهم وأرواحهم وغيرها من المصالح المتحققة.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٥٥)

(٢) فقه النوازل للجيزاني (٢/٣٣٧)

(٣) الزحام وأثره في المناسك (٢٠)

المسألة السادسة: حكم نقل مقام إبراهيم عن مكانه

تعريف المقام:

مقام إبراهيم[١](هو الحجر الذي قام عليه نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين ارتفع بناء الكعبة،وشق عليه تناول الحجارة ،فكان يقوم عليه ويبني ويناوله إسماعيل الحجارة)[٢]

المسألة:

اختلفت أراء العلماء المعاصرين في حكم تنحية مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام عن مكانه توسعةً للمطاف على أقوال عديدة منها:

القول الأول: أنه يجوز تنحية المقام عن مكانه ،قال به الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٣] والشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني[٤] والشيخ ابن عثيمين[٥] رحمة الله على الجميع والدكتور يوسف القرضاوي[٦] وعليه قرار اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية [٧].

القوال الثاني: أنه يجب تنحية المقام ونقله عن مكانه توسعة للمطاف، قال به الشيخ على الصالحي. [٨]

---

(١) ورد تعريفات أخرى لمقام إبراهيم: فقيل: هو الحج ، وقيل: هو عرفة ومزدلفة والجمار وقيل الحرم كله. فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم لسائد بكداس(٩٢)

(٢) فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم (٩١)

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم(١٢/٥)

(٤) مقام إبراهيم للمعلمي اليماني (٢٦)

(٥) الشرح الممتع (٢٦٥/٧)

(٦) فتاوى معاصرة للقرضاوي (٣٦٨)

(٧) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٠٢/٣)

(٨) التنبيهات حول مقام إبراهيم ومنى للشيخ علي الصالحي ص(٣٣)

القول الثالث: أنه لا يجوز تنحية المقام عن مكانه، قال به الشيخ سليمان حمدان[(١)] رحمه الله[(٢)].

الأدلة:

استدل من قال بالجواز أو الوجوب بأدلة كثيرة منها:

الأول: قوله تعالى ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ { البقرة: الآية: ١٢٥ }

وجه الاستدلال من الآية: أنه يلزم من عموم الأمر الوارد في الآية إزالة كل ما يعوق الطائفين لاختصاصهم بهذا المكان دون مشارك إذا تزاحمت الاستحقاقات لان الله بدأ بهم في الآية.[(٣)]

الثاني: قوله تعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ { البقرة: الآية١٢٥ }

وجه الاستدلال من الآية: إذا كان الله سبحانه وتعالى جعل بيته مأمنًا للناس، فنحن في الواقع بين أمرين أحدهما مقطوع ببطلانه، وهو تخلف وعد الله بعدم الأمن بجوار بيته، والثاني مقطوع بصحته وهو أن الأمن بجوار بيت الله متحقق، ولكن وجد معارض لهذا الأمن فنحن مكلفون بدفعه ،وذلك بتحويل المقام إلى مكان يحصل فيه الأمن للطائفين.[(٤)]

---

(١) هو الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان المجمعي النجدي، العلامة الفقيه القاضي،الواعظ الصادع بكلمة الحق، ولي القضاء في المدينة المنورة ، له مؤلفات كثيرة من (نقض المباني من فتوى اليماني و كتاب (تحقيق المرام فيما يتعلق بالمقام) توفي بالطائف سنة ١٣٩٧هـ. المبدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر(٤٣٢/١).

(٢) نقض المباني من فتوى اليماني لابن حمدان (٢٦).

(٣) التنبيهات حول مقام إبراهيم ومنى (٣٢).

(٤) مقام إبراهيم (٢٤)،التنبيهات حول مقام إبراهيم ومنى ص(٣٣).

الثالث: النصوص العامة الدالة على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين منها[(١)]:

قوله تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾{الحج: ٧٨} وقوله﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾{ البقرة: ١٨٥}

وقوله﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ {النساء: ٢٨}

وجه الاستدلال من الآيات السابقة: أن في نقل المقام عن مكانه وتنحيته تيسرا وتخفيفا على الطائفيين.

الرابع: ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر ،فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر)[(٢)]

وجه الاستدلال: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن سنة التقبيل في حق القوى من أجل أذية الضعفاء ،فمن باب أولى أن يقال في المقام إن نقله إلى مكان آخر ليحصل الرفق بالضعفاء في الطواف أمر مشروع. [(٣)]

الخامس: عمل الصحابي ،حيث ثبت أن المقام كان في سقع[(٤)] الكعبة في زمن النبوة وخلافة أبي بكر وشيء من خلافة عمر ثم أخره عمر مخافة التشويش على الطائفيين. [(٥)]

السادس: أن الشرع جاء بجلب أعلى المصالح ،ودرء أكبر المفاسد ،وفي تحويل المقام ارتكاب مفسدة صغرى لتحصيل مصلحة كبرى وهي إراحة المسلمين ودفع مفسدة كبرى وهي إزهاق أرواح المسلمين في المطاف.[(٦)]

---

(١) فقه النوازل للجيزاني(٣٣٨/٢)

(٢) مسند الإمام أحمد(٣٢١/١)حسنه الشيخ شعيب الارنؤوط في المصدر نفسه

(٣) التنبيهات حول مقام إبراهيم ومنى ص(٣٨)

(٤) السقع: ما تحت الركية من نواحيها، والجمع: أسقاع.تاج العروس (٢٠٧/٢١)

(٥) فقه النوازل للجيزاني (٢٤١/٢)

(٦) التنبيهات حول مقام إبراهيم ومنى ص(٥٨)

استدل الشيخ سليمان حمدان رحمه الله على منع تحويل المقام بأدلة كثيرة منها:

الأول: أن موضع المقام في عهد إبراهيم عليه الصلاة والسلام في مكانه الذي هو فيه الآن، وإنما ألصقه أهل الجاهلية بالكعبة خيفة السيل حتى جاء السيل في خلافة عمر رضي الله عنه فحمله من مكانه فذهب به إلى أسفل مكة فرده عمر رضي الله عنه إلى مكانه ،فهو في مكانه هذا إلى اليوم.(١)

الثاني: حديث جابر الطويل وفيه (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ { البقرة: ١٢٥} فجعل المقام بينه وبين البيت)(٢)

وجه الاستدلال: أن المتبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ ،أن المقام لم يكن ملصقا بالكعبة ؛لأنه لا يقال في العرف: تقدم إلى كذا فجعله بينه وبين كذا إلا فيما يمكن أن يقدمه أمامه وأن يخلفه خلفه ،وإذا كان ملصقا بالبيت تعين التقديم لا غير. (٣)

الثالث: إجماع الصحابة على فعل عمر رضي الله عنه من رده المقام إلى مكانه الأصلي الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم ينقل عن أحد المخالفة في ذلك. (٤)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

اقتضت كثرة الحجاج الوافدين إلى بيت الله الحرم في هذا العصر- لاستحداث وسائل النقل المختلفة التي تقطع مسافات طويلة خلال ظرف زمني وجيز- توسيع المطاف حول الكعبة المشرفة ،واقتضى ذلك تحويل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام عن مكانه والذي كان من أكبر الأسباب في إلحاق المشقة والشدة على الطائفين مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم ،وازهاق نفوسهم لازدحام المصلين خلفه مع الطائفين حول الكعبة.

وحيث لم يرد في شأن المقام دليل خاص ينص على جواز تأخيره عن مكانه من عدمه،

---

(١) نقض المباني من فتوى اليماني لابن حمدان: (٢٦)

(٢) صحيح مسلم مع النووي ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٤٠٢/٨)

(٣) نقض المباني من فتوى اليماني لابن حمدان: (٣٢)

(٤) المصدر نفسه: (١٦٠)

فقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى جواز تحويله عن محله إلى محل آخر؛ بناء على المصلحة المتحققة في ذلك من تيسير الطواف على الطائفين والتخفيف عليهم وحفظ نفوسهم وأرواحهم.

قال الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (وبتأخيره- أي المقام- نظرًا لما ذكرنا نكون مقتدين بعمر بن الخطاب المأمور بالاقتداء به ونرفع الحرج من ناحية أخرى عن الأمة المحمدية التي دلت النصوص القطعية على رفع الحرج عنها)[١]

قال الشيخ على الصالحي رحمه الله: (إن تحويلنا للمقام ارتكاب مفسدة صغرى لتحصيل مصلحة كبرى وهي إراحة المسلمين ودفع مفسدة كبرى وهي إزهاق أرواح المسلمين في المطاف)[٢]

المسألة السابعة: إنشاء المراصد ليستعان بها عند رؤية الهلال

سبقت دراسة النازلة في مبحث: هل خبر الواحد حجة أو لا؟[٣]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

من المعروف أن المراصد وما يتعلق بإنشائها واثبات الأهلة بها لم يرد في شأنها نص خاص بالاعتبار ولا بالإلغاء، غير أنه تتعلق بها مصالح متحققة للمسلمين تتعلق بديانتهم،حيث تسهل لهم رؤية هلال رمضان وغيره من الأشهر التي يتعلق بها الأحكام الشرعية، فهي من هذا الباب تندرج تحت أصل عام، وهو حفظ الدين، ومن ثم ذهب العلماء المعاصرون إلى جواز انشاء مراصد يستعان بها على رؤية الهلال واعتبار رؤية الهلال عبرها رؤية تثتب به دخول شهر رمضان وغيره من الشهور بناء على تلك المصلحة.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤٨/٥)

(٢) التنبيهات حول مقام إبراهيم ومنى ص (٥٩)

(٣) في ص: (٧٣) من الرسالة

الفصل الثالث: قاعدة: هل فعل الصحابي حجة؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الصحابي: في اللغة منسوب إلى جمع الصاحب وهو من الصحبة وهي بمعنى الملازمة، ومقارنة الشيء ومقاربته كما سبق عند تعريف الاستصحاب في اللغة.(١)

الصحابي في اصطلاح: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام. (٢)(٣).

المراد بفعل الصحابي(ما أثر عن أحد من الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدين)(٤)

يطلق عليه قول الصحابي وفتوى الصحابي وعمل الصحابي وما أشبه عن ذلك.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي هل ما ثبت عن أحد الصحابة رضي الله عنهم من قول أو فعل أو قضاء أو فتوى في ما لا نص فيه ولا إجماع حجة يثبت به الأحكام الشرعية ويخصص عموم النصوص ويقيد مطلقها أو لا ؟

---

(١) ينظر ص (٢٥٠)

(٢) اشترط جمهور الأصوليين طول الملازمة في الصحبة، والذي أراه راجحا – والعلم عند الله- هو عدم اشتراط ذلك كما أثبت في المتن وهو المقرر عند أهل الحديث وبذلك يحصل فضل الصحة لمن اتصف بالصفات المذكورة في التعريف.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٠٢/٢) قواطع الأدلة (٤٨٦/٢) الصحابي موقف العلماء من الاحتجاج بقوله (١٦)

(٤) أصول فقه الإمام مالك النقلية (١١٠/٢) الصحابي موقف العلماء من الاحتجاج بقوله (٤٧)حجية قول الصحابي عند السلف (٣٥)

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع: [(١)]

فعل الصحابي لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

الثانية: أن يكون مما له فيه مجال.

فإن كان مما لا مجال للرأي فيه فهو حجة اتفاقا؛لأنه في حكم المرفوع فيقدم على القياس ويخص به النص.

وإن كان مما للرأي فيه مجال ، فلا يخلوا إما أن ينتشر أو لا.

فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتي وهو حجة عند الأكثر كما سبق.

وإن علم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر في الأدلة.

وإن لم ينتشر،ولم يظهر له مخالف من الصحابة، فقد اختلف فيه الأصوليون في الاحتجاج به على أقوال كثيرة من أهمها التالية:

القول الأول: أن فعل الصحابي حجة مطلقًا، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي في القديم وفي الجديد عند بعض الشافعية والإمام أحمد في رواية وعند كثير من الحنفية.[(٢)]

---

(١) فواتح الرحموت (٢٣١/٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٨٢/٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين(٥٤٦/٥)،سرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤)المذكرة للشنقيطي(٢٥٦) قول الصحابي في التفسير (٢٦)

(٢) المستصفى (٤٥٠/٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٨٢/٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(٤٠٢/٢) ميزان الأصول (٤٨١)المحصول في علم الأصول (١٢٩/٦) شرح مختصر الروضة (١٨٥/٢)نهاية الوصول (٢٩٨٢/٨) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٣٥) ، شرح مختصر الروضة (٤٨٨/١) التقرير لأصول البزدوي(٢٩٤/٥) أصول السرخسي (٣٦٩) الموافقات (٤٥٦/٤)أعلام الموقعين عن رب العالمين(٥٥٥/٥)،إرشاد الفحول (٩٩٦/٢) أبو حنيفة حياته =

القول الثاني: أن فعل الصحابي ليس بحجة مطلقًا، وهو قول الشافعي في الجديد[(١)] واليه ذهب جمهور الأصوليين. [(٢)]

القول الثالث: أن فعل الصحابي حجة إذا خالف القياس قال به بعض الحنفية. [(٣)]

القول الرابع : أنه إن كان الصحابي من أهل العلم والاجتهاد ففعله حجة وإلا فلا [(٤)].

الأدلة:

استدل القائلون بحجية فعل الصحابي مطلقا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾{ التوبة: ١٠٠}

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أثنى على من اتبع الصحابة ،فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبعٌ عليه قبل أن يَعرف صحته فهو متبعٌ لهم، فيجب أن يكون محمودًا على ذلك ومستحقا للرضوان، ولو كان إتباعهم تقليدًا محضًا كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان، إلا أن يكون عاميا فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ.[(٥)]

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم(خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين

وعصره (٣٤٤) ،أثر الأدلة المختلف فيها(٣٤٠) حجية قول الصحابي عند السلف (٣٦) ، قول الصحابي في التفسير(٢٦)

(١) قد نفى بعض المحققين نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي. ينظر في البحر المحيط (٦/٦٠)، أعلام الموقعين (٥/٥٥٠)

(٢) المصادر نفسها

(٣) المصادر نفسها

(٤) المصادر نفسها

(٥) أعلام الموقعين (٥/٥٥٦)

يلونهم. ..)[١]

وجه الدلالة من الحديث: أنه ورد فيه إطلاق الخيرية لقرن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قرن الصحابة رضي الله عنهم،ويقتضى ذلك تقديمهم في كل باب من أبواب الخير،وإلا لو كانوا خيرا من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقا.[٢]

الدليل الثالث: الإجماع، وذلك أن عبد الرحمن بن عوف ولَّى عليًّا رضي الله عنه الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين فأبى، وولى عثمان فقبل،ولم ينكر عليه منكر فصار إجماعا. [٣]

نوقش بأنه إنما لم ينكر أحد من الصحابة على عبد الرحمن وعثمان ذلك لأنهم حملوا لفظ الاقتداء على المتابعة في السيرة والسياسة دون المتابعة في المذهب بدليل الإجماع على أن مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين. [٤]

الجواب:

واستدل القائلون بعدم حجية فعل الصحابي بأدلة منها:

الدليل الأولقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾{ النساء: ٥٩}

وجه الدلالة من الآية: أن الله أوجب الرد عند التنازع إلى الله والرسول، والرد إلى قول الصحابي مخالف لذلك الواجب.[٥]

الجواب: أن قولكم الرد إلى القول الصحابي ترك للرد إلى الله والرسول ممنوع؛ لأن الرد إلى قول الصحابي مشروط عندنا بعدم الوجدان في الكتاب والسنة، فلا يكون الرد إليه

(١) صحيح البخاري،كتاب فضائل الصحابة ،باب فضائل أصحاب النبيﷺ (٦/٣)

(٢) أعلام الموقعين (٥٧٥/٥)

(٣) الإحكام في أصول الإحكام (١٨٦/٤)

(٤) المصدر نفسه

(٥) الصحابي موقف العلماء من الاحتجاج بقوله (١٠١)

متضمنا ترك الرد إليهما. [١]

الدليل الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا، فذهب كل واحد منهم خلاف مذهب الآخر ،فلو كان مذهب الصحابي حجة على التابعين،لكانت حجج الله متناقضة مختلفة، ولم يكن إتباع التابعي لبعضهم أولى من البعض الآخر [٢].

أجيب بأن ما ذكرتم خارج عن صورة النزاع ، فإن صورته أن قولهم أو مذهبهم هل هو حجة على من بعدهم من التابعين المجتهدين ومن بعدهم أو لا ؟ فأما كون الواحد من مجتهدي الصحابة يكون قوله حجة على مثله منهم، فليس محل النزاع كما سبق عند تحرير محل النزاع. [٣]

الدليل الثالث: أن الصحابي من أهل الاجتهاد،والخطأ جائز عليه؛لكونه غير معصوم وفاقا ،وقد وجد من بعضهم أقوال تخالف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ،فلا يكون الأخذ بقوله واجبا،كغيره من المجتهدين،كما لا يجب على غيره من مجتهدي الصحابة الأخذ بقوله.[٤]

أجيب عنه بأنه لا يلزم من عدم وجوب العمل بقول الصحابي على صحابي مثله، عدم وجوب العمل بقول الصحابي على التابعي ومن بعده؛ لأن في تلك الصورة التساوي موجود وفي هذا الذي هو محل النزاع التفاوت موجود في الفضيلة والرتبة والتأييد للإصابة.[٥]

واستدل القائلون بحجية قول الصحابي إذا خالف القياس بأنه إذا خالف القياس علم أنه لا يخالفه إلا لوجود دليل أقوى من القياس ،إذ لا يجوز له القول على خلاف

---

(١) نهاية الوصول (٣٩٨٤/٨)

(٢) المستصفى (٤٥١/٢) أثر الأدلة (٣٧٤)

(٣) نهاية الوصول (٣٩٨٤/٨) إجمال الإصابة (٦٩)

(٤) إجمال الإصابة (٧٠)

(٥) المصدر السابق

القياس من غير دليل،وإلا كان قائلا بالباطل وهو منزه عنه. [١]

الجواب عنه: أنه ربما خالف لشيء ظنه دليلا وليس دليلا ثم لوسلمنا أنه نفس الأمر كذلك فالحجة حينئذ ليست في قول الصحابي بل في الخبر.[٢]

الترجيح:

الذي يظهر راجحًا في المسألة -والعلم عند الله - هو القول بحجية قول الصحابي مطلقا؛ ذلك لقوة أدلة القائلين بهذا المذهب ،وضعف أدلة مخالفيهم ، ولفضل الصحابة الكرام رضوان الله على الجميع،ومكانتهم ومنزلتهم في الأمة الإسلامية،حيث اختارهم الله سبحانه وتعالى دون سائر الناس لصحبة رسوله الكريم صلى الله وسلم، وعدّلهم من فوق سبع السموات ليكونوا حملة هذا الدين وحماته ، ومقتضى ذلك أن لا يقولوا في الدين إلا عن علمٍ وبصيرةٍ،ولذا أرشد الرسول صلى الله عليهم وسلم الأمة إلى فضلهم والاقتداء بهم.

(١) إجمال الإصابة (٦٩) الصحابي موقف العلماء (١٠٠)

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٦٢/٣)

المبحث الثاني: أثر القاعدة في النوازل.

وفيه أربع مسائل:

المسألة لأولى: حكم رمي جمرة العقبة من الجهة الشمالية.

كانت موضع جمرة العقبة ملاصقة بجبل العقبة من الجهة الشمالية، فلم يكن بإمكان أحد الرمي من هذه الجهة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وظل الأمر هكذا إلى سنة ١٤٧٦هـ حيث أزيل الجبل من محله توسعةً للمكان، فهل يجوز رمي جمرة العقبة من هذه الجهة بعد إزالة الجبل أو لا ؟

ذهب العلماء المعاصرون إلى جواز الرمي من هذه الجهة كما يجوز الرمي من جميع الجهات ما دامت الجمار تقع في المرمى الشرعي [(١)].

مستدلين على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن إجماع العلماء انعقد على صحة الرمي من أيّ جهة كانت إذا وقعت الجمار في المرمى الشرعي، قال الإمام النووي رحمه الله: (أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز)[(٢)]

الدليل الثاني: أنه ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله من أعلاها فدل ذلك على أن الجهة غير مقصودة. [(٣)]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استند العلماء المعاصرين على جواز رمي جمرة العقبة من الجهة الشمالية، التي كانت تشغل حيزها جبل العقبة، ما دامت الجمرة تقع في المرمى الشرعيّ إلى عمل الصحابي الجليل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث ورد أنه رمى تلك الجمرة من

---

(١) نوازل الحج للدكتور السكاكر ،نوازل الحج للشعلان (٥٤٧) موقع دائرة الإفتاء بالأردن http: //www.aliftaa.jo/index.php/fatwa/show/id/404

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٢/٩)

(٣) سبق تخريج الحديث في ص (١٤٤)

أعلى جبل العقبة، مما يدل على أن الجهة ليست مقصودة في الرمي، إنما المقصود وقوع الجمرة في المرمى الشرعي.

المسألة الثانية: حكم رمي الجمرات من الطوابق العليا.

هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي ليس للمتقدمين فيها كلام ، حيث بنت الدولة السعودية حرسها الله في منطقة رمي الجمرات أدوارا متعددة، تيسرا على الحجاج في رمي الجمرات،وتفاديا من الزحمة الشديدة التي كانت تسبب مقتل عدد كبير من الحجاج.

وقد حكى بعض المعاصرين إجماع المعاصرين على جواز رمي الجمرات من الأدوار العليا[١] حيث لم ينقل عن أحد منهم المخالفة فيها سوى من لا يعتد بهم في الإجماع من المبتدعة في هذا العصر. [٢]

أُستدل على جواز الرمي من الطوابق العليا بأدلة كثير من أبرزها الآتية:

الدليل الأول: أن إجماع العلماء انعقد على جواز رمي جمرة العقبة من فوقها وإذا جاز ذلك في جمرة العقبة جاز في سائر الجمرات.[٣]

الدليل الثاني: أنه ثبت عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رمى جمرة العقبة من فوقها[٤]خشية الزحام ولم ينكر عليه أحد.

الدليل الثالث: أنه اتفق أهل العلم على أن الهواء تابع للقرار، فما فوق بطن الوادي تابع له، فمن رمى فوق بطن الوادي كمن رمى فيه. [٥]

---

(١) حكم رمي الجمرات من الأدوار العلى لعبد الرحمن بن فؤاد الجار الله المنشور في موقع الألوكة في الشبكة العنكبوتية، أبحاث هيئة كبار العلماء (١٧٦/٣) فتاوى ابن إبراهيم آل الشيخ (١٥٥/٥)مجموع الفتاوى لا بن عثيمين (٧٣٩/٢٣) فتلوى وبحوث ابن المنيع (٨٣/٣)

(٢) أقصد أبا القاسم الخوئي الرافضي المتوفى سنة ١٩٩٢ م في صراة النجاة رقم الفتوى (١٠٠٠) عن طريقه موقعه على الشبة العنكبوتية برابط: http: //www.alkhoei.net/arabic/

(٣) الاستذكار(٣٥١/٤) حكم رمي الجمرات من الأدوار العلى(٢٩) نوازل الحج(٥٤٤)

(٤) سبق تخريج الحديث(١٤٤)

(٥) حكم رمي الجمرات من الأدوار العلى(٣٢) نوازل الحج للشعلان (٥٤٤)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

ذهب جماهير العلماء من المعاصرين إلى جواز رمي الجمرات من الطوابق العليا، مستندين في ذلك إلى عمل الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث ثبت عنه أنه رمى الجمرات من فوقها.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة ما نصه (أما رمي الجمرات من فوق الطابق، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها خشية الزحام).[١]

<u>المسألة الثالثة</u>: حكم تنحية المقام عن مكانه.

سبقت دراسة النازلة في مبحث هل المصلحة المرسلة حجة أو لا ؟[٢]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

رأى كثير من العلماء المعاصرين جواز تحويل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام عن موضعه إلى موضع آخر، توسعة للمطاف ،وتخفيفا للزحمة فيه، وتيسيرا على الطائفين، مستندين في ذلك إلى فعل الصحابي الجليل والخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تأخيره للمقام عن سقع الكعبة، ومحله من زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى خلافته رضي الله عنه، حيث كان أعيان الصحابة على قيد الحياة آنذاك واشتهر الأمر بينهم غير أنه لم ينقل عن أحد منهم مخالفة عمر في ذلك وفعل صحابي بهذه المثابة حجة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (وقد كان المقام ملصقًا بجدار الكعبة قديمًا، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك. ..وإنما آخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحدُ الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين، الذين أُمِرْنا بإتباعهم).[٣]

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٧٦/٣)

(٢) في (٢٧١) من الرسالة

(٣) تفسير ابن كثير (٤١٧/١)

المسألة الرابعة: حكم نقل لحوم الهدايا خارج الحرم.

قد تناول الفقهاء هذه المسألة قديما، غير أنه قد استجد في هذا العصر ما يدعو إلى إعادة النظر فيها ،من ذلك كثرة الحجاج ،ووجود الفائض عن حاجة مساكين الحرم من لحوم الهدي ، ووجود جهة رسمية تبنت مشروع الاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي وتوزيعه على المسلمين في العالم.

اختلفوا في جواز نقل لحوم الهدي خارج الحرم على قولين وهي:

القول الأول: أنه يجوز نقل لحوم الهدايا وتوزيعها خارج الحرم، وهو المذهب عند الحنفية(١) والمالكية(٢) واختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين(٣) والدكتور وهبة الزحيلي(٤) والدكتور خالد المصلح(٥) والدكتور عبد الله الفوزان(٦) وعليه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة(٧).

القول الثاني: أنه لا يجوز نقل لحوم الهدايا وتوزيعها خارج الحرم، وهو المذهب عند الشافعية(٨) والحنابلة(٩).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع (١٨٣/٣)

(٢) مواهب الجليل (٥٣٣/٤)

(٣) اشترط الشيخ أن يتصدق منه على مسكين الحرم. الشرح الممتع (٢٠٣/٧)

(٤) الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة (١٣٥/٢)

(٥) الزحام وأثره (١٠٤)

(٦) مسائل يكثر السؤال عنها (٤٦)

(٧) استثنوا ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد، أو فدية لإزالة أذى، أو ارتكاب محظور أو ترك واجب فهذا كله لمساكين الحرم. أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٢٥/٧)

(٨) الأم للشافعي (٥٦٥/٢)

(٩) المغني لابن قدامة (٤٥١/٥)

ما ثبت من فعل الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا ينقلون لحوم الهدايا إلى المدينة في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حيث يقول:(كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلوا وتزودوا)، فأكلنا وتزودنا)[١]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الأول: أن الغرض من ذبح الهدي في الحرم التوسعة على مساكين الحرم ولا يحصل ذلك بتوزيع اللحوم خارج الحرم. [٢]

الثاني: أن توزيع لحوم الهدايا أحد مقصودي النسك فلم يجز في الحل كالذبح. [٣]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

ذهب عدد كبير من العلماء المعاصرين إلى جواز اخراج ما فاض عن حاجة مساكين الحرم من لحوم الهدايا إلى خارج الحرم، وتوزيعها على الفقراء والمساكين في شتى أصقاع الأرض ،محتجين في ذلك بعمل الصحابة رضوان الله عليهم،حيث ثبت أنهم كانوا ينقلون لحوم الهدايا إلى المدينة كما في حديث جابر رضي الله عنه السابق.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء ما نصه: (هدي التمتع والقران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة).[٤]

أما أصحاب القول الثاني فإنهم لم يأخذوا بما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم نظرًا إلى أن المقصود من الهدي التوسعة على مساكين الحرم ولا يتحقق ذلك بإخراجه من الحرم.

قلت: بل يتحقق ذلك في هذا العصر مع وجود الفائض العظيم عن حاجة مساكين الحرم الذي يتم توزيعه على المسملين في العالم من قبل الجهات الرسمية.

---

(١) صحيح البخاري –كتاب الحج –باب ما يأكل من البدن وما يتصدق منها(١/٥٢٤)

(٢) المغني لابن قدامة (٥/٤٥١)

(٣) المصدر نفسه

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء (٧/٥٢٥)

الفصل الرابع: قاعدة: هل الاستحسان حجة أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الاستحسان في اللغة: مصدر استحسن الشيء أي عدّه حسنا، والحُسن ضد القبح ونقيضه قال ابن فارس رحمه الله: (الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح)(١)

وفي اصطلاح الأصوليين عُرِّف بتعريفات عديدة ومتباينة منها (٢):

التعريف لأول: ما يستحسنه المجتهد بعقله.

الاستحسان بهذا المعنى وإن كان هو المتبادر إلى الأذهان عند الإطلاق، غير أنه لا يقول به أحدٌ، وعليه يحمل قول الإمام الشافعي رحمه الله: (من استحسن فقد شرع)، وقد ورد في كتب أصول الجمهور نسبة صحة ما يستحسنه المجتهد بمجرد عقله إلى الإمام أبي حنفية رحمه الله، غير أن أصحابه نفوا ذلك عنه، وهو الذي يتناسب مع جلالة هذا الإمام الفذ.

الاستحسان بهذا التعريف باطل من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستحسان بهذا المعنى لا يُعرف من ضرورة العقل والسمع ولم يرد من سمع متواتر ولا نقل أحاد وإذا انتفى الدليل عليه وجب رده.

الوجه الثاني: أن إجماع الأمة انعقد قبل تعريف الاستحسان بهذا المعنى على أن العالم ليس له أن يحكم بمجرد عقله، وهواه من غير النظر إلى الأدلة، ولولا ذلك لم يكن هناك

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٩/٢) تاج العروس (٤١٨/٣٤) لسان العرب (١١٤/١٣)

(٢) المستصفى (٤٦٨/٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٩٢/٤)نهاية الوصول (٤٠٠٤/٨) شرح تنقيح الفصول(٣٥٥) شرح مختصر الروضة(١٩١/٢)الموافقات (١٩٤/٥)الاعتصام (١٦٢/٢)إرشاد الفحول(٩٨٦/٢) المدخل الفقهي العام (٨٧) الاجتهاد فيما لا نص فيه (١٣/٢)

فرق بينه وبين العامي.

التعريف الثاني: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره.

الاستحسان بهذا التعريف فاسد،بل قد وصفه الإمام الغزالي بأنه هَوَسٌ أي طرف من الجنون،وذلك لأن ما لا يَقدر على التعبير عنه لا يَدري أنه وهمٌ وخيالٌ أو تحقيقٌ فلا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصححه الأدلة أو تزيفه.

التعريف الثالث: وهو تعريف أبي الحسين الكرخي(١) هو قوله:

العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى.

الاستحسان بهذا المعنى صحيح ولا نزاع في الأخذ به، وحاصله الترجيح بين دليلين والأخذ بأقواهما، و إنما سمي استحسانا من باب التميز بينه وبين الظاهر التي يتبادر إلى الإفهام.

ومثاله: كقول الرجل: لله عليّ أن أتصدق بمالي، فإن مقتضى القياس لزوم التصدق بكل ما يسمى مالاً، لكنهم – الحنفية- عدلوا عنه استحسانا إلى تخصيصه بمال الزكاة لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ {التوبة: ١٠٣}(٢)

أنواع الاستحسان باعتبار السند الذي بني عليه العدول: (٣)

الأول: **استحسان سنده النص**: كتشريع الوصية وذلك أن مقتضى القاعدة العامة في

---

(١) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي، الفقيه الشيخ، الإمام، الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان رأسا في الاعتزال توفي – رحمه الله – في سنة أربعين وثلاث مائة. وعاش ثمانين سنة.سير أعلام النبلاء(١٥/٤٢٦) الجواهر المضية (١/٣٣٧)

(٢) الاعتصام (٢/١٦٦)

(٣) قواطع الأدلة (٤/٥١٧) تقويم أصول الفقه (٣/٤٠٧) الاعتصام (٢/١٦٩) مصادر التشريع فيما لا نص فيه (٧٤) الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/٣٨) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (١٦٦) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقته بالأدلة الشرعية(٥٣٦) الاستحسان للباحسين (٨٥)

التمليك عدم جوازها ،لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت،وهو زمن زوال الملكية ،غير أنه عدل بها عن القياس وأبيحت لقوله تعالى ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾{ النساء: ١١}

الثاني: **استحسان سنده الإجماع** ،كتجويز دخول الحمام من غير تقدير الأجرة ومدة المكث فيه ومقدار الماء، مع أن القياس يأبى ذلك؛لكون دخول الحمام إجارة فلا بد من معرفة المدة ومقدار الأجرة لكن انعقد الإجماع على إباحة ذلك.

الثالث: **استحسان سنده الضرورة،** كجواز النظر إلى ما عد الوجه،والكفين من المرأة الأجنبية، والأصل المقرر في ذلك عدم الجواز لقوله تعالى ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾{ النور: ٣١ }ولكنهم عدلوا عن هذا الأصل إلى الجواز في بعض الحالات لما في ذلك من ضرورة أو حاجة ،كجواز نظر الطبيب إلى موضع المرض من جسد المريضة مع أنه أجنبي عنها.

الرابع: **استحسان سنده المصلحة،** كتضمين الأجير المشترك عند المالكية،كالصانع والخياط لما تلف عنده من متاع،فإن القياس يقتضي الحكم بعدم ضمان الأجير المشترك إلا إذا تعدى أو قصر،لكنهم عدلوا عن مقتضى ذلك استحسانًا إلى الحكم بضمأنه من أجل المصلحة، وهي المحافظة على أموال الناس.

الخامس: **استحسان سنده العادة والعرف،**كمن حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا فإن القياس يقتضي أن يحنث؛لأن القرآن سمى السمك لحمًا﴿ وَمِن كُلّٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾{ فاطر: ١٢ } لكنهم عدلوا عن مقتضى القياس استحسانا إلى أنه لا يحنث لأن عرف التخاطب لا يسمي السمك لحمًا.

السادس: **استحسان سنده القياس** من ذلك كون سؤر سباع الطير نجسًا ،قياسًا على سباع البهائم كالذئب والنمر، بجامع أن كلاً منهما نجس اللحم، والاستحسان يقتضي ألا يكون نجسًا،ذلك لأنّ الطير تشرب بمنقارها، وهو طاهر بذاته لأنه عظم جاف بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها، هو رطب من لعابها ولعابها متسرب من لحمها.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي هل العدول بحكم المسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجود دليل آخر أقوى حجةٌ يثبت به الأحكام الشرعية أو لا ؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع: (١)

العلماء لا يختلفون في جواز إطلاق نفس الاستحسان وامتناعه لوروده في الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح وفي اللغة العربية.

وكذلك لا يختلفون في رد الاستحسان بمعنى ما يستحسنه المجتهد بمجرد عقله وهواه ،كما لا يختلفون في قبوله، إن أريد به العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى، والذي حقيقته الأخذ بأقوى الدليلين وهو بهذا المعنى لا يخرج عن الأدلة الشرعية إنما سمي بذلك من باب التمييز فقط.

وأما الاستحسان بمعنى دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه، فهو متردد بين أن يكون دليلا صحيحا فيقبل، وبين أن يكون دليلا وهميًا فيرد، ولا يتبين حقيقته إلا بعد إظهاره وإبرازه.

من ثَم يظهر للمتأمل أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه بين الأصوليين وقد نبّه على ذلك غير واحد من المحققين كالآمدي(٢) وابن السمعاني(٣) والتفتازاني(٤)(١) والشاطبي(٢).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام(١٩١/٥) مصادر التشريع فيما لا نص فيه (٧٤) الاجتهاد فيما لا نص فيه (٣٨/٢) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (١٦٦)

(٢) الإحكام (١٩٣/٤)

(٣) قواطع الأدلة (٥٢٠/٤)

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين،من أئمة العربية والبيان والمنطق،ولد بتفتازان (من بلاد خراسان)من مؤلفاته (تهذيب المنطق)و(شرح مقاصد الطالبين)و(حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب)توفي رحمه الله سنة ٧٩٣هـ.الأعلام للزركلي (٢١٩/٧).معجم المؤلفين (٢٢٨/١٢)

وفيما يلي ذكر مذاهب العلماء في الاحتجاج بالاستحسان علما بأن الخلاف فيه يرجع إلى التسمية [٣]:

المذهب الأول: أن الاستحسان حجة تثبت به الأحكام وهو المذهب عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية على التحقيق. [٤]

المذهب الثاني: أن الاستحسان ليس بحجة وهو منسوب إلى الإمام الشافعي.[٥]

الأدلة:

استدل القائلون بحجية الاستحسان بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾{الزمر: ١٨}

وجه الدلالة: أن الآية وردت في معرض المدح والثناء لمتبع أحسن القول. [٦]

نوقش بأنه استدلال في غير محل النزاع؛ لأن الآية ليست فيها دلالة على وجوب إتباع أحسن القول، وهو محل النزاع، وعلى فرض التسليم بدلالة الآية، فإنه يلزم من ظاهرها

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١٧١/٢)

(٢) الاعتصام (١٦٦/٢)

(٣) أوردت مذاهب العلماء في المسألة التزاما بمنهج البحث في الخطة وإلا ليس هناك حاجة إلى إيرادها بعد ما تقرر أن المسألة لا يتحقق فيها محل النزاع بين العلماء.

(٤) المستصفى (٤٦٧/٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٩٠/٤)نهاية الوصل (٤٠٠٣/٨) شرح تنقيح الفصول (٣٥٥) الموافقات (١٩٤/٥) الاعتصام (١١٦٤/٢)شرح الكوكب المنير (٤٢٧/٤)البحر المحيط (٦/) إحكام الفصول في أصول الأحكام (٦٨٨)إرشاد الفحول (٩٨٦/٢) ا الاجتهاد فيما لا نص فيه (١٣/٢)مصادر التشريع فيما لا نص فيه (٧٧) أثر الأدلة المختلف فيها (١٣٠) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (١٦٦)

(٥) المصادر نفسها

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٤/٤)

إتباع استحسان العامي والطفل والمعتوه لعموم اللفظ ولا يقول به أحد.[١]

الدليل الثاني: إجماع الأمة على استحسان دخول الحمام من غير تقدير الأجرة، وعوض الماء ومدة المكث فيه و مقدار الماء المستهلك ، فلولا أنه حجة للزم اتفاقهم على الباطل إذ الحكم من غير دليل باطل.[٢]

نوقش بأنه لا نزاع في أنهم استحسنوا ما ذكرتم، ولكن لا نسلم أن الاستحسان هو الدليل على صحة ذلك،بل الدليل هو جريان ذلك في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم وتقريره لهم عليه من أجل المشقة في تقدير الماء وغير ذلك مما لا يخفى على المتأمل[٣].

الدليل الثالث: أن استقراء النصوص التشريعية يثبت أن الشارع الحكيم عدل في بعض الوقائع عن موجب القياس،أو عن تعميم الحكم إلى حكم آخر جلبًا للمصلحة أو دفعًا للمفسدة، من ذلك إباحة الميتة للمضطر بعد تحريمها بقوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ {البقرة: ١٧٣ }

وما ثبت من نهي النبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع المعدوم ،ثم ترخيصه في السلم وهو عدول عن مقتضى القياس وهو عين الاستحسان عند القائلين به. [٤]

واستدل نفاة الاحتجاج بالاستحسان بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ {القصص: ٥٠}

وجه الدلالة من الآية: أن الله أبطل أن يتبع أحدٌ ما يستحسنه بعقله المجرد من غير الرجوع إلى دليل من نص أو إجماع [٥].

---

(١) المستصفى (٤٧٠/٢)ا الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١٩٥/٤)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٥/٤)

(٣) المستصفى (٤٧٣/٢)

(٤) مصادر التشريع فيما لا نص فيه (٧٨)

(٥) الاجتهاد فيما لا نص فيه (٣٣/٢)

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ {النساء: ٥٩}
وجه الدلالة من الآية: أن الآية لم تأمر بالرد إلى الاستحسان.(١)

نوقشت هذه الآية والتي قبلها بأن الاستدلال بالاستحسان ليس خروجًا عمّا شرعه الله سبحانه وتعالى من الأدلة؛ لأن مقتضاه العدول إلى دليل شرعه الله من الأدلة أقوى من الدليل المعدول عنه، وليس في ذلك تقديم للرأي على حكم الدليل الشرعي كما زعمتم.(٢)

الدليل الثالث: أن الصحابة أجمعوا على استحسان منع الحكم بمجرد العقل من غير دليل؛لأنهم مع كثرة وقائعهم تمسكوا بالظواهر، والأشباه ولم يثبت تمسك أحد منهم بمجرد الاستحسان ولو حصل ذلك لشدد النكير عليه. (٣)

نوقش بأن هذا إنما يرد على الاستحسان من غير دليل شرعي يستند إليه، أما الاستحسان المستند إلى دليل شرعي فلا يرد عليه ذلك وهو المقصود لنا. (٤)

الترجيح:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الاصطلاح وهو خلاف لفظي لا حقيقة له، وذلك لأن الأقوال فيها لم تتوارد على محل واحد، فالمانعون قصدوا بمنع الاستحسان،ما يستحسنه المرء بمجرد عقله وهواه، بينما المجيزون أرادوا بحجية الاستحسان الأخذ بأقوى الدليلين والعدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل أقوي،وهو محل وفاق بينهم كما سبق، وفي الوقت نفسه متفقون مع المانعين على رد ونفي الاستحسان بالعقل المجرد.

---

(١) المصدر نفسه (٣٣/٢)

(٢) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (١٨١)

(٣) المستصفى (٤٧٢/٢) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (١٨١)

(٤) المصادر السابقة

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم لبس المخيط في الإحرام لمصلحة عامة

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والبرانس[(١)] وغيرها من المخيط.[(٢)]

والأصل في ذلك قول النبي الله صلى الله عليه وسلم: (لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس)[(٣)]

وكذلك اتفقوا على جواز لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو وغير ذلك يكون عليه الفدية. [(٤)]

ومن ثم رخص بعض العلماء المعاصرين للمحرم لبس المخيط إذا احتاج إليه للمصلحة العامة كالجنود ،والأطباء، ويكون عليه الفدية وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [(٥)] [(٦)]و الشيخ عبد العزيز بن سعود عرب[(٧)]وبه أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية.[(٨)]

واستدلوا على ذلك بأن الحاجة والضرورة تقتضي من هذا العسكر لبس المخيط في

---

(١) البرانس: جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. النهاية في غريب الحديث (١٢٨/١)

(٢) المغني(١١٩/٥)

(٣) سبق تخريج الحديث في ص (١٧٩)

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٥٩/٧)

(٥) الشرح الممتع (١٩٩/٧)

(٦) يرى الشيخ رحمه الله أن عليه الفدية من باب الاحتياط فقط. الشرح الممتع (١٩٩/٧)

(٧) في بحث له بعنوان(المسائل الفقهية المتعلقة بالجندي المسلم في الحج) المنشور في الشبكة العنكبوتية الانترنت برابط التالي: http: //islamtoday.net/bohooth/artshow-86-123241.htm

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/- ٣٤٣-١٨٣)

النسك حتى لا يسقط هيبته فلا يتحقق الهدف من الاتيان بهم إلى المشاعر [١].

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

عدل العلماء المعاصرون عن الأصل في كون المحرم ممنوع من المخيط الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس)[٢]

إلى جواز لبس المخيط للذين يعملون لأجل مصلحة الحجاج من الجنود، والأطباء وغيرهم ممن يعوقهم الإحرام عن القيام بمهمتهم للمصلحة المتوخاة منهم وهو استحسان بالمصلحة.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:(ومثله– من يفعل المحظور متعمدا لحاجة – أيضاً لو احتاج المحرم إلى لبس المخيط، لبرد شديد فيلبس الفنيلة أو القميص، وعليه الفدية، وهذا نادر لكن ربما يوجد، ومن الحاجة، حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي فهي حاجة تتعلق بها مصالح الحجيج جميعاً؛ إذ لو عمل الجندي بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس، وصار في الأمر فوضى، ولكن إذا كان عليه لباسه الرسمي صار له هيبة.)[٣]

المسألة الثانية: حكم تأجير المخيمات بمنى

سبقت دراسة النازلة في مبحث المصلحة المرسلة.[٤]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

عدل العلماء المعاصرون عن الأصل المتفق عليه في أن حكم المشاعر حكم المساجد،

---

(١) الشرح الممتع (١٩٩/٧)

(٢) سبق تخريج الحديث في ص (١٧٩)

(٣) الشرح الممتع (١٩٩/٧)

(٤) في ص (٢٧١)

يستوي فيه العاكف والباد، ولا يجوز لأحد أن يمتلكها إلى جواز إيجار الخيام الموجودة في هذا العصر، بناءً على قاعدة الاستحسان ،وذلك أن حكم منى حكم نظائرها من أرضي المشاعر، فيشملها الحكم العام الوارد في قوله تعالى: (وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ) وإنما عدلوا عن ذلك إلى الحكم بجواز تأجير الخيام به للمصلحة المترتبة على مشروع الخيام من سلامة الحجاج، وحفظ أرواحهم من تلك الحرائق التي كانت تحصل بين الفينة والأخرى ،والذي يتسبب في قتل عدد من الحجاج وإتلاف أموالهم و ممتلكاتهم.

قال الدكتور عبد الله السكاكر(من المصلحة العظيمة المتحتمة أن يقام مثل هذا المشروع العظيم في منى لاستغلال جميع أراضي منى بخيام غير قابلة للاشتعال أو أنها بطيئة الاشتعال تضرب هذه الخيام بشكل جيد التهوية مكيفة فيها ممرات للخدمات والطوارئ وتكون بارتفاعات ومقاسات مناسبة والناس لا يمكن أن يقوموا بمثل هذه المشاريع.فكان هذا المشروع من أعظم الخير والنفع والبركة لعموم المسلمين في أنحاء الأرض.)[1]

(١) نوازل الحج للسكاكر

الفصل الخامس: قاعدة: هل سد الذرائع حجة؟

المبحث الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

سد: في اللغة من السد، وهو إغلاق الخلل وردم الثلم.(١)

قال ابن فارس:(السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء وملاءمته.)(٢)

الذريعة في اللغة: يطلق على معان عديدة منها:

الوسيلة والسبب إلى شيء، فيقال:تذرع فلان بذريعةٍ أي توصل ويقال: فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووُصْلتي الذي أتسبب به إليك. (٣)

الذريعة في اصطلاح الأصوليين يطلق على معنيين، أحدهما عام و الآخر خاص:

أولا: المعنى العام:

ويراد بها ما كان وسيلة وطريقا إلى شيء سواء كان مشروعا أو غير مشروع (٤)

الذريعة بهذا المعنى راجعة إلى المعنى اللغوي، فتشمل كل ما يتخذ وسيلة إلى شيء آخر بغض النظر عن كون الوسيلة مباحة أو غير مباحة، ومن ثَم يتصور فيها السد والفتح على حد السواء، وقد أشار القرافي رحمه الله إلى ذلك بقوله: (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج.)(٥)

ثانيا: المعنى الخاص:

عرف الذريعة بهذا المعنى بتعريفات كثيرة منها:

---

(١) لسان العرب (٢٠٦/٢)

(٢) معجم مقاييس اللغة (٦٦/٣)

(٣) تاج العروس (١٢/٢١) لسان العرب (٣٧/٥) معجم مقاييس اللغة (١٥٠/٢)

(٤) الفروق (٢/) شرح تنقيح الفصول (٣٥٣)

(٥) الفروق (٦٣/٢)

أنها: **المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.**(١)

وقيل: **هي عبارة عن أمر غير ممنوع بنفسه قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور.**(٢)

وعليه فيكون المراد **بسد الذرائع: حسم مادة وسائل الفساد ودفعًا لها.** (٣)

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ {البقرة: ١٠٤} فقد نهى الله سبحانه وتعالى الصحابة من أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم: (راعنا) من المراعاة أي انظرنا ؛ لأن اليهود كانوا يستعملونه للشتم بمعنى الرعونة، فنهاهم عن ذلك لئلا يكون ذريعة إلى شتم النبي صلى الله عليه وسلم.

أقسام الذريعة من حيث قوة إفضائها إلى المفسدة: (٤)

قسم الإمام الشاطبي رحمه الله الذريعة من هذه الحيثية إلى أربعة أقسام وهي:

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه، وشبه ذلك.

والثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحدا، وما أشبه ذلك.

الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالبا كبيع السلاح لأهل الحرب، والعنب للخمار، ونحو ذلك.

الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا، كمسائل بيوع الآجال.

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول (٥٦٧/٢) شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤) إرشاد الفحول(١٠٠٧/٢)

(٢) سد الذريعة في الشريعة الإسلامية (٨٠) أثر الأدلة المختلف فيها (٥٧٢)

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٥٣) الفروق(٦١/٢)

(٤) الموفقات (٥٤/٣)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي هل يجوز منع كل وسيلة مشروعة في الأصل باتت مفضيةً إلى فعل محظور مؤديةً إلى مضادة قصد الشارع في المآل أو لا ؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع:

قد حرر القرافي[(١)] رحمه الله محل الخلاف بين العلماء في الذرائع بقوله:

(وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعا، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

وثانيها: ملغى إجماعا، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدور خشية الزنا.

وثالثها: مختلف فيه، كبيوع الآجال.) [(٢)]

قلت: فهذا الأخير هو محل الخلاف بينهم كما صرح به القرافي رحمه الله، حيث اختلفوا فيها على قولين وهما:

القول الأول: أن سد الذريعة حجة وهو المذهب عند المالكية والحنابلة.[(٣)]

---

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن يلين الصنهاجي المشهور بالقرافي الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي، له تصانيف كثيرة منها: التنقيح وشرحه و كتاب (أنوار البروق وأنواء الفروق) و(الذخيرة) وتوفي رحمه الله عام أربعة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة. الوافي بالوفيات (١٤٦/٦) الديباج المذهب (٦٢/١)

(٢) شرح تنقيح الفصول (٣٥٢) الفروق (٦٢/٢) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (٢٥)

(٣) أحكام الفصول في أحكام الأصول (٥٦٧/٢) الفروق (٦٢/٢) البحر المحيط (٨٢/٦) شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤) إرشاد الفحول(١٠٠٧/٢) مالك حياته وعصره (٤٤٤) أثر الأدلة المختلف (٥٧٤) مجلة العدل –قاعدة سد الذرائع – العدد (١٦) ص(١١) سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٨)

القول الثاني: أن سد الذرائع ليس بحجة، وهو المشهور عن الحنفية والشافعية من حيث التأصيل دون التطبيق[(١)] وهو مذهب أبي محمد ابن حزم الظاهري رحمه الله. [(٢)]

الأدلة:

استدل القائلون بحجية سد الذرائع بأدلة كثيرة قد أوصلها ابن القيم رحمه الله[(٣)] إلى تسع وتسعين وجها ومنها الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ {الأنعام: ١٠٨}

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه تعالى حرم سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله، وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز.[(٤)]

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن قتل المنافقين، مع أنه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إنّ محمدا يقتل أصحابه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من القتل.[(٥)]

الدليل الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنه على اعتبار سد الذرائع من شواهد ذلك: اتفاقهم على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى سفك الدماء. [(٦)]

واتفاقهم رضي الله عنهم على جمع عثمان للمصحف على حرف واحد من الأحرف

(١) والمصادر السابقة

(٢) الإحكام في أصول الأحكأو لابن حزم (١٨٠١/٢)

(٣) إعلام الموقعين (٥/٥) الموافقات (٧٦/٣) مالك حياته وعصره (٤٤٥)

(٤) إعلام الموقعين (٥/٥)

(٥) المصدر السابق (٧/٥)

(٦) المصدر السابق (٢٠/٥)

السبعة؛ لئلا يكون ذريعة إلى اختلاف القرآن.[١]

وغير ذلك من الشواهد الكثيرة.

واستدل ابن حزم الظاهري على نفي سد الذرائع بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ {النحل: ١١٦}وقوله ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ {يونس: ٥٩}

وجه الاستدلال من الآيتين السابقتين: أنه صح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا.[٢]

أجيب بأن هاتين الآيتين نزلتا في كفار قريش الذين حرموا وحللوا من تلقاء أنفسهم، فحرموا البحيرة[٣] و الوصيلة[٤] والحام[٥] وحللوا ميتة بطون الأنعام وما أشبه عن ذلك ،ثم إن الفقهاء الذين أخذوا بالذرائع إنما استندوا إلى أدلة من الكتاب والسنة لا إلى التشهي و الهوى.[٦]

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴾{ الفتح: ١٢} وقوله ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾{يونس: ٦٦}

---

(١) المصدر السابق (٦٥/٥)

(٢) الإحكام في أصول الأحكأو لابن حزم (١٩٠/١)

(٣) البحيرة: ما كانوا يجعلونه بالناقة إذا ولدت عشرة أبطن شقوا أذنها فيسيبونها، فلا تركب ولا يحمل عليها. المفردات في غريب القرآن (١٠٩/١)

(٤) الوصيلة: وهو أن أحدهم كان إذا ولدت له شاته ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلا يذبحون أخاها من أجلها. المفردات في غريب القرآن (٨٣٧/١)

(٥) حام: هو الفحل إذا ضرب عشرة أبطن كأن يقال: حمى ظهره فلا يركب. المفردات في غريب القرآن (٢٥٩/١)

(٦) سد الذرائع عند ابن تيمية (١٢٣)

وجه الاستدلال بالآيتين: أن اعتبار سد الذرائع حكم بالظن، ومن حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهو مما لا يجوز شرعًا لأنه حكم بالهوى وتجنب للحق(١).

أجيب عنهما بأن العمل بالذرائع ليس عملا بمجرد الظن،بل بالظن الغالب الذي جاءت الشريعة بالعمل به في كثير من النصوص. (٢)

الترجيح:

الذي يظهر راجحا في المسألة - والعلم عند الله- هو القول بسد الذرائع المفضية إلى المفاسد، وهو محل وفاق بين الصحابة والأئمة الأربعة من حيث الجملة، حيث قد عمل بها الجميع في الفروع، وإن لم يعتبرها بعضهم أصلا مستقلا برأسه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكأو لابن حزم (١٩١/٢)

(٢) مجلة العدل –قاعدة سد الذرائع – العدد (١٦) ص(٢٢)

المبحث الثاني: أثر القاعدة في النوازل.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم إقامة أكشاك في منى

سبقت دراسة النازلة في مبحث هل قياس الشبه حجة أو لا ؟.(١)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

ومن المقرر عند العلماء أن جميع مواضع النسك والمشاعر المقدسة حكمها حكم المساجد، الناس مشتركون فيها سواء العاكف فيها والباد، ولا يجوز لأحد من الناس الاختصاص بجزء منها، ولذا منع كثير من العلماء إقامة أكشاك خشبية بمنى؛ نظرا إلى أنها تفضي إلى الإبقاء والتملك والاختصاص بها فيمنع سدا للذريعة.

جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء ما نصه: (فإنها وإن كانت شبيهة بضرب الخيام من جهة سهولة فكها بعد تركيبها، وإزالتها بعد إقامتها- غير أنها قد تفضي على مر الأيام وطول العهد إلى الإبقاء عليها في مكانها، وتنتهي إلى الطمع في سكناها، ودعوى تملكها أو الاختصاص بها، ومن القواعد العامة في الشريعة: سد ذرائع المحظورات، والقصد إلى حماية الناس من المحرمات، والتحذير من الحوم حول حماها خشية الوقوع فيها.)(٢)

المسألة الثانية: حكم بناء حوض خارجي للجمرات أوسع من الحالي.

سبقت دراسة النازلة في مبحث الاستصحاب المقلوب؟.(٣)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

لما كان مواضع رمي الجمرات معروفة حدودها ومعالمها، ويترتب صحة الرمي على وقوع الحصى في الحوض، ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى عدم جواز توسيع أحواض

---

(١) في ص (١٨٢) من الرسالة.

(٢) المصدر نفسه (٣/٣٣٧)

(٣) في ص (٢٦٧) من الرسالة.

الجمرات ببناء حوض خارجي أوسع من الحالي؛ نظرًا إلى أن هذه التوسعة تؤدي إلى التباس الموضع الأصلي والمرمى الشرعي للجمرات على ما زيد عليه فتُمنع هذه الزيادة سدا للذريعة.

جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء ما نصه: (لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي: ومستند المنع هو: قاعدة سد الذرائع، إذ إن بناء هذا الحوض يؤدي إلى التباس المرمى على الناس، فيرمون فيه، والرمي فيه ممتنع ؛ لأن هذه القطعة ليست من المرمى)[(١)]

<u>المسألة الثالثة</u>: حكم تعدد أدوار المسعى.

سبقت دراسة النازلة في مبحث الاجماع العملي.[(٢)]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بعدم جواز تعدد أدوار المسعى بقاعدة سد الذرائع؛ذلك أن إقرار الأدوار العليا للمسعى قد يكون وسيلة لفتح باب التغيير في أماكن النسك الأخرى، أو الزيادة عليها كما لا يؤمن أن يكون ذريعة للقيل والقال وإثارة البلبلة بين الناس.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (أن إقرار المسعى الأعلى الجديد لا يؤمن أن يكون ذريعة لعواقب غير محمودة ؛ وذلك من جهتين:

الأولى: أنه يخشى أن يكون سببا لتغييرات وزيادات في أماكن النسك الأخرى ؛ كالمرمى، وكمطاف مماثل فوق الكعبة.

الثانية: أنه لا يؤمن أن يكون ذريعة للقيل والقال، وقد شوهد شيء من ذلك عند البحث في تأخير المقام لتوسعة المطاف، فلا يؤمن أن يقال: إن الهيئة الفلانية أو الجهة الفلانية بدأت تغير مواضع النسك التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والمسلمون أربعة عشر قرنا، والدعايات المغرضة كثيرة، فسدا للذريعة إليها مما

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء(٣/٢٨٤)

(٢) في ص (١٣٢)

يستحسن)[١]

<u>المسألة الرابعة</u>: تحريم سفر المرأة بالطائرة بلا محرم لأداء الحج والعمرة

سبقت دراسة النازلة في مبحث (قاعدة: هل يجوز التعليل بالحكمة أو لا) [٢]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بتحريم سفر المرأة بالطائرة للحج بدون محرم بقاعدة سد الذرائع؛و ذلك أن المرأة عرضة للفتنة،وقد جبلت نفوس البشر من الشهوة فيهن، والميل إليهن فهي لحم على وضم إلا ما ذب عنه ،فتمنع من السفر بدون محرم إلى الحج و العمرة وغيرهما سواء كان السفر بالطائرة أو بغيرها من وسائل النقل الحديثة صيانة لها، وحفظا لكرامتها وسدا لذريعة الوقوع في الرذيلة وحصول الفاحشة وما لا يحمد عقباه.

<u>المسألة الخامسة</u>: حكم الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف وما شابهه.

اختلفت آراء العلماء المعاصرين حول مشروعية الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف على قولين وهما:

القول الأول: مشروعية الخط المشير إلى الحجر الأسود به قال الشيخ ابن عثيمين [٣] والشيخ محمد سبيل.[٤]

القول الثاني: عدم مشروعية هذا الخط قال به الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد[٥]والشيخ

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٣/١)

(٢) في ص (٢٠٦) من الرسالة

(٣) الشرح الممتع (٢٧٤/٧) الفتاوى (٣٠١/٢٢)

(٤) رسالة (الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته) من كتاب (ثلاث رسائل فقهية) لمحمد سبيل (١٥٦)

(٥) العلامة الشرعية لبداية الطواف(٩)

ناصر بن حمد الفهد.[(١)]

الأدلة:

استدل القائلون بمشروعية هذا الخط بما يلي:

الأول: أنه لما كان الطواف من العبادات التي يجب أداؤها على وجه اليقين، فإن وضع هذا الخط مما يعين على تحقيق اليقين في أداء الطواف كاملا على الصفة المشروعة.[(٢)]

الثاني: أن هذا الخط إنما وضع وسيلةً لغاية مشروعة ،بل واجبة وهو تحقيق موضع ابتداء الطواف والانتهاء منه ومحاذاته والوسائل لها أحكام المقاصد.[(٣)]

واستدل القائلون بعدم المشروعية بأدلة منها:

الأول: أن البدء بالركن الأسود هو فعل النبي صلة الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام (خذوا عني مناسككم لعلي لا ألقاكم بعد عامكم هذا)[(٤)] والقاعدة تقول الفعل إذا خرج امتثالا لأمر كان بمنزلته. [(٥)]

الثاني: الإجماع على أن الحجر الأسود هو العلامة الشرعية لبدء الطواف ونهايته. [(٦)]

الثالث: أن ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي لفعله في عصره وعدم وجود المانع ففعله بدعة ، فيكون هذا الخط بدعة محدثة؛ لأن المقتضي له كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، ولم يوجد مانع إذ إن البيت لم يزل معمورا بالطائفين ومع ذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة.[(٧)]

الرابع: أن المفاسد المترتبة على هذا الخط من إيقاع الطائفين في حرج والتضييق عليهم

---

(١) رسالة في حكم الخط المحاذي للحجر الأسود (١)

(٢) (ثلاث رسائل فقهية) لسبيل (١٥٦)

(٣) المصدر نفسه (١٥٨)

(٤) سبق تخريج الحديث (٨٧)

(٥) العلامة الشرعية لبداية الطواف (١٧)

(٦) المصدر نفسه (٩)

(٧) رسالة في حكم الخط المحاذي للحجر الأسود (٢)

والازدحام الشديد عنده أرجح من مصلحة إعانة الطائفين على معرفة بداية الطواف ونهايته ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.(١)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بعدم مشروعية الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف بقاعدة سد الذرائع ،و ذلك لما يترتب على هذا الخط من مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة من إيقاع الطائفين في حرج وتضييق وازدحام شديد مما يؤدي إلى لحوق الأذية ،والضرر بهم جراء معتقدات العوام الفاسدة من التماس البركة في هذا الموضع والصلاة عليها فيمنع هذا الخط سدا للذريعة إلى تلك المفاسد.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (جّر الإحداث لهذا الخط إلى نشوء محدثات إضافية أخرى مشاهدة للعيان منها: تربص الحجاج واحدًا خلف الآخر للصلاة عليه، ومنها وقوف آخرين ينتظرون فراغ المصلي ليصلي على هذا الخط للتبرك ففيه شبه من (ذات أنواط) وقد قطعت بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلماذا لا يقفى أثره صلى الله عليه وسلم بإزالة هذا الخط؟ ومنها الوقوف عليه للدعاء وهذه بدع مضافة إلى بدعة إحداثه)(٢)

قال الشيخ ناصر الفهد (فاعلم أن من أعظم مفاسد هذا الخط أن كثيراً من الجهال جعلوه موضعاً يلتمسون منه البركة، فيتمسحون به ويتحرون الصلاة فوقه ومثل هذا العمل بدعة ووسيلة إلى الشرك)(٣)

أما القائلون بمشروعية الخط فقد نظروا إلى كونه وسيلةً إلى معرفة بداية الطواف ونهايته فيكون بذلك مشروعا.

---

(١) المصدر السابق (١٥)

(٢) العلامة الشرعية لبداية الطواف (٢٨)

(٣) رسالة في حكم الخط المحاذي للحجر الأسود (١٥)

الفصل السادس: القواعد المتعلقة بالعرف

وفيه تمهيد و مبحث:

التمهيد في:

التعريف بالعرف و العادة والفرق بينهما

المبحث:

قاعدة: الأحكام التي مدارها العرف تتغير إذا تغيرت تلك الأعراف

التمهيد في: التعريف بالعرف و العادة والفرق بينهما

العرف في اللغة يطلق على معان كثيرة منها:

الشيء المعروف المألوف المستحسن الذي تسكن إليه النفس (١)

وفي **الاصطلاح**: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.(٢)

وعرف أيضا بأنه: ما يغلب على الناس أو طائفة منهم من قول أو فعل.(٣)

العادة في اللغة تكرار الشيء دائما أو غالبا. (٤)

واصطلاحا: هو الأمر المكرر من غير علاقة عقلية. (٥)

الفرق بين العرف والعادة (٦):

سلك العلماء في التفريق بين العرف والعادة مسالك عديدة مختلفة ومن أبرزها الآتية:

المسلك الأول: أنه لا فرق بينهما، فهما كلمتان مترادفتان يدلان على معنى واحد ، وعلى هذا درجت عبارات جمهور الفقهاء.

المسلك الثاني: أن العرف مخصص بالقول والعادة مخصوصة بالفعل،غير أنه عورض بكون فقهاء السلف كانوا يطلقون العادة على الأقوال والأفعال معا.

المسلك الثالث: أن العادة أعم من العرف مطلقا، وأشمل منه لكونها تشمل العادة الفردية وعادة الجمهور ،والنسبة بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق، فالعادة أعم

---

(١) معجم مقياس اللغة (٢٨١/٤)

(٢) العرف حجيته وأثرها (٩٤/١) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢)

(٣) العرف والعمل في المذهب المالكي (٩٨/١)

(٤) تاج العروس (٤٤٣/٨)

(٥) العرف والعمل في المذهب المالكي (٣٦)

(٦) قاعدة العادة محكمة (٤٩) المدخل الفقهي العام (٨٧٤/٢) العرف والعمل في المذهب المالكي (٣٢) مجلة الشريعة والقانون الصادرة من كلية الشريعة بجامعة الإمارات العربية العدد (٣) ص (٩٩)

والعرف أخص ،فكل عرف عادة وليس العكس ؛لأن العادة تكون فردية وجماعية بخلاف العرف فإنه لا يكون إلا جماعياً.

وهذا الأخير أرجح في نظري والله أعلم بالصواب وهو الذي يقتضيه مدلول اللفظين من حيث اللغة،وهو اختيار كثير من المعاصرين[١].

---

(١) العرف حجيته وأثرها (٩٤/١)

المبحث: قاعدة: الأحكام التي مدارها العرف تتغير إذا تغيرت تلك الأعراف

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الأحكام الشرعية التي مبناها العرف والعادة فإنها تدور معها وجودا وعدما فتتغير بتغيرها كما تستقر باستقرارها.

مثاله: كجواز الاستجارة على تعليم القرآن الكريم عند الأحناف ونحوه لانقطاع عطايا المعلمين، التي كانت في الصدر الأول، إذ لو اشتغل المعلمون في التعليم بدون أجرة لزم من ذلك ضياعهم وضياع عيالهم. [١]

أقسام العوائد والأعراف من حيث قابليتها للتغير والتبدل:

قد قسم الإمام الشاطبي رحمه الله العوائد والأعراف من هذا الاعتبار إلى قسمين[٢]:

القسم الأول: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها فهذا القسم ثابت أبدا كسائر الأحكام الشرعية لا يقبل التغير أو التبدل كسلب العبد أهلية الشهادة والأمر بإزالة النجاسات.

القسم الثاني: وهي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي، وهو على نوعين:

أحدهما ثابت لا يقبل التغيير كوجود شهوة الطعام والشراب والنظر والمشي وما أشبه ذلك.

الآخر يقبل التبدل والتغيير،فيكون متبدلاً من الحسن إلى القبح أو العكس، ككشف الرأس، وخوارم المروءة وهي عادة تختلف بحسب البقاع والحكم الشرعي يختلف تبعا لذلك.

---

(١) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢)

(٢) الموافقات (٤٨٨/٢)

أقوال الأصوليين في القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر محل وفاق بين العلماء؛ إذ ظل العلماء يعملون بمدلولها من لدن الصحابة إلى العصر الراهن ، فخالف المتأخرون من أتباع الأئمة المتقدمين منهم في كثير من الأحكام التي مدارها العرف،و العادة لتغيّر تلك العادات والأعراف في زمنهم، والمجتهد إنما يستنبط لأهل زمأنه،ولذا كان للإمام الشافعي مذهبان الجديد والقديم لاختلاف الزمان و المكان بينهما. [١]

وقد أشار إلى ذلك القرافي رحمه الله بقوله (أن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين.)[٢]

قال ابن عابدين[٣] رحمه الله في (فكثير من الأحكام تختلف لاختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان)[٤]

وأُستدل على القاعدة بأدلة منها:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها (يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما آخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم) [٥]

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد على أن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم حكم صالح، غير

---

(١)الفروق للقرافي (٣٨٦/١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢١٨)مصادر التشريع فيما لا نص فيه (١٤٨) المدخل الفقهي العام(٨٧٤/٢)القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها (٤٣٤)

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢١٨)

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي الشيخ الإمام العالم العلامة، المفسر المحدث الفقيه النحوي اللغوي ،إمام الحنفية في عصره، والمرجع عند اختلاف الآراء في مصره. صاحب والتصانيف المفيدة، منها حاشيته الشهيرة (رد المحتار على الدر المختار)، (منحة الخالق على البحر الرائق) توفي رحمه الله سنة١٢٥٢هـ الأعلام للزركلي(٤٢/٦)

(٤) رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢)

(٥) صحيح البخاري ،كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها (٤٨٩/١)

أن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عنه لقرب قريش من الكفر وتمكن عادات الجاهلية من نفوسهم بحيث لو تغير بناء الكعبة لحدث من المفاسد ما يربو على مصلحة التغيير من الارتداد إلى الكفر فدل ذلك أن الأحكام تتبدل بالعادات. [١]

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للنساء الإتيان إلى المسجد فقال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[٢] واستمر الأمر على ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ثم منعهن عمر رضي الله عنه لفساد الزمن وتغير حاله وتبدل حالة النساء.

(١) العرف لأبي سنة (٨٥)

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الجمعة باب: (٢٨٦/١)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل.

وفيه مسألة:

المسألة: بعد اتصال مكة بمنى هل المكي يقصر الصلاة في منى أو لا؟

سبقت دراسة النازلة في مبحث الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.(١)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

رأى بعض المعاصرين أنه ليس للمكي القصر والجمع بمنى وعرفة ومزدلفة، بناء على أن الأحكام التي مدارها العرف تتغير إذا تغيرت تلك الأعراف، وذلك أن مدرك حكم جواز القصر للمكي بمنى هو العرف في ذلك الزمان، إذ كان يسمى الخارج من مكة إلى منى مسافرا عرفا، والآن قد تغيرت الأحوال والأعراف، واتصلت بنيان مكة بمنى ولا يسمى الخارج من مكة إلى منى مسافرًا فينبغي أن يتغير ذلك الحكم الذي كان مبناه العرف والعادة لتغير العرف في هذا العصر.

قال الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل (ولما لم يكن سبب لقصر الصلاة في منى إلا السفر كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ومبناه العرف، والعرف قد تغير الآن. .. وقد قرر العلماء أن الأحكام التي مدركها العرف والعادة إذا تغيرت الأعراف والعادات، فإن المفتي ينتقل إلى ما يقتضيه العرف الجديد)(٢)

---

(١) ينظر في ص: (٢٢٢).

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (٤٩/٢٤٠)

الفصل السابع: قاعدة: الأخذ بالأحوط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الأحوط في اللغة: اسم تفضيل من الحوط، أصله من حاطه يحوطه حوطًا وحيطةً وحياطةً إذا حفظه وصأنه ورعاه وذبّ عنه وتعهده.(١)

والاحتياط: الاحتراز والتحفظ والأخذ بالثقة. (٢)

وفي الاصطلاح: وهو الاحتراز من الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه.(٣)

وقيل: وجوب الإتيان بجميع محتملات التكاليف واجتنابها عند الشك بها. (٤)

من أمثلته: من نسي صلاةً من خمسٍ لا يعرف عينها، فإنه يلزمه الخمس احتياطًا ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة.

من اشتبه عليه أخته من الرضاعة بالأجنبية فإن الاحتياط ترك نكاح الجميع احتياطا لدرء مفسدة النكاح بالأخت وكان المكان المختلط فيه محصورا.

مجال العمل بالاحتياط:

يعمل بالاحتياط في مجالين: (٥)

المجال الأول: عند تحقق الشبهة سواء كانت شبهةً حكميةً،وهي التي تقع في الحكم الشرعي،لكون الدليل الوارد فيه غير ظاهرٍ، حكمه من حل أو حرام ،و يحصل هذا النوع من الشبهة غالبا عند تعارض الأدلة ،أو كانت شبهةً محليةً وهي التي ترد على المحكوم فيه

---

(١) لسان العرب(٣/٣٩٥) تاج العروس (١٩/٢٢٠)

(٢) المصادر السابقة

(٣) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (٤٨)

(٤) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين(١١٥)

(٥) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد (٣٣٧)

الذي هو محل الحكم من حيث دخوله تحت الحكم الشرعي من حل أو حرام، كاشتباه محرمة بأجنبية أو ميتة مذكاة، وما أشبه ذلك.

المجال الثاني: حصول الشك في الحكم الشرعي الطارئ بسبب الشك في الواقع، كأن يقع الشك في الوجوب والتحريم أو الإباحة،فيحتاط المكلف لنفسه كالشك في عدد الركعات في الصلاة.

أقسام الاحتياط:

ينقسم الاحتياط قسمين[1]:

الاحتياط الواجب: هو الاحتياط الذي يكون وسيلةً إلى تحصيل ما تحقق وجوبه أو درء ما تحقق تحريمه ،كالمصلحة إذا دارت بين الوجوب والندب فالاحتياط حمله على الإيجاب تبرئة للذمة،وكذلك المفسدة إذا دارت بين التحريم والكراهة فالاحتياط حملها على التحريم.

الاحتياط المندوب: وهو ما يعبر عنه بالورع وضابطه **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه** كغسل اليدين إذا قام من الليل قبل أن يدخلهما في الإناء والخروج من الخلاف في مسائل الخلاف واجتناب كل مفسدة موهومة

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأخذ بما يحفظ النفس ويصونها من الوقوع في الآثام من اقتراف منهيّ عنه أو ترك مأمورٍ به عند الاشتباه.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف العلماء في جواز العمل بالاحتياط على قولين أساسين وهما:

القول الأول: أنه يجوز العمل بالاحتياط وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف، وقد حكى البعض الإجماع على ذلك من حيث الجملة واعتبر قول المخالف في بعض

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٣)

صوره لا في أصل المشروعية. [١]

القول الثاني: أنه لا يجوز العمل بالاحتياط في الشريعة الإسلامية وهو مذهب الإمام أبي محمد ابن حزم رحمه الله غير أنه قد استثنى الاحتياط إذا كان من باب الورع. [٢]

الأدلة:

استدل جماهير العلماء من السلف والخلف على اعتبار الاحتياط في الشريعة الإسلامية بأدلة كثيرة من أبرزها الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ﴾ {الحجرات: ١٢}

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر باجتناب الظن، مع أن الذي يدخل في الإثم هو بعضه ليس أكثره وما ذلك الاجتناب إلا لأجل الاحتياط. [٣]

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه،)[٤]

وجه الاستدلال بالحديث: أن ما لم يتبين أنه حلال أو حرام كان من المشتبهات، وأن استبراء الدين لا يتحقق إلا باجتناب هذه الشبهات ولا معنى لذلك إلا الاحتياط عن

---

(١) الموافقات (٢٢٥/٣)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٢/٢٠) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (٧٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين (١١٨) الأدلة الاستئناسية (٣٨٣) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (٥٠٠) أحكام الاشتباه الشرعية (٢٢٦)سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية(٣٠٣)

(٢) الإحكام في أصول الأحكأو لابن حزم (١٨٠١/٢)

(٣) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (٨٢)

(٤) صحيح البخاري ،كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٣٤/١)

طريق اجتناب ما شك في أنه من الحرام وفعل ما شك في أنه من الواجب.[١]

الدليل الثالث: عن عديّ بن حاتم[٢] رضي الله قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)[٣]

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بترك ما تردد بين الحلال والحرام ولا معنى للاحتياط إلا ذلك. [٤]

الدليل الرابع: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنة الفعلية من حديث أنس رضي الله عنه أنه مر بتمرة مسقوطة فقال عليه الصلاة والسلام (لولا أن تكون صدقة لأكلتها) [٥]

وفي رواية (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر التمرة العائرة [٦] فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة)[٧]

وأما ما استدل به أبو محمد بن حزم رحمه الله على منع العمل بالاحتياط من الأدلة فهي الأدلة نفسها التي استدل بها على منع سد الذرائع وقد أوردتها في مبحث خاص في حجية سد الذرائع وما ورد عليها من مناقشة فلا داعي إلى تكرارها هاهنا فليراجع هناك[٨].

---

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين (١٢١)

(٢) تقدمت ترجمته في ص(٢١٧)

(٣) صحيح مسلم ،كتاب الصيد ،باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٠٦٧)

(٤) نظرية الاحتياط (٢٢١)

(٥) صحيح البخاري ،كتاب البيوع ،باب ما يتنزه من الشبهات(٢/٧٥)

(٦) التمرة العائرة: هي الساقطة لا يعرف لها مالك.النهاية في غريب الحديث و الاثر (٢/٢٧٨)

(٧) سنن أبي داود مع تعليقات الالباني ،كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم(٢٨٧) قال الألباني: صحيح.

(٨) المصدر نفسه

الترجيح:

الذي يظهر في المسألة راجحا– والعلم عند الله – هو العمل بالاحتياط في الشريعة الإسلامية في المجالين الذين سبق التنويه إليهما سابقًا ، ولأن العمل بالاحتياط والأخذ به من حيث الأصل أمر متفق عليه بين جميع العقلاء كما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند ما قال (وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة)[١]

غير أنه ينبغي الإشارة إلى ضوابط وشروط العمل بالاحتياط تفاديًا للوقوع بالعمل به فيما يخالف مقصود الشارع وهي أربعة شروط أذكرها مجملة وموجزة: [٢]

الشرط الأول: أن لا يكون في المسألة نص من الكتاب والسنة ،فإذا وجد النص كان المرجع إليه.

الشرط الثاني: أن لا يوقع العمل بالاحتياط في الحرج، والمشقة المنفيان في الشرع أو يؤدي إلى محظور شرعي.

الشرط الثالث: أن لا يكون العمل بالاحتياط في مسألة من مسائل الاعتقاد، كأن يثبت اسم من أسماء الله ورد في حديث ضعيف احتياطًا.

الشرط الرابع: أن لا يكون الاحتياط مبنيا على شبهة غير مقطوع بها.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٢/٢٠)

(٢) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (٢٩٢)سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية(٣٠٨)

المبحث الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: الإحرام قبل محاذاة الميقات في الطائرة

بنى المعاصرون [١]حكم هذه المسألة النازلة على مسألة الإحرام قبل الميقات ، وهي مسألة قد حكى فيها الإجماع غير واحد من العلماء، ولم يحك فيها خلاف إلا ما حكي عن الإمام داود بن علي الظاهري[٢] من أنه لا يصح الإحرام إلا من الميقات وهو مردود عليه بإجماع العلماء قبله كما قال النووي رحمة الله على الجميع [٣].

واختلفوا هل جواز الإحرام قبل الميقات مع الكراهة أو لا ؟ على قولين مشهورة وهما:

القول الأول: أنه يفضل الإحرام قبل الميقات بشرط أن يكون في أشهر الحج مع الأمن من الوقوع في المحظورات، وهو المذهب عند الأحناف[٤] وقول للشافعية[٥] ومقتضى هذا القول أفضلية الإحرام قبل الميقات لراكب الطائرة [٦].

القول الثاني: أنه يكره الإحرام قبل الميقات هو المذهب عند المالكية[٧]، والصحيح عند الشافعية[٨] ،و الحنابلة[٩]، مقتضى هذا القول كراهية الإحرام قبل الميقات لراكب الطائرة عير أن هذه الكراهية منتفية في حق راكب الطائرة لوجود العذر وهو خوف مجاوزة محاذاة

---

(١) مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة (١٦١٢/٣) إحرام القادم في المراكب الجوية من أين يكون؟ للدكتور صالح الغزالي (٣٩)

(٢) المحلى (٣٧/٧)المجموع للنووي (١٧٤/٧) المغني لابن قدامة(٦٥/٥)

(٣) المجموع للنووي (١٧٤/٧) المغني لابن قدامة(٦٥/٥)

(٤) مختصر القدوري (١٤٠) حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٣)

(٥) المجموع للنووي (١٧٤/٧)الإيضاح للنووي (١٢٠)

(٦) لم أجد أحدا من المعاصرين صرح بالأفضلية.

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٧٠/١)

(٨) المجموع للنووي (١٧٤/٧) الإيضاح للنووي (١٢٠)

(٩) الفروع لابن مفلح (٢١٤/٥) المغني لابن قدامة (٦٥/٥)

الميقات بدون إحرام وهو اختيار الشيخ ابن باز[١] رحمه الله، والشيخ ابن عثيمين[٢] رحمه الله، وعليه قرر المجمع الفقه الإسلامي[٣].

الأدلة:

استدل الأحناف بما يلي:

الأول: عن أم سلمة[٤] زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة).[٥]

الثاني: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قيل له: ما قولك: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ {البقرة: ١٩٦} قال: أن تحرم من دويرة أهلك.[٦]

الثالث: ولأن الإحرام قبل الميقات أكثر تعظيمًا وأوفر مشقة والأجر على قدر المشقة.[٧]

واستدل أصحاب القول الثاني بأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وعمرته أحرم

---

(١) فتاوى ابن باز (٤٥/١٧)

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٨٧/٢١)

(٣) مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة (١٦١٢/٣)

(٤) أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، هي هند بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبله عليه السلام عند أبي سلمة بن عبد الأسد، فولدت له عمر وسلمة ودرة وزينب، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر عقد عليها في شوال وابتنى بها في شوال ،قيل أنها أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة،توفيت أم سلمة في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين. الاستيعاب (٩٢٢)

(٥) سنن أبي داود (مع تعليق الألباني)كتاب المناسك باب المواقيت (٣٠٢) قال الألباني: ضعيف

(٦) سنن الصغرى للبيهقي كتاب المناسك باب مواقيت الحج والعمرة(١٤٥/٢) قال الألباني رحمه الله (وهذا سند ضعيف، ضعفه البيهقي بقوله: فيه نظر.) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٧٦/١)

(٧) حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٣)

من الميقات، وكذا الصحابة رضوان الله عنهم بعده، وتركه صلى الله عليه وسلم الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام دليل على أن السنة الإحرام من الميقات[1]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

ذهب كثير من المعاصرين إلى جواز الإحرام قبل محاذاة الميقات جواً لركاب الطائرات نظرا لسرعة مرورها، وأخذًا بالأحوط؛ لأن الإحرام قبل الميقات أخف من الإحرام بعده فالأول مكروه والثاني موجب للدم.

وقد جاء في قرار المجمع الفقه الاسلامي ما نصه: (لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد، ومع التحرى والاحتياط خوفًا من تجاوز الميقات بغير إحرام فتزول الكراهة؛ لأنه لا كراهة في أداء الواجب)[2]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الإحرام بالطائرة ينبغي للإنسان أن يحتاط فيه، وذلك لأن الطائرة سريعة المرور فلهذا ينبغي أن يحتاط ويحرم قبل خمس دقائق أو دقيقتين ونحو ذلك.)[3]

---

(١) المجموع للنووي (١٧٤/٧)

(٢) مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة (١٦١٢/٣)

(٣) مجموع فتاوى (٣٨٧/٢١)

الباب الثالث:

القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ

وتحته ستة فصول:

الفصل الأول:

القواعد المتعلقة بمعاني الحروف.

الفصل الثاني:

القواعد المتعلقة بالظاهر والمجمل والبيان والمبين

الفصل الثالث:

القواعد المتعلقة بالأمر والنهي

الفصل الرابع:

القواعد المتعلقة بالعام والخاص

الفصل الخامس:

القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد

الفصل السادس:

القواعد المتعلقة بالمفاهيم

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بمعاني الحروف.

تحته مبحث واحد هو:

قاعدة: حرف (على) يفيد العلو وفيه مطلبان:

المبحث: قاعدة: حرف (على) يفيد العلو.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

(على): حرف جر في المشهور عند البصريين ومعناه استعلاء الشيء فيقال: (هذا على ظهر جبل،وعلى رأسه)ومنه قوله تعالى﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾{المؤمنون٢٢ }

وقد **تكون اسمًا** فيدخل عليها حرف(من)وحينئذ يتأول بمعنى الفوق، منه قول الشاعر:

غَدَتْ من عليه تَنْفُضُ الطَّلَّ بعْدَ ما***رأتْ حاجِبَ الشَّمسِ استوى فَتَرَفَّعا[١]

وقد **تكون فعلاً** من العلو كقوله تعالى﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾{القصص: ٤ }

العلو:في اللغة السمو والارتفاع.[٢]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أن حرف (على)إذا ورد في نصوص الشرع فإنه يفيد العلو والاستعلاء.

أقوال الأصوليين في القاعدة: [٣]

اتفق الأصوليون مع علماء اللغة العربية على أن حرف(على) يفيد الاستعلاء حسًا نحو قوله تعالى﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾{المؤمنون: ٢٢ }أو معنىً كقوله تعالى﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾{آل عمران: ٩٧} ونحو قولك(لزيد على كذا)، ولذا تقرر عند علماء أصول الفقه كون حرف(على) يفيد الإيجاب والإلزام، ذلك لأن

---

(١) البيت لابن الطثيرة. الكامل في الادب واللغة (٧٣/٣)

(٢) تاج العروس (١٠٣/٣٩) لسان العرب (٣٨٠/٩)معجم مقاييس اللغة (١١٣/٤)

(٣) البحر المحيط (٣٠٦/٢) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (٢٢٩)معاني الحروف للرماني (١٠٧) الجنى الداني في معاني الحروف(٤٧٦) المعاني النحو(٤٨) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣٤٧/١)

اللازم على الشيء كأنه يعلوه ويغلب عليه لوجوبه في ذمته.

وذكر الأصوليون وعلماء اللغة العربية معاني أخرى ل(على) منها الآتية [(١)]:

١. أنها تستعمل للشرط كقوله: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ {الممتحنة: ١٢}

٢. وتـأتي للمصـاحبة، كقولـه تعـالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ {الإنسان: ٨ }

٣. وتأتي للتعليل، كقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ {البقرة: ١٨٥ }

---

(١) معاني الحروف للرماني (١٠٧) الجني الداني في معاني الحروف(٤٧٦) المعاني النحو(٤٩)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: مكان إحرام القادمين من الجو.

اختلفت آراء العلماء المعاصرين في كون سماء الميقات هل يعد ميقاتا فيحرم القادمون جوًا إذا حاذوا المواقيت الأرضية أو لا ؟ على قولين مشهورين وهما:

القول الأول: أن المرور الجوي كالمرور الأرضي،يحرم القادم جوًّا إذا حاذي الميقات الأرضي ،وبه قال أكثر العلماء المعاصرين، منهم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله باز(١) وعليه قرار اللجنة الدائمة بالمملكة(٢) والمجمع الفقه الإسلامي بمكة(٣) ومجمع الفقه الإسلامي بجدة(٤).

القول الثاني: أنه لا يعد المرور بسماء الميقات مرورًا به، قال به الشيخ الطاهر بن عاشور(٥) الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود(٦) والشيخ مصطفى الزرقا(٧) والشيخ عبد الله ابن كنون (٨) والشيخ عبد الله الأنصاري (٩) ومحي الدين الفادني(١٠).

---

(١)مجموع فتاوى ابن باز (٢٣/١٧)(٣٧/١٧)

(٢) فتاوى اللجنة (١١/١٢٦-١٣٠)

(٣) قرار المجمع رقم (٧) (د.٣/٠٧/٨٦)مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة (١٦٤٩/٣)

(٤) فقه النوازل للجيزاني(٣٢١/٢)

(٥) إحرام القادمين في المراكب الجوية من أين يكون؟ لصالح الغزالي (١٦) ولابن عاشور رحمه الله رسالة في ذلك بعنوان(إحرام المسافر إلى الحج في المركبة الجوية) وقد بحثت عن الكتاب ولم أقف عليه.

(٦) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود (١٦٧/٣)

(٧) بحث(من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج والعمرة)لمصطفى زرقا في مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة(١٤٣٦/٣)

(٨) مجموع فتاوى ابن باز (٢٣/١٧)(٣٧/١٧)

(٩) مجموع فتاوى ابن باز (٢٣/١٧)

(١٠) مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة (١٥٢٨/٣)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الأول: الدلالة اللغوية من وجهين وهما [1]:

١. أن من مرّ بسماء قرية أو مكان فقد مر بها، وكذا المار بسماء الميقات مار به، فيقال مر الطير بكذا يعني بسمائه وكذا الطائرة.

٢. أن لفظ (من أتى عليهن) معجز في الدلالة على المرور في سماء الميقات، لأنّ حرف (على) يدل على العلو والارتفاع مهم بلغ فيشمل حينئذ راكب الطائرة.

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها.)[2]

وجه الاستدلال: أن لفظ الحديث يشمل المرور في سماء الميقات كما سبق.

الثالث: التخريج على قول الفقهاء (الهواء تابع للقرار) [3]ودل على معناه قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً ﴾ {البقرة: ٢٢}ويتفرع عنه كون من ملك أرضا ملك سماءها ،ومن وقف على جبل أو شجرة في عرفة فقد وقف بها، وكذا كذا من مر بسماء الميقات فهو مار به. [4]

الرابع: أن سماء الميقات مثل أرضه من حيث الأصل ومن ادعى خلاف ذلك فعله الدليل.[5]

---

(١) إحرام القادمين في المراكب الجوية من أين يكون؟(١٤)

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة(٤٧٢/١)

(٣) شرح المنهج المنخب إلى قواعد المذهب (٣٥٨/١)

(٤) إحرام القادمين في المراكب الجوية من أين يكون؟ ص (١٥)

(٥) المصدر نفسه (١٦)

أدلة القائلين بأن المار بسماء الميقات لا يعد مار به:

الأول: أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات، وهي محلقة في السماء لا تصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لا لغةً ولا عرفًا، لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء في محله لقوله تعالى ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ {البقرة: ١٨٩} فإتيان البيوت هو: الوصول إليها أو دخولها فلا يأثم من جاوزها بالطائرة [(١)].

الثاني: أن المواقيت التي حدد النبي صلى الله عليه وسلم هي المواقيت الأرضية، لا الجوية إذ هي المتصور في أذهان المخاطبين والصحابة لم يفهموا غير ذلك. [(٢)]

الثالث: قول الفقهاء أنه من لم يمر بميقاته ولا محاذاتهُ يحرم على بُعد مرحلتين[(٣)] من مكة والقادم جوا لا يمر بميقاته ولا محاذاته وعليه يحرم القادمون جوا من جدة إذ تزيد على بعد مرحلتين من مكة.[(٤)]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

لقد تطورت وسائل النقل في هذا العصر تطورا مذهلا، فظهرت من المركبات ما لم تكن في تصور المتقدمين أصلا كالمركبات الجوية، وصار ٧٥% من الحجاج[(٥)] يقصدون بيت الله المحرم عبرها جوا، ومن ثَم استشكل العلماء المعاصرين موضع إحرامهم، فبين عدد كبير من علماء العصر أن توقيت النبي صلى الله عليه وسلم للمواقيت الأرضية يشمل المرور بسمائها جوا أو بمحاذاتها ،وأن قوله صلى الله عليه وسلم (فهن لهن ولمن أتى

---

(١) رسالة (جواز جعل جدة ميقات لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية) مجموعة رسائل الشيخ ابن محمود (١٦٨/٣)

(٢) بحث (من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج والعمرة) من مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة (١٤٣٦/٣)

(٣) المرحلة في اصطلاح الفقهاء هي سير يوم أو ليلة بسير الأثقال. الموسوعة الفقهية الكويتية(٣٤٦/٣٦)

(٤) إحرام القادمين في المراكب الجوية من أين يكون؟ (١٩)

(٥) المصدر نفسه (٤)

عليهن) معجز في الدلالة على المرور في سماء المواقيت الأرضية ،وأنه من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام، لأن حرف (على) من قوله (ولمن أتى عليهن) يفيد العلو والارتفاع ،كما هو مقرر عند علماء اللغة العربية وأصول الفقه فيكون الحديث شاملا للإتيان إلى أرض المواقيت والمرور بسمائها.

بخلاف أصحاب القول الثاني فإنهم يرون الحديث الوارد في تحديد المواقيت لا يشمل إلا الموقيت الأرضية؛إذ كانت هي المتصور في أذهان المخاطبين آنذاك، وعليه فالمرور بسماء الميقات لا يعد مرورا بها.

الفصل الثاني:

القواعد المتعلقة بالظاهر والمجمل والبيان والمبين

تحته تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

قاعدة الحمل على الظاهر متعين ما لم يعارضه ما هو أقوى منه

المبحث الثاني:

قاعدة: البيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث:

قاعدة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

التمهيد: في التعريف بالظاهر والمجمل والبيان والمبين

الظاهر في اللغة: اسم فاعل من ظهر يظهر ظهورًا إذا برز وانكشف، قال ابن فارس: (الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز)(١)

و **في اصطلاح الأصوليين** هو المتردد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر. (٢)

وقيل: ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة. (٣)

المجمل في اللغة: من أجمل الشيء أي جمعه عن تفرقة، والجملة جماعة كل شيء بكماله من الحساب وغيره ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ {الفرقان: ٣٢}(٤)

و في الاصطلاح هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين. (٥)

والبيان: اسم مصدر من بين الشيء إذا أوضحه.(٦)

وفي اصطلاح الأصوليين هو إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به.(٧)

والمبين عند الأصوليين: ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين، من نص أو ظهور، بالوضع أو بعد البيان (٨).

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٧١/٣) تاج العروس (٤٨٤/١٢)

(٢) المستصفى (٨٤/٣)إحكام الفصول في أحكام الأصول(١٩٠) المحصول في علم الأصول (١٥٢/٣) قواطع الأدلة (٦٦/٢)

(٣) المغني في أصول الفقه (١٢٥)

(٤) لسان العرب (٣٦٤/٢) معجم مقاييس اللغة (٤٨١/١)

(٥) شرح مختصر الروضة (٦٤٩/٢) شرح الكوكب المنير (٤٣٦/٣)

(٦) ترتيب القاموس المحيط (٣٥٢/١)

(٧) شرح الكوكب المنير (٤٤٠/٣)

(٨) شرح مختصر الروضة(٦٧١/٢)شرح الكوكب المنير (٤٣٦/٣)

المبحث الأول: قاعدة الحمل على الظاهر متعين ما لم يعارضه ما هو أقوى منه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الحمل في اللغة: ما كان في بطن أو على رأس شجر. (١)

قال بن فارس: (الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء، يقال حملت الشيء أحمله حملا، والحمل: ما كان في بطن أو على رأس شجر) (٢)

وفي الاصطلاح هو: اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده، كاعتقاد الحنبلي أن الله أراد ب(القرء) في قوله تعالى﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾{البقرة: ٢٢٨} الحيض، واعتقاد المالكي أن الله أراد به الطهر. (٣)

أما (**الظاهر**) فقد سبق التعريف به في التمهيد، ومن أمثلته في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ {البقرة: ٢٧٥ } ظاهر الآية يدل على إباحة البيع وتحريم الربا من خلال اللفظ نفسه دون حاجة إلى قرينة خارجية، و كل من اللفظين البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص والتقييد.

ينقسم الظاهر إلى قسمين وهما: (٤)

الأول: الظاهر بحكم الوضع الأصلي كإطلاق لفظ الأسد بإزاء الحيوان المخصوص.

---

(١) ترتيب القاموس (٧١٢/١) معجم مقاييس اللغة (١٠٦/٢)

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٠٦/٢)

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو(١٨٤)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٦٥/٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٤٩/٣)

الثاني: الظاهر بحكم عرف الاستعمال كإطلاق لفظ الغائط بإزاء الخارج المخصوص من الإنسان.

(متعين) من تعين عليه الشيء إذا لزمه بعينه.(١)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي يجب على السامع حمل كلام الشارع المتردد بين معنيين فأكثر على الأظهر منها والمتبادر إلى الأفهام والعقول ما لم يعارضه ما هو أقوى منه فيصار إلى خلافه عندئذ.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

أطبقت دواوين الأصول على أن حكم الظاهر وجوبُ العمل بمعناه المتبادر منه، سواء كان عامًا أو مطلقًا إلى أن يقوم دليل صحيح من الكتاب والسنة يقتضي العدول عنه إلى المحتمل المرجوح من تخصيص أم تقيد أو نسخ وما أشبه عن ذلك. (٢)

---

(١) تاج العروس (٤٦١/٣٥)

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢٣٥/١) اثر اللغة في اختلاف المجتهدين (٢٧١)تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١٤٦/١) المذكرة (٢٧٥) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات(١٠٦) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي(٣٠٧/١) أصول الفقه لأبي زهرة (١٢٠)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

<u>المسألة: </u>هل الحصول على تصريح الحج شرط من شروط الحج أو لا ؟

سبقت دراسة النازلة في مبحث هل المصلحة المرسلة حجة أو لا ؟ (١)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

اعتبر كثير من العلماء المعاصرين الحصول على تصريح الحج في هذا العصر شرطًا من شروط وجوب الحج، بحيث يسقط الحج عمن عجز عن الحصول عليه، إذ يعتبر ممن لا استطاعة له لأداء فريضة الحج لظاهر قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ {آل عمران: ٩٧}، ولأنّ ظاهر الآية يدل على سقوط الحج عمن لا يجد سبيلا إليه، والذي لا يجد تصريحا للحج فهو ممن لا يجد سبيلا إليه، وليس هناك ما يعارض هذا الظاهر، وعليه فالحمل عليه متعين لعدم وجود معارض أقوى.

---

(١) في ص (٢٨٣)من الرسالة

المبحث الثاني: قاعدة: البيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

البيان سبق التعريف به في التمهيد. [١]

فعل النبي صلى الله عليه وسلم سبق التعريف به. [٢]

من صور البيان بالفعل الآتية [٣]:

الأول: البيان بالفعل كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وحجه ليقدي به، ويدل على ذلك قوله عليه أفضل الصلاة والسلام(صلوا كما رأيتموني أصلي)[٤]و(خذوا عني مناسككم). [٥]

الثاني: البيان بالكتابة، كالكتب التي كتبت وبينت فيها الديات والزكوات أرسلت مع العمال.

الثالث: البيان بالإشارة كقول النبي صلى الله عليه وسلم (الشهر هكذا.)[٦]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أنه يجوز بيان المجمل الوارد في الكتاب والسنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما يحصل بقوله عليه الصلاة والسلام.

---

(١) في ص: (٣٥٤)

(٢) ينظر في ص(٨٦)

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٢)

(٤)سبق تخريج الحديث في ص(٦٦)

(٥) سبق تخريج الحديث في ص (٨٧)

(٦) صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب و لا نحسب (٣٣/٢)

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع: [١]

لا خلاف بين العلماء في جواز البيان بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، وبفعله صلى الله عليه سلم إذا كان معلقًا بالبيان كأن يقول(القصد بما كلفتم في هذه الآية ما أفعله ثم فعله).

واختلفوا في جوازه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن معلقًا بالبيان على قولين أساسين وهما:

القول الأول: أن البيان يكون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما يكون بقوله ،وعليه جماهير الأصوليين. [٢]

القول الثاني: وشذّ بعض المتأخرين فذهبوا إلى أن البيان لا يكون بالأفعال، وهو منقول عن أبي إسحاق المروزي الشافعي،[٣] وعن أبي الحسن الكرخي. [٤]

الأدلة:

استدل الجماهير على وقوع البيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بأدلة منها:

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن للصحابة صفة الصلاة والحج بالفعل،

---

(١) البحر المحيط (٤٨٥/٣) حاشية البناني (١٠٣/٢)

(٢)البحر المحيط (٤٨٥/٣) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام (٩٢/١)شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٢)حاشية البناني (١٠٣/٢)قواطع الأدلة (١٩٣/٢)شرح الكوكب المنير (٤٤٢/٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٣٨٥/٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٧٣/٥) أصول الجصاص (٢٥٢/١)

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، ، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته ،اشتغل ببغداد دهرا، وصنف التصانيف، شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي، فتوفي بمصر هـ سنة أربعين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٥) الوافي بالوفيات(٢٠١/٥)

(٤) المصادر السابقة

ودل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[١] وقال:(خذوا عني مناسككم) [٢].[٣]

نوقش بأن الذي حصل به البيان هو قول النبي صلى الله عليه وسلم (صلوا) وقوله (خذوا)لا فعله. [٤]

أجيب بأنه إنما دل القول على أن فعله بيان، لا أن نفس القول وقع بيانا.[٥]

الدليل الثاني: ولأنّ الفعل مشاهد،والمشاهدة أدل، فهو أولى من القول بالبيان، ولذا جاء في الحديث المرفوع (ليس الخبر كالمعاينة)[٦] [٧]

استدل القائلون بمنع البيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأصل أن بيان المجمل لا يكون إلا متصلا به، والفعل لا يكون إلا منفصلا عن القول، فيمتنع بيان المجمل بالفعل.[٨]

أجيب بأنه غير ممتنع على مذهبنا لأننا نجيز تأخير البيان عن وقت الخطاب. [٩]

الدليل الثاني: أن البيان بالفعل أطول زمنًا من البيان بالقول ، فيؤدي إلى تأخير البيان مع إمكان تعجيله وتيسيره بالقول ،وذلك عبث والعبث ممنوع على الشارع. [١٠]

---

(١) سبق تخريج الحديث ص:(٦٦).

(٢) سبق تخريج الحديث في (٨٧) .

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٢/٣٨٥)شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٣)

(٤) المصدر نفسه

(٥) المصدر السابق

(٦) مسند الإمام احمد (٣٣٤١) صححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٩٤٨) رقم (٥٣٧٤)

(٧) شرح الكوكب المنير(٣/٤٤٣)

(٨) أفعال النبي ودلالتها على الأحكام (١/٩١)

(٩) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٨٧٩)

(١٠) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٢/٣٨٥)حاشية البناني (٢/١٠٣) أفعال النبي (١/٩٤)

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بكون زمن الفعل أطول في كل حال، خاصة في الفعل ذي الهيئات والكيفيات التي يصعب تحديدها بالقول، فإن تبيين كيفيته بالفعل أقصر منه بالقول.

الوجه الثاني: أن ذلك وقع في السنة ومنه شرب النبي صلى الله عليه وسلم ليوم عرفة ليُعلم أنه مفطر والوقوع دليل الجواز. (١)

الترجيح:

الراجح في المسألة –والعلم عند الله –هو القول بجواز بيان مجمل الأحكام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما يحصل بقوله عليه الصلاة والسلام ؛إذ لا فرق بينهما في هذا الباب ،ومن ادّعى خلاف ذلك فعليه الدليل ولوقوع ذلك في نصوص الشريعة الإسلامية والوقوع دليل الجواز.

---

(١) صحيح البخاري،كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها (٢/٥٦)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة_الأولى: حكم رمي الجمرات قبل الزوال لأجل الزحام.

سبقت دراسة النازلة مفصلة في مبحث: (هل الفعل المجرد له مفهوم أو لا ؟)(١)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بأنه لا يجوز الرمي قبل الزوال أيام التشريق بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجمرات أيام التشريق بعد الزوال، ويعتبر هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم بيانا لوقت الرمي في هذه الأيام، وأنه يكون بعد الزوال ولا يجزئ قبل ذلك لقول النبيّ صلى الله عليه سلم: (خذوا عني مناسككم).

بينما يعتبر الفريق الثاني هذا الفعل الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً مجردًا لا يكون مبينا لوقت الرمي، فلا يدل على تحديد وقت الرمي وغاية ما فيه بيان وقت الفضيلة لا غير.

<u>المسألة الثانية</u>: حكم توسيع عرض المسعى

سبقت دراسة النازلة مفصلة في مبحث:(هل الفعل المجرد له مفهوم أو لا ؟)(٢)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بعدم جواز التوسعة الجديدة لعرض المسعى، بأن محل السعي ومكانه ورد مجملا في قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾{البقرة: ١٥٨} فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وسعيه بين الصفا والمروة، فدل ذلك على أن محل السعي هو ذلك المحل الذي سعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده، فمن سعى خارج ذلك المحل لا يكون ممتثلا للأمر الوارد في الآية.في حين ذهب القائلون بالجواز إلى أن الفعل الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيانا، إنما هو فعل مجرد، والفعل المجرد ليس له مفهوم، فليس فيه دلالة على تحديد موضع السعي طولا وعرضا.

---

(١) في ص (٩٥)من الرسالة

(٢) في ص (٩١)من الرسالة

المبحث الثالث: قاعدة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

البيان سبق التعريف به في التمهيد

المراد بوقت الحاجة: أي الوقت الذي قام الدليل على إيقاع العمل بالمجمل فيه على التضييق من غير فسحة في التأخير.(١)

وصورة تأخير البيان عن وقت الحاجة كأن يقول الشارع (صلوا غدا) ثم لا يبين لهم في الغد كيفية أداء الصلاة ونحو ذلك.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أنه لا يجوز تأخير بيان المجمل من الأحكام الشرعية عن الوقت الذي قام الدليل الشرعي على إيقاع الفعل فيه لما في ذلك من تكليف العبد بما لا يطيق.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

قد نقل جمع غفير من علماء الأصول إجماع الأمة على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، وربما نقل بعضهم إجماع أرباب الشرائع كلها على ذلك؛ ولم يخالف في ذلك إلا القائلون بالتكليف بما لا يطاق، بيد أنهم لا يرون وقوعه مما حصر الخلاف في صورة ذهنية لا وجود له في الخارج البتة.(٢)

---

(١) البحر المحيط (٤٩٣/٣)الإبهاج في شرح المنهاج (١٠٥٩/٢).

(٢)الإحكام في أصول الأحكام (٣٩/٣) المستصفى (٦٥/٣) المحصول في علم أصول الفقه (١٨٧/٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول (٤٧٦/١) مختصر ابن الحاجب (٨٨٩/٢) البحر المحيط (٤٩٣/٣) إرشاد الفحول (٧٤٤/٢) الإبهاج في شرح المنهاج(١٠٥٩/٢) شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٨٩٤/٥).

كما نقل بعضهم اتفاق العلماء على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل بالمجمل ووقوعه؛ لأن الصلاة فرضت في ليلة الإسراء مجملة وتأخر بيانها إلى الغد حتى جاء جبريل وبينها كما في الصحيح.[(١)]

(١) المصادر السابقة

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الإحرام بالإحرام المخيط (النقبة)

سبقت دراسة هذه النازلة في مبحث: (هل قياس الشبه حجة أو لا؟)(١)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بجوز لبس الإزار المخيط للمحرم بقاعدة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وبيان ذلك أن قول النبي صلى الله وسلم عندما سأله رجل عما يلبس المحرم (لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات...)(٢) كان في المدينة المنورة قبل شروع الناس في النسك، وأما قوله صلى الله عليه وسلم:(من لم يجد الإزار فليلبس السراويلات)(٣) كان في عرفة بعد شروع الحجاج في النسك، فلو قلنا بأن المباح هو الإزار فقط وما كان في حكمه فمعنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر البيان عن وقت الحاجة حتى أحرم المتمتع مرتين والمفرد والقارن منذ أيام وهو ممتنع في حقه صلى الله عليه سلم.

<u>المسألة الثانية</u>: هل الدهنيات واللصقات العلاجية مفطرة أو لا ؟

سبقت دراسة النازلة في مبحث: الإجماع حجة شرعية.(٤)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

أحتج على عدم التفطير بالدهنيات واللصقات العلاجية والمراهم بأن الناس في زمن التشريع كانوا يدهنون جلودهم وشعورهم، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنها مفطرة ولو ثبت لنقل لأن هذا مما يعم به البلوى كما لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٧٥)من الرسالة

(٢) الإحالة نفسه.

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج –باب من لم يجد الإزار فليلبس السراويل (٦٥٤/٢)

(٤) في ص(١٢٤) من الرسالة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانًا عامًا، ولابد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره)[١]

قال الدكتور السكاكر: (ومما لاشك فيه أن الناس على عهد النبي كانوا يحتاجون إلى الإدهان في جلودهم وشعورهم، وهذا أمر معروف عند الناس في القديم والحديث وحتى في قصة العنبر في الحديث قال: (فأكلنا وادهنا) فالإدهان أمر معروف والدهن يمتصه الجلد ولو كان مفطراً لنبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز على النبي تأخير البيان عن وقت الحاجة).[٢]

---

(١) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/١٣٠)

(٢) فقه نوازل الصيام شرح الدكتور عبد الله السكاكر ضمن سلسة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي الدورة العلمية السادسة الفترة ما بين ٢/١٣—٢٣/٣/١٤٢٨هـ

الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بالأمر والنهي

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

قاعدة: هل الأمر المطلق يحمل على الوجوب أو لا؟

المبحث الثاني:

قاعدة: النهي للتحريم

المبحث الثالث:

قاعدة: النهي يقتضي الفساد

التمهيد في تعريف الأمر والنهي:

الأمر في اللغة نقيض النهي ويجمع على أوامر [(١)]

و في اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الدال على طلب الفعل بالوضع على وجه الاستعلاء. [(٢)]

شرح التعريف: [(٣)]

قوله (اللفظ الدال) جنس في التعريف يشمل جميع أنواع الالفاظ.

(الدال على الطلب) قيد يخرج به المهمل والخبر وما يشابهه مما ليس فيه طلب، وكذلك يخرج به النهي والاستفهام وما شابههما مما فيه طلب الفعل.

قوله: (بالوضع) قيد يخرج به قول القائل: (أطلب منك الفعل) على وجه الاستعلاء فإنه أمر ولكنه ليس بالوضع.

قوله: (على وجه الاستعلاء) قيد يخرج به السؤال والالتماس.

من أمثلة الأمر لفظ أقيموا وآتوا في قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ {البقرة: ٤٣}

تعريف النهي:

النهي في اللغة خلاف الأمر وهو بمعنى الكف. [(٤)]

وفي اصطلاح الأصوليين عرف بأنه: القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء.[(٥)]

كلفظ (لا تقتلوا) في قوله تعالى﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾الإسراء: ٣٣}.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٣٧/١)

(٢) الإحكام في أصول الاحكام للآمدي(١٧٢/٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨٢٣/٣) شرح مختصر الروضة(٣٤٨/٢) إرشاد الفحول (٤٣٥/١)

(٣)الإحكام في أصول الاحكام للآمدي(١٧٢/٢) نهاية الوصول في دراية الأصول(٨٢٣/٣) ارشاد الفحول (٤٣٥/١)

(٤) تاج العروس ١٤٨/٠٤٠)

(٥)شرح مختصر الروضة (٤٢٩/٢) إرشاد الفحول (٤٩٥/١) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول (٤١٢) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ٣٧٧/٠٢)

المبحث الأول: قاعدة: هل الأمر المطلق يحمل على الوجوب أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الأمر سبق التعريف به [١]

المراد بالأمر المطلق: المجرد عن أي قرينة تدل على مدلول الأمر.

من أمثلة الأمر المطلق قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا قمت إلى الصلاة فكبر)[٢] قوله (فكبر) أمر فمن حمل الأمر على الوجوب، قال بوجوب تكبيرة الإحرام في الصلاة ومن رأى خلاف ذلك خالف في حكم تكبيرة الإحرام. [٣]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أن لفظ الأمر إذا ورد في النصوص الشرعية مطلقا عن أي قرينة تبين مدلوله، هل يحمل على الوجوب دون ما سواه من المعاني التي يحتملها لكونه الأصل فيه أو لا؟.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع: [٤]

الأمر لا يخلو إما أن يكون مقترنا أو مجردا، فإن كان مقترنا بقرينة تدل على أن المراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، حمل على ما دلت عليه القرينة اتفاقا.

وإن كان مجردا عن أي قرينة تبين مدلوله، فقد اختلف الأصوليون في مدلوله على أقوال

---

(١) في الصفحة السابقة

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر(١/٢٤٧)

(٣) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول (٣٧٥)

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٣٦٥)

عديدة أوصلها بعضهم إلى أحد عشر قولا[١] ومن أهمها الآتية:

القول الأول: أن الأمر المطلق يحمل على الوجوب، وهو مذهب جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة. [٢]

القول الثاني: أن الأمر المطلق عن القرائن يفيد الندب، وهو قول أبي هاشم الجبائي[٣] وبعض المعتزلة وحكي عن الإمام الشافعي رحمه الله. [٤]

القول الثالث: أنه للإباحة وهو مذهب بعض الشافعية.[٥]

القول الرابع: التوقف، اختاره الامام الغزالي[٦]و الآمدي[٧] رحمة الله على الجميع.

الأدلة:

استدل جماهير العلماء على أن الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ {النور: ٦٣}

---

(١) البحر المحيط (٣٦٥/٢)

(٢) البرهان (٢١٦/١) المستصفى (١٣٦/٣) الإحكام في أصول الأحكام (١٧٧/٢)إرشاد الفحول (٤٤٢/١) شرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢) البحر المحيط (٣٦٥/٢)المعتمد في أصول الفقه (٥٦/١) شرح تنقيح الفصول (١٠٣) أصول السرخسي (١٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨٥٢/٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول (١٨١) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول (٣٧٥) أصول الفقه لأبي زهرة (١٧٥) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٢٤١/٢) ضوابط صرف الأمر والنهي (٥٢)

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٣٦)

(٤) المصادر السابقة

(٥) المصادر السابقة

(٦) المستصفى (١٣٦/٣)

(٧) الإحكام في أصول الأحكام (١٨٧/٢)

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى توعد على مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالعذاب، والوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب؛ فدل على أن امتثال أمره صلى الله عليه وسلم واجب، ولا يعني بأن اقتضاء الأمر الوجوب إلا هذا.(١)

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة).(٢)

وجه الدلالة من الحديث: أن لفظة (لولا) تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، و الندب في السواك ثابت، فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب، بل ما فيه مشقة وذلك إنما يتحقق في الوجوب. (٣)

الدليل الثالث: واستدلوا بالإجماع من وجهين: (٤)

الأول: أن الأمة في كل عصر لم تزل راجعة في إيجاب العبادات إلى الأوامر من قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾{ البقرة: ٤٣ }وما كانوا يعدلون إلى غير الوجوب إلا لمعارض.

الثاني: استدلال أبي بكر رضي الله عنه على وجوب الزكاة على أهل الردة، بقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ {البقرة: ٤٣}، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا.

واستدل القائلون بأن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الندب بأدلة منها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) (٥)

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣٦٧/٢)

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة (٢٨٣/١)

(٣) شرح تنقيح الفصول (١٠٤)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١٨٢/٢)

(٥) صحيح مسلم ،كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (ص: ١٢٨٢)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الأمر على الاستطاعة والمشيئة وهو الندب، حيث لا يأثم بالترك، وله أن يفعل، وأن لا يفعل، حتى وإن استطاع. [(١)]

نوقش: بأن هذا يصح أن يكون دليلا للوجوب، لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا بخلاف ما نستطيعه فإنه يجب علينا أما المندوب فلا حرج في تركه مع الاستطاعة.[(٢)]

الدليل الثاني: أنه لا بد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب وهو طلب الفعل واقتضاؤه وأن فعله خير من تركه وهذا معلوم، وأما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم فيتوقف فيه.[(٣)]

أجيب: بأن هذا فاسد الاستدلال من وجهين: [(٤)]

الأول: أنه لو وجب تنزيل الألفاظ على الأقل المستيقن، لوجب تنزيل الأمر على الإباحة والإذن إذ قد يقال (أذنت لك في كذا فافعله)، فهو الأقل المشترك.

الثاني: أن ما ذكرتم إنما يستقيم لو كان الواجب ندبًا وزيادة فتسقط الزيادة المشكوك فيها،ويبقى الأصل وليس كذلك ،بل يدخل في حد الندب جواز تركه وليس موجودا في الوجوب.

استدل من حمل الأمر المجرد عن القرائن على الإباحة بأن الأمر يستعمل للوجوب والندب والإباحة، المتيقنة منها الإباحة،فليكن الأمر حقيقة فيها، ويقف حمله على خصوصية الندب، أو الوجوب على الدليل ؛ لأنه مشكوك فيهما. [(٥)]

أجيب: بأن هذا إنما يصح لو كانت الإباحة تعد درجة من درجات الأمر، وليس كذلك إذ بينهما فروق عديدة من وجوه مختلفة من أبرزها: [(٦)]

---

(١) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٢/٢٦٤)

(٢) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٢/٢٦٤)

(٣) روضة الناظر (١/٥٥٩)

(٤) المصدر نفسه

(٥) شرح مختصر الروضة (٢/٣٦٦)

(٦) المهذب في علم أصول الفقه (٢/١٣٤٨)

الوجه الأول: من جهة التعريف فالأمر طلب،واستدعاء كما سبق في التعريف بينما الإباحة إذن في الفعل وإطلاق للفاعل من التقييد بأي شيء.

الوجه الثاني: من جهة وضع اللغة، حيث وضع للأمر لفظ (افعل)، وضعت عبارة (إن شئت افعل وإن شئت لا تفعل) للإباحة، فالفرق بينهما بائن، إذ الأول يقتضي طلب الشيء، ويمنع من الإخلال بالمأمور، والثاني يفيد عدم الطلب، ولا يمنع المخاطب من الفعل ولا من الترك.

أما الذين توقفوا استدلوا بأن الأمر المجرد عن القرائن يحتمل الإباحة والندب والوجوب ولا يوجد مرجح لبعضها على البعض فوجب التوقف. (١)

أجيب: بأنه يلزمهم التوقف في الظواهر كلها،وترك العمل بما لا يفيد القطع ،واطراح أكثر الشريعة فإن أكثرها إنما ثبت بالظنون. (٢)

الترجيح الذي يظهر راجحا في المسألة- والعلم عند الله - هو القول بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يفيد الوجوب ؛وذلك للأدلة السابقة على الوجوب ولضعف مأخذ ما عداه من الأقوال.

---

(١) روضة الناظر (٥٥٩/١) شرح مختصر الروضة (٣٦٦/٢)

(٢) روضة الناظر (٥٥٩/١)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الإحرام للحج والعمرة داخل الطائرات والبواخر(١)

سبق دراسة الطرف الأول من هذه المسالة أعني الإحرام داخل الطائرة في مسألة {مكان إحرام القادمين من الجو}فبقي الطرف الثاني ،وهو الإحرام داخل الباخرة فهل يحرم إذا حاذى الميقات ،وهو في الباخرة أو لا يحرم حتى يصل إلى البر فالعلماء اختلفوا في المسألة على قولين وهما:

القول الأول: أنه يحرم القادم بحرا إذا حاذى الميقات أوقبله بيسير احتياطا وهو المذهب عند الحنفية(٢) وظاهر المذهب عند المالكية (٣) والمذهب عند الشافعية(٤) والحنابلة (٥) واختاره كثير من المعاصرين كالشيخ ابن باز رحمه الله (٦) ابن عثيمين رحمه الله (٧)وعليه فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة. (٨)

القول الثاني: أنه لا يحرم حتى ينزل إلى البر، وهو المذهب عند بعض المالكية (٩)واختاره الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود(١٠) والشيخ مصطفى الزرقا(١) والشيخ عبد الله بن

---

(١) كان الأولى أن يكون عنوان المسألة (الإحرام للحج والعمرة داخل والبوآخر) لأنه سبق الحديث عن حكم الإحرام داخل الطائرة ولكن تركته كما هو لزاما بالخطة المعتمدة.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٨١/٣)

(٣) الذخيرة (٢٠٧/٣) مواهب الجليل (٤٩/٤)

(٤) المجموع شرح المهذب (١٢٩/٧)

(٥) المغني لابن قدامة (٦٣/٥)

(٦) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٤٥/١٧)

(٧) مجموع الفتاوى (٣٢٢/٢٤)

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٨/١١)

(٩) الذخيرة (٢٠٧/٣) مواهب الجليل (٤٩/٤)

(١٠) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود (١٦٧/٣)

كنون[٢] والشيخ عبد الله الأنصاري[٣] ومحي الدين الفادني[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها.)[٥] وفي لفظ آخر من رواية ابن عمر رضي الله عنهما (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم)[٦]

وجه الدلالة: أن هذا توقيت من النبي صلى الله عليه وسلم، فهو توقيت إلى قيام الساعة، فلا يختص بزمن دون آخر فيدخل فيها ركاب الباخرات والطائرات.[٧]

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا ،وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد

---

(١) بحث (من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج والعمرة)لمصطفى زرقا في مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة(١٤٣٦/٣)

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٣/١٧)(٣٧/١٧)

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٣/١٧)

(٤) مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة (١٥٢٨/٣)

(٥) صحيح البخاري كتاب الحج باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة(٤٧٢/١)

المصدر نفسه

(٧) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٣٨/١٧)

لهم ذات عرق)[١]

وجه الاستدلال: أن الإحرام يكون في الميقات أو حذوه فيكون الواجب على القادمين بحرا الإحرام عند محاذاة الميقات.

أما أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون باعتبار جدة ميقاتا للقادمين إليها جوًا أو بحرًا وستأتي ذكر أدلتهم عند دراسة مسألة هل يعتبر جدة ميقاتا للقادمين إليها أو لا ؟

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بوجوب الإحرام على القادمين بحرا، إذا حاذوا الميقات بأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد المواقيت المكانية بلفظ (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن) وهو أمر بلفظ الخبر، والأمر يقتضي الوجوب ويؤكد ذلك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة) جاء جوابا على سؤال الرجل (فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل) فدل ذلك على أن الإحرام من هذه المواقيت واجب لمن مر بها ومن لم يمر عليها برا أو بحرا أو جوا فالواجب عليه الإحرام عند محاذاته لا بعد مجاوزتها إلى البر كما في توقيت الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لأهل العرق.

(١) صحيح البخاري كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق (٤٧٣/١)

المسألة الثانية: حكم الصيام في الأماكن التي يستمر فيها الليل والنهار

سبقت دراسة هذه القاعدة في مبحث قاعدة: قياس العلة حجة (١).

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بوجوب الصوم على الساكنين في المناطق التي يستمر فيها الليل والنهار بعموم الأوامر الواردة في الكتاب والسنة في وجوب صيام رمضان على المسلمين عامة والتي منها قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾{ البقرة: ١٨} وقول النبي صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم) والأمر يقتضي الوجوب فيكونوا مأمورين بالصيام كغيرهم من المسلمين.

المسألة الثالثة: حكم الصيام بالرؤية بالمرصد

سبقت دراسة هذه القاعدة في مبحث هل خبر الآحاد حجة أو لا ؟(٢)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بوجوب الصوم إذا رؤي هلال رمضان بواسطة المراصد وغيرها من الآلات الحديثة التي تسهل رؤية الهلال بعموم الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ { البقرة: ١٨} وقول النبي صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) إذا الرؤية تصدق على من رأى الهلال بالعين المجردة ومن رآه بالمراصد والأمر يقتضي الوجوب كما هو المقرر عند علماء الأصول.

---

(١) في (١٥٨) من الرسالة

(٢) في (٧٢) من الرسالة

المبحث الثاني: قاعدة: النهي للتحريم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

التحريم: في اللغة من حرم يحرم تحريما وهو المنع(١).

قال ابن فارس: (الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضد الحلال)(٢)

واصطلاحا: ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل.(٣)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أن لفظ النهي إذا ورد مجردا عن قرينة تبين مدلوله، فإنه يحمل على التحريم؛ لأنه حقيقة فيه دون ما سواه من المعاني التي يحتملها.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

لما كان النهي في مقابل الأمر، جرت العادة عند الأصوليين الاكتفاء بمباحث الأمر عن نظيرها في النهي، ومن ذلك مسألتنا هذه، فلما اختلفوا فيما يقتضيه الأمر المجرد عن القرائن، كذلك اختلفوا في النهي المجرد عن القرينة، هل يقتضي التحريم؟ على أقوال. وعليه سأذكرها باختصار وأورد أدلة القول المختار فقط خشية التكرار والتطويل.

فيما يلي إيراد أبرز الأقوال في المسألة بإيجاز:

القول الأول: أن النهي المطلق يفيد التحريم وهومذهب الأئمة الأربعة وجمهور

---

(١) تاج العروس (٣١/٤٥٢)

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢/٣٦)

(٣) البحر المحيط (١/٢٥٥) شرح الكوكب المنير (١/٣٨٦)

الأصوليين[1]

القول الثاني: أن النهي المطلق يفيد الكراهة. [2]

القول الثالث: أنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة. [3]

القول الرابع: التوقف. [4]

والقول المختار هو القول باقتضاء النهي التحريم عند تجرده عن القرائن، وذلك لأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ {الحشر: ٧}

وجه الدلالة من الآية: أن الآية نصت على وجوب الانتهاء عند النهي، وهذا دليل على اقتضاء النهي التحريم عند الإطلاق.[5]

الدليل الثاني: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تحريم الأشياء بصيغة النهي (لا تفعل) فحرموا الزنا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ {الإسراء: ٣٢ } والقتل بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾{ الإسراء: ٣٣ } والربا بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ { آل عمران: ١٣٠} .[6]

---

(١) شرح مختصر الروضة (٤٤٣/٢) إرشاد الفحول (٤٩٦/١) شرح الكوكب المنير(٨٢/٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول (١٢٥/١) تقريب الوصول إلى علم الأصول (١٦٨) البحر المحيط(٤٣٠/٢) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول (٤١٥) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٣٧٧/٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (٣٣٤) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات (١٩٣)

(٢) المصادر السابقة

(٣) المصادر السابقة

(٤) المصادر السابقة

(٥) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (٤٤٨)

(٦) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول (٤١٥) ضوابط صرف النهي والأمر (٣٤٢)

الدليل الثالث: أن صيغة النهي(لا تفعل) موضوعة في اللغة العربية للدلالة على طلب الترك،والكف عنه على وجه الحتم والإلزام ،فهي حقيقة لغوية في ذلك فدل على التحريم.[١]

(١) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (٤٤٨) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات (١٩٣)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم سفر المرأة للحج بلا محرم بالطائرة

سبقت دراسة النازلة في مبحث: هل يجوز التعليل بالحكمة أو لا ؟[١]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة تنص على نهي المرأة عن السفر بدون محرم ، وذلك دليل على تحريم سفر المرأة بدون محرم للحج بوسائل النقل الحديثة كالطائرات وغيرها لأن النهي يقتضي التحريم لكونه الأصل فيه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لا يحل للمرأة أن تسافر بدون محرم لا في الطائرة، ولا في السيارة، ولا في السفينة، لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " أو "إلا ومعها ذو محرم وهذا النهي للتحريم، لأن ذلك هو الأصل فيما نهى الله عنه ورسوله – صلى الله عليه وسلم[٢])

---

(١) في ص (٢٠٦) من الرسالة.

(٢) مجموع الفتاوى لابن عثيمين(١٢٩/٢١)

المبحث الثالث: قاعدة: النهي يقتضي الفساد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

النهي تقدم التعريف به في التمهيد.

الفساد: في اللغة مصدر فسد الشيء يفسد فسادًا،و فُسودًا، أي بطل واضمحل وهو ضد صلح ومنه قوله تعالى﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ {الأنبياء: ٢٢}.[١]

أما الفساد في اصطلاح الأصوليين فإنه يعرف باعتبارين:

الأول:الفساد في العبادات وهو وقوع الفعل على وجه غير كاف في سقوط القضاء.[٢] كصلاة من ظن أنه متطهر، ثم تبين له أنه ليس على طهارة ،فإن صلاته فاسدة؛ لأنه لا يسقط عنه القضاء.

الثاني: الفساد في المعاملات هو عبارة عن عدم ترتب ثمرة ذلك العقد المطلوبة منه.[٣] والمراد بالثمرة أثر كل عقد بحسبه، فأثر البيع التمكن من التملك، وأثر الإجارة التمكن من المنافع وفي النكاح التمكن من الوطء والطلاق.

ويرادف الفساد الباطل عند جماهير الأصوليين خلافا للحنفية فإنهم يفرقون بينهما.

فالفاسد عندهم ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه. كبيع الربا فإنه مشروع من حيث أنه عقد ممنوع لأنه عقد الربا.

فالفاسد عندهم يسقط القضاء في العبادات ويترتب عليه آثاره في المعاملات، ولكن مع

---

(١) تاج العروس (٤٩٦/٨)معجم مقاييس اللغة (٥٠٣/٤)

(٢) تحقيق المراد(٢٧٨)البحر المحيط (٣١٢/١)

(٣) تحقيق المراد (٢٨١) تيسير التحرير (٣٧٧/١)

الإثم[١].

والباطل ما لا يكون مشروعا لا أصلًا ولا وصفًا كبيع الخمر والحر. [٢]

فالباطل عندهم بمثابة الفاسد عند الجمهور من حيث لا يسقط القضاء في العبادة لا يترتب آثاره في المعاملة.

ومن أمثلة اقتضاء النهي الفساد حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار[٣])[٤] فمن رأى أن النهي يقتضي الفساد قال بفسخ نكاح الشغار كالمالكية والشافعية ولم يرتب عليه آثارها ومن رأى أن النهي لا يقتضي الفساد لم يحكم بفساده كالحنفية [٥].

أقسام المنهي عنه:

ينقسم المنهي عنه إلى ثلاثة أقسام وهي [٦]:

الأول: المنهي عنه لذاته كالكفر والكذب والظلم ونحوها.

والثاني: المنهي عنه لغيره كالبيع وقت النداء وعن النجش[٧] وما أشبههما.

والثالث: المنهي عنه لوصف ملازم له كالنهي عن صوم يوم النحر والوطء في حالة

---

(١) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٨٨/٢)

(٢) المصدر السابق

(٣) الشغار بكسر الشين لغة: نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يزوج الرجل آخر امرأة على أن يزوجه الآخر امرأة أخرى بغير مهر، وصداق كل منهما بضع الأخرى، وخص بعضهم به القرائب فقال: لا يكون الشغار إلا أن تنكحه وليتك على أن ينكحك وليته. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٦/٢٦)

(٤) صحيح البخاري ،كتاب النكاح، باب الشغار (٣٦٦/٣)

(٥) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول (٤٢٠)

(٦) مختصر ابن الحاجب (٦٨٦/١) تحقيق المراد (٢٧٦)

(٧) أن يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره،أو أن يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه.الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٠/٩).

الحيض والطلاق فيه.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي إذا ورد النهي عن السبب الذي يفيد حكما هل يقتضى فساده، بحيث لا يسقط القضاء إذا كان عبادة، ولا يترتب عليه أثره إذا كان معاملة أو لا ؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تعددت مسالك الأصوليين في حكاية الخلاف في هذه المسألة، فمنهم من أطلق الخلاف فيها دون أن يفصل[1]، وقيّده بعضهم ببعض صور العقود فقط[2] ، بينما قسم آخرون النهي إلى قسمين وفرّع من كل قسم أقساما أخرى[3] ، علمًا بأن محل الخلاف في كل المسالك ينحصر في النهي المجرد، الذي لا يدل على الصحة والفساد ويكون النهي للتحريم.

وفيما يلي إيراد أبرز الأقوال المحكية في المسألة وهي:

القول الأول: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا سواء كان لذات المنهي عنه أو لغيره أو لوصف ملازم له، في العبادات أو في المعاملات هو مذهب جماهير العلماء ثم اختلف هؤلاء هل النهي اقتضى الفساد من جهة اللغة أو الشرع. [4]

---

(١) الفصول في أحكام الأصول (١/١٢١) لمعتمد في أصول الفقه (١/١٨٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٤١٨)

(٢) المستصفى (٣/١٩٩) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٣١)

(٣) مختصر ابن الحاجب (١/٦٨٧) تقويم الأدلة (٥٣)

(٤) المستصفى (٣/١٩٩) شرح تنقيح الفصول (١٣٨) شرح مختصر الروضة (٢/٤٣١)إرشاد الفحول (١/٤٩٨) النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية (٢٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٣١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/٢٣) قوطع الأدلة (١/٢٥٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول (١/١٢١) فواتح الرحموت (١/٤٢٦) تيسير التحرير (١/٣٧٦) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٤١٨) إرشاد الفحول (١/٤٩٨) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد(٢٩٩)

القول الثاني: أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقا حكي عن الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن[(١)] صرح به ابن برهان[(٢)]، ثم اختلف هؤلاء هل يدل على الصحة أو لا[(٣)].

القول الثالث: النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، به قال أبو الحسين البصري[(٤)(٥)] والرازي[(٦)] و هو مقتضى قول الغزالي في المستصفى. [(٧)]

القول الرابع: أن النهي عن الشيء إذا كان لعينه أو لوصفه اللازم له يقتضي الفساد، بخلاف ما إذا كان لغيره فإنه لا يقتضي الفساد اختاره العلائي. [(٨)]

القول الخامس: أن النهي إذا كان لحق الله تعالى فإنه يقتضي الفساد وما كان لحق

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة ،وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف.ولي القضاء بعده للرشيد وكان مع تبحره في الفقه يضرب المثل بذكائه، فتوفي سنة سبع وثمانين ومائة في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال: الرشيد دفنت الفقه والعربية. الجواهر المضية (٤٢/٢) السير (١٣٤/٩)

(٢) هو أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري العلامة، شيخ العربية، ذو الفنون، كان منجما فصار نحويا وكان حنبليا فصار حنفيا وكانت فيه شراسة على من يقرأ عليه وكان يميل إلى مذهب مرجئة المعتزلة، ويعتقد أن الكفار لا يخلدون في النار مات سنة ست وخمسين وأربع مائة وقد جاوز الثمانين. سير اعلام النبلاء(٢٤/١٨) الوفي بالوفيات (١٧٦/١٩)

(٣) المصادر السابقة

(٤) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحا بليغا، عذب العبارة، يتوقد ذكاء،وله اطلاع كبير ، وله كتاب (المعتمد في أصول الفقه) توفي: ببغداد في ربيع الآخر، سنة ست وثلاثين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء (٥١٨/١٧)

(٥) المعتمد في أصول الفقه (١٨٣/١)

(٦) المحصول في أصول الفقه (٢٩١/٢)

(٧) المستصفى (١٩٩/٣)

(٨) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد(٣٠٠)

العباد فإنه لا يقتضي الفساد حكي عن فقهاء المالكية [١]واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٢]رحمه الله على الجميع.

الأدلة:

واستدل القائلون بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه على الإطلاق والقائلون بأنه يقتضي الفساد إذا كان لعينه أو لوصف ملازم له بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٣]

وجه الدلالة من الحديث: أن المنهي عنه ليس بمأمور، ولا هو من الدين فكان مردودا.[٤]

نوقش من وجهين: [٥]

الأول: بأنه من أخبار الآحاد فلا يفيد إلا الظن، وهذه المسألة من أمهات مسائل أصول الفقه فلا يحتج فيها إلا بالقاطع.

والثاني: أن الضمير عائد إلى الفاعل ،ومعنى الكلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فالفاعل رد أي مردود ومعنى كونه مردودا أنه غير مثاب.

أجيب عن الأول: بأنه لا يسلم أن هذا الحديث لا يفيد إلا الظن بل أحاديث الصحيحين تفيد العلم النظري، لإجماع الأمة على صحتها وتلقيهم إياها بالقبول،كما يفيد الخبر المحتف بالقرائن، ثم لوسلمنا أنه لا يفيد إلا الظن، لكن لا نسلم أن هذه

(١) المصدر نفسه(٣٠٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٣/٢٩)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح ،باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٧/٢)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٤/٢)

(٥) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد(٣١٩)

المسألة مما يطلب فيها العلم بل هي ظنية ويكتفى فيها بالظن الراجح.[(١)]

وعن الثاني: بأن عود الضمير إلى الفعل أولى لوجهين [(٢)]:

أحدهما: أنه أقرب مذكور.

والثاني: أن عوده إلى الفاعل يستلزم أن يكون المردود هنا، أريد به المجاز لأن حمله على الفاعل بمعنى أنه غير مثاب ،يكون مجازا بخلاف ما إذا حمل على نفس الفعل ؛لأن رده يكون حقيقة وخصوصا إذا حمل على نفي الصحة والإعتداد به.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم (ارجع فصل فإنك لم تصل)[(٣)]

وجه الدلالة من الأحاديث: أنه لا معنى للعدم إلا البطلان وعدم الاعتداد بها. [(٤)]

نوقش: بأنه لو كانت صلاته باطلة لم يقره عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى أكملها غير مرة. [(٥)]

أجيب عنه بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يظن به أنه يحسن صلاته لمجرد الإنكار عليه ،وتربص به حتى يفرغ لمصلحة التعليم. [(٦)]

الدليل الثالث: إجماع الصحابة على أن النهي يقتضي الفساد، حيث استدلوا على فساد العقود بالنهي،كاحتجاج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ {البقرة: ٢٢١ } ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعا. وكذلك احتجاجهم على فساد عقود الربا بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ {البقرة: ٢٧٨} وبقوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا

---

(١) المصدر نفسه

(٢) المصدر السابق

(٣) صحيح البخاري ،كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر(١/٢٤٧)

(٤) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد(٣٢٣)

(٥) المصدر نفسه

(٦) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد(٣٢٣)

الورق بالورق الحديث إلى آخره)[١] [٢]

أدلة القائلين بأن النهي لا يقتضي الفساد:

الدليل الأول: أنه لو دل النهي على الفساد لكان ذلك لدليل يقتضيه، والدليل إما عقلي أو نقلي، والنقلي إما إجماع، أو نص، والنص إما متواتر أو آحاد، ولم يثبت شيء من ذلك جميعه، ولا دلالة له من جهة العقل أيضا؛ لما سيأتي فلم يكن النهي دالا عليه[٣].

الجواب عنه: أنا بينا فيما تقدم دلالة النص والإجماع والعقل على أن النهي يقتضي الفساد [٤].

الدليل الثاني أن النهي إما أن يدل على الفساد دلالة لفظية أو معنوية، وهما باطلتان فالقول بأنه يقتضي الفساد باطل ،أما بطلان الدلالة اللفظية ؛فلأنها إما أن تكون بحسب اللغة أو مستفادة من جهة الشرع ،والأول باطل لما تقدم ؛ولأن البدوي العارف باللغة غير العارف بالأحكام الشرعية إذا سمع لفظ النهي لم يفهم منه سوى المنع من الفعل ،ولا يخطر بباله الفساد قط ،ولو كان موضوعا له لغة لم يكن كذلك، والثاني أيضا باطل لما تقدم أن الأصل عدم النقل. [٥]

الجواب عنه: أنا نسلم أنه لا يدل النهي على الفساد بحسب وضع اللغة، لكن ما المانع أن يدل عليه دلالة لفظية بحسب وضع الشرع.

الدليل الثالث: أنه لو دل النهي على الفساد لثبت الفساد حيثما وجد النهي عملا بالدليل، واللازم باطل بدليل صحة الصلاة في الثوب المغصوب والأماكن المكروهة وصحة البيع وقت النداء وأمثاله، فلزم من ذلك أن النهي لا دلالة له بمجرده على

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب البيوع ،باب بيع الذهب بالذهب (١٠٧/٢)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٤/٢) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد(٣٢٦)

(٣) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (٣٥٣)

(٤) المصدر نفسه

(٥) المصدر نفسه

الفساد.[١]

والجواب عنه: أن القول بالصحة في هذه الصور إنما كان لدليل خارجي قام بها ،فلا يلزم من ذلك نقض كما في تخصيص العام، والخروج عن حقيقة الأمر من الوجوب إلى الندب وحقيقة النهي من التحريم إلى الكراهة لأدلة. [٢]

استدل القائلون بالتفريق بين العبادات والمعاملات بما يلي:

الدليل الأول: أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة، والأمر والنهي يتضادان، فلا يكون المنهي عنه قربة ولا امتثالا ،فيدل النهي في العبادات على الفساد بخلاف العقود إذ لا تضاد بين تحريم العقود وبين جعلها سببا للملك والتصرف فلم يكن دالا على الفساد.[٣]

الجواب عنه:

أن هذا الدليل هو عين المدَّعى ؛لأن حاصله أن النهي إنما يدل على الزجر فقط، وذلك من خطاب التكليف، وأما الصحة والفساد فهما من خطاب الوضع ولا إشعار له بهما، وكذلك نحن أيضا نقول النهي دال على الزجر والفساد جميعا وقد دللنا عليه بما تقدم.[٤]

أما من فرق بين النهي المتعلق بحق الله والمتعلق بحق الآدمي فإنهم استدلوا على اقتضاء النهي الفساد فيما يتعلق بحق الله بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول، واستدلوا على عدم اقتضاء النهي الفساد إذا تعلق بحق الآدمي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر)[٥]

وجه الدلالة من الحديث: أن التصرية تدليس لا يحل في البيع بإجماع، والنهي عنه عائد

---

(١) المصدر السابق (٣٥٥)

(٢) المصدر السابق

(٣) المستصفى (٣/٢٠٠) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد(٣٥٨)

(٤) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد(٣٥٩)

(٥) صحيح البخاري،كتب البيع ، باب نهي البائع أن يحفل الابل(١٠٢/٢)

إلى المخلوقين لما فيه من الإضرار بهم، و الشارع لم يطل البيع المقترن به بل أثبت فيه الخيار للمشتري فلم يقتض التحريم فساد العقد لما كان لحق الخلق.(١)

نوقش بأنه يرد عليه صور كثيرة مما قيل فيها بالفساد والنهي فيها لحق الخلق ،كالبيع المقترن بالشرط المفسد، والأجل المجهول ، فلا يثبت لهم هذا المعنى على السبر إلا في صور قليلة كصورة التصرية ، والبيع وقت النداء ، ثم عند التحقيق تجد كل منهي يتعلق بالخلق فلله تعالى فيه أيضا حق، وهو امتثال أمره و نهيه، لكن من المناهي ما يتمحض الحق فيه لله سبحانه و منها ما يجتمع فيه الحقان.

الترجيح:

الذي يظهر راجحا في المسألة -والله أعلم -هو القول بالتفريق بين النهي عن الشيء لذاته ولوصف قائم به فيقتضي فساده ،وبين النهي عنه لأمر خارج عنه فلا يقتضي الفساد؛ذلك لوجود مسائل فقهية كثيرة ترتبت عليها آثارها رغم ورود النهي عنها لصفة قائمة بها ، أما القول بأن النهي لا يقتضي الفساد مطلقًا فهو منقوض بالمنهي عنه لذاته إذ لا يختلف اثنان في كون النهي عن الكفر والشرك والزنا يقتضي فسادها ، وأما القول بالتفريق بين النهي المتعلق بحق الله فيقتضي الفساد و المتعلق بحق الآدمي فيرجع إلى اختياره لا يطرد وعليه فالقول الوحيد الذي يمكن أن يكون قاعدة مطردة في الباب- فيما أعلم - هو القول الذي رجحته وذلك لانضباطه واطرداه في المناهي الشرعية.

---

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (٤٠٩)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل.

وفيه مسألة:

المسألة: هل حقنة التخدير للصائم مفطرة أولا ؟

التخدير: وهو تبريد للعضو بحيث يصير جوهر الروح الحامل لقوة الحس والحركة باردا في مزاجه غليظا في جوهره فلا تستعملها القوى النفسانية.(١)

و التخدير بالحقنة هو الذي يكون عن الطريق الحقنة بالإبرة في المريض، وهناك طرق عديدة للتخدير كالتخدير عن طريق الاستنشاق، والتخدير عن طريق المستقيم، وغير ذلك من الطرق المعروفة عند ذوي الاختصاص.(٢)

أنواع التخدير:

ينقسم التخدير إلى قسمين: (٣)

الأول: التخدير الجزئي الموضعي هو الذي يسبب زوال الحس في منطقة محدودة من الجسم،وذلك أن المخدر يؤثر على العصب فيغلق الطريق المؤدي إلى المخ، فيفقد المريض الإحساس بالألم في هذا الجزء.

الثاني: التخدير العام الكلي فهو الذي يؤثر مباشرة على المخ وينتج منه فقدان الحس التام في سائر الجسم وينتقل الشخص المخدر إلى النوم العميق، ويحصل له ارتخاء عضلي تام.

أما كون حقنة التخدير مفطرة أو لا ؟ ففي المسألة حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان التخدير جزئيا بحيث لا يفقد الوعي كاملا إنما يفقد

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون (٢١/٢)

(٢) أحكام معاصرة في الصيام من الناحية الطبية (٩٣)

(٣) بحث تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير للدكتور، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام(١٥٦) بحث: (أحكام التخدير و المخدرات الطبية والفقهية) للدكتور محمد الزحيلي المنشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية العدد (٢٤) ص السنة (٢٠٠٨) (٧٥٤)

الإحساس في الموضع المخدر فقط ،ففي هذه الحالة ذهب بعض العلماء المعاصرين كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[(١)]إلى صحة صومه؛ لأن الإنسان لا يزال في قوة عقله يستصحب النية إما حقيقة أو حكما. [(٢)]

كما ذهب بعضهم كالشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله إلى أن التخدير بالحقنة لا يفطر الصائم مطلقا غير أنه لا يجوز له استخدامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر)[(٣)] [(٤)].

الحالة الثاني: إذا كان التخدير كليا بحيث يفقد المريض الوعي كاملا فهذه الحالة مخرجة على مسألة المغمي عليه في الصيام وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يفقد المريض الوعي يومًا كاملاً، وهو صائم بسبب التخدير مثله مثل المغمى عليه يوما كاملا ، فقد اختلف الفقهاء في صحة صيامه على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح صومه،وهو المذهب عند المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة [(٧)]، بناء على هذا القول لا يصح صيام المريض الذي فقد وعيه يوما كاملا لأجل التخدير وهو اختيار بعض المعاصرين. [(٨)]

---

(١) مجموع فتاوى مقالات ابن باز(٢٥٩/١٥)

(٢) نوازل الصيام للسكاكر، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام(١٥٩) فتاوى رمضان في الصيام والقيام و الاعتكاف و زكاة الفطر (٢٥٢/٢)

(٣) سنن أبي داود مع تعليقات الألباني ،كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر (٦٦٤) قال الألباني(ضعيف).

(٤) بحث(مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية) للدكتور محمد جبر الألفي المنشور في مجلة الحكمة العدد(١٤) ص(١٢٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٩٠/١)

(٥) الذخيرة (٤٩٤/٢)

(٦) المجموع شرح المهذب (٢٥٤/٦)

(٧) المغني لابن قدامة(٣٤٣/٣)

(٨) مفطرات الصيام المعاصرة(٥٣)

القول الثاني: أنه صومه صحيح وهو مذهب الحنفية[١] وقول بعض الشافعية.[٢]

الأدلة:

استدل الجماهير على عدم صحة صوم المغمى عليه يوما كاملا بقوله النبي صلى الله عليه وسلم (إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشهوته من أجلي)[٣]

وجه الدلالة: أن الحديث أضاف ترك الطعام و الشهوة إلى الصائم والمغمى عليه فاقد الوعي لا يصدق عليه ذلك[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الصوم عبارة عن نية وإمساك، وقد وجد فيكون صومه صحيحا[٥].

وبقياس المغمى عليه على النائم، فكما لا يبطل صيام من نام النهار يوما كاملا فكذلك لا يبطل صيام المغمى عليه يوما كاملا[٦].

الحالة الثانية: أن يفقد الوعي خلال اليوم ثم يفيق.

اختلف في صحة الصيام في هذه الحالة إلى قولين:

القول الأول: أنه لو أفاق ولو جزءا يسيرا من النهار لا يفسد صومه،وهو قول الحنفية[٧] والشافعية[٨] و الحنابلة[٩]، ويخرج على هذا القول أن التخدير الذي لا يستغرق كل النهار

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٣٠/٣)

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٥٤/٦)

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيام باب فضل الصيام.(٥٧٩)

(٤) المغني لابن قدامة(٣٢/٣)

(٥) أحكام معاصرة في الصيام من الناحية الطبية (٩٣)

(٦) حاشية ابن عابدين(٣٣٠/٣)

(٧) المصدر نفسه

(٨) المجموع (٢٥٤/٦)

(٩) المغني لابن قدامة(٣٤٣/٤)

لا يفطر. [١]

القول الثاني: أنه إن أغمي عليه أكثر النهار وجب عليه القضاء، وإن أغمي عليه أقل النهار فصيامه صحيح، ولا شيء عليه، وهو المذهب عند المالكية.[٢]، ويخرج عليه أن التخدير لا يفطر إذا لم يستغرق أكثر النهار.

الأدلة:

واستدل القائلون بأن المغمى عليه لو أفاق في جزء من النهار صح صومه ،بأن النية قد حصلت من الليل فيستغني عن ذكرها في النهار كما لو نام أو غفل عن الصوم[٣].

أما المالكية فلم أقف على مأخذ قولهم.

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

قد ورد عن النبّي صلى الله عليه وسلم النهي الصريح عن كل مسكر ومفتر، والذي يشمل التخدير بشتى أنواعه ومختلف صوره، فهل يقتضي هذا النهي الفساد، بحيث يفسد صيام المتعاطي للتخدير أو لا؟ سواء كان تعاطيه إياه لحاجة أم لغير حاجة، فمقتضى القول بأن النهي لا يجتمع مع الطاعة، وأنه يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا، أن يفسد صوم من تعاطى التخدير، سواء كان للضرورة كالتخدير بسبب العلاج أو لغير ضرورة، كما يستوي في ذلك كونه فقد الوعي طيلة النهار أم بعضه، غير أني لم أقف على قائل بمقتضى هذا القول أعني كون التخدير مفسدًا للصوم مطلقا، بل ذهب بعض المعاصرين كالشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله إلى أن التخدير بالحقنة لا يفسد الصوم مطلقا، ولكن لا يجوز للصائم تعاطيه للنهي للوارد في ذلك، فيمكن تخريج قوله هذا على أن النهي لا يقتضي الفساد، وعلى انفكاك الجهة حيث يثاب الصائم المتعاطي للتخدير على صومه ويؤاخذ على تعاطيه للمخدر، قال رحمه الله في سياق الكلام عن حكم

(١) مفطرات الصيام المعاصرة(٥٤)

(٢) الذخيرة (٢/٤٩٤)

(٣) المغني لابن قدامة (٤/٣٤٤)

الحقنة للصائم :(نعم إن كان _ أي الحقنة_ لغرض التخدير كان غير جائز مع عدم الإفطار وذلك لما رواه مسلم عن أم سلمة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر). [١]

أما أصحاب المذاهب الأخرى فإنهم لم يلتفوا إلى ذات المخدر وما ورد فيه من النهي، بل نظروا إلى أثره في الصائم من فقدان وعيه في النهار كله أو بعضه فخرجوا حكمه على مسألة المغمى عليه كما سبق .

---

[١] الدين الخالص للسبكي(٨/٤٥٨)

الفصل الرابع: القواعد المتعلقة بالعام والخاص

وتحته سبعة مباحث

المبحث الأول:

قاعدة (كل) من ألفاظ العموم

المبحث الثاني: قاعدة:

(إذا) الشرطية هل تعتبر من صيغ العموم أو لا؟

المبحث الثالث: قاعدة (من) تفيد العموم

المبحث الرابع: قاعدة:

الفرد المضاف إلى المعرفة هل يعتبر من صيغ العموم أو لا؟

المبحث الخامس:

قاعدة: العام يحمل على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص

المبحث السادس:

قاعدة: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم

المبحث السابع:

قاعدة: هل للمقتضى عموم أو لا؟

تمهيد: في التعريف بالعام والخاص

تعريف العام:

العام في اللغة: اسم فاعل من عم يعم ،أي شمل يقال عمهم الأمر يعمهم عموما إذا شملهم. (١)

وفي الاصطلاح فقد عرف بتعريفات كثيرة من أحسنها تعريفه بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ دفعة بلا حصر(٢).

بيان محترزات التعريف:(٣).

قوله: (اللفظ) جنس يتناول العام والخاص والمشترك والمطلق وغيرها من الألفاظ.

(المستغرق) قيد في التعريف يخرج به ما ليس كذلك، كالمطلق في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ {المجادلة: ٣ }فإنه يتناول واحداً لا بعينه.

قوله: (لجميع ما يصلح له) أي لجميع ما وضع له اللفظ، فيخرج به ما لم يوضع له اللفظ.

قوله (بحسب وضع واحد) قيد يخرج به المشترك، كلفظ العين والقرء وأشباهها.

(دفعة) قيد خرج به النكرة في سياق الإثبات لأن استغرقه بدلي.

(بلا حصر): قيد يخرج به أسماء الأعداد كعشرة وعشرون لأنها محصورة.

من أمثلة العموم قوله تعالى﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾{ المائدة: ٣٨} فلفظ السارق والسارقة في الآية يفيد الشمول والاستغراق لكل سارق وسارقة من غير حصر للدخول" أل "الاستغراقية فيهما، فيقطع يد كل من صدق عليه السرقة.

---

(١) لسان العرب (٤٢٦/١٢)تاج العروس (١٤٤/١٣).

(٢)المستصفى روضة الناظر (٧/٢) شرح مختصر الروضة (٤٥٥/٢) إرشاد الفحول (٥٠٧/١)المذكرة للشنقيطي (٣١٨)

(٣) شرح مختصر الروضة (٤٥٥/٢) المذكرة للشنقيطي (٣١٨)

تعريف الخاص:

الخاص: في اللغة المنفرد منه قولهم: اختص فلان بالأمر، وتخصص له، إذا انفرد به.[(١)]

و التخصيص: اخراج بعض ما تناوله العام. [(٢)]

وقيل هو بيان أن بعض مدلول العام غير مراد باللفظ.[(٣)]

كقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ {الطلاق: ٤} فهو مخصص لعموم لفظ المطلقات في قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾{البقرة:٢٢٨ }.

---

(١) تاج العروس (٥٥٥/١٧)معجم مقاييس اللغة (١٥٢/٢)

(٢) المحصول في أصول الفقه (٧/٣) شرح الكوكب المنير (٢٦٨/٣)العقد المنظوم (٧٩/٢) البحر المحيط (٢٤١/٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢)

المبحث الأول: قاعدة (كل) من ألفاظ العموم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة

كل: في اللغة اسم لجميع الأجزاء يقال: كلهم منطلق، وكلهن منطلقة، للذكر والأنثى، لفظه واحد، ومعناه الجمع، فعلى هذا تقول: كل حضر، وكل حضروا، على اللفظ مرة، وعلى المعنى أخرى، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾{الإسراء: ٨٤ } وقال جل وعز: ﴿ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾{ الروم: ٢٦}[١]

قال ابن فارس (فأما كل فهو اسم موضوع للإحاطة مضاف أبدا إلى ما بعده.)[٢]

أقسام (كل) [٣]:

لفظ (**كل**) لا يخلو إما يكون مجردا عن الإضافة، أو يكون مضافا إما إلى نكرة أو معرفة فينتج من ذلك ثلاثة أقسام وفيما يلي تفصيلها:

الأول: **أن يضاف إلى نكرة**. نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ {العنكبوت: ٥٧}

الثاني: **أن يضاف إلى معرفة،** نحو قوله تعالى: ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴾{ مريم: ٩٥} وقوله صلى الله عليه وسلم: (**كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها**)[٤]، و قولك (**كل الجارية حسن**).

الثالث: **أن يكون مجردا عن الإضافة**، نحو قوله تعالى: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴾ {النمل:

---

(١) ترتيب القاموس المحيط (٧٤/٤) تاج العروس (٣٣٦/٣)

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٠٠/٥)

(٣) البحر المحيط (٦٣/٣) أحكام كل وما عيه دل(٣٠) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (٢٠٢)

٨٧} وقوله: ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ {يس: ٤٠ }

من خصائص لفظ (كل): [١]

ذكر القرافي رحمه الله أن مما اختصت به صيغة (كل) عن سائر صيغ العموم كون النفي يختلف حكمه فيها متقدما ومتآخرا.[٢]

فإذا تقدم النفي اقتضى بطلان حكم العموم وصارت القضية جزئية لا كلية كقولك (ما رأيت كل إخوتك) فيكون النفي مقتصرا على بعض الإخوة بمنطوق اللفظ، ويدل بمفهومه على إثبات رؤية البعض ويسمى بسلب العموم.

وأما إذا تآخر النفي عنها كقولك (كل الدراهم لم أقبضها) كان ذلك نصا في نفي قبض كل الدراهم فتكون هنا كل من صيغ العموم ويسمونه عموم السلب.

ويجري على هذا المنوال النهي فهو كالنفي فيختلف حكمه مع (كل) متقدما ومتآخرا.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن (كل) تعتبر صيغة من صيغ العموم، فتفيد الشمول والاستغراق لجميع أجزاء ماهيتها.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اتفق الأصوليون على أن صيغة (كل) من الصيغ التي تفيد العموم بل هي أقواها على الإطلاق وأبلغها دلالة على العموم والشمول كقوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ {العنكبوت: ٥٧} و قوله﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾{ القصص: ٨٨} وقوله ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ {الزمر: ٦٢ } و قوله ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾{ الحجر: ٣٠ } قد صرح بعضهم أنه ليس في كلام العرب لفظ أعم منه، كما أنها تفيد العموم

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٤٥٣/١ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (٢٠١)

(٢) ذهب الزركشي في البحر إلى أن هذا الأمر لا يختص ب (كل) كما زعم القرافي رحمه الله و يرى أن كل ما دل على متعدد أو مفرد ذي أجزاء فهو كذلك (٧٠/٣)

مبتدأة وتابعة، ولذا سماه بعض ب(أم الباب).[١]

واسْتُدل على إفادة لفظ (كل) للعموم بأدلة منها:

أن (كل) وضعت في اللغة العربية للدلالة على العموم و الشمول ويدل على ذلك الأوجه التالية:[٢]

الوجه الأول: أنه إذا قال القائل لعبده: (أكرم كل من رأيته) فإنه يسقط عنه اللوم بإكرام كل واحد،ولا يسقط بتقدير إخلاله بإكرام البعض،وأنه يحسن الاستثناء بقوله إلا الفساق وذلك دليل على أنها تفيد العموم.

الوجه الثاني: أنه إذا قال القائل: كل الناس علماء،كذبه قول القائل كل الناس ليسوا علماء. فلو لم يكن اسم (كل) للعموم، لما كان كل واحد مكذبا للآخر لجواز أن يتناول كل واحد غير ما تناوله الآخر.

الوجه الثالث: أن عثمان بن مظعون[٣] لما سمع قول لبيد بن ربيعة [٤]:

---

(١) روضة الناظر (١٣/٢) شرح مختصر الروضة (٤٧٢/٢) أصول السرخسي (١٢٤)شرح الكوكب المنير (١٢٣/٢) البحر المحيط (٦٤/٣) مذكرة الشنقيطي (٣٢٤) شرح تنقيح الفصول (١٤٢)الإبهاج في شرح المنهاج (٨٣٢/٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٤٥٣/١)مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول (٥٠١) أحكام كل وما عليه دل للتقي الدين السبكي (٧٤) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (٢٠١)

(٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (١٤٩)

(٣) هو عثمان بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي الصحابي الجليل كنيته أبو السائب ،أسلم رضي الله عنه بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً. كان أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين سنة اثنتين من الهجرة وقيل بعد اثنين وعشرين شهراً من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥١١)

(٤) هو لبيد بن ربيعة العامري الشاعر أبو عقيل، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب بن ربيعة، فأسلم وحسن إسلامه، وروي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أصدق كلمةٍ قالها الشاعر كلمة لبيدٍ: (ألا كل شيءٍ ما خلا الله باطل) مات سنة إحدى وأربعين من الهجرة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٦٣٧)

ألا كل شيء ما خلا الله باطل***وكل نعيم لا محالة زائل[١]

قال له: كذبت فإن نعيم أهل الجنة لا يزول، ولم ينكر عليه منكر فدل ذلك على أن (كل) نص في العموم.

(١) ديوان لبيد بن ربيعة العامري (١٣٢)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم التخدير للصائم

هذه المسألة فرع عن مسألة: (هل حقنة التخدير للصائم مفطرة أولا ؟) غير أنها لا يراد بها أثر التخدير في الصيام هنا ، إنما يراد به حكم استخدم التخدير للصائم ؟ وهو سؤال عأو لا ينبغي أن يختص بالصيام ولكنه أورده بعض العلماء عند ذكر الأقوال في حقنة التخدير ،حيث ذهبوا إلى أنه لا يجوز استخدام التخدير للصائم.

وهو محل اتفاق بين الفقهاء قديمًا وحديثًا.[1]

غير أنه ينبغي التنبيه إلى أن محل ذلك في حالة عدم الاضطرار إلى التخدير[2].

والأدلة على تحريم التخدير من غير ضرورة كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ {المائدة: ٩٠}

وجه الدلالة: الآية نصت على أن الخمر رجس والمخدرات في حكمها إما نصا أو معنى.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر)[3]

وجه الدلالة: عموم الحديث يقتضي تحريم كل مسكر ومفتر، والمخدرات من قبيل ذلك فيكون مشمولا بالعموم الوارد في الحديث.

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل الفقهاء على أنه لا يجوز التخدير للصائم – ولغيره - في حالة عدم الضرورة بقول النبي صلى الله عليه وسلم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر

---

(١) أحكام الأدوية في الشريعة الاسلامية (٢٦٠)

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سبق تخريج الحديث في (٣٩٢)

ومفتر)[1] حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر، فيشمل التخدير لأنه مسكر ومفتر، ولأن لفظ كل في الحديث وضع للعموم بل هو أم الباب فيكون كل مسكر ومفتر منهيا عنه بنص الحديث.

(١) سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

المبحث الثاني: قاعدة: (إذا) الشرطية هل تعتبر من صيغ العموم أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

(**إذا**): اسم يدل على زمان مستقبل ،نحو قولك (إذا قدم زيد أحسنت إليك)

و يأتي بمعنى المجازاة نحو قول الشاعر:

إذا قصرت أسيافنا كان وصلها *** خُطانا إلى أعدائنا فنُضاربُ[(١)]

وتكون للمفاجأة كقوله تعالى: ﴿ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴾ { طه: ٢٠ } نحو قولك (خرجت فإذا زيد معناه فصادفت زيدا)[(٢)]

الشرطية: نسبة إلى الشرط والشرط في اللغة العلامة. [(٣)]

والمراد بالشرطية عند النحاة الجملة المصدرة بأداة الشرط وتكون مجموع الشرط والجزاء نحو قولك(إن جاء زيدٌ فأكرمه).[(٤)]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن (**إذا**) الشرطية هل تعتبر صيغة من صيغ العموم، فتفيد الشمول إذا وردت في النصوص أم ليس كذلك فلا تفيد العموم ؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

قد ذكر كثير من الأصوليين في ثنايا إيراد صيغ العموم أدوات الشرط فيدخل فيها (إذا)

---

(١) البيت لقيس ابن الخطيم الأنصاري. الشعر و الشعراء (٣٢٠/١)

(٢) تاج العروس (٣٦٩/٤٠) معاني الحروف للزجاج (٦٣) رصف المباني في شرح معاني الحروف (١٤٩) البحر المحيط (٣٠٦/٢)

(٣) مغني اللبيب (٤٨/٢)تاج العروس (٤٠٥/١٩)

(٤) كشف اصطلاحات الفنون (١٠١٦/١)

لأنها أداة من أدوات الشرط، غير أنه لم يذكرها ضمن صيغ العموم على وجه الاستقلال إلا نزر يسير منهم. [١].

وجه إفادة (إذا) العموم:

اتفق العلماء على أنها من أدوات التعليق فتكون حينئذ للعموم ؛لأنه لا اختصاص لها بزمن دون زمن ،بل تعم الأزمان والأحوال ،كقولك: إذا فعلت كذا فأنت حر. [٢]

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٥٢٠) البحر المحيط (٨٢/٣) تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم(٣٠٦)

(٢) تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم(٣٠٦)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل وفيه مسألة:

المسألة : حكم الصوم بالرؤية بالمنظار

سبقت دراسة النازلة بعينها في مسألة(إثبات رؤية الهلال بالمراصد) في مبحث هل خبر الآحاد حجة أو لا ؟[١]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بوجوب الصيام إذا رؤي هلال رمضان بالمنظار وغيره من الآلات الحديثة بالعموم الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له)[٢]لفظ (إذا) الوارد في الحديث يدل على العموم ،فيشمل الرؤية بالعين المجردة والرؤية بالمنظار و المراصد الفلكية.

---

(١) في (٧٢) من الرسالة

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا(٢/٣٠)

المبحث الثالث: قاعدة(من) تفيد العموم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

(ومن) بالفتح: اسم بمعنى الذي ويكون للشرط، والاستفهام وهو اسم مغن عن الكلام الكثير المتناهي في البعاد والطول، وذلك أنك إذا قلت: (من يقم أقم معه)كان كافيا من ذكر جميع الناس.(١)

هذا وقد ذكر الأصوليون وعلماء اللغة العربية أربعة معانٍ لـ (من) وهي: (٢)

الأول: أن تكون موصولة كقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ { الحج: ١٨ }

الثاني: أن تكون استفهامية كقوله﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ ﴾{ البقرة: ٢٥٥ }

الثالث: أن تكون شرطية كقوله تعالى ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ ﴾ {فصلت: ٤٦}

الرابع: وتأتي نكرة موصوفة كقول الشاعر:

فكفى بنا فضلاً على من غيرنا ** حب النبي محمدٍ إيانا(٣)

أصل استعمال (من):

أصل وضع (من) في لسان العرب استعمالها لمن يعلم ،ويستعمل في غيره ممن لا يعلم مجازا وذلك إما لمعاملتهم معاملة من يعلم كقوله تعالى ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا

---

(١) تاج العروس (٢٠٤/٣٦) لسان العرب (١٩٨/١٤)

(٢) تاج العروس (٢٠٤/٣٦) لسان العرب (١٩٨/١٤) التلقيح شرح التنقيح (٦٤) تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم (٢٥٨)

(٣) خزانة الادب ولباب لسان العرب(١٢٠/٦)

تَذَكَّرُونَ ﴾{ النحل: ١٧ }المراد (بمن لا يخلق) الأصنام، ولما عوملت معاملة من يعلم في اعتقاد المشركين بالعبادة عبر عنها ب(من) بدلا من (ما).

أو لمخالطة من لا يعلم بمن يعلم كقوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ {النور: ٤٥ }الآية عبرت عمن يمشي على بطنه وهي الحيات،ومن يمشي على الأربع وهي البهائم ب(من)لمخالطهم بمن يعلم في صدر الآية.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن لفظ (من) إذا ورد في النصوص فإنها تفيد العموم والشمول، سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة خبرية.

أقوال الأصوليين في المسألة:

تحرير محل النزاع: [1]

اتفق الأصوليون القائلون بصيغ العموم على أن (من) الشرطية،من الصيغ التي تفيد العموم والشمول.

واختلفوا في(من) الاستفهامية والموصولة ،هل تفيدان الشمول كالشرطية أو لا ؟ على أقوال منها:

القول الأول: أن من الاستفهامية والموصولة تفيدان العموم كالشرطية،وهو اختيار القاضي عبد الوهاب[2]،[1]وابن الحاجب[2]،والقرافي[3]،والهندي[4]والعلائي،[5]،[6]رحمة الله

(١) البحر المحيط(٧٣/٣)تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم (٢٦٠) شرح مختصر الروضة (٤٦٧/٢)

(٢) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين التغلبي، العراقي، الفقيه المالكي، الإمام، العلامة، شيخ المالكية، صنف في المذهب كتاب (التلقين) وكتاب (المعرفة في شرح الرسالة) ،فمات بمصر في سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة وله ستون سنة. الديباج المذهب (١٥٩/١) السير(١٧٠٤٢٩) الوافي بالوفيات (٢٠٨/١٩)

على الجميع.

القول الثاني: أن من الاستفهامية تفيد العموم والشمول كالشرطية بخلاف الموصولة فإنها لا تفيد العموم وهو قول جماهير العلماء.(٧)

القول الثالث: أن من الاستفهامية والموصولة لا تفيد العموم ،وهو مقتضى كلام كل من الإمام أبي المعالي الجويني (٨) والغزالي(٩) وابن قدامة(١٠) رحمة الله على الجميع.

الأدلة:

واستدل من ذهب إلى أنه لا فرق بين (من) الموصلة، والاستفهامية، والشرطية في إفادة العموم،بأن (من) في قول القائل: (من دخل داري فأكرمه) لو لم تكن موضوعة للشمول، لما حسن من المخاطب أن يجري على موجب الأمر إلا عند الاستفهام عن جميع الأقسام، لكنه قد حسن ذلك بدون استفهام فدل على أن (من) الشرطية يفيد

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (٢٦١)

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٨٤/٣)

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٤٩١/١)

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٢٨٨/٤)

(٥) هو خليل بن كيكلدي الشيخ صلاح الدين العلائي الحافظ المفيد أبو سعيد وكان حافظا ثبتا ثقة عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون فقيها متكلما أديبا شاعرا ناظما ناثرا متفننا، من تصانيفه كتاب: (الأشباه والنظائر) و كتاب (تنقيح الفهوم في صيغ العموم) توفي بالقدس في المحرم سنة إحدى وستين وسبعمائة. طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)

(٦) تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم (٢٦١)

(٧) الأحكام في أصول الأحكام (٢٤٤/٢) البحر المحيط(٧٣/٣)تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم (٢٦٠) تقويم الأدلة (٤٨١/١)شرح الكوكب المنير (١١٩/٣)المعتمد في أصول الفقه (٢٠٧/١)

(٨) البرهان(٣٢٢/١)

(٩) المستصفى (٢١٩/٣)

(١٠) روضة الناظر(١٢/٢)

العموم ومثله (من) الاستفهامية والموصولة [١].

استدل القائلون بأن (من) الموصولة لا تفيد العموم بورودها تارة للعموم ،وأخرى لغير العموم كقوله تعالى﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾{ الأنعام: ٢٥}وهو إشارة إلى قوم بأعيانهم، قوله تعالى ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ﴾{ يونس: ٤٣ }،وقول القائل: (أخذت ما في البيت)، (تناولت ما في البيت)إنما تناول شيئا معينا وليس للجنس. [٢]

أجيب بأن كونه لقوم مخصوصين أو لعين محصورة، لا ينافي العموم ؛لأن ذلك من ضرورة الواقع كما إذا قيل (من في الدار؟) فيقال: زيد ، والاستفهامية من صيغ العموم قطعا.[٣]

أما من نفى كون (من) الاستفهامية يفيد العموم استدل بأنه يحسن الإجابة على قول المستفهم: (من في الدار ؟)بزيد، وعليه فكيف ينطبق العموم على زيد فقط.[٤]

أجيب عنه بأن العموم إنما هو باعتبار حكم الاستفهام،لا باعتبار الكون في الدار والاستفهام عمَّ جميع المراتب، وكأن المستفهم قال سألتك عن كل أحد يتصور أن يكون في الدار لا أخص سؤالي بنوع دون نوع. [٥]

الترجيح:

الذي يظهر راجحا في المسألة -والله أعلم- هو القول بإفادة **(من)** العموم والشمول سواء كانت شرطية، أو موصولة ،أو استفهامية لورود ذلك في الكتاب والسنة وفي لسان العرب ، أما كونها وجدت معدولة عن العموم في بعض الأحيان فلوجود مسوغ لذلك ، ولا ينافي ذلك كون الأصل فيها الشمول والاستغراق.

---

(١) أرشاد الفحول(٥٢٤/١)

(٢) تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم (٢٦٢)

(٣) تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم (٢٦٢)

(٤) البحر المحيط(٧٤/٣)

(٥) المصدر السابق(٧٤/٣)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: مكان إحرام القادمين عن طريق الجو

سبقت دراسة القاعدة في مبحث (على يفيد العلو)[١]

وجه تأثير النازلة على القاعدة:

استدل القائلون بجواز الإحرام في الطائرة عند محاذاة المواقيت الأرضية جوا بأن الاتيان على الميقات جوا كالاتيان عليه برا وذلك للعموم الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد المواقيت (فهن لهن ولمن أتى عليهن)[٢]، لأن لفظ (من) في الحديث للعموم يشمل كل من أتى على هذه المواقيت سواء كان الإتيان جوا أو برا.

(١) في (٣٤٩) من الرسالة

(٢) تقدم تخريج الحديث في (٣٥٥) من الرسالة

المبحث الرابع: قاعدة: المفرد المضاف إلى المعرفة هل يعتبر من صيغ العموم أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

المفرد: في اللغة من الإفراد و يطلق على عدة معان منها: [(١)]

مقابل المركّب وعرفه أهل اللغة بأنه اللفظ بالكلمة الواحدة.

ومقابل المثنى والجمع و هو بمعنى الواحد وهو المراد به في القاعدة

المضاف: هو كل اسم أضيف إلى اسم آخر، فإن الأول يجر الثاني ويسمى الجار مضافا والمجرور مضافا إليه. [(٢)]

المعرفة في اصطلاح أهل اللغة: هي كل اسم دل على معين من أفراد جنسه، نحو خالد ومحمد.[(٣)]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي هل اللفظ المفرد إذا أضيف إلى المعرفة يكون صيغة من صيغ العموم، بحيث يفيد العموم والشمول لجميع أجزائه أو لا ؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في إفادة المفرد المضاف إلى المعرفة العموم على أقوال من أبرزها الآتية:

القول الأول: أن المفرد المضاف يفيد العموم به قال أحمد ومالك وحكاه بعض عن

---

(١) كشف اصطلاحات الفنون (٢/١٦٠٨)

(٢) التعريفات للجرجاني (٢١٥)

(٣) الموجز في قواعد اللغة العربية (٩٢)

الأكثر[(١)] اختاره الإمام الرازي[(٢)] والعلائي [(٣)] رحمة الله على الجميع.

القول الثاني: أن المفرد المضاف لا يفيد العموم،وهو مذهب الحنفية والشافعية[(٤)] و اختاره نجم الدين الطوفي رحمه الله. [(٥)]

القول الثالث: التفصيل وهو قول القرافي رحمه الله،حيث حصر المسألة في المفرد إذا كان اسم الجنس وجعله قسمين هما: ما يصدق منه على القليل والكثير نحو ماء ومال فيعم إذا أضيف، وما لا يصدق إلا على الواحد، كدرهم ودينار فلا يعم إذا أضيف.[(٦)]

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ {النور: ٦٣}.

وجه الدلالة من الآية: أنه يجوز استثناء كل واحد من أنواع المخالفات، نحو أن يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره، إلا مخالفة الأمر الفلاني ، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه وذلك يفيد العموم.[(٧)]

الدليل الثاني: وقوله تعالى﴿ فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴾{ الحاقة: ١٠}

وجه الدلالة من الآية: أن لفظ (رسول) في الآية مفرد مضاف إلى المعرفة، والمراد به

---

(١) البحر المحيط (١٠٨/٣) روضة الناظر (١١/٢) شرح الكوكب المنير(١٣٦/٣)ارشاد الفحول (٥٣٩/١) المحصول في علم الأصول (٥٧/٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٨٤٨/٢)نشر الورود شرح مراقي السعود (٢٠٣/١)

(٢) البحر المحيط (١٠٨/٣)شرح الكوكب المنير(١٣٦/٣)إرشاد الفحول (٥٣٩/١)

(٣) تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم (٢٦٧)

(٤) شرح مختصر الروضة (٤٦/٢)

(٥) شرح مختصر الروضة (٤٦/٢) الغيث الهامع في الشرح على جمع الجوامع (٣٣٣/٢)

(٦) شرح تنقيح الفصول(١٤٣)

(٧) المحصول في علم أصول الفقه (٥٧/٢)

موسى المرسل إلى فرعون ومعه هارون، ولوط المرسل إلى المؤتفكات فدل ذلك على إفادة المفرد المضاف إلى المعرفة العموم والشمول. [١]

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٢]

وجه الدلالة: أن الحديث دل على طهورية جميع أفراد الماء والميتة مما يدل على أن المفرد إذا أضيف إلى المعرفة أفاد العموم ،لأن كلاً من (ماؤه) و(ميتته) مضاف إلى المعرفة. [٣]

استدل القائلون بأن المفرد إذا أضيف لا يفيد العموم بأنه لم يوضع لفظ المفرد كالسارق والزاني ليدل على جمعٍ لفظا ولا معنى. [٤]

أما القرافي رحمه الله فقد علل مذهبه بأن ما لا يصدق إلا على الواحد من أسماء الأجناس نحو درهم ودينار وعبد، لا يعم إذا أضيف ؛لأنه لا يصدق على جماعة الدراهم أنها درهم، ولا الدنانير أنها دينار، ولا العبيد أنهم عبد ،و قولك: عبدي حر وامرأتي طالق ،لا يعم من حيث اللفظ بخلاف قولك: عبيدي أحرار ونسائي طوالق. [٥]

الترجيح:

الراجح في المسألة –والعلم عند الله –هو القول بأن المفرد المضاف إلى المعرفة يفيد العموم والشمول لجميع أجزاء ماهيته؛وذلك لما عهدنا من المفرد المضاف إلى المعرفة الوارد في الكتاب والسنة إفادة العموم لجميع ما يصلح له.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٨٤٨/٢)

(٢) سنن أبي داود مع تعليقات الألباني ،كتاب الطهارة. باب الوضوء بماء البحر(٢٠) قال الألباني صحيح.

(٣) شرح تنقيح الفصول (١٤٣)

(٤) شرح مختصر الروضة (٤٦/٢)

(٥) شرح تنقيح الفصول (١٤٣)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل التدخين مفطر أو لا ؟

اتفق الأئمة الأربعة[١] على أن ما لا يمكن الاحتراز منه لا يفطر الصائم، وذكروا في ذلك الدخان، وأنه متى ما تمكن الصائم من الاحتراز منه، فإن استنشاقه يكون مفسدا للصوم ،وخرّج على ذلك العلماء المعاصرون وقبلهم محمد أمين بن عابدين الحنفي[٢] رحمه الله حكم التدخين للصائم، وأنه يعتبر مفطرا لإمكان التحرز عنه، وقصد متعاطيه إلى تناوله، وكونه من منفذ طبيعي، وممن صرح بذلك الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله [٣] والدكتور أحمد الشرباصي[٤] والدكتور محمد جبر الألفي[٥] والدكتور فضل عباس[٦] وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

الدليل الأول: قوله تعالى﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ {البقرة: ١٨٧}

وجه الدلالة: أن شرب الدخان يدخل في عموم الشرب الوارد في الآية وشرب كل شيء بحسبه. [٧]

---

(١) بدائع الصنائع (٢/١٣٦)الذخيرة (٢/٥٠٦)

(٢) أورد بيتين في ذلك للشرنبلالي:

ويمنع من بيع الدخان وشربه ***وشربه في الصوم لا شك يفطر

ويلزمه التكفير لو ظن نافعا***كذا دافعا شهوات بطن فقرروا

حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٦)

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩١٩٥-٢٠٢)

(٤) يسألونك في الدين (٦/١٠١)

(٥) مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية مجلة الحكمة (١٤/١٠٢)

(٦) التبيان والإتحاف في أحكام الصيام (٩٤)

(٧) فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٠٢)

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله. يقول الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته من أجلي. ..) (١)

وجه الدلالة: أن قوله (شهوته) مفرد مضاف يفيد العموم فيشمل التدخين؛ لأنه يلبي شهوة المدخن، ويؤثر على أعصابه كتأثير الخمور والمخدرات، ولذا تجده يصبر عن الطعام والشراب ولا يصبر عن التدخين.(٢)

الدليل الثالث: أن شرب الدخان في معنى شرب الماء ،لأن الأجسام الدخانية قريبة من الأجسام السائلية ،كما أنها تؤثر في الأعصاب كتأثير السائلات كالشاي والقهوة والمخدرة كالخمر. (٣)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

ذهب العلماء المعاصرون إلى أن تعاطي الدخان في نهار رمضان يعتبر مفطرا من مفطرات الصيام ومفسدا من مفسداته مستندين في ذلك إلى أن الدخان يلبي شهوة المدخن بدليل، أنه يصبر عن الطعام والشراب، ولا يصبر عن الدخان فيدخل في عموم قول النبيّ صلى الله عليه وسلم (يدع شهوته من أجلي) لأن لفظ شهوته مفرد مضاف إلى المعرفة فيفيد العموم فيشمل الدخان وغيره مما يلي شهوة الصائم.

المسألة الثانية: حكم الصيام بالرؤية بالمرصد

سبقت دراسة القاعدة في مبحث هل خبر الواحد حجة أو لا؟ (٤)

وجه تأثير النازلة على القاعدة:

استدل القائلون بثبوت شهر رمضان المبارك إذا رؤي هلاله بواسطة المراصد الفلكية

---

(١) سبق تخريجه في ص(٣٩٣)

(٢) مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية مجلة الحكمة (١٠٢/١٤)

(٣) الصيام ومحدثاته وحوادثه لعقلة (٢٣١)

(٤) في (٧٢) من الرسالة

وغيرها من الآلات الحديثة التي تسهل وتعين على رؤية الهلال، ووجوب الصيام بهذه الرؤية، بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم والسلام (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[١]وذلك لأن قوله صلى الله عليه وسلم (لرؤيته) مفرد مضاف إلى المعرفة، واللفظ المفرد إذا أضيف إلى المعرفة أفاد العموم، كما تقرر عند كثير من أهل الأصول، فيكون الرؤية الواردة في النص السابق شاملة للرؤية بالعين المجردة والرؤية المراصد الفلكية و غيرها من الوسائل المستجدة في الباب.

---

(١) تقدم تخريج الحديث في ص : (٧٦) من الرسالة

المبحث الخامس:قاعدة:العام يحمل على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

الشرح الإجمالي للقاعدة:

أن اللفظ العام إذا ورد في النصوص فإنه يحمل على جميع ما يصلح له، إلى أن يرد دليل يخصص بعض أفراده فيعمل بمدلول الدليل حينئذ.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون فيما يحمل عليه العام على أقوال عديدة من أبرزها الآتية :

القول الأول: إن اللفظ العام يحمل على جميع أفراده، وهو مذهب الجماهير ويسموهم بأرباب العموم. (١)

القول الثاني: أن العام يحمل على أقل الجمع ،وهو مذهب بعض الحنفية وبعض المعتزلة ويسموهم بأرباب الخصوص. (٢)

القول الثالث: التوقف وهو مذهب الواقفية من الأشاعرة وبعض المتكلمين. (٣)

استدل أرباب العموم على حمل العام على عمومه بأدلة من أهمها الآتية :

الدليل الأول: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهموا من ألفاظ العموم الشمول والاستغراق لجميع أفراده، من ذلك أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما سمع قول الملائكة: ﴿ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ﴾{ العنكبوت: ٣١ }عقل منه العموم ولذا خشي

---

(١) المستصفى (٢٢٠/٣) قواطع الأدلة (٢٨٤/١) المحصول في علم أصول الفقه (٣١٥/٢) التحبير شرح التحرير (٢٣٢٨) نهاية الوصل في دراية الأصول (١٢٦٤/٤) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (١٠٧) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١٩/٢)

(٢) المصادر السابقة

(٣) المصدر السابقة

على لوط الهلاك فقال ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ {العنكبوت: ٣٢ }ولم يطمئن قلبه حتى قالت له الملائكة ﴿لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ﴾{العنكبوت: ٣٢ } [(١)]

الدليل الثاني: أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا من ألفاظ العموم الشمول والاستغراق لجميع أجزائها،من ذلك أنه لما نزل قوله تعالى﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾{النساء: ٩٥} شكى عبد الله بن أم مكتوم[(٢)] رضي الله عنه ضراوته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لما سمع هذه الآية فقال رضي الله عنه: يا رسول الله لو استطيع الجهاد معك لجاهدت فنزل قوله تعالى﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ {النساء: ٩٥}لقد فهم هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه شمول لفظ المؤمنين في الآية جميع أفراده بسليقته ،ولذا شكى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم عدم قدرته على الجهاد ،حتى نزل تخصيصهم من هذا العموم بقوله تعالى(غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ)[(٣)]

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم (من دخل دار أبي سفيان[(٤)] فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن). [(٥)]

---

(١) قواطع الأدلة (٢٩١/١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (١١٣)

(٢) هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، هو ابن أم مكتوم المؤذن صحابي جليل ،كان ضرير البصر، أسلم بمكة، واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته،وشهد ابن أم مكتوم فتح القادسية وكان معه اللواء يومئذ قيل قتل شهيداً بها قيل رجع إلى المدينة فمات بها. الاستيعاب (٥٧٧) الأعلام للزركلي (٨٣/٥)

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٢٧٧/٤) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٧١/٢)

(٤) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي،أسلم يوم فتح مكة وشهد حنيناً، وشهد الطائف ورمى بسهم ففقئت عينه الواحدة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو وال عليها ورجع إلى مكة فسكنها برهة ثم رجع إلى المدينة فمات بها سنة ثلاثين. الاستيعاب (٣٦٣) السير (١٠٥/٢)

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ،باب فتح مكة (٩٨٢)

وجه الدلالة: أن النبي عليه وسلم استثنى بعد ذلك أولئك الستة الذين أمر بقتلهم، و لو تعلقوا بأستار الكعبة فلو لم يكن لفظه الأول يفيد العموم، لما احتاج إلى اخراج هؤلاء من ذلك اللفظ، ولأن أهل مكة كلهم يومئذ فهموم عموم التأمين لمن فعل شيئا من ذلك. (١)

واستدل أرباب الخصوص بأدلة منها :

الدليل الأول: استدلوا بعدة آيات وردت فيها ألفاظ العموم، والمراد بها بعض أفرادها دون الكل ، مما يدل على أن هذه الألفاظ لا تفيد الشمول والاستغراق، فتحمل على أقل الجمع من ذلك قوله تعالى﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ﴾{ الأحقاف: ٢٥ }وقوله﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾{ النمل: ٢٣ }وقوله﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴾ {الذاريات: ٤٢ }(٢)

الدليل الثاني: أن تناول اللفظ للخصوص متيقن،ودلالته على العموم مشكوك فيه، وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن أولى لعدم احتمال الخطأ. (٣)

الجواب عنه: أن هذا إثبات للغة بالترجيح، وليس طريقا لها فيكون مردودا. (٤)

الدليل الثالث: أن أكثر استعمال هذه الصيغ، إنما هو على الخصوص دون العموم، حتى قيل: أنه لا عام إلا وقد دخله التخصيص إلا قوله تعالى﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ {البقرة: ٢٩ }قوله تعالى﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ {هود: ٦} ومواضع أخرى يسيرة بخلاف عمومات التكاليف الواردة في الكتاب والسنة .كلها مخصوصة (5)

---

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (١١٩)

(٢) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٨١/٢)

(٣) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ((١٣٩) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٥٠/٢)

(٤) التحبير شرح التحرير (٢٣٣٦)

(٥) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (١٣٩)

الجواب عنه من وجهين: [1]

الوجه الأول: أن احتياج حمل هذه الألفاظ على الخصوص إلى دليل، يدل على أن العموم هو الحقيقة كما في سائر الحقائق.

الوجه الثاني: أن علّية كثرة الاستعمال في الخصوص، لا يدل على كونها حقيقة فيه، فإن استعمال لفظ شجاع في الرجل المقدام أكثر من استعماله على الحية.

استدل الواقفية بأن كون هذه الصيغ للعموم إما أن يكون ضروريا وهو باطل، وإلا لاشترك جميع العقلاء فيه، وليس كذلك، أو نظريًا فيفتقد إلى دليل ،والدليل إما عقليّ أو نقلي، ولا مجال للعقل في اللغات، و النقل إما متواتر أو آحاد ،والمتواتر باطل و إلا لعرفه الجميع ، والآحاد لا تفيد إلا الظن والمسألة علمية لا تثبت بالظن. [2]

الجواب عنه: بأنا قد بينا فيما تقدم اتفاق الأنبياء والصحابة رضوان الله عليهم على حمل هذه الصيغ على العموم، وهو متواتر عنهم تواترا معنويا ،كما في شجاعة عليّ وجود حاتم وأمثال ذلك المعلومة بالاستقراء التام المحصل للعلم من قضايا الصحابة رضي الله عنهم. [3]

الترجيح:

والذي يظهر راجحا –والعلم عند الله– هو القول بحمل العموم على جميع ما يصلح له واستيعابه إياها ما لم يرد دليل يقتضي تخصيص بعض أفراده، ذلك لقوة أدلة القائلين به ولأنه المطابق لفهم العرب الأقحاح صحابة النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم المستقى من سليقتهم.

---

(١) المصدر نفسه (١٣٩)

(٢) المصدر نفسه (١٤٤)

(٣)تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (١٤٥)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

<u>المسألة الأولى</u>: حكم الصوم بالرؤية بالمراصد

سبقت دراسة النازلة في مبحث حجية خبر الآحاد. [١]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

الآيات والأحاديث التي استدل بها على إثبات رؤية هلال رمضان بالمراصد دلالتها عامة،تشمل الرؤية بالعين المجردة والرؤية بالمراصد ،وغيرها من الآلات الحديثة التي تعين على رؤية الهلال، فتبقى على عمومها حتى يرد دليل من الكتاب والسنة يخصص رؤية دون رؤية ،وتبين المراد بالرؤية الوردة فيها.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء ما نصه: (إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار، تعَين العمل بهذه الرؤية ،ولو لم يُر بالعين المجردة ؛وذلك لقول الله تعالى﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾{ البقرة: ١٨٥ } ولعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) [٢] ولقوله عليه الصلاة والسلام (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[٣] الحديث حيث يصدق أنه رئي الهلال سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار)[٤]

المسألة الثانية: اختلاق المطالع هل هو معتبر أو لا؟

المطالع في اللغة: جمع مطلع وهو موضع الطلوع أو الظهور [٥]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطۡلِعَ ٱلشَّمۡسِ ﴾{الكهف: ٩٠ }أي منتهى الأرض المعمورة من جهة الشرق.

---

(١) في (٧٥) من الرسالة

(٢) سبق تخريج الحديث في (٧٦)

(٣) سبق تخريج الحديث في (٧٦)

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (٣٤٣/٢٩)

(٥) تاج العروس (٤٤٧/٢١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو موضع الطلوع أو الظهور، ويقصد به هنا موضع طلوع الهلال من الغرب.[١]

اختلاف مطالع الهلال أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، لا ينكر ذلك أحد، غير أن العلماء اختلفوا هل يعتبر ذلك الاختلاف في بدء ونهاية صيام المسلمين أو لا ؟

وفيما يلي تحرير محل النزاع في المسألة والأقوال الواردة فيها.

تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين الفقهاء قاطبة في اعتبار نفس اختلاف مطالع الهلال.[٢]
- ولا يختلفون في أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسألة [٣]
- كما اتفقوا على أن حكم البلدان المتقاربة حكم البلد الواحد في الرؤية [٤]
- واختلفوا فيما إذا اختلفت مطالع الهلال ، وكانت البلدان متباعدة ، هل يلزم أهل قطر لم يروا الهلال الصيام والفطر برؤية أهل قطر آخر ؟على قولين أساسيين وهما:

القول الأول: أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فمتى ما رأى الهلالَ أهلُ بلد وجب الصيام على جميع البلاد وهو قول الحنفية[٥] والمالكية[٦] وبعض الشافعية[٧] و الحنابلة [٨] وهو

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٠/٣٨)

(٢) حاشية ابن العابدين (٤٣٢/٢)

(٣) أحكام الأهلة (١٥٠)

(٤) الاستذكار (٢٨٢/٣)

(٥) حاشية ابن العابدين (٤٣٢/٢)

(٦) الاستذكار (٢٨٢/٣)

(٧) مغني المحتاج (٦١٩/١)

(٨) المغني (٣٢٨/٤)

قول الشيخ أحمد الشاكر[١][٢] من المعاصرين والشيخ عبد العزيز بن باز[٣] والشيخ الألباني[٤] والشيخ مصطفى الزرقا[٥] -رحمة الله على الجميع - وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٦].

القول الثاني: أن اختلاف المطالع معتبر وأن لكل بلد رؤيته وهو قول بعض الحنفية[٧] و بعض المالكية[٨] وجمهور الشافعية[٩] وبعض الحنابلة [١٠]و عليه قرار اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية [١١]و المجمع الفقه الإسلامي بمكة[١٢]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الأول: قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ {البقرة الآية: ١٨٥ }

وجه الاستدلال: دلت الآية على ثبوت الشهر نفسه من أي مطلع كان، إذ علقت

---

(١) هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد ابن عبد القادر، من آل أبي علياء عالم بالحديث والتفسير، مصري. مولده ووفاته في القاهرة.، التحق بالأزهر وفاز بشهادة (العالمية) ،ثم عين في بعض الوظائف القضائية،له مؤلفات كثيرة من أعظمها تحقيق(مسند الإمام أحمد بن حنبل)و(عمدة التفسير). توفي رحمه الله بالقاهرة سنة١٣٧٧هـ. الأعلام للزركلي(١/٢٥٣)

(٢) أوائل الشهور العربية (١٦)

(٣) مجموع فتاوى و مقالات (١٥ /٧٧-٨٢)

(٤) تمام المنة (٣٩٧) والسلسة الصحيحة (١٢٣/٩)

(٥) الفتاوى (١٧١)

(٦) فقه النوازل وثيقة رقم (٨٠) (٢٨٢/٢)

(٧) حاشية ابن عابدين (٤٣٢/٢)

(٨) الاستذكار لابن عبد البر (٢٨٢/٣)

(٩) المجموع شرح المهذب للنووي (١٨٢/٦)

(١٠) المغني لابن قدامة (٣٢٨/٤)

(١١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٩٧-٩٨)

(١٢) فقه النوازل للجيزاني (٢٧٦/٢)

الصيام بشرط ثبوت الشهر والعلم به.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ {البقرة الآية : ١٨٩ }

وجه الدلالة: أنه لو أن لكل قوم هلالا ،ولكل بلد شهرا، لخرج عن المقصود من ضبط الأمور ولم يبق ميقاتا بل صار اختلاف أوقات. [(١)]

الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له).[(٢)]

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين[(٣)].

الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) [(٤)]

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الصوم يوم يصوم المسلمون، فإذا صام المسلمون في بلد ما لزم البقية الصيام وكذلك الفطر.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الأول: حديث كريب[(٥)]: وفيه أن أم الفضل بنت الحارث[(٦)] بعثته إلى معاوية بالشام قال

---

(١) أحكام الأهلة (١٥٩)

(٢) صحيح البخاري،كتاب الصوم ،باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (٣٠/٢)

(٣)أحكام الأهلة (١٥٩)

(٤) سنن الترمذي كتاب الصيام ،باب الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون (٥٠/٣)

(٥) كريب بن أبي مسلم، الهاشمي العباسي، الحجازي، الإمام، الحجة، أبو رشدين، أدرك عثمان، وحدث عن مولاه ابن عباس، وأم الفضل أمه، وأختها ميمونة، كان ثقة، حسن الحديث، مات سنة ثمان وتسعين. سير أعلام النبلاء (٤٧٩/٤)

(٦) أم الفضل بنت الحارث بن حزن بن بجير، الهلالية، الحرة الجليلة.زوجة العباس، عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأم أولاده الرجال الستة النجباء.اسمها: لبابة.وهي أخت أم المؤمنين ميمونة، قديمة =

فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما،ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.(١)

وجه الاستدلال بالحديث: قال الامام الشوكاني رحمه الله:(ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.(٢)

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) (٣)

وجه الدلالة: أن الخطاب وإن كان لجميع الأمة، غير أن الصوم والإفطار يكونان عند يتحقق عنده الرؤية فلا يلزمه الصوم ولا الإفطار لتخلف السبب.(٤)

الثالث: لأن الخلفاء الراشدين لم ينقل، أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق، ولو

الإسلام وكانت من علية النساء، تحول بها العباس بعد الفتح إلى المدينة.قال الذهبي: حسبها توفيت في خلافة عثمان. سير أعلام النبلاء (٢/٣١٥)

(١) صحيح مسلم ،كتاب الصيام،باب بيان أن لكل بلد رؤيته وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد منهم (٣/١٢٦)

(٢) نيل الاوطار (٨/٢٥٠)

(٣) صحيح البخاري،كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) (٢/١٧٦).

(٤) تبيان الأدلة في بيان الأدلة ص (٥)

كان لازما لهم لكتبوا. [١]

الرابع: القياس، قالوا أجمع العلماء في أوقات الصلاة على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم، وغروبهم، ولا يلزمهم حكم غيرهم، فكذلك الهلال بالقياس عليه [٢].

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

النصوص الواردة في الأمر بالصيام لمجرد رؤية الهلال وثبوته، وردت عامة لجميع الأمة في شتى بقاع الأرض، ولم يرد دليل آخر يخصص مطلعا دون مطلع، أو بلد دون آخر أو فئة دون أخرى، وبناء على القاعدة المقررة في علم الأصول من أن العام يحمل على عمومه ما لم يرد دليل من الكتاب والسنة يخصصه، ذهب جمهور أهل العلم إلى أن رؤية الهلال في بلد من البلاد الإسلامية، يوجب الصيام أو الإفطار على بقية البلاد الإسلامية.

و جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة (إذا ثبت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ،ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار)[٣]

قال الشيخ ابن باز رحمه الله (...فإذا ثبت رؤية الهلال رؤية شرعية في بلد ما، وجب على بقية البلاد العمل بها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) لم يقصد أهل المدينة فقط إنما قصد عموم المسلمين)[٤]

أما أصحاب القول الثاني فلم يحملوا ذلك العموم على عمومه، بناء على قول ابن عباس رضي الله(هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٥] فدل ذلك على أنه رضي الله عنه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا في ذلك، فيحمل ذلك على أن لكل قطر رؤيته.

---

(١) أحكام الأهلة (١٥٥)

(٢) تبيان الأدلة في بيان الأهلة ص (٣٥)

(٣) فقه النوازل للجيزاني (٢٨٢/٢)

(٤) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٥ /٧٧-٨٢)

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

المبحث السادس: قاعدة: ترك الإستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم.

وفيه مطلبان:

هذه القاعدة من القواعد العظيمة التي أصلها الإمام الشافعي رحمه الله بنظر ثاقب، وإن كانت لم ترد بهذا اللفظ في مصنفاته غير أنه رحمه الله، فقد أشار إلى معناها ومدلولها في معرض الكلام على حديث غيلان الذي هو أصل في هذا الباب.

ووردت القاعدة بصيغ متعددة في دواوين الأصوليين متقاربة الألفاظ متحدة المعنى،ولعل من أبرزها صيغة (**ترك الإستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال**)(١)

المطلب الأول: توضيح القاعدة.

شرح مفردات القاعدة:

الإستفصال: استفعال من الفصل وهو الحاجز بين الشيئين. (٢)

قال ابن فارس (الفاء والصاء واللام ،كلمةٌ صحيحةٌ تدلُّ على تمييز الشَّيء. من الشَّيء وإبانته عنه)(٣)

والمراد **بترك الإستفصال** عند الأصوليين أي: ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستفسار والاستبيان عن أحوال السائل، أو المسألة المحكوم فيها.(٤)

وحكاية الأحوال: فالمراد بالحكاية ،حكاية الذكر والتلفظ، والمراد بالأحوال أي وقائع

---

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٥٣٢/١) بحث قاعدة ترك الإستفصال من مجلة جامعة أم القرى العدد(٣٢) ص (١٠٨)

(٢) تاج العروس (١٦٢/٣٠)

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥٠٥/٤)

(٤) بحث قاعدة ترك الإستفصال من مجلة جامعة أم القرى العدد(٣٢) ص (١٠٩)

الأحوال القولية لا الفعلية.[١]

مع قيام الاحتمال أي مع وجود الاحتمال في وقوعها على وجوه متعددة. [٢]

المقال: أي القول. [٣]

ومثلوا لذلك أن غيلان[4] رضي الله عنه أسلم، وتحته عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا ،وفارق سائرهن)[5]

فلم يسأله عن كيفية عقوده عليهن في الجمع والترتيب، فكان إطلاقه القول دالا على أن لا فرق بين أن تتفق العقود عليهن معا ،أو تجري عقود مرتبة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي كون النبي صلى الله عليه وسلم يترك الاستفسار والاستبيان عن المسألة المعروضة،مع وجود احتمال وقوعها على وجوه متعددة،تقتضي اختلاف حكمها باختلافها،ينزل ذلك منزلة العموم والشمول لكل الأحوال المحتملة للمسألة.

شروط العمل بالقاعدة:

يشترط في العمل بالقاعدة عدة شروط وهي[٦] :

الأول: أن تكون هناك احتمالات قائمة، وإلا فلا يحتج بالقاعدة، بل لا يتصور جريانها

---

(١) المصدر نفسه

(٢) المصدر نفسه

(٣) المصدر السابق

(٤) غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي أسلم يوم الطائف، ولم يهاجر، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وهو ممن وفد على كسرى وخبره معه عجيب توفي رضي الله عنه في آخر خلافة عمر رضي الله عنه.الاستيعاب (٥٩٨).

(٥) موطأ الإمام مالك و،كتاب الطلاق ،باب جامع الطلاق (٢/٩٩) صححه الألباني في الإرواء (٦/٢٩١).

(٦) بحث قاعدة ترك الإستفصال من مجلة جامعة أم القرى العدد(٣٢) ص(١٢٦).

أصلا.

الثاني: أن تكون هذه الاحتمالات واردة على قول النبي صلى الله عليه وسلم، لا على فعله عليه الصلاة والسلام، لأن الفعل لا عموم له على الصحيح.

الثالث: أن تكون الاحتمالات التي يحتج بعموم الحكم فيها متساوية،فإن كان الاحتمال نادرا بعيدا عن الذهن فإنه لا يكون داخلا في القاعدة.

الرابع : أن لا يعارض قاعدة ترك الاستفصال ما هو أقوي منها من منطوق أو غيره، فإن عارضها ما هو أقوى فهو أولى، ويبطل حينئذ العمل بالقاعدة.

الخامس: أن لا تظهر في الواقعة قرينة تدل على أحد الاحتمالات، فإن وجدت قرينة متصلة أو منفصلة تدل على تعين أحد الاحتمالات وجب حمل الحديث عليه.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع:

إذا يتبين لنا اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على خصوص الواقعة فلا يثبت فيها العموم، أما إذا لم يتبين ذلك، فقد نقل بعض الأصوليين اتفاق الأصوليين على اعتبار القاعدة، وإفادتها العموم في هذه الحالة، وممن نقل ذلك الحافظ العلائي رحمه الله حيث قال(والقول بترك الإستفصال متفق عليه في الجملة، وإن خالف بعضهم في صور منه، فذلك لوجود معارض راجح في نظر المخالف)[1]

بينما أجد آخرين صرحوا بعدم قبولها والاعتداد بها كأبي المعالي الجويني والغزالي والرازي، فيتحصل في المسألة بالنظر إلى مخالفة هؤلاء قولان على نحو التالي:

القول الأول: ترك الإستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهو قول عامة العلماء من الأصوليين،و الفقهاء بل نقل بعضهم الاتفاق عليه كما سبق. [2]

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (٤٥٤)

(٢) البحر المحيط (١٤٨/٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٤٣٨/٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٥٣٢/١) بحث ترك الإستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة =

القول الثاني: أن ترك الإستفصال في حكاية الأحوال لا ينزل منزلة العموم في المقال وهو قول الإمام الجويني[١] والغزالي[٢] والرازي[٣]

استدل الجماهير بأدلة منها:

الدليل الأول: أن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يستفصل في الوقائع بحيث لا يدع غاية في البيان، ومن ذلك قصة ماعز[٤] حيث ورد فيها عنه عليه الصلاة والسلام قوله: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت). قال لا يا رسول الله قال (أنكتها).[٥] ومثلها من الوقائع الكثيرة استفصل فيها النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على أن تركه عليه الصلاة والسلام للاستفصال إشارة منه إلى التعميم في الحكم. [٦]

الدليل الثاني: أن تفصيل الجواب مما يحتاجه السائل، فلو كان ترك التفصيل لا يقتضي عموم الحكم للأحوال ،للزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة المكلف إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. [٧]

الدليل الثالث: ولأن الصحابي لو فهم عدم العموم، لسأل عن تعيين محل الحكم فلما لم يسأل دلّ على أنه فهم عموم الحكم للأحوال.[٨]

العموم في المقال للدكتور محمد المبارك (٢٩) بحث قاعدة ترك الإستفصال من مجلة جامعة أم القرى العدد(٣٢) ص(١١٤)

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٤١/١)

(٢) المستصفى (٢٦٣/٣)

(٣) المحصول في علم أصول الفقه (٣٧٨/٢)

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً وكان محصناً فرجم. الاستيعاب (٦٤٢)

(٥) صحيح البخاري كتاب الحدود، إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه(٢٥٥/٤)

(٦) بحث قاعدة ترك الإستفصال من مجلة جامعة أم القرى العدد(٣٢) ص(١٢١)

(٧) المصدر نفسه (١٢٢)

(٨) المصدر نفسه ((١٢٣)

واستدل الجويني ومن وافقه بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرف حال السائل فنزل جوابه على ما عرف ولم يستفصل، والمفتي يطلق جوابه للمستفتي إذا رأى الجواب منطبقا على وفق الحادثة، لا لأنه لا فرق بين تلك الحادية وغيرها في الحكم.[١]

الجواب عنه من وجهين[٢]:

الوجه الأول: أن دعوى معرفة النبي صلى الله عليه وسلم لحال السائل بعيد جدا؛ لأن غيلان رضي الله عنه رجل من ثقيف ،جاء ليسلم فكيف يلائم حال الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثاني: وإن سلمنا إمكانه غايته أن يمنع قوة العموم ،فأما ظهوره فلا يمنعه؛ لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر والظهور كاف في الحجية.

الدليل الثاني: أنه لو صح استبهام الأحوال في حادثة غيلان رضي الله عنه، إلا أنه لا نتبين في كل حادثة نقلت إلينا أنها كانت مبهمة الأحوال، والجواب المطلق إنما يمكن حمله على العموم إذا كان مبينا على استبهام الحادثة. [٣]

الجواب عنه:

أننا نحن معاشر الجمهور، إنما نحمله على العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الأحوال ويظهر من الشارع إطلاق الجواب،فلا بد والحالة هذه أن يكون الجواب مسترسلا على الأحوال كلها. [٤]

الترجيح:

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٣٤١/١) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٤٣٨/٤)

(٢) البحر المحيط (١٤٩/٣) بحث قاعدة ترك الإستفصال من مجلة جامعة أم القرى العدد(٣٢) ص(١٢٤)

(٣) البرهان في أصول الفقه (٣٤١/١) بحث قاعدة ترك الإستفصال من مجلة جامعة أم القرى العدد(٣٢) ص (١٢٣)

(٤) بحث قاعدة ترك الإستفصال من مجلة جامعة أم القرى العدد(٣٢) ص (١٢٤)

الذي يظهر راجحًا في المسألة – و العلم عند الله – هو القول بتنزيل ترك الإستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال منزلة العموم والشمول لجميع الأحوال المحتملة وذلك لقوة أدلة القائلين به وهم عامة الفقهاء والأصوليين، إلا الذين سبقت الإشارة إليهما، ولأن مقتضى قول المخالف جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل وهو ممتنع كما سبق في مكان إيراده.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم سفر المرأة بالطائرة بلا محرم للحج والعمرة

سبقت دراسة النازلة في مبحث التعليل بالحكمة(١).

وجه تأثير القاعدة النازلة:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الذي اكتتب في الغزوة أن يرجع ويحج مع زوجه، دون أن يستفصل منه عن حالها، هل كانت مع رفقة آمنة أو لا؟ وهل كانت شابة أم عجوزة ؟ مع أن الاحتمالات السابقة كانت قائمة، فدل ذلك على أن الحكم لا يختلف باختلاف الأحوال،لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (...حتى لو ذهبت مع نساء؛ لأن الحديث الذي أشرت إليه عام، ولو كانت الأحوال تختلف لاستفصل النبي صلى الله عليه وسلم، وعند أهل العلم قاعدة معروفة: "أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال " فلما لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المرأة ،بل قال لزوجها: اترك الغزو،واذهب وحج معها، دل ذلك على أنه لا فرق بين أن تكون وحدها أو معها نساء، أو أن تكون آمنة أو خائفة).(٢)

(١) في (٢٢٤) من الرسالة

(٢) مجموع الفتاوى لابن عثيمين(١٢٧/٢٤)

المبحث السابع: قاعدة: هل للمقتضى عموم أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

المقتضى في اللغة: اسم مفعول من اقتضى يقتضي اقتضاء وهو بمعنى الطلب. (١)

في اصطلاح الأصوليين هو: دلالة اللفظ على معنى خارج يتوفق عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية. (٢)

والمقتضِي بكسر الضاد عند الأصوليين: هو اللفظ الطالب للإضمار أي أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء. (٣)

المقتضَى: بالفتح هو المضْمَر نفسه وسمي بذلك لأنه أمر اقتضاه النص لتوقف صحته أو صدقه عليه. (٤)

وينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي (٥):

الأول: ما توقف عليه صدق الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه)(٦)

---

(١) تاج العروس (٣١٧/٣٩)

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢٥٧/١)

(٣) البحر المحيط (١٥٤/٣) إرشاد الفحول (٥٧٧/١)

(٤) المصادر السابق

(٥) المذكرة (٣٦٩)المناهج الأصولية (٢٧٨)

(٦) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق السكران بلفظ(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وفي رواية أخرى بلفظ ((وضع الله عن أمتي.... الحديث) من حديث عقبة بن عامر(٣٥١/٦). صححه الألباني رحمه الله في الإرواء(١٣٩/٧)

فمعلوم بالبداهة أن رفع ذات الخطأ والنسيان ليس مرادا قطعا،ولذا وجب تقدير شيء يتحقق به صدق الكلام، إلا كان الخبر مخالفا للواقع، فقدر الإثم أو الحكم على الخلاف المشهور.

الثاني: ما توقف عليه صدق الكلام عقلا،كقوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ {يوسف: ٨٢}منطوق الآية يدل على توجيه السؤال إلى القرية،وهو ممتنع عقلا، لأن السؤال إنما بتوجه إلى من يتصور منه البيان، فتعين تقدير المقتضي ليستقيم المعنى وهو لفظ (أهل) فيكون المعنى (وسأل أهل القرية).

الثالث: ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعًا ،كقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [(١)]

منطوق الحديث يدل على تحريم ذوات المذكورات فيه، وهو غير مراد شرعا، لأن التحريم لا يتعلق بالذوات في مراد الشارع فاقتضى ذلك تقدير ما يصحح به منطوق الحديث، وهو الاعتداء.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا توقف صحة الكلام،أو صدقه على تقدير مضمرات متعددة،ومختلفة،فهل يحمل على كل التقديرات المحتملة لها على حد سواء، أم يحمل على أحدها، دون ما سواه من المضمرات لدفع ضرورة الإضمار؟.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع: [(٢)]

اتفق الأصوليون على أنه إذا قام الدليل على تعيين أحد الاحتمالات الصالحة للتقدير،

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله(١٣٨٧)

(٢) إرشاد الفحول (٥٧٩/١) البحر المحيط(١٥٩/٣)المناهج الأصولية (٢٩٠) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٥٥/٣)

أنه يتعين التقدير به، سواء كان ذلك المقدر عاما أو خاصا،كقوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ {المائدة: ٣}﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ {النساء: ٢٣} فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل وفي الثانية الوطء.

واختلفوا فيما إذا احتمل المقام عدة تقديرات ولم يدل الدليل على تحديد شيء منها فهل يقدر جميعها أو يكتفى بواحد منها؟ على أقوال من أشهرها الآتية:

القول الأول: أن للمقتضى عموما وهو قول المالكية والشافعية في قول وقول أكثر الحنابلة. [١]

القول الثاني: أن المقتضى لا عموم له، وهو مذهب الحنفية[٢]،واختاره الغزالي[٣]، والرازي[٤]والآمدي[٥] ،وأبو المظفر السمعاني[٦] وغيرهم.

الأدلة:

استدل القائلون بعمومية المقتضى بأدلة منها:

الدليل الأول: أن المقتضى المقدر بمنزلة النص المنطوق، حتى كان الحكم الثابت به بمنزلة الثابت بالنص لا بالقياس، فيجوز فيه العموم كما يجوز في النص. [٧]

---

(١) البحر المحيط (١٥٦/٣) شرح الكوكب المنير (١٩٧/٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٣٦٩/٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٥٣/٣)إرشاد الفحول (٥٧٧/١) التحبير شرح التحرير (٢٤٢٣)كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلامي البزدوي (٢٣٧/٢) العدة في أصول الفقه (٥١٣/٢) تخريج الفروع على الأصول (٢٤٥) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٥٦١/١) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي(٢٦٣/١) المناهج الأصولية (٢٩٢)

(٢) المصادر السابقة

(٣) المستصفى (٢٧٠/٣)

(٤) المحصول في علم أصول الفقه (٣٨٢/٢)

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٦/٣)

(٦) قواطع الأدلة (٣٢٧/١)

(٧) البحر المحيط (١٥٥/٣) دلالة الاقتضاء (١١٩)

أجيب عنه بأن ثبوت المقتضى إنما هو للحاجة والضرورة ،وإذا كان المنصوص مفيدا للحكم بدون مقتضى، لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعا، والضرورة تقدر بقدرها ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى إذ الكلام مفيد بدونه.[1]

الدليل الثاني: أنه ليس إضمار بعض الأحكام أولى من إضمار البعض الآخر، فإما أن لا يضمر شيء منها وهو باطل اتفاقا، أو يضمر الكل وهو المطلوب. [٢]

أجيب بأنا لا نضمر حكما معينا حتى يقال أنه ليس أولى من الآخر، بل الإضمار و التعيين موكول إلى الدليل الخارجي ،وإن لزم منه الإجمال فلا فرق بين الإجمال و الإضمار، لأن كلاهما خلاف الأصل فليتساقطا إذا. [٣]

الدليل الثالث: أن المقتضى محمول على العموم في عرف الناس، بدليل أنه إذا قيل(ليس في البلد سلطان ناظر ولا مدبر) فهو محمول على نفي جميع صفاته المطلوبة من السلطان العدل،و لحراسة ونفاذ الأمر ،حيث تحقق نفس السلطان فكذا في اللغة والشرع إذ الأصل عدم التغيير. [٤]

أجيب عنه من وجهين:

الأول: أنه قياس في العرف ،فلا يصح،إذ قد يحصل العرف في عبارة دون عبارة،ولا جامع في مثله. [٥]

الثاني: أنه يمنع كونه محمولا على جميع الصفات ،بل يحمل على الذي دلّ عليه سياق الكلام من العدل أو غيره ،بدليل أنه يقال ذلك وإن كان نافذ الأمر عظيم الشوكة، إذا كان ظالما فاجرا. [٦]

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلامي البزدوي (٢/٢٣٧)

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٣٧٠)

(٣) العقد المنظوم في الخصوص و العموم (١/٥٣١)

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٣٧٢)

(٥) شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/٦٣٧)

(٦) المصدر نفسه

واستدل القائلون بعدم عمومية المقتضى بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الإضمار على خلاف الأصل،وتقليله أقل مخالفة للدليل،فإذا صح إضمار البعض ،كان كافيا، وإضمار الجميع يكون على خلاف الأصل.[(١)]

نوقش بمدلول الدليل الثاني عند مخالفيهم كما سبق.

الدليل الثاني: أن العموم للألفاظ لا للمعاني ،فتضمنها من ضرورة الألفاظ ، بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[(٢)] ظاهره ينفي صورة الصوم حسا، لكن وجب رده إلى الحكم، وهو نفي الأجزاء أو الكمال. [(٣)]

أجيب عنه: أنه يصح دعوى العموم في المضمرات والمعاني كقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ {المائدة: ٣}فإنه لم يرد تحريم عين الميتة ،لأنها فعل الله وإنما أراد أفعالنا فيها فيعم تحريمها بالأكل والبيع. [(٤)]

الترجيح:

الذي يظهر راجحا في المسألة -والعلم عند الله- هو القول بعمومية المقتضى، لأن العموم وإن كان الأصل فيه أنه يعرض على الألفاظ غير أنه يرد على المعاني أيضا ،ولأن تعيين أحد المقدرات المحتملة بدون دليل ترجيح بلا مرجح ،وهو تحكم فيمتنع ، فيقدر كل التقديرات المحتملة حتى يرد ما يخصص أحدها دون ما سواه.

---

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (٤١٥)

(٢)المسند (٦٩/١)

(٣) المستصفى (٢٧٠/٣)

(٤) العدة في اصول الفقه (٥١٣/٢)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل وفيه مسألة:

المسألة: حكم من أجبرته الشُّرطة[١] على لبس المخيط

لما صدر قرار اشتراط الحصول على تصريح للحج لدخول مكة لأداء فريضة الحج، أصبح من مهام الأمن السعودي منع كل مريد للحج يرتدي الاحرام لا يحمل تصريحا رسميا للحج من دخول مكة، فلا يدخل مكة إلا من كان لابسًا للمخيط متجردا من الإحرام أومحرما حاملا للتصريح الرسمي، فأصبح الحجاج الذين لا يحملون التصريح يتجردون من الإحرام عند نقاط التفتيش أو يؤخرون الحرام حتى يتجاوزوا الميقات ونقاط التفتيش.

فهل المحرم الذي لبس المخيط في هذه الحالة من أجل دخول مكة يلزمه فدية أو لا ؟

هذه المسألة أدرجه البعض في مسألة من لبس الإحرام مكرهًا[٢]، وقد تكلم عنها المتقدمون عند الكلام عن مسألة من لبس المخيط نسيانا، أو جاهلا فهل يلزمه فدية أو لا ؟ بعد اتفاقهم على رفع الإثم عنه، فاختلفوا فيه على قولين مشهورين وهما:

القول الأول: أن من لبس المخيط ناسيًا ،و جاهلاً ،أو مكرهًا فليس عليه إثم، ولا فدية بل يخلعه متى علم أو تذكر أو زال الإكراه،وهو المذهب عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن من لبس المخيظ جاهلاً أو ناسيًا أومكرهًا لا إثم عليه وعليه الفدية وهو المذهب عند الحنفية[٥] والمالكية. [٦]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أنه لا فدية على المكره والناسي والجاهل بأدلة من

---

(١) الشرطة: حفظة الأمن في البلاد الواحد شرطي وشرطي وصاحب الشرطة رئيسها.المعجم الوسيط (٤٧٩)

(٢) نوازل الحج للشعلان(١٦٧)

(٣) المجموع للنووي (٣٣٨/٧)

(٤) المغني لابن قدامة (٣٩١/٥)

(٥) بدائع الصنائع (٢٨٢/٢)

(٦) الذخيرة للقرافي(٣٠٥/٣)

أبرزها الآتية:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[(١)]

وجه الاستدلال: أن عموم هذا الحديث يقتضي التجاوز عن الإثم والفدية معا.[(٢)]

الدليل الثاني: حديث يعلى بن أمية[(٣)] وفيه (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر رأسه ولحيته فقال: يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال اغسل عنك الصفرة ، وانزع عنك الجبة ،وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك)[(٥)].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالفدية، فدل علي أن الجاهل لا فدية عليه، وإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي ،لأن الناسي يفعل ،وهو يجهل تحريمه عليه، فإن ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا نزع اللباس وكذلك المكره. [(٦)]

واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب الفدية على الناسي والجاهل و المكره بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الكفارة إنما تجب في حالة الذكر والطوع، لوجود ارتفاق كامل ،و هذا يوجد في حال الكره والسهو.[(٧)]

---

(١) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق السكران (٣٥١/٦). صححه الألباني رحمه الله في الإرواء(١٣٩/٧)

(٢) المغني (٣٩٢/٥)

(٣) وهو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك التميمي الحنظلي أبو صفوان وأكثرهم يقولون يكنى أبا خالد، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً، والطائف وتبوك ،وقتل سنة ثمان وثلاثين بصفين مع علي بعد أن شهد الجمل مع عائشة. الاستيعاب (٧٦٠)

(٤) هو موضع قريب من مكة وهي في الحل. النهاية في غريب الحديث (٢٦٩/١)

(٥) صحيح مسلم، كتاب المناسب، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (٨٣٧/٢)

(٦) المجموع شرح المهذب (٣٣٧/٧)

(٧) بدائع الصنائع (٢٨٢/٢)

الدليل الثاني: قالوا الفدية جابر لما وقع في الإحرام من خلل،والجابر لا يتوقف على القصد كقيم التملفات.[(١)]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بأن المكره على لبس المخيط ليس عليه إثم ولا فدية بعموم المقتضى في قول النبي صلى الله عليه وسلم(**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[(٢)] إذ ليس المقصود رفع ذات الخطأ والنسيان وذات الإكراه، ولكن الأحكام المترتبة عليها وهي الإثم والفدية.

أما الذين ذهبوا إلى أن المقتضى لا عموم له وهم الحنفية فرأوا أن الحديث يدل على رفع الإثم فقط دون الفدية.

والمالكية رغم أنهم يقولون بعموم المقتضي غير أنهم ألزموا المكره بالفدية في هذه المسألة، ومثلها مسألة من أفطر ناسيا قياسا على قيم المتلفات التي يستوي فيها العمد والنسيان والإكراه.

لكن اعتبار من لبس الإحرام في هذه الحالة مكرهًا محل نظر، خاصة إذا كان المحرم متنفلا، لأنه حينئذ بين إحدى الحالتين: إما أن يُخلى سبيله فيدخل مكة ويؤدي الحج، أو يُمنع من الدخول فيلزمه أحكام المحصر.

وقد نبه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى ذلك في قوله:(ما دام الحج الآن لابد أن يحمل الحاج بطاقة الدخول فما الذي يمنعه من حمل البطاقة؟ الأمر ميسر، وفي كل مكان تعطى هذه البطاقات؟! فكيف يخاطر ويذهب إلى الحج دون أن يحمل البطاقة لكن لو فرض أنه فعل ومنع من دخول مكة فإنه يكون في حكم المحصر، يذبح الهدي هناك في مكان إحصاره ويتحلل والحمد لله، لكن هنا شيء يكفيه عن التحلل وهو أن يقول عند عقد الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإذا قال ذلك ومنع فيلبس ثيابه

---

(١) الذخيرة (٣/٣٠٥)

(٢) سبق تخريج الحديث في ص (٤٣٦) .

ويرجع ويحج في وقت آخر.أما الشيء الثاني قال في السؤال إنه يلبس الثياب وهو محرم، فهذا غلط عظيم، وهذا نوع من الاستخفاف بحرمات الله عز وجل...)[١]

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين(٢٣/٤٤٨)

الفصل الخامس:

القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد

وتحته تمهيد ومبحثان:

تمهيد:

تعريف المطلق والمقيد

المبحث الأول: قاعدة:

المطلق يجري على إطلاقه

المبحث الثاني:

قاعدة: حمل المطلق على المقيد

تمهيد: تعريف المطلق والمقيد

المطلق في اللغة: اسم مفعول من أطلق يطلق إطلاقا، والإطلاق الإرسال يقال أطلق الأسير إذا أرسله وخلى سبيله[١].

قال ابن فارس رحمه الله(الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال)[٢]

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. [٣]

والمقيد في اللغة: اسم مفعول من قيد يقيد تقييدا، وهو موضع الخلخال من المرأة وما قيد من بعير ونحوه.[٤]

قال ابن فارس: (القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد، وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس)[٥]

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي اقترن به ما يقلل من شيوعه وانتشاره.[٦]

أقسام المطلق و المقيد:

ينقسم المطلق قسمين: [٧]

---

(١) ترتيب القاموس المحيط (٣/٩٠)

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/٤٢٠)

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٠١)شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٢) شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٠)مذكرة الشنقيطي(٣٦١) مختصر ابن الحاجب (٢/٨٥٩) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء (١٢١)

(٤) ترتيب القاموس المحيط (٣/٧٣١٢)

(٥) معجم مقاييس اللغة (٥/٤٤)

(٦) شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٠٢)مذكرة الشنقيطي(٣٦١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء (١٢٥)

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/١٧٧١)

الأول: المطلق الحقيقي وهو المطلق من كل وجه ،والمجرد من جميع القيود الدالة على الماهية مثاله كلمة(رقبة)في قوله تعالى﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾{ المجادلة: ٣ }

الثاني: المطلق الإضافي: وهو المطلق من وجه دون وجه ،نحو لفظ (مؤمنة)من قوله تعالى﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾{النساء: ٩٢} فهو مطلق بالنسبة إلى رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ومقيد بالنسبة إلى الرقبة.

وكذلك المقيد ينقسم قسمين وهما :

الأول: **المقيد الحقيقي** وهو المقيد من كل وجه كأسماء الأعلام.

الثاني: **المقيد الإضافي**: المقيد من وجه دون وجه ، نحو﴿رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾{النساء: ٩٢}.

المبحث الأول: قاعدة: المطلق يجري على إطلاقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أن اللفظ المطلق إذا ورد في نصوص الشرع فإنه يحمل على إطلاقه، ويعمل بمقتضاه إلى أن يرد دليل خاص على تقييده.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اتفق الأصوليون على أن حكم اللفظ المطلق، إذا ورد في نصوص الشرع وجوب حمله على إطلاقه،والعمل بمقتضاه وعدم تقييده بأي قيدٍ، إلا إذا قام الدليل الصحيح على تقييده حينئذ يصار إلى مقتضي ذلك الدليل، ومثله المقيد يحمل على قيده حتى يقوم الدليل على حمل المطلق عليه. (١)

من أمثلة إجراء المطلق على إطلاقه الأمثلة التالية: (٢)

الأول: قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ {البقرة: ٢٣٤ } فلفظ (**أزواجا**) ورد في الآية مطلقا عن القيد بكون هؤلاء الأزواج مدخولا بهن أو غير مدخول بهن،ولم يرد نص آخر بمثل هذه التفيدات، فيحمل اللفظ على إطلاقه.

الثاني: قوله تعالى﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾{ البقرة: ١٨٤ } لفظ أيام في الآية ،ورد مطلقا عن قيد التتابع ،أو غير التتابع،ولا يوجد نص آخر يقيد هذه الأيام بصفة أو عدد أو غير ذلك فيحمل اللفظ على اطلاقة.

---

(١) البحر المحيط(٤١٦/٣) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي(١٩٢/٢) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء (١٥٥)القول المؤيد في أحكام المطلق والمقيد (٤٣)

(٢) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي(١٩٢/٢)

شروط حمل المطلق على إطلاقه: [١]

يشترط في إجراء اللفظ المطلق على إطلاقه شروط وهي:

الأول: أن لا يكون هناك إجماع على خلاف الحكم الذي دل عليه اللفظ المطلق، وإلا وجب تقييد المطلق به.

الثاني: أن لا يوجد دليل مُسلَّم بحجيته يخالف المطلق فيما دل عليه، إلا وجب التوفيق بينه وبين المطلق دفعا للتعارض.

الثالث: أن لا يرد اللفظ المطلق مقيدا في موضع آخر ،وإلا كان الحكم كما سيأتي في المبحث القادم.

---

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء (١٥١)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم سفر المرأة بالطائرة بلا محرم للحج والعمرة

سبقت دراسة النازلة مفصلة في مبحث: هل يجوز التعليل ياالحكمة أو لا ؟.[١]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بتحريم سفر المرأة بدون محرم للحج عبر الطائرة أوغيرها من وسائل النقل الحديثة بالأحاديث الواردة في نهي المرأة عن السفر بدون محرم، والتي منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم).[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم).[٣] حيث وردت هذه النصوص مطلقة عن أي قيد أو تخصيص لسفر دون آخر فيحمل المطلق على إطلاقه حتى يرد دليل صحيح يقيده.

---

(١) في (٢١٦) من الرسالة

(٢) صحيح مسلم مع النووي ،كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١١٠/٥)

(٣) المصدر نفسه (١١٠/٥)

المبحث الثاني: قاعدة: حمل المطلق على المقيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

المطلق والمقيد سبق التعريف بهما.

المراد **بحمل المطلق على المقيد** عند الأصوليين: تفسير المطلق بكونه مرادا به المقيد ابتداءً. (١)

وقيل يراد به تعدية القيد الموجود في المقيد إلى المطلق. (٢)

والمؤدى واحد فكأنما جعل النصين كنص واحد.

شروط حمل المطلق على المقيد عند القائلين به: (٣)

اشترط القائلون بحمل المطلق على المقيد شروطا متفق على بعضها ومختلف في البعض الآخر وفيما يلي سرد تلك الشروط جملة:

الأول: أن يكون المقيد من باب الصفات، مع ثبوت الذوات في الموضعين.

الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد.

الثالث: أن يكون في باب الأوامر والإثبات.

الرابع: أن لا يكون في جانب الإباحة.

الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغير أعمالهما،فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما.

---

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء (١٦٩)

(٢) القول المؤيد في أحكام المطلق والمقيد (٥٣)

(٣) البحر المحيط (٤٢٥/٣)إرشاد الفحول (٧١٧/٢) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء(١٨٦)

السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد، يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد.

السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد.

الثامن: أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أنه إذا ورد نصان مختلفان، أحدهما مطلق،والآخر مقيد،فإنه يفسر الأول بالثاني فيكون المقيد بيانًا للمطلق.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع:

إذا ورد المطلق في موضع، و المقيد في موضع آخر، فلا يخلو من أربع حالات وهي: (١)

الحالة الأولى: **أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب**كقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ {المائدة: ٣ } مع قوله تعالى﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ {الأنعام: ١٤٥ }ورد لفظ الدم في الآية الأولى مطلقا،وفي الثانية مقيدا،بكونه مسفوحا، ولا يختلف الحكم فيهما ،وهو التحريم، وكذلك السبب وهو احتواء الدم على المضرة.

اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

الحالة الثانية: **أن يختلفا في السبب والحكم**، اتفقوا على عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحال كقوله تعالى﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا

---

(١) المستصفى (٣٩٨/٣) الإحكام في أصول الأحكام(٦/٣)كشف الأسرار للبخاري (٥٢١/٢) البحر المحيط (٤١٦/١) شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣) المحصول في علم أصول الفقه (١٤٥/٣) شرح مختصر الروضة (٦٣٥/٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٦٨/٣) قواطع الأدلة (٤٨٢١/١نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٧٣/٥) المذكرة للشنقيطي (٣٦٢)سلالة الفوائد الأصولية (٢٤٦)

﴿مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ { المائدة: ٣٨ }مع قوله تعالى في الوضوء﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ { المائدة: ٦ }حيث ورد لفظ الأيدي مطلقا في الآية الأولى وفي الثانية مقيدا بكونها إلى المرافق مع اختلاف الحكم فيهما، في الأولى الأمر بالقطع والثانية الأمر بغسلهما وكذلك السبب مختلف في الأولى السرقة والثانية إرادة القيام للصلاة.

الحالة الثانية: أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦ }مع قوله تعالى في التيمم ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ { النساء: ٤٣} حيث ورد لفظ الأيدي مقيدا في الآية الأولى بكونها إلى المرافق، وورد في الثانية مطلقا عن ذلك القيد والحكم فيهما مختلف ،ففي الآية الأولى الأمر بغسل الأيدي وفي الثانية الأمر بمسحها ولكن السبب لا يختلف وهو القيام إلى الصلاة هذه الحالة هي الأخرى نقل اتفاق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد.

الحالة الرابعة: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب كقوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾{ المجادلة:٣} مع قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾ {النساء: ٩٢} ورد لفظ الرقبة في الآية الأولى مطلقا عن أي قيد والثانية مقيدا بالإيمان والسبب مختلف فيهما ففي الأولى الظهار والثانية القتل الخطأ والحكم فيهما متحد وهو تحرير الرقبة.

هذه الحالة محل نزاع بين الأصوليين هل يحمل المطلق على المقيد أو لا؟

حيث اختلفوا فيها على أقوال كثيرة من أبرزها التالية:

القول الأول: أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة،وإليه ذهب كافة الحنفية. (١)

---

(١) المستصفى (٣٩٨/٣)الإحكام في أصول الأحكام (٨/٣) البحر المحيط (٤١٦/١) إحكام الفصول في أحكام الأصول (١٩٢)شرح مختصر الروضة (٦٣/٢)المحصول في علم أصول الفقه =

القـول الثـاني: أنـه يجـور حمـل المطلـق علـى المقيـد مطلقـا وهـو قـول بعـض المالكيـة والشافعية.(١)

القول الثالث: أنه يجوز حمل المطلق على المقيد بالقياس على ذلك المقيد، وهو مذهب المحققين من الشافعية و المالكية والحنابلة.(٢)

الأدلة:

استدل القائلون بمنع حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة بأدلة منها الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ { المائدة: ١٠١ }

وجه الدلالة : أن المطلق ساكت عن القيد، وفي الرجوع إلى المقيد، وحمل المطلق عليه في هذه الحالة إقدام على المنهي الوارد في الآية. (٣)

أجيب بأنه لا دلالة في النص على منع حمل المطلق على المقيد، لأن الآية وردت في الحث على التأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم،لئلا يؤدي السؤال إلى المشقة بنزول التكاليف(٤).

الدليل الثاني: أن حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، يلزم منه أمران محظوران وهما:

الأول: مخالفة ما هو الأصل في المطلق والمقيد.

الثاني: أن الحمل في هذه الحالة مفضٍ إلى المشقة والحرج المنفيان في الشريعة الإسلامية ،ذلك أن في المطلق سعة حيث يخرج المكلف عن العهدة بالعمل بفرد واحد توفر فيه

(١٤٥/٣) كشف الأسرار للبخاري (٥٢٢/٢)شرح تنقيح الفصول (٢١٠) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٧٩/٥) مختصر ابن الحاجب (٨٦٢/٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٧٢/٣)القواعد و الفوائد الأصولية (٣٦٠) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي(٢١٦/٢)

(١) المصادر السابقة

(٢) المصادر السابقة

(٣) أصول السرخسي (٢٦٨/١)

(٤)المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء (٢٥٤)

القيد أو لا ،وفي إلزامه بالفرد المقيد تضييق وقد قال الله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾{الحج: ٧٨}[(١)]

الجواب عنه: [(٢)]

أجيب عن الأول أن ما يقتضي حمل المطلق والمقيد موجود في هذه الحالة،وهو مطلق التنافي ،إذ لا يتصور كون الحكم الواحد مطلقا مقيدا في آن واحد.

وعن الأمر الثاني أن هذا المحظور إنما يتوجه إلى القائلين بحمل المطلق على المقيد مطلقا، وهو قول مردود،أما على القول بالحمل عن طريق القياس الصحيح، فلا تعارض بين نفي الحرج وبين الحمل،إذ الجمع بينما ميسور، وذلك أن هذه القاعدة كغيرها من القواعد الكلية في الشريعة،غالبا ما يرد عليها التخصيص فتكون القاعدة مخصصة بدليل جواز الحمل الذي هو القياس في هذه الحالة.

الدليل الثالث: أن الحكم في هذه المسألة مما لا يثبت بالقياس إجماعا، لأنه يرجع إلى إثبات قدر الكفارة وهو مما لا يجوز إثباته بالقياس. [(٣)]

أجيب عنه من وجهين: [(٤)]

الوجه الأول: أن هذه دعوى باطلة، لأن الإمام الشافعي وأحمد ومالك يرون جواز جريان القياس في الكفارات والمقدرات متى كانت العلة معلومة.

الوجه الثاني: أنه يقال لهم إنكم قد أوجبتم الكفارة على من أكل في نهار رمضان قياسًا على من جامع فيه وهذا يناقض قاعدتكم السابقة.

استدل القائلون بالحمل مطلقا بأدلة عديدة من أهمها التالية:

الدليل الأول: أن القرآن الكريم في حكم الخطاب الواحد،فلا يختلف بالإطلاق والتقييد

---

(١) أصول السرخسي(١/٢٦٨)

(٢) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء (٢٥٩)

(٣) المصدر السابق

(٤) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء (٢٦٣)

بل يفسر بعضها بعضا. [١]

أجيب بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لا يتناقض ،لا في كل شيء وإلا وجب أن يتقيد كل عام ومطلق بكل خاص ومقيد.[٢]

الدليل الثاني: أن المطلق في باب الشهادة نحو قوله تعالى﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾{ البقرة: ٢٨٢}محمول على المقيد في قوله تعالى﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ {الطلاق: ٢} لذلك اعتبر العدالة في شهود المداينة مع إطلاق النص فيها فكذا هاهنا،و الجامع تقديم المقيد الذي كالخاص على المطلق الذي هو كالعام.[٣]

أجيب بأنه لا يسلم أن ذلك التقييد بحسب اللفظ دون اللغة من غير دليل بل هو للإجماع والنص وهو قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ {الحجرات: ٦}

والقياس على موضع الذي نص فيه على العدالة بجامع حصول الثقة بقولهم. [٤]

واستدل القائلون بحمل المطلق على المقيد بالقياس بأدلة منها :

الدليل الأول: أن القياس دليل شرعي عام في كل الصور، إلا ما فقد ركنه أو شرطه لانعقاد الإجماع عليه ؛ولأن الأدلة التي تدل على أن القياس حجة، غير مخصص له بصورة دون صورة ،فإذا دل القياس على حمل المطلق على المقيد، وجب المصير إليه عملا بالدليل. [٥]

نوقش بأنه لا يسلم بأن شروط القياس متوفرة في هذه الحالة،إذ من أهم شروط القياس عدم مخالفته للنص،فالتقييد هنا بالقياس مخالف لما اقتضاه نص المطلق فيكون قياسا

---

(١) البرهان (٤٣٥/١) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي(٢٢١/٢)

(٢) المحصول في علم أصول الفقه (١٤٦/٣)

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢١٠) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٨٤/٥)

(٤) المصدر نفسه

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٧٨١/٥)

مردودا لمخالفته للنص. [١]

الجواب عنه أنه إن عنيتم بشرط عدم المخالفة للنص مخالفةً لا يمكن الجمع بينهما فهذا مسلم،وإن عنيتم بألا يكون رافعا ولو لشيء من مقتضاه فهذا ممنوع، لأن تخصيص النص بالقياس جائز باتفاق الجميع مع أنه مخالف من بعض الوجه؛ إذ هو رافع لبعض مقتضاه.[٢]

الدليل الثاني: أنه إذا جاز تخصيص العام بالقياس،لأن يجوز تقييد المطلق به أولى، لأن دلالة العام على كل الأفراد لفظية ودلالة المطلق معنوية، والدلالة اللفظية أقوى من الدلالة المعنوية فإذا جاز أن تقاوم القياس أقوى الدلالتين فلان يجوز أن تقاوم أضعفهما بالطريق الأولى[٣]

الترجيح في المسألة:

الذي يظهر راجحا في المسألة —والعلم عند الله – هو القول بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة بالقياس ذلك لوجود العلة الجامعة بين المطلق والمقيد،وقيام الإجماع على اعتبار القياس وجريأنه في جميع الأحكام التي عرفت عللها،ومسألتنا معروف علتها فيجرى فيها القياس كغيرها.

---

(١) المصدر نفسه

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق (١٧٨٢/٥)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: هل منظار المعدة مفطر أو لا؟

التعريف بمنظار المعدة: هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويستفاد منه إما في تصوير ما في المعدة ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية.[1]

فرّع العلماء المعاصرون الحكم في هذه المسألة عن الحكم في مسألة قديمة تناولها الفقهاء بالبحث وخرجوه عليه ألا وهي مسألة: هل دخول الشيء إلى المعدة يعتبر مفطرا للصائم أو لا بد أن يكون مغذيا ؟

وفيما يلي ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع تخريج المعاصرين النازلة عليها:

القول الأول: أن دخول الشيء إل المعدة يعتبر مفطرا سواء كان مغذيًا أم غير مغذٍ، و هو المذهب عند المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ،ومقتضى هذا القول أن منظار المعدة يكون مفطرا إطلاقا، قال به من المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي[5] والدكتور محمد علي البار[6] والدكتور حسان شمسي الباشا.[7]

القول الثاني: أن وصول الشيء إلى المعدة لا يعتبر مفطرًا حتى يستقر فيه، وهو المذهب عند الحنفية[8] ومقتضى هذا القول أن لا يعتبر منظار المعدة مفطرا لكونه لا يستقر في

---

(١) مفطرات الصيام المعاصرة (٣٩)

(٢) بداية المجتهد (١٦٢/٣) الذخيرة (٥٠٧/٢)

(٣) مغني المحتاج (٦٢٦/١)

(٤) المغني لابن قدامة (٣٥٣/٤)

(٥) مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر (٢/ ٣٥٧)

(٦) المصدر نفسه(٢٤٣/٢)

(٧) المصدر السابق (٢٥٦/٢)

(٨) حاشية ابن العابدين (٣٦٨/٣) شرح فتح القدير (٢٣٢/٢)

المعدة.

القول الثالث: أن دخول شيء إلى المعدة لا يعتبر مفطرا إلا إذا كان طعاما أو شرابا فقط قال به الحسن بن صالح[١] [٢]وبعض المالكية[٣] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٤]رحمة الله على الجميع ،ومقتضى هذا القول لا يعتبر منظار المعدة مفطرا لكونه ليس طعاما ولا شرابا شريطة أن لا يستصحب معه سوائل (تحاليل) أو مواد أخرى قال به من المعاصرين الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[٥] والشيخ صديق الضرير [٦] والدكتور أحمد خليل [٧]الدكتور عبد الله السكاكر [٨]والدكتور خالد المشيقح [٩] وعليه قرار المجمع الفقه الإسلامي بجدة[١٠] وبه أوصت الندوة الفقهية الطبية التاسعة -رؤية إسلامية لبعض مشاكل الطبية - بالأغلبية. [١١]

---

(١) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبو عبد الله. الكوفي، الفقيه، العابد، أخو الإمام علي بن صالح ،كان يرى الخروج على أمراء زمأنه لظلمهم وجورهم، ولكن ما قاتل أبدا، وكان لا يرى الجمعة خلف الفاسق ،مات سنة تسع وستين ومائة. سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧)

(٢) الذخيرة (٥٠٧/٢)

(٣) المصدر نفسه

(٤) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٣/٢٥)

(٥) الشرح الممتع (٣٧١/٦)

(٦) مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر (٢/ ٣٨٠)

(٧) مفطرات الصيام المعاصرة (٤٦)

(٨) فقه نوازل الصيام شرح الدكتور عبد الله السكاكر ضمن سلسة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي الدورة العلمية السادسة الفترة ما بين ٢/١٣— ١٤٢٨/٣/٢٣هـ

(٩) فقه النوازل لخالد المشيقح من موقعه الرسمي ورابطه كالآتي: http: //www.almoshaiqeh.com

(١٠) مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر (٢/ ٤٥٥)

(١١) المصدر نفسه (٢/ ٤٦٥)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ {البقرة: ١٨٧ }

وجه الدلالة: أن الله أمر بإتمام الصيام، والصيام يكون بالإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف.

الدليل الثاني: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ {البقرة: ١٨٧ }

وجه الدلالة: أن الأكل في الآية يشمل ما هو مطعوم وغير مطعوم.

الدليل الثالث: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد[(١)] المروح[(٢)] عند النوم وقال " ليتقه الصائم "[(٣)]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء الكحل وليس بمغذ، فعلم أنه لا يشترط في المفطر أن يكون مغذيًا.

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال (الصوم مما دخل وليس مما خرج)[(٤)]

أما وجه اشتراط الحنفية الاستقرار في المعدة للتفطير فلعدم تمام الدخول في المعدة.[(٥)]

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

---

(١) والإثمد، بالكسر: حجر الكحل وهو أسود إلى حمرة، ومعدنه بأصبهان وهو أجوده، وبالمغرب وهو أصلب. تاج العروس (٤٦٨/٧)

(٢) المروح: المطيب بالمسك. النهاية في غريب الحديث (٧٠١/١)

(٣) سنن أبي داود كتاب الصيام،باب في الكحل عند النوم الصائم،وقال الشيخ الألباني: ضعيف (٣١٦)

(٤) صحيح البخاري –كتاب الصوم باب – باب الحجامة والقيء للصائم (٤٠/٢)

(٥) حاشية ابن العابدين (٣٦٩/٣)

الدليل الأول: أن الأكل في قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ {البقرة: ١٨٧ }مقيد بما هو مطعوم ومغذ كما في قوله صلى الله عليه وسلم (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به **يدع شهوته وطعامه** من أجلى)[١]. وعليه فلا يفطر إلا ما كان مطعوما مشروبا عادة. [٢]

الدليل الثاني: أن الله سبحانه وتعالى إنما جعل الأكل والشرب مفطرا لعلة التغذي والتقوي لا لمجرد وصوله إلى الجوف،وهذه العلة منعدمة في وصول غير المغذي إلى الجوف.[٣]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

اعتبر أكثر العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية منظار المعدة غير مفطر للصائم،إذا لم يستصحب معه سوائل أو مواد أخرى ،مستندين في ذلك إلى أن ما يصل إلى الجوف لا يكون مفطرا إلا إذا كان مما يغذي البدن ويتقوى به من الطعام والشراب، لقوله صلى الله عليه وسلم (يدع شهوته وطعامه من أجلى)[٤]، وأن النصوص التي ورد الفطر بمطلق الأكل كقوله تعالى﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ {البقرة: ١٨٧ }فإنها تحمل على المغذي للبدن من الطعام والشراب عادة، لأن المطلق يحمل على المقيد.

(١) سبق تخريجه في ص:(٣٩٣)

(٢)فقه نوازل الصيام شرح الدكتور عبد الله السكاكر ضمن سلسة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي الدورة العلمية السادسة الفترة ما بين ٢/١٣—١٤٢٨/٣/٢٣هـ

(٣) مفطرات الصيام المعاصرة (٤٥)

(٤) سبق تخريجه في ص(٣٩٢)

الفصل السادس: القواعد المتعلقة بالمفاهيم

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول:

قاعدة: هل مفهوم الموافقة حجة

المبحث الثاني:

هل مفهوم الصفة حجة أو لا ؟

المبحث الثالث:

قاعدة: هل مفهوم الغاية حجة أو لا؟

المبحث الرابع:

قاعدة هل مفهوم اللقب حجة أو لا؟

المبحث الأول: قاعدة: هل مفهوم الموافقة حجة؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة

مفهوم: المفهوم في اللغة اسم مفعول من فهم الشيء يفهمه، اذا علمه بقلبه،والفهم سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها، وقيل: الفهم: تصور المعنى من اللفظ.[١]

المفهوم في الاصطلاح هو: ما فهم من اللفظ في غير محل نطق.[٢]

فهو قسيم المنطوق والذي حقيقته ما فهم من اللفظ في محل النطق.[٣]

سمي مفهوما لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق،وإلا ما دل عليه المنطوق فهو أيضا مفهوم. [٤]

أقسام المفهوم: [٥]

ينقسم المفهوم إلى قسمين: **مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.**

أولا: مفهوم المخالفة وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. [٦]

ويسمى **بدليل الخطاب**

مثاله قول النبي صبى الله عليه وسلم (في الغنم السائمة زكاة)[١]حيث دل الحديث

---

(١) تاج العروس (٢٢٤/٣٣)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٨٤/٣) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى الأمل (٣٢٤/٣)

(٣) المصادر السابقة

(٤) المستصفى (٤١٣/٣)

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٠٣٥/٥)تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى الأمل (٣٢٤/٣) شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)

(٦) شرح تنقيح الفصول(٥٥)

بمنطوقه على وجوب الزكاة في السائمة وبدليله على نفي الزكاة في المعلوفة.

شروط مفهوم المخالفة بإيجاز (٢):

وضع القائلون بمفهوم المخالفة شروطا لاعتباره وهي:

الأول: أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة.

الثاني: أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان.

الثالث: أن لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص، ولا حادثة خاصة بالمذكور.

الرابع: أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم، وتأكيد الحال.

الخامس: أن يذكر مستقلا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له.

السادس: أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له.

السابع: أن لا يعود على المنطوق بالإبطال.

الثامن: أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب.

ثانيا: **مفهوم الموافقة** والمراد به في اصطلاح الأصوليين **أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موفقا لمدلوله في محل النطق**. (٣)

واشترط بعضهم أن يكون بطريق الأولى فعرّفوه بأنه: **هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى**. (٤)

---

(١) لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ في دواوين الحديث غير أن البخاري رحمه الله أخرجه في صحيحه بلفظ (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم(٤٤٩/١).

(٢) البحر المحيط (١٩/٤) إرشاد الفحول (٧٦٩/٢) مذكرة الشنقيطي (٣٧٧)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٨٤/٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٩١/٣)

(٤) البرهان في علم أصول الفقه (٤٤٨/١) تقريب الوصول إلى علم الأصول (١٦٨)

وسمي بمفهوم الموافقة لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق به في الحكم.(١)

ويسمى **بالتنبيه**(٢) **وفحوى الخطاب** و**لحن الخطاب والقياس الجلي** (٣)

وهو المراد **بدلالة النص** إذا ورد في كتب الأحناف.(٤)

أنواع مفهوم الموافقة:

يتنوع مفهوم الموافقة إلى نوعين وهما: (٥)

الأول: فحوى الخطاب: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

ويسميه البعض بالأولويّ، كقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ {الإسراء: ٢٣}فإن ضرب الوالدين وشتمهما المسكوت عنهما، أولى بالتحريم من القول لهم أفٍ المنطوق به في الآية.

الثاني: لحن الخطاب هو ما كان المسكوت عنه مساويًا في الحكم للمنطوق.

ويسميه البعض بالمساوي كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ {النساء: ١٠} فالإحراق المسكوت عنه مساوٍ للأكل بجامع الإتلاف في الصورتين.

شروط مفهوم الموافقة: (٦)

يشترط في مفهوم الموافقة شرطان وهما:

الأول: أن يكون فهم المعنى من اللفظ في محل النطق.

---

(١) شرح تنقيح الفصول(٥٥)أثر القواعد الأصولية (١٤٣)

(٢) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (٦٨)

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٧٤٣/٤)

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي(١١٥/١)

(٥) شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣) قواطع الأدلة (٩/٢) الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام (١٠٧)

(٦) شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)إرشاد الفحول (٤٧٦/٢)

الثاني: أن يكون المفهوم أولى من المنطوق أو مساويا له.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي هل يثبت حكم المسكوت عنه، إذا كان مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق أو لا؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

قد نقل بعض الأصوليين الإجماع على اعتبار مفهوم الموافقة والاحتجاج به، في حين نقل آخرون مخالفة داود بن علي الظاهري رحمه الله في المسألة على خلاف في صحة النقل عنه. (١)

وحاصل الخلاف في المسألة يرجع إلى قولين وهما:

القول الأول: أن مفهوم الموافقة حجة،وهو قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف(٢)

ثم اختلف هؤلاء في نوعية دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أو قياسية على قولين؟ (٣).

القول الثاني: أن مفهوم الموافقة ليس بحجة وهو مذهب الظاهرية بناء على مذهبهم في نفي القياس إذ يرونه ضربا من القياس.(٤)

الأدلة:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٨٥/٣) شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول (١٦٨)

(٢) البرهان في علم أصول الفقه (٤٤٨/١) البحر المحيط (١٠/٤) شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣) الإحكام في أصول الأحكام (٨٥/٣)

(٣) البرهان في علم أصول الفقه (٤٥٠/١)شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣) الإحكام في أصول الأحكام (٨٨/٣) الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام (١١٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي(١١٥/١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٧٤٩/٤)

(٤) المصادر السابقة

استدل أصحاب القول الأول على حجية مفهوم الموافقة بأدلة منها:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم(**اعرف عفاصها**[(١)] **ووكاءها**[(٢)])[(٣)] وقوله عليه الصلاة والسلام: (**أدوا الخيط والمخيط**).[(٤)]

وجه الدلالة من الحديثين: أنه يفهم من الحديث الأول حفظ ما الْتقط من الدنانير والدراهم وغيرها ومن الثاني أداء الرجال النقود وغيرها.[(٥)]

الدليل الثاني: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الاحتجاج بمفهوم الموافقة من ذلك: أنهم فهموا من قوله تعالى﴿ وَمَن يَعْـمَلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ شَـرًّا يَـرَهُۥ ﴾{ الزلزلة: ٨ } أن ما زاد على الذرة فهي أولى برؤية الإنسان لها يوم القيامة.

وقول أبي بكر في شأن مانعي الزكاة (**والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه**)[(٦)]ففهم الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا قاتلهم على عقال فلأن يقاتلهم على ما فوق ذلك أولى. [(٧)]

الدليل الثالث: أنه إذا قال السيد لعبده لا تعط زيدًا حبةً، ولا تقل له أفٍ، ولا تظلمه بذرةً، ولا تعبس في وجهه،فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة وامتناع الشتم والضرب ،وامتناع الظلم بالدينار، وما زاد وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره.

---

(١) العفاس:الوعاء الذي يكون فيه النفقة.النهاية في غريب الحديث(٢/٢٢٧)

(٢) الوكاء: الخيط الذي يشد به الصرة والكيس. النهاية في غريب الحديث(٢/٨٧٧)

(٣) صحيح البخاري ،كتاب المساقاة ،باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار(٢/١٦٨)

(٤) سنن ابن ماجة مع تعليقات الالباني ،كتاب الجهاد، باب الغلول(٤٨٣)قال الألباني حسن صحيح.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٨٦)

(٦) صحيح البخاري ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤/٣٦٠)

(٧) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/١٧٦٠)

وكذلك لو حلف أنه لا يأكل لفلان لقمةً ولا يشرب من مائه جرعةً، كان ذلك موجبًا لامتناعه من أكل ما زاد على اللقمة، كالرغيف، وشرب ما زاد على الجرعة. [(١)]

أما الظاهرية فلم أقف على أدلة خاصة لهم في المسألة ولعل أدلتهم في نفي القياس هي الأدلة نفسها في نفي مفهوم الموافقة لأنهم يرون هذا الأخير ضربا من القياس كما سبق.فيراجع أدلتهم هناك.

الترجيح:

الذي يظهر راجحا في المسألة -والعلم عند الله- هو القول بحجية مفهوم الموافقة ذلك لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك والتابعين، إذ لم يعرف لهم مخالف في ذلك إلا داود بن علي كما سبق، وهو في القرن الثالث فيكون ومن سلك مسلكه محجوجا بذلك الإجماع.

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٨٦/٣)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل وفيه مسألة:

المسألة: حكم الهدي بمقطوع الألية.

سبقت دراسة هذه النازلة في مبحث الإلحاق بنفي الفارق. [١]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدلوا على عدم إجزاء الهدي بمقطوع الألية بمفهوم الموافقة من حديث عليّ رضي الله عنه وفيه: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستشرف العين والأذنين ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء.)[٢]

حيث دل الحديث بمنطوقه على أن المقابلة والمدابرة و الشرقاء والخرقاء لا تجزئ فيدل بالتنبيه،ومفهوم الموافقة على أن مقطوع الألية أيضا لا تجزئ،لأن الألية عضو كامل ذات قيمة مرادة ومقصودة في نفسها، فلا يجزئ بالطريق الأولى والأحرى.

---

(١) في (١٨٧) من الرسالة

(٢) سبق تخريج الحديث في (١٩١)

المبحث الثاني: هل مفهوم الصفة حجة أو لا ؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة

الصفة في اللغة من وَصَف الشيء يصفه،وصفًا أي نعته، فالوصف والنعت مترادفان والصفة: الحلية. [(١)]

قال ابن فارس (الواو والصاد والفاء: أصل واحد، هو تحلية الشيء.)[(٢)]

وفي اصطلاح الأصوليين: هي تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه، ليس بشرط، ولا غاية ولا استثناء.[(٣)]

ولا يختص بمجرد النعت المعروف عند النحاة فيدخل فيها التقييد بالعدد والظرف وغيرها.

المراد **بمفهوم الصفة** عند الأصوليين: تعليق الحكم على الذات بإحدى الأوصاف. [(٤)]

وقيل هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض الحكم الثابت للموصوف عند انتفاء ذلك الوصف. [(٥)]

مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم (الثيب[(٦)] أحق بنفسها من وليها)[(١)] حيث ذهب

---

(١) تاج العروس (٤٥٩/٢٤)

(٢) معجم مقاييس اللغة (١١٥/٦)

(٣) إرشاد الفحول (٧٧٢/٢)سلم الوصول شرح نهاية السول مع النهاية (٢٠٥/٢)

(٤) البحر المحيط (٣٠/٤) إرشاد الفحول (٧٧٢/٢)إحكام الفصول في أحكام الأصول (٥٠٥)كشف الأسرار للبخاري (٤٧٢/٢)مفهوم الصفة في مجلة جامعة حضرموت العدد(٦) المجلد(٣) ص (١٠)

(٥) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (٣٣٦)

(٦) الثيّب مَن ليس ببكر ويقع علي الذكر والأنثى،وقد يُطْلق على المرأة البالغة وإن كانت بكْرا مجَازا واتّساعا. النهاية في غريب الحديث(٢٢٧/١)

المالكية إلى مفهوم هذا الحديث وهو كون البكر ليس أحق بنفسها فيكون وليها أحق منها فيثبت له الحق في إجبارها [٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة

هل تقييد الحكم العام بوصف، يدل على إثبات نقيض الحكم الموصوف عند انتفاء ذلك الوصف أو لا ؟

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون هل تعليق الحكم بصفة يدل على إثبات نقيض الحكم عند انتفائها أو لا؟ على أقوال من أبرزها التالية:

القول الأول: أن مفهوم الصفة حجة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.[٣]

القول الثاني: أن مفهوم الصفة ليس بحجة،وهو مذهب الحنفية[٤]،واختار القاضي الباقلاني[٥] و الغزالي[٦] والآمدي[٧].

---

(١)صحيح مسلم ،كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت(٧٣٨)

(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٥٦٢)

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٠٤٤/٥) البحر المحيط(٣٠/٤) الإحكام في أصول الأحكام (٩١/٣) كشف الأسرار للبخاري (٤٧٢/٢) شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣) مختصر ابن الحاجب (٩٤٩/٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٤٥)تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٦٩٠/١)أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (٣٣٧)طرق دلالة اللفظ على الحكم في منهج المتكلمين(١٠٦)

(٤) كشف الأسرار للنسفي (٤٠٨/١) ميزان الأصول في نتائج العقول (٤٠٦)كشف الأسرار للبخاري (٤٧٢/٢)

(٥) البحر المحيط(٣٠/٤) مختصر ابن الحاجب(٩٤٩/٢)

(٦) المستصفى (٤٣٦/٣) مختصر ابن الحاجب(٩٤٩/٢)

(٧) الإحكام في أصول الأحكام (١٠٨/٣) نهاية الوصول في علم الأصول (٢٠٤٤/٥)

القول الثالث: وهو مذهب أبي المعالي الجويني رحمه الله،حيث ذهب إلى أن مفهوم الصفة حجة إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بها،مناسبة العلل معلولاتها كقول النبي صلى الله عليه سلم (**في سائمة الغنم زكاة**) [(١)] قوله صلى الله عليه وسلم (**مطل الغني ظلم**)[(٢)]

وأما الوصف غير المناسب لا يكون مفهومه بحجة. [(٣)]

القول الرابع: **قال به أبو عبد الله البصري** [(٤)]من المعتزلة وهو أن مفهوم الصفة حجة في أحدى الحالات الثلاثة فقط:

وهي أن يكون تعليق الحكم بالصفة خرج مخرج البيان كقول النبيّ صلى الله عليه وسلم (**في الغنم السائمة زكاة**)[(٥)]

أو خرج مخرج التعليم كما في(**إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة**)[(٦)]

أو يكون ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين،فإنه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لدخوله في الشاهدين.

ولا يدل على النفي فيما سوى ذلك [(١)]

---

(١) سبق تخريج الحديث في ص(٤٦٤)

(٢) صحيح البخاري،كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ،باب مطل الغني ظلم(١٧٥/٢)

(٣) البرهان في أصول الفقه (٤٦٨/١)

(٤) هو الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله، الملقب بالجعل: فقيه، من شيوخ المعتزلة،كان رفيع القدر، انتشرت شهرته في الأصقاع ولا سيما خراسان. مولده في البصرة ووفاته ببغداد،كان ملتهب الخاطر، واسع أطراف الكلام، يرجع إلى قوة عجيبة في التدريس، وطول نفس في الإملاء،توفي سنة٣٨٥هـ الأعلام (٢٤٤/٢)

(٥)سبق تخريج الحديث في ص(٤٦٤)

(٦)أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١٧٤/١٠) قال الشيخ الالباني رحمه الله:ورجاله رجال الشيخين غير النرسي و العطار فلم أعرفهما.الارواء(٦٨/٥)

الأدلة:

استدل الجماهير على حجية مفهوم الصفة بأدلة منها:

الدليل الأول : أنه قد ثبت عن الإمام الشافعي والإمام أبي عبيدة القول بمفهوم الصفة وهما إمامان في اللغة العربية ، أما الإمام الشافعي رحمه الله فقد قال به لأنه عمل بمفهوم قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ {النساء: ٢٥}

وكذلك أبو عبيدة[٢] فقد قال بمفهوم حديث (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)[٣]و بين أنه يدل على أن من ليس بواجد، لا يكون ليه ظلما ولا يحل عرضه وعقوبته. [٤]

نوقش من وجهين: [٥]

الوجه الأول: بأنهما قد يكونان بنيا القول على اجتهادهما، فلا يكون حجة على غيرهما.

الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم ،فإن قولهما معارض بمذهب الأخفش[٦] فهو ينكر

(١) المعتمد في أصول الفقه (١٦٢/١) الإحكام في أصول الأحكام (٩١/٣) نهاية الوصول في علم الأصول (٢٠٤٧/٥)

(٢) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي، الإمام، العلامة، البحر صاحب التصانيف.ولد: في سنة عشر ومائة، في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري.وكان يرى رأي الخوارج، له مؤلفات منها (مجاز القرآن)، (غريب الحديث) مات سنة تسع ومائتين.السير(٤٧١/١٧)

(٣) آخرجه البخاري تعليقا في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال(١٧٠/٢)

(٤)شرح الكوب المنير (٥٠٣/٣) نهاية الوصول في دراية الأصول((٢٠٥٥/٥) مختصر ابن الحاجب(٩٥١/٢)

(٥) مفهوم الصفة عند الأصوليين (٨).

(٦) هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي، ثم البصري ،إمام النحو أخذ عن الخليل بن أحمد،ولزم سيبويه حتى برع، كان أعلم الناس بالكلام، وأحذقهم بالجدل.وله كتب كثيرة في: النحو، والعروض، ومعاني القرآن،مات سنة نيف عشرة ومائتين.سير أعلام النبلاء (١٨٦/١٩).

دليل الخطاب وهو إمام في اللغة العربية.

الجواب: [١]

أجيب عن الأول بأن اللغة تثبت بقول الأئمة،ولا يقدح فيها هذا التجوز كما أن المعروف عن أبي عبيدة رحمه الله تفسير حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بما عرفه من لسان العرب، لا على ما يعرض له من خاطره.

وأجيب عن الثاني بأن مذهب الأخفش لم يثبت عنه كما ثبت عن أبي عبيدة،و الشافعي مذهبهما عنه ،وعلى فرض ثبوته عنه،فإنه يكون نافيا،والإمام الشافعي وأبو عبيدة يثبتان، والمثبت مقدم على النافي.

الدليل الثاني: أن تخصيص الحكم بالصفة، لابد له من فائدة صونًا للكلام عن اللغو وإن لم يكن هناك فائدة سوى انتفاء الحكم عما عدا الموصوف بتلك الصفة، وجب حمله عليه، وإلا كان التخصيص لغوًا ،وهو ممنوع في حق الشارع فيصان كلامه عنه. [٢]

الدليل الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الاحتجاج بمفهوم الصفة، ومن شواهد ذلك التالية:

احتجاج أبي بكر رضي الله عنه على الأنصار بقول النبي صلى الله عليه وسلم (الأئمة من قريش)[٣] فدل على اختصاصهم بذلك.

كما احتج بعض الصحابة على أن التقاء الختانين لا يوجب الغسل بقول النبي صلى الله عليه وسلم(إنما الماء من الماء)[٤]

وغير ذلك من الشواهد الكثيرة. [٥]

---

(١) المصدر السابق

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول(٢٠٥٥/٥)

(٣) السنن الصغرى للبيهقي ،كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش(١٦٩/٧) صححه الألباني في الإرواء (٢٩٨/٢)

(٤) صحيح مسلم ،كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء (١٨٨)

(٥) مفهوم الصفة عند الأصوليين (١٠)

واحتج الحنفية ومن سلك مسلكهم بأدلة منها:

الدليل الأول: أن نفي الحكم عن غير المنصوص ،لا يفهم من مجرد الإثبات، إلا بنقل متواتر عن أهل اللغة، أو جار مجرى التواتر ، والآحاد لا يكفي؛ إذ الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى بقول الآحاد مع جواز الغلط لا سبيل إليه ولم يوجد. (١)

أجيب عنه،بأنه لا يسلم امتناع إثبات هذه المسألة بالآحاد ؛ لأنها غير قطعية عندنا بل ظنية يجتهد فيها بنفي أو إثبات، كما في سائر مسائل الفروع الاجتهادية، ثم اشتراط التواتر في اللغة،إما أن يكون في كل كلمة منها، أو في البعض دون الأخرى، والقول بالتفصيل تحكم لم يقل به أحد، وإن كان ذلك شرطًا في الكل فذلك مما يفضي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة العربية. (٢)

الدليل الثاني: أنه قد ورد الحكم معلقًا بالصفة في عدة آيات في القرآن الكريم ولم يدل على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه كقوله تعالى﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ {النساء: ٢٣ } فالربيبة تحرم سواء كانت في حجر الرجل أو في غير حجره، إذا كانت أمها مدخولا بها ،وقوله تعالى﴿ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾ {التوبة: ٣٦ } فقد خص هذه الأربعة بالذكر تفضلا لها مع أن الظلم،محرم في كل وقت. (٣)

الدليل الثالث: أن تخصيص الحكم بالصفة، لو دل على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة، لما حسن إردافه بثبوت الحكم فيه لا بحرف العطف ولا بغيره،كما لا يحسن إرداف صريح النفي صريح الإثبات، كقوله (في الغنم السائمة زكاة،وليس في الغنم السائمة زكاة)أو(ليس في الغنم السائمة زكاة)بحرف العطف أو بدون ، لكنه يحسن أن يقال(في الغنم السائمة زكاة وفي المعلوفة زكاة) فهو إذاً غير دال على النفي (٤).

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٤٧٤/٢)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للامدي (١٠٢/٣)

(٣) كشف الأسرار للنسفي (٤١٠/١)

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول(٢٠٦٣/٥)

أجيب بأن دلالة المفهوم على النفي ظنية ،فإذا ورد صريح النطق دالا على الإثبات عقيبه علم أنه غير مرادٍ من الخطاب،وصار ذلك قرينة دالة على عدم إرادة دليل الخطاب بخلاف صريح النفي والإثبات،فإن دلالة كل واحد منهما بعد ثبوت المتن قطعية [١].

واستدل أبو المعالي الجويني لمذهبه بأن ما أشعر وضع الكلام بكونه تعليلا فهو أظهر في اقتضاء التخصيص، الذي من حكمه انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة من الشرط والجزاء، فإن العلة إذا اقتضت حكما تضمنت ارتباطه بها، وانتفاءه عند انتفائها.[٢]

أجيب بأن التفرقة بين الوصف المناسب فيكون مفهومه حجة، وبين الوصف غير المناسب،فلا يكون مفهومه حجة مردودة ؛لأنه قد نقل عن أئمة أهل اللغة كأبي عبيدة والإمام الشافعي رحمة الله على الجميع القول بمفهوم الصفة مطلقا بدون هذه التفرقة [٣].

أما أبو عبد الله البصري فلم أقف على دليل له لمذهبه.

الترجيح:

الذي يظهر راجحا في المسألة -والعلم عند الله-هو القول بحجية مفهوم الصفة على الإطلاق لأنه أقرب إلى صيانة كلام الشارع عن اللغو ،وهو الموافق لفهم صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، والمنقول عن أئمة أهل اللغة الذين ينتهي إليهم المرجعية في الباب.

---

(١) المصدر نفسه

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/٤٦٨)

(٣) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١/٦٩٠)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي

اختلف الفقهاء في حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات هلال رمضان على قولين وهما:

القول الأول: أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الهلال، قال به جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة(١) وعليه قرار اللجنة الدائمة بالمملكة (٢) و المجمع الفقه الإسلامي بمكة. (٣)

القول الثاني: جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الهلال وهو قول بعض المتآخرين من الشافعية (٤)وقال به من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر(٥) والشيخ مصطفى الزرقا (٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾ {البقرة الآية: ١٨٩ }

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه إنما خلق الأهلة لتكون مواقيتاً للناس ، فعلقها بما يعرفه الناس، وهو الرؤية أو الإكمال ، فلا يجوز تكليفهم بما ليس لهم فيه معرفة وهو الحساب الفلكي.

---

(١) حاشية ابن العابدين (٤٢٥/٢) الاستذكار (٢٧٨/٣) مغني المحتاج (٦١٧/١)

(٢) فتاوى الجنة الدائمة (١٠٥/١٠) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٥/٣)

(٣) فقه النوازل رقم الوثيقة (٧٦) (٢٦٨/٢)

(٤) المجموع شرح المهذب (٩٧٩/٦)

(٥) الشهور العربية (١٣)

(٦) الفتاوى (١٥٧)

الثاني: قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ { البقرة الآية: ١٨٥ }

وجه الدلالة: أن المراد بالشهود في الآية الرؤية ،قال ابن عبد البر رحمه الله[١] (إن شهوده–أي الشهر – رؤيته أو العلم برؤيته)[٢].

الثالث: الإجماع على منع العمل بالحساب الفلكي والاعتماد عليه في إثبات الهلال ، نقله ابن رشد الحفيد[٣] وابن تيمية [٤]وابن العابدين. [٥]

الرابع: أن تعليق إثبات الشهر بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة ؛لأن الرؤية متيسر لأكثر الناس بخلاف تعليقه على الحساب ،فإنه يتنافى مع مقاصد الشريعة لما يحصل به من الحرج و المشقة [٦].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ { البقرة الآية: ١٨٥ }

وجه الدلالة: أن المراد بشهود الشهر في الآية العلم به أي كل من علم بوجود الشهر المعهود وجب عليه الصيام بأي طريق كان سواء كان بالرؤية أو الحساب.

الثاني: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له)[٧]

---

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، له تآليف كثيرة منها: (الاستذكار لمذهب علماء الأمصار) و(الاستيعاب في أسماء الصحابة) وتوفي بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء(١٥٣/١٨) الديباج المذهب (٣٥٧/١)

(٢) التمهيد (٣٩/٢)

(٣)بداية المجتهد (٢\٥٥٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٥)

(٥) رسائل ابن عابدين (٢٤٧/١)

(٦) قه النوازل للجيزاني (٢٦٢/٢)

(٧) صحيح البخاري باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا (٦٧٢/٢)

وجه الاستدلال: قوله (فاقدروا له) أي قدروا منازل القمر بالحساب وهذا خاص لمن وهبه الله هذا العلم وقوله (أكملوا) خطاب لعامة المسلمين. (١)

الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا)(٢)

وجه الاستدلال: قال الشيخ أحمد شاكر: (ولأن الأمر بالاعتماد بالرؤية وحده جاء معللا بعلة منصوصة وهي أن الأمة (لا نكتب ولا نحسب) والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما ، فإذا خرجت الأمة عن أميتها وصارت تكتب وتحسب أعني صارت في مجموعها من يعرف هذه العلوم ، وأمكن الناس ــ عامتهم وخاصتهم ــأن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الرؤية ثقتهم بالرؤية المجردة أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت ،وأن يأخذوا بالحساب وحده، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصى عليهم العلم به)(٣)

الرابع : قياس الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال على الاعتماد عليه في تحديد أوقات الصلاة إذ لا يعرف لأحد المخالفة في ذلك. (٤)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا) يدل بمنطوقه على أن الأمة تعتمد على الرؤية أو الإكمال في إثبات الهلال لكونها أمة أمية لا تكتب ولا تحسب ، ومفهومه يقتضي أنه متى ما زالت عن الأمة صفة

---

(١) أحكام الأهلة (١٢٤)

(٢) صحيح مسلم ،كتاب الصيام،باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال)(١٣٢/٢)

(٣) أوائل الشهور العربية (١٣)

(٤) أحكام الأهلة (١٢٤)

الأمية جاز لها الاعتماد على الحساب الفلكي؛ لأنه من باب مفهوم الصفة حيث إن الشارع علق الحكم على صفة الأمية في الأمة ، واليوم قد زالت عن الأمة هذه الصفة لوجود من يعرف هذه العلوم من المسلمين ويتقنها اتقانا.

بينما استدل الفريق الآخر على منع الصيام بالحساب الفلكي بمنطوق النصوص التي علقت الصيام بالرؤية كقوله النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له) حيث علق الصيام على الرؤية دون الحسابات الفلكية فيقدم المنطوق على مفهوم الحديث السابق.

المبحث الثالث: قاعدة: هل مفهوم الغاية حجة أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الغاية: في اللغة: النهاية ،غاية الشيء: منتهاه[١]

أما مفهوم الغاية في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات كثيرة منها:

أنه دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بالغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية [٢]

وقيل: مد الحكم بأداة الغاية ك (إلى) و(حتى) و(اللام).[٣]

مثالـه: قولـه تعـالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾{ النساء: ٤٣ }

احتج المالكية بمفهوم قوله ﴿ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ من الآية على أن الغسل يجزئ عن الوضوء ،لأن مفهومه يدل على جواز قرب الصلاة بعد الاغتسال،فلو لم يكن الغسل يجزئ عن الوضوء لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة.[٤]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هل اللفظ الذي قيد الحكم فيه بالغاية، يدل على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية أو لا ؟.

---

(١) تاج العروس (٢٠٤/٣٩)

(٢) طرق دلالة اللفظ على الحكم (١٣٥) تفسير النصوص(٧٣٠/١)

(٣) التحبير شرح التحرير (٢٩٣٤/٦) شرح مختصر الروضة (٧٥٧/٢) البحار المحيط (٤٦/٤)

(٤) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول(٥٦٣)

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون هل اللفظ الذي قيد الحكم فيه بأداة من أدوات الغاية يدل على انتفاء الحكم عما بعد الغاية أو لا ؟ على قولين مشهورين وهما:

القول الأول: أن مفهوم الغاية حجة يدل على نفي الحكم عما بعد الغاية عند الجمهور وقال به معظم نفاة المفهوم. (١)

القول الثاني: أن مفهوم الغاية ليس بحجة، قال به طائفة من الحنفية واختاره الآمدي(٢) من الشافعية و الباجي(٣) من المالكية(٤).

الأدلة:

استدل الجمهور على الاحتجاج بمفهوم الغاية بالأدلة نفسها التي استدلوا بها على حجية مفهوم الصفة،باعتبار أن الغاية قيد،والقيود صفات فيكون ضربا من ضروب مفهوم الصفة،وذكروا أدلة خاصة في الباب منها التالية:

الدليل الأول: أن ما قبل الغاية كقوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾{البقرة: ٢٣٠ } ليس كلاما مستقلا يحسن السكوت عليه،فإنه لو ابتدأ

---

(١) التحبير شرح التحرير (٢٩٣٤/٦) إرشاد الفحول (٧٧٦/٢) الإحكام في أصول الأحكام (١١٦/٣) نهاية الوصول إلى دراية الأصول (٢٠٨٧/٥) مختصر ابن الحاجب (٩٦٢/٢) حكام الفصول في أحكام الأصول(٥٢٩) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي(٧٣٠/١)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١١٦/٣)

(٣) أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، صاحب التصانيف.ولي القضاء بمواضع من الأندلس، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب (المنتقى) وكتاب (المعاني في شرح الموطأ)، مات رحمه الله بالمرية سنة أربع وسبعين وأربع مائة، عن إحدى وسبعين سنة سوى أشهر. سير أعلام النبلاء(٥٣٥/١٨)

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول(٥٢٣)

ب﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾وسكت، لم يحسن السكوت عليه ،فلا بد من إضمار،وهو إما أن يكون ضد ما قبله أو غيره ،والثاني باطل ؛إذ ليس في الكلام ما يدل عليه ولا في العقل،أو يضمر الجميع وهو باطل اتفاقًا ؛لأنه فيه تكثير الإضمار من غير حاجة، أو يضمر واحدا غير معين ،وهو باطل أيضا؛ لأنه إجمال مخل للمقصود ،فيتعين الأول هو المقصود فيكون التقدير في الآية (حتى تنكح زوجا غيره فتحل)(١)

الدليل الثاني: ولأن(حتى) و(إلى)موضوعتان للغاية في اللغة، وغاية الشيء منتهاه ومنقطعه، فإذا انتهى وانقطع، لم يكن بعده إلا ضده، وإلا لم يكن منقطعا، وضد التحريم الحل، ووجوب الصوم عدم وجوبه(٢).

واستدل القائلون بنفي حجية مفهوم الغاية بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه لو دل تقييد الحكم بالغاية على نفي الحكم عما بعد الغاية،فإنما يدل لأنه لا بد للتقييد من فائدة،وإلا كان التقييد عبثًا ،إذ من المعلوم أنه لا يدل اللفظ المقيد بالغاية بصراحته والأصل عدم غيرهما، لكن لا يدل من تلك الجهة ، لأن له فائدة أخرى وهي تعريف بقائها بعد الغاية على ما كان عليها قبل الخطاب ، فإنه لو أطلق اللفظ و لم يقيده بالغاية لثبت الحكم فيما قبل الغاية وبعدها،فقيد ليعرف بقاؤه على ما كان قبل عليه من قبل. (٣)

جوابه: أن ما ذكرتم إن كانت فائدة،غير أنها ليست لفظية،لأن بقاء الحكم ما بعد الغاية على ما كان عليه قبل الخطاب إنما يعرف بالعقل واللفظ على ما ذكروه إنما يفيد قطع الحكم لا غير، وحمل اللفظ على الفائدة اللفظية أولى؛ لأنها أكثر فائدة مما ذكرتم فوجب الحمل عليه. (٤)

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٠٢٨٩/٥)

(٢) شرح مختصر الروضة (٧٥٩/٢)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١١٦/٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٠٩١/٥)

(٤)نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٠٩١/٥)

الدليل الثاني: أنا أجمعنا على أنه يجوز أن يثبت ما بعد الغاية مثل حكم ما قبلها، فعند ذلك لو اقتضى التقييد بالغاية عدم الحكم فيما بعدها لزم التعارض، وأنه خلاف الأصل إن لم يقتض فهو المطلوب. [١]

جوابه ما سبق من أنه يصار إليه عند قيام الدلالة عليه. [٢]

الترجيح:

الراجح في المسألة -والعلم عند الله- هو القول بحجية مفهوم الغاية كمفهوم الصفة ،لأنه جزء منه،ونوع من أنواعه،لوروده في القرآن الكريم وفي السنة، إضافة إلى ذلك ما اتسمت به أدلة المخالفين من ضعف وعدم صمودها أمام المناقشة ،بل قد ذهب الإمام الشوكاني رحمه الله إلى أن المخالفين في المسألة لم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به، بل صمموا على المنع طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم.

(١)الإحكام في أصول الأحكام (١١٦/٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٠٩١/٥)

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٠٩١/٥)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: راكب الطائرة متى يفطر ؟

الصائم في داخل الطائرة إذا علم بإفطار البلد الذي يحلق فوقها،أو القريب إليه عن طريق الإذاعة أو التلفزيون أو الساعة،وهو يرى الشمس في الوقت نفسه لارتفاع الطائرة فهل له أن يفطر بإفطار ذلك البلد أو لا ؟

تعددت فتاوى العلماء المعاصرين في المسألة إلى أقوال عديدة من أبرزها الآتية:

القول الأول: أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية(١)بأن الصائم في هذه الحالة لا يجوز له أن يفطر؛لأن الشمس لم تغرب في حقه فيبقى على الصيام حتى تغرب الشمس، وبه أفتى عدد كبير من العلماء المعاصرين كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله(٢)

القول الثاني: أفتى شيخنا عبد الله الزبير يحفظه الله ويرعاه بالتفصيل في المسألة حيث قال: (في المسألة ثلاثة أحوال:

الأول: إذا بدأ سفرهم قبل الزوال،ولن يدركوا الإفطار في البلد الذي يتوجهون إليه – كمن سافر من السودان إلى إندونيسيا مثلا- فهؤلاء يفطرون على مواعيد البلد الذي يتوجهون إليه لا البلد الذي سافروا منه.

الثاني: أنهم إذا بدأ سفرهم بعد الزوال أو قرب الإفطار- كحال السائلين- ولن يدركوا الإفطار في البلد الذي يتوجهون إليه أفطروا على مواقيت البلد الذي سافروا منه.

الثالث: أنهم إذا سافروا في أي وقت من نهار إلى بلد بعيد- كمن سافر إلى أمريكا- يفطر على مواعيد البلد الذي يحلق فوق أرضه،فمن كان على أجواء تونس أفطر معهم، ومن كان على أجواء الجزائر أفطر معهم،ومن كان على أجواب إيطاليا أفطر مع

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٧/١٠) فتاوى رمضان في الصيام والقيام و الاعتكاف و زكاة الفطر (٢١٤/١) شرح عمدة الفقه للدكتور عبد الرحمن بن الجبرين (٥٦٤/٢) نوازل الصيام للسكاكر

(٢) مجموع فتاوى مقالات ابن باز (٣٢٢/١٥)

المسلمين فيهم وهكذا والله أعلم)[١]

الأدلة:

واستدل القائلون بأن راكب الطائرة لا يفطر حتى تغرب الشمس في حقه بأدلة منها:

الدليل الأول: بقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ {البقرة: ١٨٧}

وجه الدلالة: أن الغاية المحددة في الآية لم تتحقق في حقه فلا يفطر حتى تغرب الشمس.[٢]

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبل الليل من هاهنا ،وأدبر النهار من هاهنا ،وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)[٣]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الصائم يفطر بغروب الشمس، و هذا لم تغرب الشمس في حقه فلا يجوز له الإفطار.

أما شيخنا عبد الله الزبير – حفظه الله - فلم يذكر وجه التفصيل الذي حكاه في المسألة حيث اقتصر الفتوى على المنقول سابقا فقط دون بيان المأخذ ، ولكن الذي يظهر أنه بنى الفتوى على التيسير ومرعاة الأخف على الصائم وهو وجه معتبر شرعا.

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بأن راكب الطائرة لا يفطر حتى تغرب الشمس في حقه بمفهوم الغاية، وذلك أن الله سبحانه وتعالى حدد نهاية الصوم وغايته بالليل بحرف(إلى) الذي هو حرف من حروف الغاية في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ {البقرة: ١٨٧} فدل ذلك بمفهومه على اختلاف حكم ما قبل حرف الغاية عما بعده. أما التفصيل في القول الثاني فإنه مبني على مراعاة الأيسر والأخف على الصائم.

---

(١) سؤالات الصائمين –فتاوى في أقضية ومسائل الصائمين –(٩٢)

(٢) المصدر السابق

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم (٤٦/٢)

المسألة الثانية: حكم إثبات الرؤية بالحساب الفلكي

سبقت دراسة هذه النازلة في مبحث : هل مفهوم الصفة حجة أو لا ؟ [١]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بأنه لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الهلال، بمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له) [٢] وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حدد بداية الصيام في الحديث السابق بغاية، وهي رؤية الهلال، فدل ذلك على انتفاء الحكم عند عدم رؤيته، وعليه فلا يجوز الصيام اعتمادا على الحساب الفلكي في حالة عدم رؤية الهلال.

---

(١) في ص:(٧٢) من الرسالة

(٢) صحيح البخاري باب- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) (٦٧٣/٢)

المبحث الرابع: قاعدة هل مفهوم اللقب حجة أو لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

اللقب في اللغة: النبز بالتسمية. [١]

قال ابن فارس رحمه الله: (اللام والقاف والباء كلمة واحدة. اللقب: النبز)[٢]

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ { الحجرات: ١١ }

وفي الاصطلاح: تخصيص اسم بحكم.[٣]

وقيل هو تعليق الحكم بالاسم العَلَم. [٤]

مثاله: كاستدلال الشافعية على عدم جواز التيمم بغير التراب،مستمسكين في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم(وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا،وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)[٥] تعليق التيمم بالتراب يدل على انتفائه عما سواها.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أن تعليق الحكم الشرعيّ باسم معين أو تخصيصه به، هل يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفائه أو لا ؟

---

(١) تاج العروس (٤/٢٢٠)

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/٢٦١)

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٩)شرح مختصر الروضة (٢/٧٧١) قواطع الأدلة (٢/٤٠) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٦١)

(٤) البحر المحيط(٤/٢٥)

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، كتاب المساجد باب (٢٦٦)

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في هل تعليق الحكم باسم يدل على انتفائه عما سواه أو لا ؟على قولين وهما:

القول الأول: أن مفهوم اللقب ليس بحجة، أي تعليق الحكم على الاسم لا يدل على نفيه عما سواه،وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف.(١)

القول الثاني: أن مفهوم اللقب حجة، قال به أبو بكر الدقاق(٢) وحُكي رجوعه عنه(٣)، وهو وقول أبي حامد المروزي(٤) من الشافعية،وابن خويز منداد(٥) من المالكية،وبعض

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٤٥٣/١) الإحكام في أصول الأحكام(١١٨/٣) المستصفى (٤٣٥/٣) البحر المحيط(٢٥/٤)نهاية الوصول في دراية الأصول (٢١٠١/٥) شرح مختصر الروضة (٧٧١/٢)شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣)قواطع الأدلة (٤٠/٢)التقرير والتحبير في علم أصول الفقه (١٨٥/١)كشف الأسرار للبخاري (٤٦٦/٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٦١)رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٨/٤)

(٢) هو أبو بكر بن أحمد بن أبي محمد بن عبد الرزاق بن هبة الله بن كتائب الصالحي الدقاق المغاري نسبة إلى مغارة الدم بقاسيون ،كان دقاقا في القماش ونجارا سمع على الفخر على بن أحمد بن سنن الدارقطني البخاري ومات في ٢٣ من المحرم سنة ٧٥٠ هـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥٥٢/١)

(٣) البحر المحيط (٢٧/٤)

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو حامد المروزي المعروف بابن الطبري ،كان حافظا للحديث مجتهدا في العبادة، متقنا بصيرا بالأثر، فقيها حنفيا، درس على أبي الحسين الكرخي وصنف كتبا في الفقه والتاريخ، وولي قضاء القضاة بخراسان، وأقام ببخارى فمات بها سنة ٣٧٧هـ. البداية والنهاية لابن كثير(٣٤٨/١١) (الأعلام (١٥٠/١)

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداذ من كبار المالكية العراقيين صنف كتابا كبيرا في الخلاف وآخر في أصول الفقه وله اختيارات في الفقه خالف فيها المذاهب كقوله أن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار توفي سنة تسعين وثلثمائة تقريبا.الوافي بالوفيات(٣٩/٢)الديباج المذهب (١٦٨/١)

أصحاب الإمام أحمد رحمة الله على الجميع. (١)

الأدلة:

استدل جماهير السلف على عدم إفادة تعليق الحكم على الاسم انتفائه عما سواه بأدلة منها :

الدليل الأول: أنه لو كان مفهوم اللقب حجة، لبطل القياس مطلقا، أو غالبا، أو كثيرا، إذ هو تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره، بالجامع المشترك ؛ فلو صح مفهوم اللقب ،لكان النص على الأصل مفيدا انتفاء الحكم عن غيره ؛ فلا يصح الإلحاق القياسي حينئذٍ. (٢)

أجيب عنه: بأن المتبع في الأحكام، الأرجح فالأرجح، ولا يمنع أن يفيد القياس من الظن أرجح مما يفيده المفهوم ؛ فيقدم، كما يقدم خبر الواحد على القياس، وكما في تخصيص العموم والعلة (٣).

الدليل الثاني: أنه لو كان مفهوم اللقب حجة ودليلًا ،لكان القائل إذا قال: (عيسى رسول الله) فكأنه قال: محمد ليس برسول الله ،وكذلك إذا قال: زيد موجود فكأنه قال الإله ليس بموجود وهو كفر صراح ولم يقل بذلك قائل.(٤)

أجيب عنه: بأنه إن تنبه لمفهوم لفظه هذا، وأراده، حكم بكفره، لكن المتكلم قد لا يتنبه لفحوى خطابه، خصوصا هذا المفهوم ؛ فإنه وإن احتج به، لكنه من أضعف المفهومات، وبتقدير أن يتنبه له ؛ فقد لا يريده. (٥)

الدليل الثالث: أنه لو كان مفهوم اللقب حجة، لكان قول القائل: زيد يأكل،نافيا

---

(١) المصادر السابقة

(٢) شرح مختصر الروضة (٧٧١/٢)الإحكام في أصول الأحكام(١١٩/٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢١٠٣/٥)

(٣) المصادر السابقة

(٤) الإحكام في أصول الأحكام(١١٩/٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢١٠٣/٥)

(٥) شرح مختصر الروضة (٧٧١/٢)

للأكل عن غير زيد [١].

وأجيب بالتزامه، وإنما لا يفهم ذلك منه من لا يعتقد صحة مفهوم اللقب، أو لدليل خارج. [٢]

استدل القائلون بحجية مفهوم اللقب بأدلة منها:

الدليل الأول: بأن مفهوم اللقب لو لم يُوجب التخصيص ،لم يظهر للتنصيص عليه فائدة إذ لا فائدة له سواه ، ولا يجوز أن يكون كلام صاحب الشرع غير مفيد.[٣]

الجواب عنه.أنه لا يسلم بأنه لا فائدة من التخصيص سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه،بل هناك فوائد أخرى منها الإخبار عن المذكور بإضافة الحكم إليه وكذلك ربما يكون المسمى أشرف من غيره فخص بالذكر تشريفا له وغير ذلك من الفوائد.[٤]

الدليل الثاني: أن الرجل إذا قال لصاحبه في الخصومة أما أنا (فليست أمي زانية وليس أبي قوادا) فإنه يُفهم منه نسبة الزنا والقيادة إلى أم صاحبه وأبيه ، ولذا يحد على رأي بعض العلماء.[٥]

الجواب عنه: أن ذلك فهم من قرينة الحال التي هي الخصومة لا من دلالة المقال.[٦]

الترجيح:

الذي يظهر راجحا في المسألة -و الله أعلم بالصواب- هو القول بعدم حجية بمفهوم اللقب، ذلك لضعفه الشديد فهو كما قال الطوفي رحمه الله (في المفهومات كالحديث الضعيف في المنطوقات والقياس الشبهي في الأقيسة)[٧] ، ولأنه يختلف عن مفهوم الشرط والصفة لكونهما مشعرين عن التعليل في المنطوق و انتفاء العلة عن المسكوت بخلاف اللقب فلا يشعر عن شيء من ذلك.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٧٧١/٢) التقرير والتحبير في علم أصول الفقه (١٨٦/١)

(٢) المصادر السابقة

(٣) كشف الأسرار للبخاري (٤٦٦/٢) شرح مختصر الروضة (٧٧٤/٢)

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٢/١) الآراء الأصولية لابن خويز منداد (٢٩٣/١)

(٥) الإحكام في أصول الأحكام(١٢١/٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢١٠٤/٥)

(٦) المصدر السابق

(٧) شرح مختصر الروضة (٧٧٥/٢)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل وفيه مسألة:

المسألة: حكم لبس الكمامات حال الإحرام

سبقت دراسة هذه النازلة دراسة مفصلة في مبحث هل زيادة الثقة مقبولة أو لا ؟[١]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بجواز لبس الكمامات للمحرم بمفهوم اللقب الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم (**ولا تنتقب المرأة**)[٢]حيث علق النهي عن ارتداد النقاب على المرأة المحرمة،وجعل ذلك من اختصاصاتها ،مما يدل على جواز تغطية الوجه للرجل وجواز لبس الكمامات.

غير أنه يعكر على هذا الاستدلال وجود أدلة أخرى يمكن التمسك بها في منع الرجل من تغطية وجهه والتي لا تقوى دلالة المفاهيم ومفهوم اللقب خاصة على معارضتها.

---

(١) في (١١٠) من الرسالة

(٢) سبق تخريج الحديث في (١١٥).

الباب الرابع القواعد المتعلقة بالأحكام والترجيح والاجتهاد والفتوى

وتحته أربعة فصول:

الفصل الأول:

القواعد المتعلقة بالأحكام

الفصل الثاني:

القواعد المتعلقة بالترجيح بين المصالح والمفاسد

الفصل الثالث:

القواعد المتعلقة بالاجتهاد

الفصل الرابع:

القواعد المتعلقة بالفتوى

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالأحكام

وتحته تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد في: التعريف بالحكم وتقسيماته

المبحث الأول:

قاعدة: خلاف الأولى

المبحث الثاني:

قاعدة: اشتراط القدرة في التكليف

المبحث الثالث:

قاعدة: الحرج مرفوع

المبحث الرابع: قاعدة:

الوسائل لها أحكام المقاصد

المبحث الخامس:

الوسائل تتغير بتغير الأزمان والأحوال دون المقاصد

تمهيد في: التعريف بالحكم وتقسيماته

الحكم سبق التعريف به وبيان تقسيمه إلى حكم عقلي وعادي وشرعي. [١]

المقصود بالحكم هنا الحكم الشرعي وقد سبق التعريف به وفيما يلي ذكر أقسامه:

ينقسم الحكم الشرعي إلى حكم تكليفيّ وآخر وضعيّ. [٢]

أولا: الحكم التكليفي: هو خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف بالاقتضاء أو التخير [٣].

وهو على خمسة أقسام : الواجب و المندوب و المباح و المكروه والحرام ،وذلك لأن الخطاب، إما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم فهو الإيجاب، أو بدونه فيكون للندب ، أو يرد باقتضاء الترك مع الجزم فهو التحريم ،أو بدونه فيكون للكراهة، أو يرد بالتخيير بين الترك و الفعل وهو الإباحة.

ثانيا: الحكم الوضعي: هو خطاب الله الوارد بكون هذا الشيء سببا في شيء آخر،أو شرطا له،أو مانعا منه، أو صحيحا،أو فاسدا،أو رخصة ،أو عزيمة ، أو أداء، أو إعادة، أو قضاء.[٤]

ومن خلال التعريف يمكن أن يستخلص أقسام الحكم الوضعي على خلاف بينهم في اندراج بعض الأقسام وهي على النحو التالي:

السبب والشرط والمانع والصحة والفساد والعزيمة والرخصة والأداء والإعادة و القضاء.

---

(١) انظر في ص(٢٣٦) من الرسالة

(٢) الموافقات (١٦٩/١) البحر المحيط (١٢٧/١) المذكرة (٧)

(٣) شرح مختصر الروضة (٢٥٠/١) إرشاد الفحول (٧٢/١)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١٣٣/١) الموافقات (٢٩٨/١)شرح مختصر الروضة (٤١٢/١) البحر المحيط (٣٠٥/١)

المبحث الأول: قاعدة: خلاف الأولى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

خلاف في اللغة: يأتي بمعنى المخالفة ومنه قوله تعالى ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ﴾ {التوبة: ٨١ }أي مخالفة رسول الله ،ويطلق على المضادات،وعلى كُم القميص.(١)

الأولى: الأحرى والأقرب وزنا معنى. (٢)

المراد بخلاف الأولى عند الأصوليين: **هو ما لم يرد فيه نهيٌّ مقصود.** (٣)

والمراد بالمقصود ما كان النهي فيه صريحا بصيغته. (٤)

عُرف أيضا بأنه ترك ما فعله راجح ،أو فعل ما تركه راجح، ولو لم يكن منهيا عنه. (٥)

وقيل ترك أمر مستحب لم ينه الشارع عن تركه نهيا بصيغة مقصودة. (٦)

وربما عبر عنه بترك الأولى(٧)

ومن أمثلته: ترك صيام يوم عرفة،وترك صلاة الضحى، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن ترك المندوبات التي لم يرد النهي عن تركه بصيغة مقصودة، تركه من باب خلاف

---

(١) تاج العروس (٤٢٣/٢٧) معجم مقاييس اللغة (١٧٠/٢)

(٢) ترتيب القاموس المحيط (٦٥٨/٤) معجم مقاييس اللغة (١٤١/٦)

(٣) الابهاج في شرح المنهاج (١٤٢/١)

(٤) حاشية البناني (١٣٧/١)شرح الكوكب المنير (٤١٩/١)

(٥) التحبير شرح التحرير (١٠١٠/٣) شرح الكوكب المنير (٤٢٠/١)

(٦) خلاف الأولى حقيقته وتطبيقاته (١٣)

(٧) شرح الكوكب المنير (٤٢٠/١)

الأولى،وترك الأحرى والأفضل.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اختلف الأصوليون في خلاف الأولى، هل يعد قسما مستقلا ،بحيث تصير الأحكام التكلفية ستة أم أنه نوع من أنواع المكروه على قولين وهما:

القول الأول: أن خلاف الأولى قسم من أقسام المكروه ،وليس قسيما له، وهو مذهب جماهير السلف، وعليه درج أقوالهم ،حيث لم يكونوا يفرقون بين المكروه وخلاف الأولى بصيغة النهي المقصودة، وهو المشهور عن جماهير الأصوليين قديما وحديثا. (١)

القول الثاني: أن خلاف الأولى قسم مستقل،ومتمم للأحكام التكليفية الخمسة المشهورة لتصبح ستة أقسام، وهو مذهب تاج الدين السبكي (٢)رحمه الله،ولعله أول من اخترع هذا التقسيم. (٣)

قال المحلي(٤) رحمه الله(وقسم خلاف الأولى زاده المصنف- أي ابن السبكي- على الأصوليين أخذًا من متأخري الفقهاء، حيث قالوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه (١/ ١٠٤)البحر المحيط (٣٠٣/١) حاشية البناني (١٣٧/١) نهاية الوصول في دراية الأصول(٦٥٤/٢)

(٢) هو عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن يوسف بن موسى بن تمام السّبكي الشافعي، أبو نصر، الإمام الباحث المؤرّخ، صاحب (طبقات الشافعية الكبرى) وأفتى ودرس، وصنّف، واشتغل بالقضاء وعمره ثماني عشرة سنة، توفي شهيدا بالطاعون في شهر ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، شذرات الذهب(٦٦/١)

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج(١٤٢/١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٩٠/١) حاشية البناني (١٣٧/١) الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (٢٢٧)

(٤) هو جلال الدّين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلّي الشافعي تفتازاني العرب، الإمام العلّامة.وبرع في الفنون،وكان آية في الذكاء والفهم،و على قدم من الصّلاح والورع، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، له مؤلفات منها: (شرح جمع الجوامع)و(شرح المنهاج)توفي في أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة. شذرات الذهب(٤٤٧/٩)

عديدة وفرقوا بينهما)[١]

وسار على منوال السبكي بعض المتأخرين كصاحب نظم مراقي السعود حيث جعل الأحكام التكليفية ستة أقسام فقال[٢]:

ثم الخطاب المقتضي للفعل جزما فإيجاب لدى ذي النقل
وغيره الندب وما الترك الطلب جزما فتحريم له الإثم انتسب
أو لا مع الخصوص أولا فع ذا خلاف الأولى وكراهة خذا
لذاك و الإباحة الخطاب فيه استوى الفعل و الاجتناب

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في شرح الأبيات: (قسم المؤلف هذه الأبيات الأحكام الشرعية إلى ستة أقسام).[٣]

والذي يظهر راجحا –و العلم عند الله – أن مصطلح خلاف الأولى، مصطلح وضعه الشيخ تاج الدين السبكي،وليس قسيما للمكروه كما ذهب إليه،بل هو نوع من أنواعه ودرجة من درجاته ، وهذا بين من خلال إطلاق السلف للكراهة ، غير أنه يمكن الإشارة إلى أنه نوع خاص من أنواع المكروه يتميز بعدم توجه النهي إليه بصيغة مقصودة.

---

(١) شرح المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية الباني (١/١٣٧)

(٢) مراقي السعود مع نثر الورود (١/٢٠)

(٣) نثر الورود شرح مراقي السعود (١/٢٠)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل وفيه مسألة:

المسألة : حكم استعمال معجون الأسنان للصائم :

استعمال الفرشاة والمعجون من نوازل هذا العصر،التي لم تكن معروفة لدى المتقدمين، ولكن كونه وسيلة من وسائل تنظيف الأسنان،فهو في معنى السواك الذي جاءت النصوص ببيان حكمه، ومنَ ثمَّ بنى العلماء المعاصرون حكم استعمال المعجون للصائم على حكم الاستياك في الصوم ،وخرّجوه عليه ،وفيما يلي ذكر أقوال الفقهاء في حكم السواك في الصوم مع تنزيل حكم المعجون عليه من المعاصرين.

اختلفوا في كون معجون الأسنان مفطرا أو لا ؟ على قولين وهما:

القول الأول: أنه يجوز للصائم استعمال السواك مطلقًا،وهو المذهب عند الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] ،واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [(٣)] ومقتضى هذا القول جواز استعمال معجون الأسنان بدون كراهية ،وقال به من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[(٤)] والشيخ محمد بن صالح عثيمين رحمه الله[(٥)]، والشيخ صالح الفوزان[(٦)] ، والدكتور يوسف القرضاوي[(٧)] وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية [(٨)] وفتوى دار الإفتاء المصرية[(٩)]

القول الثاني: أنه يكره للصائم استعمال السواك بعد الزوال، وهو المذهب عند

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٦٣٥) فتح القدير (٢/٣٥٢)

(٢) الإشراف للقاضي (٢/٢١٧)

(٣) مجموع فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٥/٢٦٦)

(٤) فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٥/٢٦٠)

(٥) الشرح الممتع(٦/٣٩٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين(١٩/٣٥٤)

(٦) المتقى من فتاوى الفوزان (٣/١٥٨)

(٧) فتاوى معاصرة(٢٧١)

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المجموعة الثانية – (٩/١٩٩)

(٩) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصري (٥/١٧٣٤)

الشافعية[١] والحنابلة [٢]ومقتضى هذا القول كراهية استعمال المعجون للصائم بعد الزوال.[٣]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الاول بما يلي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم)[٤]

الدليل الثاني: أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) [٥]

وجه الدلالة: ورد لفظ الصلاة عاما في الحديث فهو يشمل الظهر والعصر وغيرها من الصلوات.

الدليل الثالث: ولأن ما لا يكره للصائم قبل الزوال لا يكره له بعده كالمضمضة [٦]

الدليل الرابع: ولأن باطن الفم، له حكم الظاهر،و لذا لا يضر الصائم المضمضة.[٧]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك) [٨]

وجه الدلالة: أن الاستياك بعد الزوال يزيل هذا الخلوف فيكره.

---

(١) نهاية المطلب للجويني (٧٠/٤) الإشراف لابن المنذر (١٣٤/٢)

(٢) المغني لابن قدامة (٣٥٩/٤)

(٣) لم أعثر على قائل بمقتضى هذا القول من المعاصرين.

(٤) ضعيف سنن الترمذي ،كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم ،ضعفه الألباني (٧٩)

(٥) صحيح البخاري ،كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة(١٢٢)

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب(٢١٧/٢)

(٧) فقه الدليل شرح التسهيل (١٩٢/٢)

(٨) صحيح البخاري ،كتاب الصوم ، باب فضل الصوم(٢٥٢)

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة،ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي، إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة[١])

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

ذهب معظم من العلماء المعاصرين إلى جواز استعمال معجون الأسنان للصائم تخريجًا على جواز الاستياك في الصوم شريطةَ ألا يصل شيء منه إلى المعدة.

ولكن لما كان نفوذ هذه المادة قويًا وربما تسرب جزء منه إلى الجوف، اعتبر بعضهم جواز استعماله من باب خلاف الأولى، وهي مرتبة دون مرتبة الكراهية؛ لكونه لم يتوجه إليه نهي مقصود من الشارع، وأن الأولى عدم استخدامه أثناء الصوم، وممن صرح بذلك الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله حيث قال: (استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله، لأن له نفوذاً قويًّا قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به،. ..فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون).[٢]

بينما اعتبروه آخرون بمثابة السواك تماما، فكما يجوز للصائم أن يستاك في جميع النهار فكذلك يجوز له أن يستعمل معجون الأسنان مطلقا بدون كراهة.

ومن رأى كراهية السواك بعد الزوال، قال بكراهية استعمال معجون الأسنان بعد الزوال .

---

(١) سنن الدرقطني ،كتاب الصيام ،باب السواك للصائم(١٩٢/٣) ضعفه الألباني في الإرواء (١٠٦/١)

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٥٤/١٩)

المبحث الثاني: قاعدة: اشتراط القدرة في التكليف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

هذه القاعدة مشهورة في كتب الأصول بمسألة التكليف بما لا يطاق أو التكليف بالمحال[(١)]

شرح مفردات القاعدة:

القدرة: في اللغة القوة.[(٢)]

قال ابن فارس رحمه الله (القاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته.)[(٣)]

التكليف: في اللغة الأمر بما يشق عليك، يقال تكلفه: إذا تجشمه. [(٤)]

وفي الاصطلاح هو إلزامُ مقتضَى خطابِ الشرع. [(٥)]

ويتناول الأحكام التكلفية الخمسة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أنه يشترط في الفعل المكلَف به، أن يكون في مقدور المكلف،ووسعه ليتمكن من الامتثال به،إذ لا يجوز التكليف بما لا يطاق.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

تحرير محل النزاع: [(٦)]

---

(١) الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (٢٩٠)

(٢) ترتيب القاموس المحيط (٥٧٠/٣) تاج العروس (٣٧٣/١٣)

(٣) معجم مقاييس اللغة (٦٢/٥)

(٤) ترتيب القاموس المحيط (٧٤/٤)

(٥) شرح مختصر الروضة (١٧٨/١) شرح الكوكب المنير (٤٨٣/١)

(٦) شرح مختصر الروضة (٢٢٥/١)شرح الكوكب المنير (٤٨٤/١) نهاية الوصول في دراية الأصول =

المحال ينقسم إلى قسمين وهما:

الأول: **المحال لذاته** كالجمع بين الضدين كالسواد والبياض، والقيام والقعود وبين الإثبات والنفي.

الثاني **والمحال لغيره** كإيمان من علم الله سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن،كفرعون وأبي جهل وغيرهما من الكفار، إيمانهم ممتنع ولكن لا لذاته ،بل لتعلق علم الله أنهم لا يؤمنون ، وقد وقع الإجماع على صحة التكليف بهذا النوع .

قلت: هذا القسم لعله ذُكر تتمة للقسمة وإلا فلا مدخل له في المسألة، لأن وجه الإحالة فيه ليس من حيث كون المكلَف فيه مقدور عليه أو لا ؟ بل من حيث إن الله سبحانه تعالى يعلم أنه لا يؤمن ولا يستجيب.

واختلفوا في المحال لذاته هل وقع التكليف به أو لا؟ على قولين مشهورين وهما [١]: .

القول الأول: أنه يجوز التكليف به وهو قول جماهير الأشاعرة. [٢]

القول الثاني: أنه لا يجور التكليف به،وهو قول عدد كبير من العلماء،ونقل بعضهم الإجماع عليه. [٣]

الأدلة:

استدل القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا ﴾{البقرة: ٢٨٦ }

(١٠٢٨/٣) ا نهاية السول في شرح المنهاج (٣٤٦/١)

(١) الخلاف في المسألة يحكى من ناحيتين من ناحية الجواز العقلي ومن ناحية وقوعه شرعا وإنما اكتفيت بحكاية الخلاف في الوقوع دون الجواز العقلي بغية الإيجاز والاختصار ولأنه لا يترتب على الأول كبير شيء في نظري –و الله أعلم –.

(٢)المستصفى (٢٨٨/١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١٧٩/١) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٠٢٨/٣) شرح الكوكب المنير (٤٨٦/١) البحر المحيط (٣٨٦/١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٦/١)إرشاد الفحول (٨٥/١) روضة الناظر وجنة المناظر (١٦٩/١)

(٣) المصادر السابقة

وجه الاستدلال بالآية: أنه ورد فيها السؤال عن دفع التكليف بما لا يطاق، ولو كان ذلك ممتنعا لكان مندفعا بنفسه،ولم يكن إلى سؤال دفعه عنهم حاجة [١].

نوقش بأن المراد به ما يثقل ويشق على المرء بحيث يفضي إلى هلاكه،وعلى فرض التسليم لدلالة ما ذكرتم غير أنه معارض بقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ {البقرة: ٢٨٦} وهو صريح في الباب وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ { الحج: ٧٨} ولا حرج أشد من التكليف بما لا يطاق. [٢]

الدليل الثاني: قوله تعالى﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ {القلم: ٤٢}

وجه الدلالة في الآية: أن الله سبحانه وتعالى كلّفهم بالسجود ،مع أنهم لا يستطيعون وهو تكليف بما لا يطاق. [٣]

نوقش بأنه إنما يصح الاحتجاج بهذه الآية لو أمكن أن يكون الدعاء في الآخرة بمعنى التكليف،وليس كذلك للإجماع على أن الدار الآخرة إنما هي دار مجازاة لا دار تكليف. [٤]

الدليل الثالث: قوله تعالى﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ {النساء: ١٢٩}

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نفى القدرة على العدل مع أن الإجماع منعقد على وجوبه. [٥]

أجيب بأن العلم بعدم الوقوع لا يجعل الشيء مستحيلا،وأن العدل في مقدور المكلف لأن المراد به المساواة في المعاملة،أما العدل المنفي عنه في الآية هو ميل القلوب وهو غير

---

(١) المستصفى (٢٨٩/١)

(٢) المستصفى (٢٨٩/١)روضة الناظر (١٧٢/١)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١٨٥/١)شرح الكوكب المنير (٤٩٠/١)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١٨٥/١)

(٥) الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (٢٩٤)

مقدور.[١]

واستدل القائلون على عدم وقوع التكليف بالمحال بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ {البقرة: ٢٨٦}

وجه الاستدلال بالآية: أن ظاهر الآية يدل على أن التكليف بما ليس في الوسع و الطاقة غير واقع فوجب العمل به.[٢]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ ﴾ { الحج: ٧٨}

وجه الدلالة: أن الله سبحانه تعالى نفى وقوع الحرج في الدين ،والتكليف بالمحال فيه حرج فيكون منفيا بالآية.[٣]

الدليل الثالث: الاستقراء أي أنه بعد استقراء الشريعة لم نجد في التكاليف الشرعية ما هو متعلق بالممتنع لذاته فدل ذلك على عدم وقوع التكليف بالمحال. [٤]

الترجيح:

الذي يظهر راجحا في المسألة -والعلم عند الله — هو القول بعدم وقوع التكليف بما لا يطاق في الشريعة الإسلامية ؛ وذلك لظهور الأدلة على ذلك من المنقول والمعقول ،ولأن التكليف بما لا يطاق يتنافى مع سماحة هذا الدين،ويسره وغيرها من قواعده وكلياته العامة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أصول الفقه لأبي نور زهير (١٥٣/١)

(٣) لإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١٨٤/١)

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٨/١)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من عجز عن إتمام الصيام في البلاد التي يطول النهار فيه

حكم الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار وجوب الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لعموم قوله تعالى﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾{البقرة: ١٨٧ }

ولكن من عجز عن إتمام الصيام في هذه البلاد لطول النهار،وخاف على نفسه الضرر أو الهلاك،فإنه يجور له الإفطار، ثم يقضي الأيام التي أفطرها في وقت يتمكن فيه من القضاء،على ذلك قرار المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة،[١] وفتوى اللجنة الدائمة بالمملكة [٢]وفتوى الشيخ مخلوف رحمه الله [٣].

مستدلين على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾{البقرة: ٢٨٦ }

وجه الاستدلال: أن معنى الآية أي لا يكلف أحدًا فوق طاقته[٤] وعليه فلا يكون هذا العاجز مكلفا بإتمام الصيام في مثل هذه الحالة لأنه فوق طاقته .

الدليل الثاني: قوله تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾{ الحج: ٧٨ }

وجه الاستدلال: ففي إيجاب إتمام الصيام على المكلف العاجز حرج ومشقة ، هو مما ينافي مقصد الشارع من التكليف.

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

لما كان النهار في بعض بلاد العالم يطول جدا ربما وصل إلى فوق عشرين ساعة في اليوم

---

(١) فقه النوازل رقم الوثيقة (٤٣) (١٥٦/٢)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة(٢٩٨/١٠)

(٣) بحث بعنوان (المشكلات الفقهية في المناطق القطبية) د. علي محيي الدين القره داغي

(٤) تفسير ابن كثير(٧٣٧/١)

،مما جعل الصيام يشق على المسلمين في تلك الأمصار ، وربما عجز بعضهم عن إتمام الصيام لطول اليوم، أو خوفا على نفسه بالهلاك،أو الضرر ، ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى جواز الفطر لهؤلاء والقضاء في وقت آخر يكون الصوم في مقدورهم وطاقتهم استنادا إلى أن من شرط الإتيان بالتكاليف الشرعية، أن تكون في قدرة المكلف واستطاعته على حد قوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ٢٨٦} {البقرة: ٢٨٦} وقوله﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ {التغابن: ١٦}

ولا شك أن هذا من سماحة هذا الدين وتيسيره وشموليته، إذ جعل التكاليف الشرعية كلها منوطة بقدرة المكلف وطاقته،فلم يكلفه سبحانه وتعالى بما ليس في مقدوره واستطاعته.

المسألة الثانية : حكم من عجز عن المبيت بمزدلفة

اتفق أهل العلم على أن الإتيان إلى المزدلفة،والمبيت بها بعد الوقوف بعرفة من شعائر الحج لقوله تعالى﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ { البقرة: ١٩٨}[١]

واختلفوا في حكم من عجز عن المبيت بها فهل يلزمه دم أو لا ؟على قولين مشهورين وهما:

القول الأول: أن من عجز عن المبيت بمزدلفة لا شيء عليه،و المذهب عند الحنفية[٢] والمالكية[٣] و الشافعية[٤]، حيث نصوا على جواز ترك المبيت بمزدلفة لعذر واختاره من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله [٥]والشيخ محمد بن صالح العثيمين[١]،وبه

(١) المجموع شرح المهذب(١٥٢/١)
(٢) حاشية ابن العابدين (٥٢٧/٣)
(٣) الذخيرة (٢٦٣/٣)
(٤) المجموع شرح المهذب (١٥٣/٨)
(٥) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز(٢٨٧/١٧)

أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية [٢].

القول الثاني: أن من عجز عن المبين بمزدلفة عليه الدم ،هو المذهب عند الحنابلة. [٣]

القول الثالث: أن من عجز عن المبيت بمنى بطل حجه، وهو قول جمع من أهل العلم[٤]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالنصوص الدالة على اشتراط القدرة في التكليف والتي منها الآتية: **قوله** تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ ﴾ { التغابن: ١٦ } وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ { البقرة: ٢٨٦ } وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ { البقرة: ١٨٥ }

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن الله سبحانه وتعالى بين أنه لا يكلف الإنسان فوق ما يطيق، فدل ذلك على سقوط التكليف عن غير المطيق وهو العاجز.

واستدل أصحاب القول الثاني بأثر المأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما)[٥]

وجه الدلالة: أنه هذا العاجز ترك واجبا من واجبات الحج فيكون عليه دما.

أما أصحاب القول الثالث فلأنهم يرون ركنية المبيت بمزدلفة وبالتالي يبطل الحج بفواته.[٦]

وجه تأثير القاعدة على النازلة :

استدل القائلون بأنه لا شيء على من عجز عن المبيت بمزدلفة بأن المبيت بها واجب من واجبات الحج ، والواجب تسقط عن المكلف عند العجز ،وعدم القدرة على القيام به،

---

(١) الشرح الممتع (٣٠٩/٧)مجموع فتاوى ور سائل العثيمين(٦٥/٢٣)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١٥/١١)

(٣) المغني لابن قدامة (٢٨٤/٥)

(٤) المصدر نفسه (٢٨٤/٥)

(٥) الموطأ ،كتاب الحج ، باب ما يفعل من نسي نسكه شيئا(٥٥٩/١)

(٦) المغني (٢٨٤/٥)

ذلك لأن التكاليف الشرعية الإتيان بها مشروط بالقدرة والاستطاعة.

جاء في قرار اللجنة الدائمة ما نصه (إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجب على واحد منكما، وكذلك من معكما من الحجاج فدية لعدم المبيت في مزدلفة ؛ لأنكم بذلتم ما وسعكم للحصول على المبيت ولم تتمكنوا من ذلك، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ { البقرة: ٢٨٦ } [١]

المسألة الثالثة: حكم من عجز عن المبيت بمنى ليالي التشريق

اختلف العلماء المعاصرون في حكم من عجز عن المبيت بمنى ليالي التشريق لعدم وجود مكان على قولين وهما:

القول الأول: أنّ من عجز عن المبيت بمنى ،فإنه يبيت من حيث تنتهي الخيام في أقرب مكان إلى منى ،قال به الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ،[٢] والشيخ محمد بن عثيمين[٣] والشيخ صالح الفوزان.[٤]

القول الثاني: أنّ من عجز عن المبيت في منى،سقط عنه المبيت وله أن يبيت حيث شاء، قال به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، [٥] والدكتور سلمان العودة [٦] وبه أفتى اللجنة الدائمة بالمملكة[٧]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١٥/١١)

(٢) مجموعة رسائل عبد الله بن زيد (١٩٠)

(٣) الشرح الممتع (٣٩٤) الفتاوى (٢٣٧-٢٤٠-٢٥٤)

(٤) المنتقى من فتاوى الفوزان (١٦٧/٥)

(٥) فتاوى ابن باز (٣٦٣/١٧)

(٦) افعل ولا حرج (٩٩)

(٧) فتاوى اللجنة (٢٦٨/١١)

الأول: قوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ ﴾ { التغابن: ١٦ } وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ { البقرة: ٢٨٦ } وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ { البقرة: ١٨٥ }

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[(١)]

وجه الاستدلال من النصوص السابقة:

دلت النصوص السابقة على أن التكليف مشروط بالقدرة على القيام بالعمل المكلف به، وعلى سقوط التكليف عن العاجز ،وعليه من لم يجد مكانا بمنى فإنه يسقط عنه المبيت لأنه عاجز ولا واجب مع العجز.

الثالث: القياس على من لم يجد مكانا في المسجد فإنه يصطف حيث ينتهي الصفوف عند الأبواب لا بعيدا عن المسجد[(٢)].

الرابع: ولأنه كما تقرر في القاعدة ما قارب الشيء أخذ حكمه، فكذلك المبيت في الأماكن المتصلة بمنى فإن له حكم المبيت بمنى.[(٣)]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الأول: بقوله تعالى﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ ﴾{التغابن: ١٦}

وجه الاستدلال: أن من عجز عن المبيت بمنى لعدم توفر مكان فقد أتى بما في وسعه فيسقط عنه الوجوب ويبيت حيث شاء.

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب[(٤)] رضي الله

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٦١/٤)

(٢) الشرح الممتع(٣٩٤/٧)

(٣) مجموعة رسائل عبد الله بن زيد (١٩٠)

(٤) عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا الفضل وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين. وقيل بثلاث سنين كان في الجاهلية رئيساً في قريش وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية في الجاهلية، أسلم قبل فتح خيبر وكان =

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له). [(١)]

وجه الاستدلال: أنه إذا ثبتت الرخصة في ترك المبيت لأهل السقاية وهم يجدون مكانا فلأن تثبت لمن لا يجد مكانا من باب أولى. [(٢)]

الثالث: القياس على من فقد عضوا من أعضاء الوضوء ،فإنه يسقط عنه غسله لفوات المحل، فكذلك من لم يجد مكانا بمنى فإنه يسقط عنه المبيت.

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بأن من لم يجد مكانا بمنى سقط عنه المبيت فيه،وله أن يبيت حيث شاء بأن المبيت بمنى أيام التشريق واجب من واجبات الحج ، والواجبات تسقط مع العجز؛ لأن التكاليف الشرعية الإتيان بها مشروط بالقدرة والاستطاعة،قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (المبيت في منى واجب من واجبات الحج، على كل حاج مع القدرة إلا السقاة والرعاة ومن في حكمهما، فمن عجز عن ذلك فلا شيء عليه؛ لقوله الله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ ﴾ {التغابن: ١٦} {التغابن: ١٦} وبذلك يعلم أن من لم يجد مكانا في منى فله أن ينزل خارجها في مزدلفة والعزيزية أو غيرهما)[(٣)]

بينما ذهبت الفئة الأخرى إلى أنه يبيت من حيث تنتهي الخيام قياسا على صفوف الصلاة في المسجد.

يكتم إسلامه ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة وشهد حنيناً والطائف وتبوك،توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.الاستيعاب(٤٠٥)

(١) صحيح البخاري كتب الحج ، باب سقاية الحاج(٥٠١/١)

(٢) افعل ولا حرج (٩٩)

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن باز (٣٦٣/١٧)

المبحث الثالث: قاعدة: الحرج مرفوع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الحرج: في اللغة يطلق على عدة معان منها: الضيق و الشدة والإثم و الحرام. [١]

و اصطلاحا: هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا. [٢]

مرفوع: في اللغة اسم مفعول من رفع يرفع رفعًا ،والرفع ضد الوضع يأتي معنى العلو كما يستعمل في الإزالة يقال رفع الشيء إذا أزاله عن موضعه [٣]

المراد برفع الحرج في اصطلاح الأصوليين هو: إزالة كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا. [٤]

وقيل: هو إزالة الضيق أو الإثم والحرام وزحزحته عن موضعه.[٥]

أقسام الحرج:

ينقسم الحرج باعتبار العموم و الخصوص إلى قسمين: [٦]

الأول: **الحرج العام**: وهو ما لا قدرة للإنسان الانفكاك عنه غالبا ،كالتغير اللاحق بالماء بما لا ينفك عنه عادة ،كالطحلب والتراب كقول الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

---

(١)تاج العروس(٥/٤٧٢) معجم مقاييس اللغة (٢/٥)

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد (٤٧)

(٣) تاج العروس(٢٦/١٠٩) معجم مقاييس اللغة (٢/٤٢٣)

(٤) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد (٤٨)

(٥) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين (٢٤)

(٦) الموافقات (٢/٢٧٨) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين (٥٥)

الثاني: **الحرج الخاص**: وهو ما كان في قدرة الإنسان الانفكاك عنه، كتغيير ماء خاص بالخل أو الزعفران.

مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

من مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية النماذج الآتية: [١]

الأول: **المسح على الخفين**، حيث قد أباح الشارع للمكلف المسح على الخفين لمدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما)[٢]

الثاني: **إباحة الفطر للمريض والمسافر**، حيث يباح لهما الفطر في رمضان إلى زوال العذر لقوله تعالى﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ {البقرة: ١٨٤}

الثالث: **إباحة الميتة للمضطر**،وغيرها من المحرمات حفظا للنفس لقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ {البقرة: ١٧٣ }

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أن كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن،أو النفس،أو المال حالًا أو مآلاً ،فإن الشريعة ترفعها وتزيلها عن الأمة تخفيفا وتيسيرا.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اتفق العلماء على أن رفع الحرج أصل مقطوع به في الشريعة الإسلامية،ومقصد من مقاصدها العامة الذي روعي عند تشريع جميع الأحكام وذلك للأدلة الآتية. [٣]

الدليل الأول: وردت في القرآن الكريم عدة آيات بأساليب مختلفة تدل على رفع الحرج

---

(١) مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية (٥٥)

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الطهارة ،باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (٧٨/١)

(٣) الموافقات (٢١٠/٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٩٨) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد (٩٣)

والمشقة في الشريعة الإسلامية،سأذكر منها على سبيل المثال الآيات الآتية: [(١)]

قوله تعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ {البقرة: ١٨٥}

وقوله﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾{ البقرة: ٢٨٦}قوله﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾{ الحج: ٧٨}

الدليل الثاني: وكذلك وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على رفع الحرج عن هذه الأمة ومن ذلك الآتية [(٢)]:

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه (بعثت بالحنفية السمحة)[(٣)]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر ،ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)[(٤)]

قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل لما بعثهما إلى اليمن (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا)[(٥)]

الدليل الثالث: **الاستقراء**: وكذلك دلت استقراء الشريعة على أن التيسير مراعى في جمع أحكام هذه الشريعة، قال الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله: (استقراء الشريعة دلت على أن السماحة واليسر من مقاصد الشريعة)[(٦)]

الدليل الرابع: الإجماع الثابت باستقراء علماء المسلمين من لدن الصحابة إلى العصر الراهن على أن الحرج في الشريعة الإسلامية مرفوع[(٧)].

---

(١) الموفقات (٢/٢١٠) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين (٦١)

(٢) الموافقات (٢/٢١١) حمدي (٧٥) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين (٦٧)

(٣) مسند الإمام أحمد رحمه الله (٦٢٤/٣٦) ضعفه الشيخ الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٢٠/١)

(٤) صحيح البخاري ،كتاب الإيمان ، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة(٢٩/١)

(٥) صحيح البخاري كتاب الأحكام ،باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا(٣٣٦/٤)

(٦) مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٩٨)

(٧) الموافقات (٢/٢١٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين (٦٨)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم رمي الجمرات قبل الزوال

سبقت دراسة هذه النازلة في مبحث: (هل الفعل المجرد له مفهوم أو لا ؟)[1]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

نظرًا إلى ما لحق بالحجاج في السنوات الأخيرة من المشقة العظيمة، والزحام الشديد عند رمي الجمرات مما أدى إلى إزهاق نفوس كثيرة من الحجاج، ذهب عدد من العلماء في هذا العصر إلى توسيع وقت رمي الجمرات في أيام التشريق، بحيث يصح الرمي قبل الزوال لما في ذلك من تيسيرٍ على الحجاج، ورفعِ الحرج عنهم ،وحفظِ نفوسهم وأرواحهم من أن تزهق.

قال الدكتور صلاح الدين سلطان: (فليس من مقصود الشارع سبحانه وتعالى أن يصيب الناس بالحرج والضيق وإلجاؤهم إلى مشقة فوق احتمالهم تهلك فيها نفوسهم أو تتكسر فيها عظامهم بل مقصوده رفع الحجر ودفع الضرر وجلب التيسير لقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ { البقرة: ١٨٥ } وبناء على ما سبق فإن تكليف الناس بأن يرموا في أوقات الفضيلة يضطرهم قطعا إلى الحرج وهو تكليف بما لا يطاق)[2].

المسألة الثانية: الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس

لا خلاف بين أهل العلم في أن من وقف بعرفة ليلًا ولم يدرك جزءً من النهار أن حجه صحيح لا شيء عليه[3]

اختلفوا فمن انصرف من عرفة قبل الغروب، ولم يدرك جزءً من الليل على أقوال أبرزها:

---

(١) في ص(٩٥) من الرسالة

(٢) توسيع وقت رمي الجمرات (٦٥)

(٣) منسك الشنقيطي (١٦/٢)

القول الأول: أن حجه صحيح وعليه الدم،وهو قول الحنفية[١] والحنابلة،[٢]وقول عند الشافعية[٣]،وهو مذهب الامام عطاء رحمه الله،[٤]واختاره من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[٥] و الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله [٦].

القول الثاني: أن حجه باطل وهو وقول المالكية. [٧]

القول الثالث: أن حجه صحيح ولا شيء عليه وهو الصحيح عند الشافعية[٨] و هو مذهب أبي محمد ابن حزم رحمه الله[٩] ،واختاره الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله ،[١٠]وعدد من المعاصرين.[١١]

الأدلة:

استدل الجماهير على مذهبهم بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقف بعرفة إلى غروب الشمس دون أن ينصرف،[١٢]وقد قال عليه الصلاة والسلام (خذوا عني مناسككم) فدل ذلك على أن البقاء إلى غروب الشمس واجب، فيلزم من تركه الدم.[١٣]

(١) حاشية ابن عابدين (٥٢٤/٣)
(٢) المغني (٢٧٢/٥)
(٣) المجموع شرح المهذب (٨٠/٨)
(٤) منسك عطاء(١٦٥)
(٥) مجموع فتاوى و مقالات ابن باز (١٧٨/١٧)
(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٠/٢٣)
(٧) الذخيرة (٢٦٠/٣)
(٨) المجموع شرح المهذب (٨٠/٨)
(٩) المحلى لابن حزم (٧٢/٧)
(١٠) منسك الشنقيطي (١٦/٢)
(١١) أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي (١١٧) السكينة أيها الناس (٣٣)
(١٢) صحيح مسلم ،كتاب الحج ، باب حج النبي(٦٣٥)
(١٣) المغني (٢٧٢/٥)

استدل الشافعية ومن وافقهم من المعاصرين بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث عروة بن مضرس الطائي[(١)] رضي الله عنه وفيه:(وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه)[(٢)]

وجه الدلالة: أن قوله (فقد تم حجه) دليل واضح على أن الواقف نهارا يتم حجه،و التعبير بلفظ التمام ظاهر في أنه لا يلزمه الدم. [(٣)]

الدليل الثاني: أن الناس يصيبهم الحرج و المشقة عند النفرة من عرفة إلى مزدلفة،حيث لا يصلون إلى مزدلفة إلا في وقت متآخر من الليل من كثرة الزحام، وربما لا يصل البعض إلا قبيل الفجر والشريعة الإسلامية جاء بنفي الحرج عن المكلفين. [(٤)]

استدل المالكية بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل)[(٥)]

وجه الدلالة: قالوا هذا الحديث نص في اشتراط الليل في الوقوف بعرفة، فلا اعتبار لوقوف في النهار بدون الليل. [(٦)]

---

(١) عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، له صحبه كان سيدا في قومه وكان يناوئ عدي بن حاتم في الرياسة وكان أبوه عظيم الرياسة أيضا: وهو الذي بعث معه خالد بن الوليد عيينة بن حصن الفزاري لما أسره في الردة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكان ممن شهد قتال سجاح في أيام أبي بكر رضي الله عنه.

الاستيعاب(٥١٨) أسد الغابة (٤٣١)

(٢) سنن النسائي ،كتاب الحج ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٤٦٩) صححه الألباني في المصدر نفسه

(٣)منسك الشنقيطي (١٧/٢) فقه الدليل شرح التسهيل (٢٠٩/٣)

(٤) السكينة أيها الناس (٣٦)

(٥) سنن الدراقطني ،كتاب الحج، باب المواقيت (٢٦٣/٣) قال الدراقطني رحمه الله (رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره)

(٦) الذخيرة(٢٥٨/٣)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استند القائلون من المعاصرين في قولهم، إنه لا شيء على من دفع من عرفة قبل غروب الشمس إلى قاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وذلك أن المشقة الكبرى،والحرج العظيم الذي يلحق بالحجاج، إذا دفعوا بعد المغرب إلى مزدلفة جراء شدة الزحام وكثرة الناس خاصة الضعفاء والعجزة منهم، حيث لا يصلون إلى مزدلفة إلا في وقت متأخر من الليل، وربما لا يصل البعض إلا قُبيل الفجر أو بعده، ومثل هذا الحرج العظيم جاءت النصوص القطعية في الشريعة الإسلامية برفعها عن المكلفين.

أما من ألزمه بالفدية فإنه تمسك بفعل النبي صلى الله حيث ثبت أنه وقف بعرفة إلى غروب الشمس دون أن ينصرف، مما يدل على أن الوقوف بعرفة إلى غروب واجب، فيلزم بتركه الدم.

أما المالكية فقد أبطلوا حجه لأنهم يشترطون في صحة الوقوف بعرفة الوقوف بالليل ولو جزء يسيرا منه.

المبحث الرابع: قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الوسائل: في اللغة جمع وسيلة ،وهي ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به.[١]

واصطلاحا هي **الطرق المفضية إلى المقاصد**.[٢]

وقيل: هي الأفعال التي لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة،و عدم أدائها إليها مباشرة،ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى،هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة و المؤدية إليها.[٣]

أقسام الوسائل:

تنقسم الوسائل بالنظر إلى ما تفضي إليه إلى قسمين وهما:[٤].

الأول: وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه ،كالتوسل إلى معرفة التوحيد وصفات الإله.

الثاني: وسيلة إلى وسيلة ،كتعليم أحكام الشرع ،فإنه وسيلة إلى العلم بالحكم الشرعي الذي هو وسيلة إلى إقامة الطاعات.

المقاصد: في اللغة جمع مقصد،والمقصد مفعل من قصد يقصد قصدا فهو قاصد وهو إتيان الشيء فيقال: (قصدت له) و(قصدت إليه) و(إليك قصدي)[٥].

قال ابن فارس: (القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه،

---

(١) تاج العروس (٣١/٧٥)

(٢) الفروق (٢/٦٣)

(٣)قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (٥٤)

(٤) قواعد الأحكام (١/١٦٧)

(٥) تاج العروس (٩/٣٥)

والآخر على اكتناز في الشيء.)[١]

وفي اصطلاح الأصوليين: هي **المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها**. [٢]

وقيل: هي الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها،إما لتضمنها المصلحة والمفسدة في ذاتها، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة أخرى[٣].

من أمثلة القاعدة:[٤]

السعي إلى الجمعة وسيلة إلى أداء صلاة الجمعة الوارد وجوبها في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ {الجمعة: ٩} فيكون السعي واجبا لكونه وسيلةً إلى الواجب.

النظرة إلى الأجنبية محرمة لكونها وسيلة إلى الزنا وكذا الخلوة بها.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أن التصرفات التي تؤدي إلى المقاصد وهي طريقة إليها ،حكمها حكم ما أفضت إليها من حيث الإيجاب،و الندب والتحريم ،والكراهة والإباحة ،فيكون وسيلة المحرم محرمة،ووسيلة الواجب واجبة وهلم جرا،كما يكون الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ،وكذا الوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

لا خلاف بين العلماء من حيث الجملة، في كون الوسائل تأخذ أحكام المقاصد من حيث الإيجاب والندب والتحريم والكراهة و الإباحة ، وقيد بعض كابن جزي المالكي بكون الوسيلة لها حكم المقصد بأن تكون مما لا يتوصل إليه إلا بها.[٥]

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٩٥)

(٢) الفروق للقرافي (٢/٦٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٤١٣)

(٣) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (٣٨)

(٤) قواعد الأحكام (١/١٧٣)

(٥) تقريب الوصول إلى علم الأصول (٢٥٤)الموافقات (١/٣٤) القواعد للمقري (٢/٤٧٣) قواعد =

اعترض ابن الشاط[(١)] رحمه الله على حكم القاعدة بقوله (وجميع ما قاله_ أي القرافي- في هذا الفرق صحيح ،غير ما قاله من أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره،فإن ذلك مبني على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،و الصحيح أن ذلك غير لازم فيما لم يصرح الشرع بوجوبه و الله تعالى أعلم) [(٢)]

أجيب عنه من وجهين[(٣)]:

الوجه الأول: بأنه إن أراد من كلامه أن القاعدة ليست على إطلاقها،وأنها أغلبية فهذا صحيح،وقد أشار إليه الإمام القرافي نفسه بقوله: (قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال إلى الكفار)،

وعليه فلا يكون للاعتراض محل.

الوجه الثاني: أن دعوى بناء هذه القاعدة على قاعدة مقدمة الوجوب المعروفة محل نظر؛ لأن قاعدة المقدمة أخص من قاعدة الوسائل، وإن اشتملت على توقف المقصود على الوسيلة، فالوسيلة تطلق على الفعل الموصل إلى المقصود،وإن لم يتوقف عليه فيكون بهذا الاعتبار أعم من المقدمة.

الأدلة على القاعدة:

استدل العلماء على أن الوسائل لها أحكام المقاصد بأدلة كثيرة ومن أبرزها الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ

الأحكام (١/٧٤١٦٥) الفروق القرافي (٦٤)قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (٢٢٦) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (٢٨٢) قواعد المصلحة والمفسدة (٢٧٣)

(١) هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري يكنى أبا القاسم ،والشاط اسم لجدي وكان طوالاً فجرى عليه هذا الاسم،كان رحمه نسيج وحده في أصالة النظر ونفوذ الفكر وجودة القريحة وتسديد الفهم ،وله تآليف منها: (أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق) وتوفي عام ثلاثة وعشرين وسبعمائة رحمة الله عليه.الديباج المذهب (١٣٢/١)

(٢) إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط مع الفروق (٦٦/٢)

(٣) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (٢٢٨)

ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ ﴾ {التوبة: ١٢٠ }

وجه الاستدلال: أن الله أثابهم على الظمأ والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد، الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد.[١]

الدليل الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله ،كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة)[٢]

وجه الدلالة من الحديث: فيه دلالة على فضل التوسل إلى الجماعات والمساجد[٣]

---

(١) قواعد الأحكام (١٦٧/١)الفروق للقرافي(٦٤/٢)

(٢) صحيح مسلم ،كتاب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة (٣٣٦)

(٣) قواعد الأحكام (١٦٧/١)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: ما حكم الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف

سبقت دراسة النازلة في مبحث هل سد الذرائع حجة أو لا؟[١]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

لما كانت البداية بالركن الأسود في الطواف والانتهاء منه و محاذاته واجب من واجبات الطواف،وغاية مقصودة شرعا رأى بعض العلماء المعاصرين مشروعية وضع خطٍ في صحن المطاف يشير إلى الحجر الأسود يستعين به الطائفون على معرفة نقطة بداية الطواف والانتهاء منه ،مستندين في ذلك على ما تقرر من أن الوسائل لها أحكام المقاصد،وهذا الخط وسيلة لغاية مقصودة ومأمور بها ،ووسائل المأمورات مأمور بها كما أن وسائل المنهيات منهي عنها.

قال الشيخ محمد السبيل يحفظه الله (وبالنظر إلى الخط المشير للحجر الأسود، نجد أنه قد وضع ليكون موضع ابتداء الطواف والانتهاء منه ومحاذاته وقت الزحام الشديد أيام المواسم، وحيث إن الغاية مشروعة بل واجبة عند جمهور العلماء فإن الوسيلة إليها، تأخذ حكمها فيكون وضع الخط عملا مشروعا اقتضته الحاجة، وأملت ظروف هذا الزمان)[٢]

---

(١) في (٣٢٧) من الرسالة

(٢) ثلاث رسائل فقهية (١٥٨)

المبحث الخامس: الوسائل تتغير بتغير الأزمان والأحوال دون المقاصد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

سبق التعريف بالمقاصد والوسائل:

أقسام الوسائل من حيث الثبات و التغيير:

تنقسم الوسائل من هذه الحيثية إلى قسمين وهما: (١)

القسم الأول: **الوسائل الثابتة**: هي الوسائل التي حددها الشارع طرقا إلى مقاصدها التي لا تتحقق إلا بها، بحيث لو انخرمت تلك الوسائل لانخرمت معها تلك المقاصد واختلت كالأحكام الوضعية من الشروط والأسباب، والموانع كالطهارة والنية في الصلاة ،واشتراط النصاب في الزكاة.

القسم الثاني: **الوسائل المتغيرة**: وهي التي جعلها الشارع تتغير وتتبدل بتغير الحال و الظرف، والتي ثبت كونها وسيلة إلى مقاصدها عن طريق الاجتهاد ،وهي تشكل المجالات الفقهية الظنية التي تتعدد فيها الفهوم،من أمثلتها استخدام المكتشفات العلمية كاستخدام مكبرات الأصوات في الصلاة والآذان.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الوسائل المتغيرة منها غير الثابتة المفضية إلى المقاصد، تتبدل وتتغير بتبدل وتغير الأزمان والأحوال والظروف، تحقيقا للغاية منها دون المقاصد، فإنها تظل ثابتة لا تتأثر بتغير الأحوال والأزمان.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

ذكر العلماء حديثا وقديما أن الوسائل المتغيرة تتغير بتغير الأزمان والأحوال والظروف

---

(١) الاجتهاد المقاصدي (٥٠)المقاصد للخادمي (٥١)

وملبسات الحياة دون المقاصد ، فإنها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، وأن تغيرها موجب لتغير الأحكام المتعلقة بها.(١)

قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله ما نصه: (فالحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن فان المبدأ الشرعي فيها واحد هو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد ، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل و الأساليب الموصولة إلى غاية الشارع فان تلك الوسائل في الغالب لم تحددها الشريعة في التنظيم نتاجا وأنجح في التقويم علاجا)(٢)

قال الدكتور مصطفى مخدوم – حفظه الله –: (فبعض الوسائل قد تكون طريقا إلى المفسدة الراجحة فيمنع استخدامها،ولكن مع مرور الزمن،وتقدم العلم المادي تكون أقرب إلى المصلحة الراجحة فيجوز استخدامها)(٣)

ومن أمثلة تغير الوسائل بتغير الأحوال و الأزمنة ما يلي: (٤)

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كتابة الحديث عنه فقال(لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه) (٥) فتناقل الصحابة السنة النبوية حفظا وشفاها، لا يكتبونها ،ثم لما أمن اختلاط الحديث بالقرآن أذن في ذلك فقال عليه الصلاة والسلام: (اكتبوا فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق)(٦)

---

(١) المدخل الفقهي العام (٩٤٢) تغيير الاجتهاد للزحيلي (٣٥) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (٢٣٨)الاجتهاد المقاصدي (٥١)

(٢) المدخل الفقهي العام (٩٤٢)

(٣) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (٢٣٨)

(٤) المدخل الفقهي العام (٩٤٢) تغيير الاجتهاد (٤١) الاجتهاد المقاصدي (٥١)

(٥) صحيح مسلم ،كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم (١٦٠٠)

(٦) سنن أبي داود مع تعليقات الألباني ،كتاب العلم ،باب في كتابة العلم (٦٥٦) قال الألباني صحيح.

ثم أمر عمر بن عبد العزيز[1] رحمه الله بكتابة الحديث رسميا في أوآخر القرن الأول ومطلع القرن الثاني ،فانصرف الناس إلى تدوينه لما خافوا من ضياعه بموت حفاظه.

ثانيا: التعازير المختلفة التي يتخذها الحاكم بقصد الردع ،هي عبارة عن وسائل اجتهادية فتتغير بتغير الأزمان و الأحوال لأن الحاكم يبحث في تحديد أقوى الوسائل في تحقيق المقصد.

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أبو حفص القرشي، الأموي الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، أمير المؤمنين حقا، ،أحد خلفاء بني أمية،كانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأياما.كان حسن الخلق والخلق،كامل العقل، حسن السمت، جيد السياسة، حريصا على العدل بكل ممكن، ومات في سنة إحدى ومائة. السير(٥/١١٤)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: الحسابات الفلكية وتحديد الأشهر القمرية.

سبقت دراسة هذه المسألة بعنيها بعنوان: (حكم إثبات الهلال بالحسابات الفلكية)[١] أي هلال رمضان، غير أنها وسعت هاهنا لتشمل جميع الأشهر العربية، وعليه فلا داعي إلى إعادة المسألة.

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

صيام شهر رمضان من المقاصد المطلوب تحقيقها في الوقت المحدد له شرعًا بدايةً ونهايةً، ومثله الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة ،فلا تتغير ولا تتبدل مهما تغيرت الأزمان والأحوال،أما تحديد المناهج والطرق المتعلقة بتحديد هذه الأوقات وغيرها من أوقات العبادات،فهي بمثابة وسائل لتحقيق تلك المقاصد، فتتبدل وتتغير حسب تغير الأزمان و الأحوال ،وما كان كذلك فهي خاضعة للتبدل والتغيير بناءً على القاعدة المقررة في الوسائل، من أنها تتغير بتغير الأزمان والأحوال دون المقاصد، ومن ثم ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في تحديد الأشهر العربية خاصةً بعد أن وصل هذا العلم إلى ما وصل إليه من دقة تامة في تحديد أوقات الصلاة، والظواهر الفلكية المختلفة، مثل الكسوف والخسوف والشروق و الغروب.

جاء في البحث الموسوم ب(الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية)[٢] ما نصه: (من المعلوم أن الأحكام الدينية تنقسم إلى قسمين: المقاصد والوسائل.

فصوم رمضان والإفطار في أول يوم من شوال،والوقوف بعرفة في التاسع من ذي الحجة تمثل المقاصد، أما تثبيت المناهج والأصول المتعلقة بتحديد أوقات هذه العبادات تمثل الوسائل، وأن الأحكام الدينية التي تمثل الوسائل يمكن أن تتبدل بتبدل الأزمان والأحوال لأنها ليست مقاصد بالذات بل هي وسائل للوصول للغايات المقصودة)[٣].

---

(١) ينظر ص (٤٧٤) من الرسالة

(٢) ملخص البحث موجود في فقه النوازل للجيزاني (٢/٢٨٩)

(٣) بحث أعدده فريق من قسم علوم الفلكية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، مقتطفات منه في فقه النوازل للجيزاني (٢/٢٨٩)

الفصل الثاني:

القواعد المتعلقة بالترجيح بين المصالح والمفاسد

وفيه تمهيد ومبحث:

التمهيد في:

التعريف بالمصالح والمفاسد

المبحث في:

ارتكاب أدنى الضررين

التمهيد في: التعريف بالمصالح والمفاسد

سبق التعريف بالمصلحة في مبحث المصلحة المرسلة (١)

المفاسد في اللغة جمع مفسدة وهي خلاف المصلحة. (٢)

أما اصطلاحا فقد عرّفه الشيخ ابن عاشور رحمه الله(٣): بأنها وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضر.(٤)

بينما عرفه الغزالي رحمه الله بأنها كلما يفوت الضروريات. (٥)

أحكام المصلحة بالنسبة إلى المفسدة بإيجاز: (٦)

أحوال المصالح والمفاسد لا تخلو:

إما أن يكون **كل واحدة منهما خالصة** بحيث لا يشوبه الآخر فيكون الحكم في المصالح جلبها وتحصيلها إذ لا يكون إلا مأذونا فيها ،وفي المفسدة درؤها ،لأنها لا تكون إلا منهيا عنها.

أو تكون كل وحدة منهما تشوبه الآخر فيكون الحكم على النحو الأتي:

الأول: أن تكون المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة ،فيقدم المصلحة على المفسدة

---

(١) انظر ص (٢٧١) من الرسالة

(٢) تاج العروس (٤٩٨/٨) معجم مقاييس اللغة (٥٠٣/٤)

(٣) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ولد سنة ١٢٩٦هـ التحق بجامع الزيتون وعمره أربعة عشر عاما فتعلم فيها شتى فنون العلم ،له تصانيف كثيرة مفيدة منها: (التحرير و التنوير) و(مقاصد الشريعة الإسلامية) تولى القضاء والفتوى و تدرج في المناسب حتى لقب بشيخ الإسلام ، توفي رحمه الله يوم الأحد ١٣ رجب ١٣٩٣هـ. محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره (٣٧-٦٨)

(٤) مقاصد الشريعة (٢٧٩) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام (١٠٩)

(٥) المستصفى (٤٨٢/٣)

(٦)قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٤٠/١) الموافقات (٤٤/٢) مفتاح دار السعادة (٣٤٤/٢) المفسدة وضوابطها عند المالكية (٥١٩)

كقوله تعالى ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ {النساء: ٧٤} إنما شرع الجهاد حفظا للدين وإن أدى إلى إزهاق النفوس المسلمة غير أن الأولى أرجح.

الثاني: أن تكون المفسدة راجحة والمصلحة مرجوحة كقوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ {البقرة: ٢١٩}

الثالث: أن تكون المصلحة مساوية للمفسدة، فقد تنازع العلماء في وجود هذه الحالة فاستبعد بعض وجودها كالإمام الشاطبي رحمه الله[١] و أنكر وجودها الامام ابن القيم رحمه الله [٢]و أثبته العز بن عبد السلام[٣] رحمه الله.[٤]

---

(١) الموافقات (٥١/٢)

(٢) مفتاح دار السعادة (٣٤٩/٢)

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي أحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمأنه، وبرع في المذهب، وفاق فيه الأقران والأضراب، وصنف المصنفات المفيدة أهمها (القواعد الكبرى)،توفي لاحمه الله سنة ٦٦٠هـ طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)

(٤) قواعد الأحكام في الإصلاح الأنام(٤٠/١).

المبحث في: ارتكاب أدنى الضررين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

هذه القاعدة من قواعد الترجيح بين المفاسد، ولها صياغات متعددة عند العلماء منها: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضراراً بارتكاب أخفهما)[١]و(دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما)[٢]و(دفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما)و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[٣]

شرح مفردات القاعدة:

ارتكاب: من ارتكب الشيء إذا علاه وارتكاب المعاصي إتيانها. [٤]

أدنى: في اللغة يأتي بمعنى الأقرب والأقل قيمة. [٥]

منه قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾{ البقرة: ٦١ }

الضرر في اللغة: خلاف النفع.[٦]

أما اصطلاحا فقد عُرف بأنه الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا أو تعسفا أو إهمالا.[٧]

وهو قريب من تعريف الغزالي السابق للمفسدة. وعليه فالضرر والمفسدة لفظان مترادفان

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٠١)

(٢) القواعد الفقهية من إعلام الموقعين (٣٣٣)

(٣) الضرر في الفقه الإسلامي (٩٤١/٢)

(٤) لسان العرب (٢٩٤/٥)

(٥) المصدر نفسه (٤٢١/٤)

(٦) لسان العرب (٤٤/٨) تهذيب الصحاح (١٩٨/١)

(٧) الضرر في الفقه الإسلامي(٩٧/١)

في هذا الباب لذلك تجد بعضهم صاغوا القاعدة بلفظ الضرر، بينما صاغها آخرون بلفظ المفسدة والمؤدى واحد.

من أمثلة القاعدة : [١]

الأول: تجويز أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضرورة من الطاعات،كالأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه.

الثاني: ومن اضطر على أكل مال الغير أكله؛ لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس.

الثالث: تجويز السكوت على المنكر ،إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم.

وجواز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر عظيم.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه إذا تعارضت مفسدتان، وكان لا بد من وقوع أحدهما ارتكب الأدنى منهما والأخف مرعاة للأعلى والأشد ضررا ومفسدة.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

اتفق العلماء على أنه إذا اجتمعت مفسدتان فأكثر، إن أمكن دفعها جميعا دفعت، وإن تعذر ارتكب الأدنى والأخف مراعاة للأعلى والأشد.[٢]

أدلة القاعدة:

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا(٢٠١)

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/ ١٣٠) إعلام الموقعين (٤/٣٣٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٤) المنثور في القواعد (١/٣٥٠) شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٠١) القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (٣٣٣) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (٥٢٧) قواعد المصلحة والمفسدة (٢٣٥) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي (٢١٣) الضرر في الفقه الإسلامي (٢/٩٤١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٣٨٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٦٠)

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾ {البقرة: ٢١٧}

وجه الدلالة: أن الله قدم قتل النفس على الكفر،لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر القتل.(١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ {الكهف: ٧٩}

وجه الدلالة: أن الخضر عليه الصلاة والسلام خرق السفينة، وإن كان في الخرق ضرار على السفينة غير أنه أهون من مصادرة السفينة نفسها من قبل الملك. (٢)

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه سلم لعائشة رضي الله عنها: (ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض)(٣)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر سواء.(٤)

---

(١) القواعد الفقهية من إعلام الموقعين (٣٣٣)

(٢) المفصل في القواعد الفقهية (٢٦٦)

(٣) سبق تخريج الحديث في ص (٢٧٣)

(٤) إعلام الموقعين (٣٣٩/٤)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل.

وفيه مسألة:

المسألة: كسوة الكعبة تحفظ ولا تعطى لأحد.

اختلف العلماء في مصرف كسوة الكعبة على أقوال عديدة من أبرزها ما يلي:

القول الأول: أن أمر الكسوة إلى الإمام، له أن يتصرف فيها بالبيع والعطاء والتوزيع على المسلمين أو صرفها في بعض مصارف بيت المال، قال به الرافعي(١) وابن صلاح(٢) وابن حجر العسقلاني(٣) وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها (٤)

القول الثاني: أنه لا يجوز التصرف فيه بقطع أو بيع أو شراء أو هدية وهو قول بعض الشافعية كابن عبدان(٥) (١) به أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية (٢)

---

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي الإمام العلّامة إمام الدّين الشافعي، صاحب الشرح المشهور الكبير على (المحرر)انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، وكان مع براعته في العلم صالحا، زاهدا، توفي سنة ٦٢٣هـ طبقات الشافعية الكبرى(٢٨١/٨)شذرات الذهب(١٨٩/٧)

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الإمام العلامة مفتي الإسلام تقي الدين أبو عمرو بن الإمام صلاح الدين أبي القاسم النصري،تفقه على والده،ثم نقله إلى الموصل فاشتغل بها مدة،وبرع في المذهب، كان متبحرا في الأصول والفروع حافظا للحديث متفننا فيه، من مصنفاته(مشكل الوسيط) وكتاب(علوم الحديث)توفي بدمشق في حصار الخوارزمية سنة ٦٤٣هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨)

(٣) تقدمت ترجمته في ص: (٧٥)

(٤) المجموع للنووي (٤٦٠/٧) الدين الخاص للسبكي (٢٩١/١)مفيد الأنأو لابن جاسر (١٠٣/٢) مجلة البحوث الإسلامية (٢١/٥٦)

(٥) عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الشيخ أبو الفضل شيخ همذان ومفتيها وعالمها وكان ثقة فقيها ورعا جليل القدر ممن يشار إليه ،له مؤلفات منها (شرح العبادات)مات في صفر سنة ثلاث =

الأدلة:

احتج القائلون بأن أمر الكسوة إلى الإمام بما يلي:

الدليل الأول: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها علي الحاج (٣).

الدليل الثاني: لأن في بقاء الكسوة دون الانتفاع بها تعريضها للفساد. (٤)

استدل القائلون بأن الكسوة تحفظ و لا تعطى لأحد بما يلي:

الدليل الأول: أن بيع الكسوة أو توزيعها على الناس أو إعطائها بعض الأفراد وسيلة إلى التبرك بها،والتمسح بها والذي لا تجيزه الشريعة الإسلامية. (٥)

الدليل الثاني: أن حفظ الكسوة، وإن أدى إلى تلفها، غير أن ارتكاب ذلك أخف ضررًا من التبرك، والتمسح بها المؤدي إلى الشرك. (٦)

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه لا يجوز دفع كسوة الكعبة إلى أحد من الناس، سواء كان عن طريق البيع ،أم العطاء أم الهدية، نظراً إلى ما يفضي إليه من التبرك بها والتمسح بها، بل تحفظ ولو أدّى حفظها إلى تلفها؛ لأن ذلك أخف ضررًا من ارتكاب التبرك بها والتمسح بها، وغير ذلك من المحظورات التي يقع فيها الجهال والمبتدعة جراء حصولهم على قطعة منها، جاء في قرار اللجنة الدائمة بالمملكة ما نصه:(ولا يدفع

وثلاثين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى(٥/٦٦)

(١) المجموع (٧/٤٦٠)

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٥٦/٦٥)

(٣) كنزل العمال (١٣/١٠١)

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (٥٦/٣٦)

(٥) فقه النوازل (٢/٣٣٦)

(٦) المصدر السابق

الكسوة إليهم لما يفضي إليه ذلك من بيعها...ولكن تحفظ الكسوة في مكان مصون تحت أيدي حفاظ لها أمناء ولو تلفت بأرضة أو غيرها، فإن ذلك لا يضر شرعا، وأكثر ما فيه فوات جزء من المال وارتكاب ذلك أسهل من ارتكاب ما يجر العوام والجهال إلى ما هو محظور شرعًا وفي ذلك حراسة لعقائد الناس)[1].

أما أصحاب القول الثاني فإنهم نظروا إلى تعرض الكسوة للفساد إذا احتفظ بها دون أن يتصرف فيها، فجعلوا أمرها إلى الإمام فيتصرف فيها بالبيع والعطاء والتوزيع على المسلمين أو صرفها في بعض مصارف بيت المال حسبما يراه حتى لا يتعرض للفساد.

---

(١) فقه النوازل (٣٣٦/٢)

الفصل الثالث:

القواعد المتعلقة بالاجتهاد

التمهيد في:

التعريف بالاجتهاد وضرورة فتح أبوابه وأهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الراهن.

المبحث الأول:

قاعدة لا اجتهاد مع النص

التمهيد في: التعريف بالاجتهاد وضرورة فتح أبوابه وأهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الراهن.

تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: هو افتعال من الجهد بالضم وهو الطاقة ولا يستعمل إلا فيما فيه مشقة وكلفة[1]

في الاصطلاح: هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم.[2]

أقسام الاجتهاد باعتبار المجتهدين:

ينقسم الاجتهاد بهذا الاعتبار إلى قسمين: الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي [3]

أولا: الاجتهاد الفردي: هو الذي يقوم به شخص واحد تحقق فيه شروط الاجتهاد

ثانيا: الاجتهاد الجماعي: وهو الذي يتشاور فيه جمع من المجتهدين في القضايا المطروحة.

ضرورة فتح أبواب الاجتهاد: [4]

إن الله سبحانه وتعالى قد أكمل الدين، وأتم نعمته على البرية فقال عز وجل﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾ {المائدة: ٣} وذلك بوضع قواعده الأساسية،وأصوله العامة ،فبقي تطبيقها وتنزيلها على الجزئيات التي تستجد من حين لآخر، في كل زمان ومكان، فتركه موكولا إلى اجتهاد العلماء الراسخين في العلم

---

(١) لسان العرب(١٣٥/٣) تاج العروس(٩٣٥/٧).

(٢) الموافقات (٥١/٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١٩٧/٤) الموافقات(٥١/٥) نهاية الوصول في دراية الأصول(٣٧٨٥/٨).

(٣) الاجتهاد الجماعي لشعبان (٢٠).

(٤) تقرير الإسناد في تفسير الاجتهاد (١٤٩) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (١٦)بدعة التعصب المذهبي (٢٢)الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر (٥٣٨) الاجتهاد في الأحكام الشرعية (١٠٣) ضوابط الفتوى للمالكي (٢٥).

وقد أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: (فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها ولا يسع الناس تركها، وإذا ثبت في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالاً للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه)[1].

ومن ثم تظهر أهمية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ومكانته، فهو ركن من أركانها ، ودليل على حيويتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومن هنا يظهر بطلان ما شاع بين المتآخرين من دعوى إغلاق باب الاجتهاد،وانقضاء وقته بعد القرن الرابع الهجري إلى قيام الساعة ،وأنه لا يمكن لأحد من متآخري الأمة الوصول إلى درجة الاجتهاد المطلق و لا يسعهم إلا التقليد ،فلا شك في بطلان ذلك ؛لأن الاجتهاد شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده للنظر في النصوص واستنباط الأحكام منها وأرشدهم إليه ، فلا يجوز لأحد كائنًا من كان أن يغير منه شيئا أو يخصصه بزمن دون زمن، أو شخص دون آخر، أو يدّعي إغلاق بابه، لما في ذلك من تحجير لواسع رحمة الله سبحانه وتعالى وسابغ نعمته على العباد.

ولذا سيظل باب الاجتهاد مفتوحا لمن استتم له آلياته وأدواته واستكملها إلى قيام الساعة، لتبقى هذه الشريعة الغراء صالحة لكل الأزمنة والأمكنة ما بقي الليل والنهار، فتبقى كفيلة لمواكبة النوازل والمستجدات التي تطرأ في حياة البشر من خلال اجتهادات العلماء الراسخين بردها إلى نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

---

(١) الاعتصام (٣٣٥/٢)

أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الراهن[١].

الكلام عن أهمية الاجتهاد الجماعي فرع عن الكلام عن أهمية الاجتهاد عموما وقد سبق طرف من ذلك، غير أنه تجدر الإشارة إلى أهميته في ظل هذا العصر بصفة خاصة، حيث بات هذا النوع من الاجتهاد ضرورة ملحة وحاجة ماسة لكثرة المتغيرات والمستجدات والمكتشفات العلمية المتعلقة بالأفراد والجماعات وبالدين والدنيا، ونظرًا لتعقدها وتشعبها وتشابكها، ومن ثم اشتدت الحاجة إلى إحياء هذا النوع من الاجتهاد بشكل أكثر تنظيما من خلال المجامع الفقهية، واللجان المتخصصة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

ولأن هذا النوع من الاجتهاد أقرب إلى الصواب من اجتهادات الأفراد والأشخاص وأكثر قبولا لدى الناس، ولذا كان ينتهجه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه بعده في دراسة القضايا العامة للأمة،و الصحابة بعدهم لما في ذلك من توحيد كلمة علماء الأمة المفضي إلى توحيد كلمة الأمة بإذن الله،و تحقيق مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، كما أنه أدعى إلى ضبط الفتوى في هذا العصر بالذات وصونها من أيدي الرويبضة،[٢] خاصة مع ظهور وسائل الإعلام المتكاثرة في نشر الفتاوى من القنوات والإذاعات والمجلات والصحف والمواقع الالكترونية وغرف الصوتية ورسائل الجوالات وغيرها من الوسائل المتكاثرة التي استجدت في هذا العصر وتستجد بين الفينة والأخرى.

---

(١) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه (٢٧) الاجتهاد الجماعي وتطبيقاتها المعاصرة (٦٦)

(٢) الرويبضة: تصغير الرابضة وهو الرجل التافه الحقير ينطق في أمر العامة كما فسر النبي صلى الله عليه وسلم ،قيل هو الذي يرعى الغنم، وقيل: هو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها.تاج العروس (٣٣٣/١٨)

المبحث الأول: قاعدة لا اجتهاد مع النص

وفيه مطلبان:

للقاعدة صياغات أخرى منها: (**لا مساغ للاجتهاد في مورد النص**)[١]

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

الاجتهاد: سبق التعريف به في التمهيد.[٢]

النص: سبق التعريف به[٣] والمراد به هنا خطاب الشارع، وهو آيات الكتاب، والأحاديث النبوية الصحيحة.[٤]

ويشمل الإجماع الثابت بالنقل الصحيح.[٥].

أنواع الاجتهاد باعتبار الكيفية:

ينقسم الاجتهاد بهذا الاعتبار قسمين وهما: [٦]

الأول: الاجتهاد في فهم النصوص لإمكان تطبيقها فهذا النوع لا يكون إلا مع نص وهو واجب على كل مجتهد في حالة احتمال النص وجوهًا مختلفة في تفسيره وتطبيقه.

الثاني: الاجتهاد عن طريق القياس والرأي، وهو المراد بالاجتهاد في القاعدة فلا يلجأ إليه الناظر إلا مع عدم وجود النص.

---

(١) المدخل إلى الفقه العام (١٠١٥/٢)الوجيز في القواعد الفقهية للبرنو (٣٨٢)

(٢) أنظر ص (٥٣٥) من الرسالة

(٣) أنظر ص (٢٤٢) من الرسالة

(٤) المدخل إلى الفقه العام (١٠١٥/٢) الوجيز في القواعد الفقهية للبرنو (٣٨٢) قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (١٠٩)

(٥) المصدر نفسه

(٦)المدخل إلى الفقه العام (١٠١٥/٢) الوجيز في القواعد الفقهية للبرنو (٣٨٣)

من أمثلة القاعدة:

قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ {النور: ٢} نصت الآية على عدد الجلدات،فلا مجال للاجتهاد فيها بالزيادة أو النقصان ومثله جميع العقوبات والكفارات المقدرة شرعا.

المعنى الإجمالي للقاعدة

أنه لا يجوز الاجتهاد باستعمال القياس والرأي للوصول إلى حكم مسألة قد ورد فيها نص شرعيّ من الكتاب أو السنة أو الإجماع الثابت بالنقل الصحيح؛ لأن الواجب حينئذٍ أن ينفذ ما دل عليه النص والإجماع لا الاجتهاد فيه.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على أنه لا يسوغ الاجتهاد عن طريق القياس والرأي في مسألة ورد في حكمها نص صريح من الكتاب والسنة أو إجماع ثابت وأن الاجتهاد في هذه الحالة منقوض لمعارضته صريح الكتاب والسنة والإجماع.(١)

ذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: استدلوا على ذلك بآيات من كتاب الله منها. (٢)

قوله تعالى﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ﴾{القصص: ٥٠}وقوله تعالى﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾{ الأحزاب: ٣٦} وقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢٤٦/٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٨٧٩/٨) شرح الكوكب المنير (٥٠٥/٤) إعلام الموقعين (٤٣٦)المدخل إلى الفقه العام (١٠١٥/٢) أصول الفقه لخلاف (٣٨٠)القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (٣٩٠) الوجيز في القواعد الفقهية للبرنو (٣٨٤) قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (١٠٩)الاجتهاد في مورد النص(٢٢٠)الاجتهاد في الإسلام (٥٢) نقض الاجتهاد (٣٦) أصول الفقه للبرديسي(٤٥٨)

(٢) إعلام الموقعين (٣٦/٤).

وَرَسُولِهِۦ ﴾{الحجرات: ١}

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل في قصة الملاعنة بين هلال بن أمية[١] وزوجته وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين[٢] فهو لشريك بن سحماء[٣] فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)[٤]

وجه الدلالة: [٥] أنه صلى الله عليه وسلم أراد (لولا ما مضى من كتاب الله) قوله تعالى ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾{النور: ٨} وبقوله (لكان لي ولها شأن) أنه يحدها لمشابهة الولد للرجل ولكن كتاب الله حسم الأمر.

الدليل الثالث: الإجماع قال الإمام الشافعي رحمه الله: (أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس)[٦]

---

(١) هلال بن أمية الأنصاري الواقفي من بني واقف وكان قديم الإسلام كان يكسر أصنام بني واقف وكانت معه رايتهم يوم الفتح شهد بدراً وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك فنزل فيهم القرآن قوله عز وجل: " وعلى الثلاثة الذين خلفوا ". وهو الذي قذف امرأته بشريك ابن السحماء (الاستيعاب (٧٣٧)

(٢) خدلج الساقين أي العظيم الساقين. غريب الحديث لأبي عبيدة (٩٧/٢)

(٣) هو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوي ،هو شريك ابن سحماء صاحب اللعان نسب فيهذا الحديث إلى أمه قيل: أنه شهد مع أبيه أحداً وهو أخو البراء بن مالك لأمه وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته. الاستيعاب (٣٥٩)

(٤) صحيح البخاري، سورة النور ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين(٢٦٤/٣))

(٥) إعلام الموقعين (٦٣٧/٤)

(٦) إعلام الموقعين (٤٠/٤)قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (١٠٩)

علاقة هذه القاعدة بقاعدة لا قياس مع النص السابق:

فقد ذكر بعض العلماء ضمن صياغات هذه القاعدة صيغة (**لا قياس مع النص**)[(١)] التي سبق دراستها في باب القياس،والذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن بين القاعدتين عموما وخصوصا مطلقا، فقاعدتنا هذه أعم مطلقا، وقاعدة (**لا قياس مع النص**) أخص مطلقا؛ وذلك لأن الاجتهاد في قاعدة الباب يشمل الاجتهاد عن طريق القياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وغيرها من طرق الاجتهاد بينما قاعدة(**لا قياس مع النص**) في الاجتهاد بالقياس فقط دون ما سواه.

---

(١) قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (١٠٥)

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم جعل جدة[١] ميقاتا لركاب الطائرات.

اختلفت أراء العلماء المعاصرين في حكم اعتبار مدينة جدة ميقاتا يحرم منها الحجاج القادمون إليها برًا أو جوًا أو بحرًا على أربعة أقوال وهي:

الأول: أن جدة ميقات للقادمين جوا وبحرا فقط، قال به الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود[٢] والشيخ مصطفى الزرقا[٣] والشيخ عبد الله بن كنون [٤] والشيخ عبد الله الأنصاري[٥] ومحي الدين الفادني[٦].

الثاني: أن جدة ميقات إضافي لكل القادمين إليها قال به الشيخ عدنان عرعور [٧]وعليه قرار مجمع الفقه السوداني [٨].

الثالث: أن جدة ليست ميقاتا على الإطلاق، عليه قرار اللجنة الدائمة بالمملكة[٩] والمجمع الفقه الإسلامي بمكة[١٠] ومجمع الفقه الإسلامي بجدة[١].

---

(١) جُدّة: أكبر مدينة ساحلية على البحر الأحمر، تبعد عن مكة ب ٧٥ كم ،وهي مركز تجاري وصناعي مهم، بها العديد من الصناعات ، فيها ميناء من أهم الموانيء السعودية.موسوعة المدن العربية والاسلامية(٣١)

(٢) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود (١٦٧/٣)

(٣) بحث (من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج والعمرة)لمصطفى زرقا في مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة(١٤٣٦/٣)

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٢٣/١٧)(٣٧/١٧)

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٢٣/١٧)

(٦) مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة (١٥٢٨/٣)

(٧) أدلة إثبات أن جدة ميقات لعرعور (١)

(٨) فقه النوازل للجيزاني (٣٢٨/٢)

(٩) فتاوى اللجنة (١٢٦/١١-١٣٠)

(١٠) قرار المجمع رقم (٧) (د.٨٦/٠٧/٣)مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة (١٦٤٩/٣)

الرابع: أن جدة ليس ميقاتا إلا للقادمين من جهة الغرب، ممن لا يمرون بميقات أو بمحاذاته قال به ابن باز رحمه الله [٢]وابن جبرين رحمه الله [٣]وصالح اللحيدان[٤].

الأدلة:

استدل القائلون بأن جدة ميقات للقادمين جوا وبحرا بأدلة منها:

الأول: أن القادمين جوا لا تشملهم تحديد المواقيت الأرضية التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم، فهي حالة سكت عنها الشارع إذ لم يكن متصورا أصلا، كما سكت عن القادمين من جهة الغرب فهي إذاً خاضعة للاجتهاد كسائر قضايا الساعة التي لا نص فيها.[٥]

الثاني: أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات وهي محلقة في السماء لا تصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لا لغةً ولا عرفًا لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء في محله لقوله تعالى ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ {البقرة: ١٨٩} فإتيان البيوت هو: الوصول إليها أو دخولها فلا يأثم من جاوزها بالطائرة [٦].

الثالث: أن الحكمة في وضع المواقيت أماكنها الحالية ،كونها بطرق الناس إلى مكة وعلى مداخلها،وقد صارت جدة طريقا لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى ميقات أرضي لهم إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر فوجبت

---

(١) فقه النوازل للجيزاني(٣٢١/٢)

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢١-٣٠-٣٥-٣٦)

(٣) السراج الوهاج للمعتمرين والحجاج لابن جبرين (١٣١)

(٤) أدلة إثبات أن جدة ميقات(٤٠)

(٥) بحث (من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج والعمرة)لمصطفى زرقا في مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة(١٤٣٦/٣)

(٦) رسالة (جواز جعل جدة ميقات لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية) مجموعة رسائل الشيخ ابن محمود (١٦٨/٣)

إجابتهم كما وقَّت عمر لأهل العراق ذات عرق.[١]

الرابع: أنه يتعسر الإتيان بسنن الإحرام في الطائرة من الارتداء والاغتسال والتطيب لضيقها خاصة التجارية منها، مما يوقع المحرم في مشقة وحرج المنافي لمقصد الشارع في رفع الحرج عن المكلفين.[٢]

أدلة من قال بأن جدة ميقات فرعي لكل من قدم إليها برا أو بحرا أو جوا:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران[٣] أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا ،وإنا إن أردنا قرنا شق علينا ، قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق)[٤]

وجه الاستدلال: أن القاعدة في تحديد المواقيت الإضافية هي المحاذاة ويطلق على المكان أنه يحاذي مكانا آخر إذا تحقق فيه أحد الحالات الثلاثة: [٥]

الأولى: أن يكون الموضع واقع بين مكانين وعلى خط واحد وهو مقتضى اللغة العربية وهذا متحقق في جدة، وذلك برسم خط بين ميقات الجحفة وميقات يلملم فسنجد أن الساحل ومنه جدة يقع بينهما فيصبح جدة ميقاتا إضافيا.

الثانية: أن تكون البقعة مجاورا للمكان أو ملاصقا له ،حتى يقال إن هذه البقعة تحاذي ذلك المكان.

الثالثة: أن تكون مسافة الموضع عن مكة تساوي مسافة أقرب المواقع إليه، وهذا متحقق

---

(١) رسالة (جواز جعل جدة ميقات لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية) مجموعة رسائل الشيخ ابن محمود (١٦٩/٣)

(٢) بحث (من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج والعمرة) في مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة(١٤٣٧/٣)

(٣) المراد بهما الكوفة والبصرة –فتح الباري لابن حجر(٣٨٩/٣)

(٤) صحيح البخاري ،كتاب الحج ،باب ذات عرق لأهل العراق (٤٧٣/١)

(٥) أدلة إثبات أن جدة ميقات(١٥)

في جدة إذ تساوي مسافة جدة مكة، مسافة أقرب المواقيت إلى مكة.

الدليل الثاني: أن سائر بقاع الأرض لا تخلو إما أن تكون داخل حدود المواقيت، أو خارجها أو على المحيط نفسها ،وكون جدة داخل الحدود فيعني هذا الزيادة على مسافة المحاذاة،وهذا مردود شرعا وواقعا، وكونها خارج محيط المواقيت،والمواقيت دونها لا يقول بها أحد، فتعين أن يكون على محيط المواقيت نفسه فتكون جدة ميقاتا.(١)

الدليل الثالث: اتفاق أهل العلم على أنه من لم يدرك معنى المحاذاة ، أو جهله ولم يتبين له ميقاته الأصلي أن عليه أن يحرم من مسافة مرحلتين عن مكة وجدة تبعد عن مكة بمرحلتين فهي إذاً ميقات إضافي.(٢)

استدل من قال بأن جدة ليست ميقاتا مطلقا بأدلة منها:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ،ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ،لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها.)(٣)

وجه الدلالة: أن هذا توقيت من النبي صلى الله عليه وسلم، فهو توقيت إلى قيام الساعة فلا يختص بزمن دون آخر فيدخل فيها ركاب الطائرات، لأن الله يعلم أنها ستوجد. (٤)

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا يا أمير المؤمنين: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق)(٥)

---

(١) أدلة إثبات أن جدة ميقات (٣٤)

(٢) المصدر نفسه (٢٩)

(٣) صحيح البخاري ،كتاب الحج ،باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة(٤٧٢/١)

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٣٨/١٧)

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج ،باب ذات عرق لأهل العراق (٤٧٣/١)

وجه الاستدلال: أن الإحرام يكون في الميقات أو حذوه، وجدة ليست محاذية لأحد المواقيت فلا تكون ميقاتا.

الثالث: أن جدة كانت موجودة في عهد رسول الله لم يتخذها ميقاتا ،فلو كانت من المواقيت لنص عليه صلى الله عليه وسلم. [١]

و استدل من رأى أن جدة لا تكون ميقاتا إلا للقادم إليها من جهة الغرب ممن لا يمرون بميقات ولا محاذاته بأدلة القول الثاني نفسها غير أنهم استثنوا القادم من جهة الغرب لكونه لا يمر بميقات ولا محاذاته فيحرم من جدة.

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

استدل القائلون بأن جدة ليست ميقاتا بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم نص على المواقيت المكانية وحددها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها.)[٢]

وعليه فلا يكون هناك مجال للاجتهاد في تحديد مواقيت جديدة غير التي حددها النبيّ صلى الله عليه وسلم، وأيّ اجتهاد في هذا الباب باطل، لأنه اجتهاد مع وجود نص في المسألة، وجاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما نصه (ولا يصح الاستناد في هذه المسألة إلى تغيير الفتوى بتغيير الأحوال و الأزمان ،لأنها من العبادات وهي مبنية على التوقيت كما أنها ليست موضعا للاجتهاد لتحديدها بالنص من رسول لله صلى الله عليه وسلم)[٣]

---

(١) مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات لنايف جريدان(٥١٨)

(٢) سبق تخريج الحديث في ص(٣٥٠)

(٣) فقه النوازل (٣١٦/٢)

الفصل الرابع:

القواعد المتعلقة بالفتوى

وفيه تمهيد ومبحث:

تمهيد:

التعريف بالفتوى وبيان أهميتها.

المبحث:

قاعدة: تغير الفتوى واختلافها حسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.

تمهيد: التعريف بالفتوى وبيان أهميتها.

أولا: التعريف بالفتوى:

الفتوى في اللغة مصدر من الإفتاء وجمعه الفتاوى،وهو بمعنى التبيين يقال أفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكل إذاأبانه له وأفتيته في المسألة أي أجبته ومنه قوله تعالى﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾ {النساء: ١٧٦ } (١)

واصطلاحا هي: الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام(٢)

قوله: (لا على وجه الإلزام) قيد في التعريف لاخراج القضاء لأنه أيضا إخبار عن حكم الله ولكن على وجه الإلزام.

عرفت أيضا بأنها: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام. (٣)

ليكون شاملا للقضايا الواقعة.

ثانيا: أهمية الفتوى: (٤)

للفتوى أهمية كبرى وفضل كبير،وشأن عظيم في الشريعة الإسلامية ، وذلك لحاجة عموم المسلمين إليها ضرورة في دينهم ومعاشهم، ولذا كان أول من تولاها وقام بها هو رب البرية سبحانه وتعالى في كتابه العزيز قال تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ {البقرة: ٢١٥} وقوله تعالى﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ

---

(١) تاج العروس (٢١٢/٣٩)

(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي(١٧٧) النهج الأقوى في أركان الفتوى (٦٢)

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان (٤) الفتوى أهميتها وضوابطها و أثارها (٣٨) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي(١٧٧) النهج الأقوى في أركان الفتوى (٦٢)

(٤) الموافقات (٢٥٣/٥)الفتوى أهميتها و ضوابطها و أثارها (٤٧) الفتوى و أهميتها لعبد الله الطيار(١٣) الفتوى و أهميتها في الشريعة الإسلامية لمحمود شويات (١١) الفتوى بين الانضباط والتسيب (١٩)

﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ {البقرة: ٢١٩ } فنسب سبحانه وتعالى هذا المنصب إلى ذاته جل جلاله،وكفاه شرفا وجلالة أن يتولاه الله عز وجل بنفسه.

ثم تولى النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا المنصب العظيم في الدين بتكليف من المولى عز وجل حيث قال﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾{ النحل: ٤٤ } فكان عليه الصلاة والسلام يفتي الصحابة في أمور دينهم، وعلى هذا المنوال سار الصحابة رضي الله عنهم في القيام بهذه المهمة العظيمة في الدين لتبصير الناس في دينهم ونشر الخير بينهم.

وقد أدرك علماء الإسلام هذه الأهمية القصوى للفتوى، فأولوه جل اهتماماتهم فقاموا بالنيابة عن الله سبحانه وتعالى ورسوله في بيان الأحكام الشرعية لعامة المسلمين وتبليغها إياهم بإرشاد من الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾{ النحل: ٤٣ } وأفردوه بالتأليف، فالمكتبات الإسلامية اليوم – ولله الحمد–تذخر بكتب الفتوى تنظيرا وتطبيقا على مستوى الأفراد والجماعات.

المبحث: قاعدة: تغير الفتوى واختلافها حسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توضيح القاعدة

شرح مفردات القاعدة:

التغير لغة: التحويل والتبديل،أصله من تغيّر الشيء عن حاله إذا تحول. (١)

الفتوى سبق التعريف بها في التمهيد.(٢)

أقسام الفتوى من حيث الثبات والتغيير:

تنقسم الفتوى من هذه الحيثية قسمين أساسين: (٣)

الأول: فتوى ثابتة تلزم حالة واحدة لا تتغير ولا تتبدل مهم تغيرت الأحوال والأزمنة والأمكنة، واجتهادات الأئمة ،كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات ،و الحدود المقدرة بالشرع ،فهذا النوع من الأحكأو لا يتطرق إليها تغيير الفتوى فلا يتناوله القاعدة.

الثاني: فتوى متغيرة تتغير حسب اجتهاد المجتهد،تحقيقا لمناط الحكم والمصلحة ومراعاة للعرف ،كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاتها، وتنظيم جمع الزكاة وصرفها في مصارفها المقررة في الشريعة، والأحكام التي علقها الشارع على العرف، ولم يقيدها سوى الحكم العام وهذا النوع هي محل بحث قاعدتنا هذه.

من أمثلة تغير الفتوى: (٤)

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(لا تقطع الأيدي في الغزو)(٥)وهذا حد

---

(١) ترتيب القاموس المحيط (٤٣٣/٣) لسان العرب (١٥٥/١٠)

(٢) ينظر في ص (٥٥١) من الرسالة

(٣) إغاثة اللهفان(٥٧٢/١) مباحث في أحكام الفتوى (٨٢) تغير الفتوى (٣٢)

(٤) إعلام الموقعين (٣٤٠/٤)

(٥) سنن أبي داود، كتاب الحدود، ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو(٣٤٣) قال الألباني رحمه الله (صحيح). المصدر نفسه

من حدود الله فقد نهى عنه في الغزو، وعرض عن إقامته خشية أن يترتب عليه ما هو أعظم منه وأبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه إلى المشركين غضبا وحمية.

المعنى الإجمالي للقاعدة

أي أن الفتوى تختلف في بيان حكم المسألة الواحدة فيها من حال لآخر ومن زمان لآخر ومن شخص لآخر فيكون جواب المفتي في المسألة الواحدة مختلفا بحسب اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة والأعراف.

أقوال الأصوليين في القاعدة:

نُقل اتفاق العلماء على جواز تغيير الفتوى في حكم المسألة الواحدة حسب تغير الأحوال والظروف والأمكنة والأزمنة والأعراف.(١)

قال القرافي رحمه الله:(إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين.)(٢)

والأدلة على ذلك هي الأدلة نفسها التي أوردتها في قاعدة (الأحكام التي مدارها العرف تتغير إذا تغيرت تلك الأعراف) نظرا إلى أن الأعراف تعتبر سببا من أسباب تغيير الفتوى كما يأتي الإشارة إلى ذلك فليراجع هناك.(٣)

أسباب تغيير الفتوى:

وذكر العلماء عدة أسباب ينشأ عنها غالبا تغيير الفتوى من أبرزها الآتية: (٤)

---

(١) إعلام الموقعين (٣٣٧/٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢١٨) الفروق للقرافي (٣٨٦/١) مباحث في أحكام الفتوى (٨٢) تغير الفتوى (٣٢)النهج الأقوى في أركان الفتوى (٤٦٧) الفتوى في الإسلام (١٢٥)

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢١٨)

(٣) ينظر (٣٣٣)من الرسالة

(٤) النهج الأقوى في أركان الفتوى (٤٧٤) تغير الفتوى للزحيلي (٤١) أسباب تغيير الفتوى وضوابطها للدكتور جبريل البصيلي (٢٣)

الأول: تغيير الأعراف والعوائد وقد سبق دراسة هذا السبب بتفصيل في مبحث مستقل فليرجع هناك.(١)

الثاني: تغير المصلحة: الفتوى تتغير تحقيقا للمصلحة المعتبرة شرعا التي توفرت فيها الضوابط التالية: (٢)

١. أن تكون مندرجة في مقاصد الشارع.
٢. أن لا تكون معارضة للكتاب أو السنة.
٣. أن لا تعارض قياسا صحيحا.
٤. أن لا تفوت مصلحة أعظم منها أو مساوية لها.

فإذا توفرت هذه الضوابط في المصلحة وصارت معتبرة شرعا جاز تغيير الفتوى تبعا لها، من ذلك إسقاط قطع اليد السارق في سنوات المجاعة والاكتفاء بتضعيف الغرم عليه كما فعل عمر رضي الله عنه.

الثالث: تغير الاجتهاد: لما كان الاجتهاد يتغير في المسائل الظنية التي تختلف فيها النظر من مجتهد لآخر، ومن زمان لآخر، كان ذلك سببا في تغير فتوى المجتهد، ونظره في تلك المسائل والوقائع المأثورة في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم كثيرة ،فمن ذلك تغير اجتهادات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض المسائل التي منها مسألة المشركة (٣) التي قال فيها (ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي). (٤)

الرابع: التطور في وسائل الحياة وقد سبق دراسة هذا السبب في مبحث مستقل من هذه الرسالة فليرجع هناك(٥)

---

(١) ينظر ص(٣٣٣) من الرسالة
(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (١١٣).
(٣) صورة المسألة
(٤) السنن الصغرى للبيهقي، كتاب أدب القاضي، باب ما يحكم به الحاكم (٤١/٩)
(٥) ينظر ص(٥٢١) من الرسالة

المطلب الثاني: أثر القاعدة في النوازل. وفيه مسألة:

المسألة: حكم جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات

سبقت دراسة النازلة في مبحث (لا اجتهاد مع النص) [١]

وجه تأثير القاعدة على النازلة:

واستدل القائلون بأن جدة ميقات للقادمين إليها جوًا وبرًا في هذا العصر بقاعدة (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة) وبيان ذلك أن الحكمة في وضع المواقيت أماكنها الحالية،كونها بطرق الناس إلى مكة وعلى مداخلها، وقد تغيرت الأمور في هذا العصر فصارت مدينة جدة اليوم طريقا لجميع ركاب الطائرات،و هؤلاء يحتاجون بداعي الضرورة إلى ميقات أرضي لهم ؛إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر فيكون جدة ميقاتاً للقادمين إليها.[٢]

غير أن المخالفين لهم رأوا أنه لا يصح الاعتماد على هذه القاعدة في إثبات أن جدة ميقات للقادمين إليها نظرًا إلى أن المواقيت المكانية قد حددها الشارع بنص صريح فلا يسوغ الاجتهاد معه، جاء في قرار هيئة كبار العلماء ما نصه (ولا يصح الاستناد في هذه المسألة — أي مسألة اعتبار جدة ميقاتا للقادمين إليها – إلى تغيير الفتوى بتغيير الأحوال والأزمان لأنها من العبادات وهي مبنية على التوقيت كما أنها ليست موضع للاجتهاد لتحديدها بالنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣].

---

(١) في ص:(٥٤٢) من الرسالة

(٢) رسالة (جواز جعل جدة ميقات لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية) مجموعة رسائل الشيخ ابن محمود (١٦٩/٣)

(٣) فقه النوازل (٣١٦/٢)

الخاتمة

تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وتيسره تتم الصالحات، والصلاة السلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجميع،أما بعد:

ففي ختام هذه الرحلة الممتعة والصحبة الماتعة لنظار الشريعة الإسلامية وحماتها، والموقعين عن رب العلمين، في تخريج أحكام النوازل الفقهية والمسائل المستجدة المتعلقة بالصيام والحج على القواعد الأصولية، وكليات الشريعة وأصولها العامة، أخلص إلى أهم النتائج وأبرز الفوائد التي توصل إليها البحث، وأجملها في العناصر التالية:

- فقد احتوى البحث على قواعد في معظم أبواب أصول الفقه، حيث اشتمل على إحدى وخمسين قاعدة أصولية، وكذلك احتوى على كثير من النوازل والمسائل المستجدة في باب الصيام والحج ،إذ وصل عدد النوازل الفقهية إلى خمس وثمانين نازلة فقهية بالمكرر، وبدون الكرار اثنتين وستين نازلة.

- أن موضوع دراسة أثر القواعد الأصولية يعتبر الثمرة الحقيقية والهدف المنشود في وضع علم أصول الفقه، وتظهر ذلك بجلاء ووضوح حين تنصب تلك الدراسة في إطار النوازل الفقهية، والمسائل المعاصرة من خلال تخريجها عليها، وبيان أثرها فيها.

- كشفت الدراسة عن العلاقة القوية، والصلة المتينة التي تربط بين القواعد الأصولية والنوازل الفقهية، حيث تُعد دراسة القواعد الأصولية الطريقة الوحيدة والمنهج الأمثل في استثمار أحكام النوازل الفقهية من نصوص الشريعة.

- توصلت الدراسة إلى أن مصطلحي (علم أصول الفقه) و(القواعد الأصولية) عبارة عن وجهين لعملة واحدة، وأنه لا فرق بينهما في حقيقة الأمر كما توهمه بعض الباحثين المعاصرين.

- توصلت الدراسة إلى حجية القواعد الأصولية من حيث الجملة وصلاحيتها لاستثمار الأحكام الشرعية بواسطتها من نصوص الشريعة.

- كشفت الدراسة عن صلاحية قواعد هذا الدين وأصوله العامة لمواكبة أحداث العصر الراهن، وما يستجد فيه من قضايا ووقائع، تتعلق بعبادات الناس ومعاملاتهم، حيث استطاع علماء العصر – بتوفيق من الله وتيسيره– التوصل إلى تبيين أحكامها للناس، وإيجاد الحلول الناجعة لها من خلال عرضها على تلك القواعد والأصول، وتخريجها عليها، كما أنها فندت في الوقت نفسه تلك المزاعم العارية والدعاوى الكاذبة في اتهام أصول الشريعة الإسلامية بالقصور عن مسايرة وقائع العصر ومستجداته.

- كشفت الدراسة عن تلك المكانة المرموقة التي يحظى بها علماء هذه الأمة وفقهاؤها، وأهمية التفاف عامة المسلمين حولهم، خاصة في ظل تسارع الحوادث والوقائع التي لا سبيل إلى إيجاد حلول المناسبة لها إلا بالرجوع إليهم، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ {النساء: ٨٣}

- توصلت الدراسة إلى أن الخلاف الناشئ بين العلماء المعاصرين حول أحكام النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة خلاف له حظ من النظر، وذلك لأنه ينشأ في غالب الأحيان عن اختلافهم في نوعية القاعدة التي يمكن تخريج النازلة عليها، ومدى تأثيرها عليها بالنفي والإثبات.

- توصلت الدراسة إلى أهمية الاجتهاد ومكانته في الشريعة الإسلامية، فهو من أهم أركانها، وعنوان حيويتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

- توصلت الدراسة إلى أهمية الاجتهاد الجماعي لدراسة النوازل الفقهية خاصة في العصر الحاضر مع كثرة النوازل الفقهية وتعقدها مما يستدعي النظر الجماعي للوصول إلى الحكم الشرعي فيها، إضافة إلى ذلك فهو أدعى للقبول، وضبط الفتاوى خاصة مع ظهور هذا الكم الهائل من وسائل الإعلام في صناعة الفتوى ونشرها بين عامة المسلمين.

والتوصيات:

الدراسة توصي الجامعات الإسلامية والكليات الشرعية، وقسم الفقه وأصوله خصوصا، بمزيد من الاهتمام بهذا الجانب المهم من علم أصول الفقه، والذي يعتبر لب هذا الفن، أعني بذلك دراسة أثر القواعد الأصولية على الفروع الفقهية عموما، وعلى النوازل الفقهية خصوصا؛ لكون ذلك المنهج يعتبر الطريقة المثلى في تكوين الملكة الأصولية والدربة الاجتهادية في طالب العلم وتأهيله للنظر في الوقائع والمستجدات لاحقا، ولا يستهل ذلك من مرحلة الدراسات العليا كما هو الشأن في أكثر الجامعات الإسلامية، بل يشرع الطالب في دراسة الأثر مع دراسة أول قاعدة يلتقاها في علم أصول الفقه، فيظل على هذا النهج القويم حتى يتخرج وقد تأهل فعلا للانتساب إلى هذا الفن.

ليس هناك سببٌ- في نظري المحدود- في إعراض الناس اليوم عن هذا الفن العظيم - على مكانته وأهميته- والتنفير منه إلا طريقة عرضه على طلابه في بداية تلقيهم إياه من خلال دراسة القواعد الأصولية دراسة نظرية مجردة عن الأثر على طريقة الجدليين في المناقشة مما أفقد كثيرا منهم ذوق هذا الفن وحلاوته.

الاقتراحات:

هذه الدراسة على أهميتها، فإنها لم تتناول سوى نوازل يسيرة في بابين من أبواب الفقه الإسلامية، وهما بابا الصيام والحج، ومن ثمة اقتراح رأيت أن أعرضه على زملائي طلبة العلم والباحثين المتخصصين في هذا الفن، والذي يتمثل في إكمال مسيرة هذا المشروع العملاق في تخريج النوازل الفقهية على القواعد الأصولية، والحمد لله لا يزال هناك مجال خصب للبحث فيه، فهناك باب المعاملات بكامله لم يتعرض —حسب علمي– لدراسة النوازل والقضايا المستجدة المتعلقة بها أحدٌ، خاصة ما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة والأحوال الشخصية،و القضايا السياسية.

بهذا أكون قد وصلتُ — بتوفيق من الله وتيسيره – إلى أخر هذه الرسالة، سائلا المولى عز وجل أن يجعلها خالصة لوجه الكريم، ويبارك فيها، ويجعلها في ميزان حسناتنا وميزان حسنات كل من شارك فيها بتوجيه وإرشاد يومَ لا ينفع مالٌ ولا بنونٌ إلا من أتى الله بقلب سليم، ويتجاوز عنا ما حصل فيها من خلل وخطل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

- تمت بحمد الله -

الفهارس: وهي كما يلي:

1. فهرس الآيات
2. فهرس الأحاديث
3. فهرس الآثار
4. فهرس القواعد الأصولية
5. فهرس النوازل الفقهية المتعلقة بالصيام والحج.
6. فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة
7. فهرس الأشعار والمنظومات
8. فهرس الأعلام المترجم لهم
9. فهرس المصادر والمراجع
10. فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
			٢٩٥٤٤٨،٥٠٨،٥١٠ ٥١٤،٤٢٣،
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ	البقرة	٢١٩	٥٣٠،٥٥٢
وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا	البقرة	١٨٩	٣٥١،٤٧٧
وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ	البقرة	١٢٥	٢٩٤
وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ	البقرة	٠٢٩	٤٢١
وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ	البقرة	١٩٦	٣٤٣
يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ	البقرة	٢١٥	٥٥١
رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا	البقرة	٢٨٦	٥٠٤،٥٠٦،٥٠٧،٥٠ ٨،٥١٠
مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ	البقرة	٢٥٥	٤٠٨
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟	البقرة	٢٧٥	٣٥٥
فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ	البقرة	١٧٣	٣١٤،٥١٣
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ	البقرة	١٩٩	٤٢٦
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ	آل عمران	٠٩٧	٢٨٢,٢١٦,٢١٥,٣٤٧
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ	آل عمران	١٠٢	٢
إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ	آل عمران	٠١٣	١٥٢
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	آل عمران	٠٨٧	٣٤٧،٢٨٢
لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟	آل عمران	١٣٠	٣٧٩
قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ	آل عمران	٠٣٢	٦٨
لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ	النساء	٠٩٥	٤٢٠
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ	النساء	٠٠١	٢

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ	المائدة	٠٣٣	٢٤١
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ	المائدة	١٠١	٤٥٤
مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَيْءٍ	الأنعام	٠٣٨	١٥٤,١٥٧
قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا	الأنعام	١٤٥	٤٥٢,٢٥٣
وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ	الأنعام	١٠٨	٣٢٢
وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ	الأنعام	٠٢٠	٤١١
ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ	الأعراف	١٥٧	٨٠
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟	الحشر	٠٠٧	٣٩٧
وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ	الأعراف	١٥٨	٨٩
وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ	التوبة	١٠٠	٣٠٠
فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِي ٱلدِّينِ	التوبة	١٢٢	٧١
فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَـٰفَ رَسُولِ	التوبة	٠٨١	٤٩٦
ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ	التوبة	١٢٠	٥٢٢
خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً	التوبة	١٠٣	٣١٠
فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ	التوبة	٠٣٦	٤٧٥
وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ	يونس	٠٤٣	٤١١
إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ	يونس	٠٦٦	٣٣٢
قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ	يونس	٠٥٩	٣٢٣
وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ	هود	٠٠٦	٤٢١
وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا	يوسف	٠٨٢	٤٣٧
إِذْ أَجْمَعُوٓا۟ أَمْرَهُمْ	يوسف	١٠٢	١١٩

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
			٤٥٥,٥٠٤,٥٠٥,٥٠٦, ٥١٤
لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا	الحج	٠٣٨	١٠٦
وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ	الحج	٠٢٩	٢٤٠
وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ	المؤمنون	٠٢٢	٣٧٤
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ	النور	البقرة	٥٤٢
وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ	النور	٠٤٥	٤٠٩
وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا	النور	٠٦١	٣١
لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ	النور	٠٦٣	٩٠
فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ	النور	٠٦٣	٦٨,٣٧٠,٤١٤
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	النور	٠٣١	٣١١
وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ	النور	٠٠٨	٥٤٣
وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ	الفرقان	٠٦٨	١٢١
لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً	الفرقان	النساء	٣٥٤
قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ	الشعراء	٠٢٠	١٢٣
وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ	النمل	٠٢٣	٤٢١
وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ	النمل	٠٧٨	٤٠٠
إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ	القصص	٠٠٤	٣٤٧
وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ	القصص	٠٥٠	٣١٤
فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ	القصص	٠٥٠	٥٤٢
إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ	العنكبوت	٠٣١	٤١٩
إِنَّ فِيهَا لُوطًا	العنكبوت	٠٣٢	٤٢٠

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
			٠,٥١١
وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ	الطلاق	٠٠٤	٣٩٨
يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ	القلم	٠٤٢	٥٠٤
فَعَصَوۡاْ رَسُولَ رَبِّهِمۡ فَأَخَذَهُمۡ أَخۡذَةٗ رَّابِيَةً	الحاقة	٠١٠	٤١٤
وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا	المرسلات	٠٠٨	٣٤٨
وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ	الزلزلة	٠٠٨	٤٦٧

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس القواعد الأصولية

فهرس النوازل الفقهية

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الكلمة الغريبة	الصفحة
الخذف	١٠٣
الخوارج	١٢٠
خيار المجلس	٧٠
الرافضة	٧١
الرويبضة	٥٤٠
الزعفران	٢١٢
زَنَمَةٌ	١٩١
سدر	١١٤
الشغا	٣٨٣
الصفا	٩٦
الظعينة	٢١٧
الظنية	٦٢
العج	٢٨٥
قائف	٧٩
القطعية	٦٢
كلية	٢٧٣
ما غبر	١٠٦
محرم	٢١٤
مرحلتين	٣٥١
مرسل	١٥٤
المروح	٤٦٠
المشركة	٥٥٥
ملبدا	١١٥
ناسخ	١٦٤
نتحين	١٠١
هذان المصران	٥٤٧

الكلمة الغريبة	الصفحة
ورس	٢١٢
الوصيلة	٣٢٣

فهرس الأشعار والمنظومات

فهرس الأعلام

فهارس المصادر و المراجع

١. أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي لمصطفى الخن ،طبعة دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م).

٢. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

٣. ابن حنبل حياته وعصره، آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي.

٤. ابن خويز منداد، حياته وآراؤه الأصولية، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، إعداد عبد العزيز بن سعد بن ساعد الصبحي، إشراف أ.د/ شعبان محمد إسماعيل، العام الجامعي ١٤٢٠هـ.

٥. الإبهاج في شرح المنهاج للشيخ تقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل ، طبعة مكتبة المكية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

٦. أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

٧. إتحاف الناس بفتاوى السلف في جميع المناسب، جمع وترتيب محمود بن إمام آل عوافي، طبعة مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤٢٧.

٨. أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية تأليف خليل نعراني، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (٢٠٠٦م).

٩. أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن للدكتور عبد الكريم حامدي، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).

١٠. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين تأليف عبد الوهاب طويلة، طبعة دار السلام، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.

١١. الاجتهاد الجماعي تأليف د/ شعبان إسماعيل، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٢. الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته للأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
١٣. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن زايدي، طبعة دار الحديث، (١٤٢٦هـ).
١٤. الاجتهاد في الإسلام د/ يوسف القرضاوي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.
١٥. الاجتهاد في النوازل د/ محمد حسن الجيزاني، منشور في مجلة العدد العد١٩.
١٦. الاجتهاد فيما لا نص فيه تأليف الطيب حضري السيد، طبعة مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
١٧. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد حنيف، طبعة دار عالم الكتب (١٤٢٤هـ).
١٨. إحرام القادمين في المراكب الجوية من أين يكون للدكتور صالح بن أحمد بن محمد الغزالي، طبعة دار المحمدي، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
١٩. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن بن أحمد بن حسن الفكي، طبعة مكتبة دار المنهاج، الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ).
٢٠. أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة ليوسف عبد الرحيم سلامة رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية بنابلس فلسطين، إشراف د/ ناصر الدين الشاعر.
٢١. أحكام الأضحية دروس مفرغة للشيخ عبد الكريم الخضير منشورة في موقعه الشخصي في الشبكة العنكبوتية.
٢٢. أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها لأحمد الفريح، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).
٢٣. أحكام الزحام في المناسب في الفقه الإسلامي لأحمد بن حسن زبير، رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية تحت إشراف الدكتور محمد عبد العزيز عمرو.

٢٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

٢٥. أحكام القرآن للإمام الجصاص، طبعة دار الفكر (١٤٢١هـ).

٢٦. أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج للدكتور سعد بن تركي الخثلان، طبعة مكتبة الرشد.

٢٧. أحكام المستجدات الفقهية في الصيام لجابر العازمي إشراف عدنان العساف، رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية.

٢٨. الإحكام في أصول الأحكأو لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

٢٩. الإحكام في أصول الأحكام للإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي، طبعة دار الصميعي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٣٠. أحكام معاصرة في الصيام من ناحية طبية لإسحاق محمد يوسف، إشراف د/ محمد علي مصطفى، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين.

٣١. آداب البحث والمناظرة للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق سعود بن عبد العزيز العريفي، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

٣٢. أدلة إثبات أن جدة ميقات لعدنان محمد عرعور، طبعة دار الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٣٣. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعة (١٤٠٦هـ).

٣٤. الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور مصلح بن عبد الحي النجار، طبعة مكتبة الرشد (١٤٢٦هـ).

٣٥. الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا، طبعة دار الإمام البخاري.

٣٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، طبعة دار الفضيلة ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٣٧. إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة لمحمد المطيعي، تحقيق حسن أحمد سير، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٣٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

٣٩. أسباب تغير الفتوى وضوابطها للدكتور جبريل بن محمد البصيلي.

٤٠. الاستثناء من القواعد الفقهية أسبابه وآثاره للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢٦هـ).

٤١. الاستحسان للدكتور يعقب بن عبد الوهاب الباحسين، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

٤٢. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ).

٤٣. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي، طبعة دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٤. الإستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق د/خليل مأمون شيخا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٤٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية.

٤٦. إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام لحسن محمد المشاط، مطابع الينوي، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/١٩٧٧م.

٤٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للعلامة زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، طبعة المكتبة العصرية، (١٤٢٤هـ).
٤٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن بن أبكر السيوطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، طبعة المكتبة العصرية، (١٤٢٤هـ).
٤٩. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، طبعة مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٥٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، عناية أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
٥١. أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ).
٥٢. أصول الفقه علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، الناشر مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، الطبعة الثامنة لدار القلم.
٥٣. أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.
٥٤. أصول الفقه وابن تيمية للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.
٥٥. أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية للدكتور فاديغا موسى، دار التدمرية، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).
٥٦. أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢٤هـ).
٥٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، إشراف بكر أبو زيد، طبعة دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
٥٨. الإعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أ.د/ مصطفى أبو سليمان الندوي، طبعة دار الخاني، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٥٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى رجب (١٤٢٣هـ).
٦٠. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم لملايين، الطبعة الخامسة عشر (أيار/مايو ٢٠٠٢م).
٦١. الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بالكويت، إعداد الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٦٢. أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
٦٣. افعل ولا حرج لسلمان بن فهد العودة.
٦٤. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات لعبد الله بن بيه، طبعة دار المحمدي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٦٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ، تحقيق د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).
٦٦. أوائل الشهور العربية لأحمد محمد شاكر، طبعة مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٣٥٩هـ.
٦٧. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام إبي عبد الله مالك أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى:١٤٢٧-٢٠٠٦
٦٨. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي، ظبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٣٩٣
٦٩. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ليحيى بن شرف النووي، طبعة مكتبة الإمدادية، الطبعة الرابعة ١٩٩٧م.
٧٠. بحث بعنوان: (المسائل الفقهية المتعلقة بالجندي المسلم في الحج) لد. عبد العزيز بن سعود عرب المنشور في الشبكة العنكبوتية.

٧١. بحث بعنوان: (كلمة حق في توسعة المسعى للصالح بن عبد العزيز السندي، المنشور في شبكة العنكبوتية الانترنت.
٧٢. بحث بعنوان: (الصفا والمروة والتوسعة والحكم) المنشور في شبكة العنكبوتية الانترنت
٧٣. بحث بعنوان: (أحكام التخدير و المخدرات الطبية والفقهية) للدكتور محمد الزحيلي المنشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية العدد (٢٤).
٧٤. بحث بعنوان: (الاستصحاب المقلوب) للدكتور أحمد الضويحي
٧٥. بحث بعنوان: (المسائل الفقهية المتعلقة بالجندي المسلم في الحج) للشيخ عبد العزيز بن سعود عرب المنشور في الشبكة العنكبوتية الانترنت
٧٦. بحث بعنوان: (رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام) للشيخ عويض المطرفي المنشور في الشبكة العنكبوتية.
٧٧. بحث بعنوان: (رمي الجمرات قبل الزوال أيام التشريق للدكتور الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان.
٧٨. بحث بعنوان: (فقه النوازل) للدكتور سعد الخثلان المنشور في موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية في الشبكة العنكبوتية.
٧٩. بحث بعنوان: (نوازل الحج) الأستاذ الدكتور سليمان العيسى والدكتور حسين العبيدي منشور في الشبكة العنكبوتية.
٨٠. بحث بعنوان: (وقفات مع موضوع المسعى الجديد) للسقاف المنشور في موقع الملتقى الفقهي.
٨١. بحث بعنوان: تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة للدكتور عبد السلام الحصين.
٨٢. بحث بعنوان: حكم رمي الجمرات من الأدوار العلي لعبد الرحمن الجار الله، إشراف أ.د/صالح الهليل.
٨٣. بحوث الندوة الفقهية الأولى لموقع الفقه الإسلامي بعنوان: (التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام) الرياض ١٤٢٨/٨/٢٣هـ.

٨٤. بحوث الندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة ، الرياض ١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ الموافق ٢٧-٢٨/٤/٢٠١٠م.

٨٥. بحوث عن مشاعر الحرم للدكتور/ عبد الله نذير أحمد مزي، طبعة المكتبة المكية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٨٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الحفيد، طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد الموجود ، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ).

٨٧. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار بالقاهرة.

٨٨. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) تحقيق عبد الله الدرويش، دار الفكر للطباعة، الطبعة (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

٨٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى.

٩٠. البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن الرشد الجد، تحقيق محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٩١. تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٥هـ.

٩٢. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرزي، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبعة (١٤٠٠-١٩٨٠).

٩٣. تبصير الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر الطبعة الثالثة (١٤٣٠هـ).

٩٤. تبيان الأدلة في إثبات الأهلة للشيخ عبد الله بن حميد.

٩٥. التحبير شرح التحرير في أصول ا لفقه للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة مكتبة الرشد.

٩٦. تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي للشيخ الدكتور أحمد بن عمر بن سالم بازمول، طبعة دار الإستقامة، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).

٩٧. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٩٨. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ خليل بن كيكلدى العلائي، تحقيق د/ إبراهيم سلقيني، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).

٩٩. تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

١٠٠. تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح.

١٠١. التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ).

١٠٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، طبعة دار العاصمة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

١٠٣. ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوي ،طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ).

١٠٤. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للدكتور مسفر القحطاني، طبعة دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٠٥. تعليل الأحكام تأليف محمد سلبي، طبعة دار النهضة العربية (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

١٠٦. التعليل بالحكمة إعداد رائد سبتي يوسف سليمان، إشراف د/ حسن سعد عوض خضر، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ١٤٢٤هـ.

١٠٧. التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين لمبادة محمد الحسن، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٠٨. تغير الاجتهاد للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار المكتبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٠٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة (١٤١٣هـ).

١١٠. تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل مرشد، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

١١١. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للشيخ الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، تحقيق أ.د/عبد السلام صبحي حامد، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت (١٤٢٦هـ).

١١٢. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للحافظ العلائي، تحقيق الدكتور عبد الله آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١١٣. التلقيح شرح التنقيح للإمام القاضي صدر الشريعة تأليف نجم الدين محمد الدركاني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

١١٤. تمام المنة في التعليق على فقه السنة لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار الراية، الطبعة الخامسة (١٤٢٥هـ).

١١٥. التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م).

١١٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة.

١١٧. التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات للشيخ على الحمد المحمد الصالحي، تحقيق صبري بن سلامة شاهين، طبعة دار القبس، الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ).

١١٨. تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة افعل ولا حرج لشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

١١٩. تهذيب الصحاح لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، وأحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار المعارف بمصر.

١٢٠. توسعة المسعى عزيمة لا رخصة للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، طبعة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٢١. تيسير الوصول إلى علم الأصول للدكتور عبد الرحيم يعقوب، طبعة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).
١٢٢. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، شرح عبد الله بن صالح الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
١٢٣. التيسير في واجبات الحج للدكتور حامد الغامدي، طبعة دار كنوز آل اشبيليا، الطبعة الأولى (٢٠١٠م).
١٢٤. تيسير مسائل الفقه شرح روض المربع للدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
١٢٥. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،تحقيق محب الدين الخطيب و محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠هـ)
١٢٦. جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، طبعة دار الكتب العليمة، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
١٢٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو.
١٢٨. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ).
١٢٩. حتى لا يقع الحرج للأستاذ الدكتور إبراهيم الصبيحي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
١٣٠. حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور محمد محمود علي، طبعة دار الكتاب الجامعي، الطبعة سنة (١٣١٩هـ /١٩٧١م).

١٣١. حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق.
١٣٢. حجية قول الصحابي عند السلف للدكتور ترحيب الدوسري، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
١٣٣. حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه لعبد الله عويض المطرفي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
١٣٤. حكم رمي الجمرات من الأدوار العلى لعبد الرحمن بن فؤاد الجار الله المنشور في موقع الألوكة في الشبكة العنكبوتية.
١٣٥. خالص الجمان في تهذيب المناسك من أضواء البيان للإمام محمد الأمين الشنقيطي، تهذيب وترتيب د/ سعود بن إبراهيم الشريم، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).
١٣٦. خلاف الأولى حقيقته وتطبيقاته، للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك.
١٣٧. درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د/ أيمن محمود شحادة، طبعة دار العربية للموسعات، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
١٣٨. دراسات أصولية في السنة التقريرية تأليف محاسن حسن الفضل، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م).
١٣٩. دراسات في الجرح والتعديل للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، طبعة دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٢، والجديد ١٤٢٤هـ.
١٤٠. دفاع عن السنة لمحمد أبي شهبه، طبعة مكتبة السنة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٤١. دلالة الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جمعا وتوثيقا ودراسة للدكتور عبد الله بن سعد آل مغيرة، طبعة دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).
١٤٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق د/ محمد الأحمدي أبو النور، طبعة دار التراث للطبع والنشر.
١٤٣. الدين الخالص لمحمود محمد السبكي، تحقيق أمين محمود، الطبعة الثانية (١٩٩٦م).

١٤٤. ديوان المعاني لأبي هلال العسكري،شرح وضبط أحمد سبيح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٤٥. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د/ محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

١٤٦. الذيل على طبقات الحنابلة للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليما العثيمين، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٤٧. رحلة الحج إلى بيت الله الحرام للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، إشراف بكر أبو زيد، طبعة دار علام الفوائد، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

١٤٨. الرحلة إلى إفريقيا للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق خالد بن عثمان السبت، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

١٤٩. الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، للدكتور عبد الكريم النملة، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الثانية (١٩٩٩م)

١٥٠. رد خبر الواحد بما يسمى بالانقطاع الباطن حقيقته وحكمه وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

١٥١. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، تحقيق ضيف الله بن صالح العمري، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

١٥٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة عالم الكتب.

١٥٣. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن حميد، طبعة البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

١٥٤. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ).

١٥٥. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،لأبي علي حسين الرجراجي، تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين، طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

١٥٦. رمي الجمار وأحكامها في الفقه الإسلامي لمشاري العازمي رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية تحت إسراف د/ عدنان العساف.

١٥٧. رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام د/شرف بن علي الشريف، طبعة مركز البحوث بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

١٥٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، طبعة المكتبة المكية ومؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ).

١٥٩. الزحام وأثره في أحكام النسك للدكتور خال المصلح، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٦٠. سبل السلام للصنعاني، تحقيق صبحي حلاق، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ) والثالثة (١٤٢٣هـ) والرابعة (١٤٢٤هـ) والخامسة ١٤٢٥هـ).

١٦١. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية لإبراهيم المهنا، طبعة دار الفضيلة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

١٦٢. السراج الوهاج للمعتمر والحاج للشيخ عبد الله بن جبرين درا الوطن للنشر،١٤١٦م.

١٦٣. السكينة أيها الناس مسائل في الحج، إعداد المكتب العلمي بموقع الإسلام اليوم، إشراف أ.د/ صالح بن محمد السلطان ود/عبد الوهاب بن ناصر الطريري، طبعة دار المحقق (١٤٣٠هـ).

١٦٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٦٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٢هـ.

١٦٦. السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي، طبعة المكتب الإسلامي.

١٦٧. سنن ابن ماجه تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ) تخريج الألباني،عناية مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٦٨. سنن أبي داود تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) تخريج الألباني، عناية مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٦٩. سنن الترمذي تصنيف أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩) تخريج الألباني،عناية مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٧٠. سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ) تحقيق شعيب الأرؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).
١٧١. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق عبد السلام علوس، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).
١٧٢. السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م.)
١٧٣. سنن النسائي،تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تخريج الألباني، عناية مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٧٤. سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة (١٤٢٢هـ).
١٧٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، طبعة دار ابن كثير، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ).
١٧٦. الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.
١٧٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، طبعة دار ابن كثير.

١٧٨. شرح البدخشي مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي، معه شرح الأسنوي لنهاية السول للأسنوي، وكلا الكتابين شرح لمنهاج الوصول في عليم الأصول للبيضاوي ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر.

١٧٩. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام سعد الدين التفتازاني،تحقيق الشيخ زكريا عميرات، درا الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

١٨٠. شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تنسيق ومراجعة د/ عبد الستار أبو غدة، طبعة دار القلم، الطبعة الثانية.

١٨١. شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي، تحقيق د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد طبعة جامعة أم القرى (١٤٢٤هـ)

١٨٢. شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ /١٩٨٨م).

١٨٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح ابن العثيمين، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

١٨٤. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام أحمد بن علي المنجور ،تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين،دار عبد الله الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٨٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبعة دار الفكر ، (١٤٢٤هـ)

١٨٦. شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة تأليف أ.د/عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ).

١٨٧. شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٨٨. شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة (١٤٢٤هـ).

١٨٩. شرح مختصر المنتهى للأصول لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق محمد حسن، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٩٠. شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود) للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

١٩١. شرح مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتناء عبد السلام بن عبد الله السليمان، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ).

١٩٢. صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م.

١٩٣. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري بترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار ابن حزم الطبعة الأولى(١٤٢٩هـ).

١٩٤. الضرر في الفقه الإسلامي لأحمد موافي، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٩٥. ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

١٩٦. ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم وأثره في الأحكام الشرعية لخالد بن شجاع العتيبي، طبعة الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

١٩٧. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٩٨. طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وابنه ولي الدين أبي زرعة، الناشر دار إحياء التراث العربي.

١٩٩. طرق دلالة اللفظ على الحكم

٢٠٠. العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة لعادل بن عبد القادر، طبعة المكتبة الكية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٢٠١. العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د/ أحمد الختم عبد الله ، طبعة المكتبة المكية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م).

٢٠٢. العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته لبكر بن عبد الله أبو زيد، طبعة دار العاصمة ١٤١٩هـ.

٢٠٣. علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري دراسة تاريخية استقرائية تحليلية للدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٢٠٤. علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول للإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، اعتناء الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي، طبعة دار الكتب العليمة، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

٢٠٥. علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب، طبعة دار الشواف للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة.

٢٠٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، تحقيق عبد الله محمود، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٢٠٧. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٠٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع تأليف ولي الدين العراقي، تحقيق مكتبة قرطبة، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ٢٠٠م).

٢٠٩. الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي وغيره، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ.

٢١٠. الفتاوى الإسلامية لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق، طبعة دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م

٢١١. فتاوى الرمضان أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، طبعة أضواء السلف.

٢١٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب عبد الرزاق الدويش، طبعة رئاسة إدارة العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ).

٢١٣. الفتاوى دراسة مشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة للإمام الأكبر محمود شلتوت درا الشروق القاهرة ٢٠٠٤م.

٢١٤. فتاوى شرعية وبحوث إسلامية لحسين مخلوف، طبعة دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥١م.

٢١٥. فتاوى علماء البلد الحرام د/ خالد الحريسي، الطبعة السادسة ٢٠٠٨م.

٢١٦. فتاوى لرمضان في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر لأشرف عبد المقصود، طبعة أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢١٧. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ ،محمد بن إبراهيم آل الشيخ جمع وترتيب و تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الاولى١٣٩٩ هـ.

٢١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩

٢١٩. فتح القدير للإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي، عناية أكمل الدين محمد اليانوني، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ).

٢٢٠. الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها لعبد الرحمن بن محمد الدخيل، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

٢٢١. الفروق للإمام القرافي، تحقيق عمر حسن القيام، طبعة مؤسسة الرسالة.

٢٢٢. فقه الدليل شرح التسهيل لعبد الله الفوزان، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٢٢٣. فقه السنة للسيد سابق، طبعة الشركة الدولية للطباعة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

٢٢٤. فقه الصيام للدكتور يوسف القرضاوي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٢٢٥. فقه العبادات لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم أ.د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ١٤٢٤هـ.

٢٢٦. فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م

٢٢٧. فقه النوازل لخالد المشيقح منشور في الشبكة العنكبوتية.

٢٢٨. فقه النوازل للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

٢٢٩. فقه نوازل الصيام شرح الدكتور عبد الله السكاكير ضمن سلسة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي الدورة العلمية السادسة الفترة ما بين ٢/١٣—١٤٢٨/٣/٢٣هـ.

٢٣٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٢٣١. فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظم الدين محمد السهالوي الكنوي، شرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبط عبد الله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٣٢. قاعد لا مساغ للاجتهاد مع النص، للدكتور حمد الصاعدي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

٢٣٣. القطعية من الأدلة الأربعة للدكتور محمد دكورى، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٢٣٤. قواطع الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، تحقيق د/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٢٣٥. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للدكتور الجيلالي المريني، طبعة دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

٢٣٦. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها د/ صالح بن غانم السدلان، طبعة دار بلنسية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
٢٣٧. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لعبد المجيد الجزائري، طبعة دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٣٨. القواعد الفقهية لعلي الندوي، طبعة دار القلم، الطبعة الأولى (١٩٨٦هـ).
٢٣٩. القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة (١٤٢٨هـ).
٢٤٠. القواعد الكبرى المرسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام ، تحقيق د/ زيد حماد، طبعة دار العلم، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٢٤١. قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، لقندوز الماحي، طبعة دار ابن حزم (٢٠٠٦م).
٢٤٢. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى جمادى الآخرة (١٤٢١هـ).
٢٤٣. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، طبعة دار اشبيليا، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
٢٤٤. القواعد لأبي عبد الله المقري، تحقيق أحمد بن ميد، طبعة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى.
٢٤٥. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور لمحمد بن عبد الله التنبكتي الهاشمي، طبعة مكتبة المكية، سنة النشر ١٧٢٤هـ.
٢٤٦. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي للدكتور حمد بن محمد الجابر الهاجري، طبعة كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).
٢٤٧. القياس في العبادات حكمه وأثره لمحمد منظور إلهي، إشراف محمد المختار بن محمد الأمين، رسالة ماجستير، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٤٨. القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية تأليف وليد الحسين، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
٢٤٩. الكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي، تحقيق فخر الدين قالت، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٢٥٠. كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق عادل أنور خضر، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٢٥١. كتاب الحج من الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، تحقيق د/ غازي الخصيفان، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٢٥٢. كتاب الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٢٥٣. كتاب الفقيه المتفقه للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ).
٢٥٤. كتاب القواعد لأبي بكر الحصني، تحقيق د.عبد الرحمن الشعلان، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).
٢٥٥. كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى.
٢٥٦. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، طبعة دار الكتب العلمية.
٢٥٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود عمر، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.
٢٥٨. كيف نتعامل مع السنة للدكتور يوسف القرضاوي، طبعة دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٢٥٩. كيف نفهم التيسير لفهد بن سعد أبا حسين، طبعة دار المحدث للنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ.

٢٦٠. لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، عناية أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٢٦١. مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

٢٦٢. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ /٢٠٠٠م).

٢٦٣. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض.

٢٦٤. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة، مخصصة، في الفقه الإسلامي، صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن النفسية.

٢٦٥. مجلة الحكمة مجلة بحثية علمية شرعية ثقافية تصدر كل أربعة أشهر تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية، وتحقيق المخطوطات.

٢٦٦. مجلة العدل، مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤؤن الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٢٦٧. مجلة جامعة أم القرى العلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة عليمة محكمة ودورية تصدر من جامع أم القرى بمكة.

٢٦٨. مجلة حوليات كلية الشريعة، طبعة دار جامعة القرآن الكريم للطباعة.

٢٦٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢٧٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوئد لعلي بن أبي بكر الهيتمي، تحقيق حسين سليم أسد الوراني، طبعة دار المأمون للتراث.

٢٧١. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية بجمع ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٤هـ).

٢٧٢. المجموع المذهب في قواعد المذهب للإمام الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، تحقيق د/ محمد بن عبد الغفار الشريف، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)

٢٧٣. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.

٢٧٤. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، طبعة دار الثريا للنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/١٩٩٤م.

٢٧٥. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للعلامة الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع د/ محمد بن سعد الشويعر، طبعة دار القاسم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٧٦. مجموعة رسائل ابن عابدي للعلامة السيد محمد أمين أفندي الشهير بان عابدين.

٢٧٧. مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، طبعة العبيكان ، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ)

٢٧٨. المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق د/ طه جابر فيضا العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة.

٢٧٩. المحلى شرح المجلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ).

٢٨٠. مختصر القدوري في الفقه الحنفي للعلامة أحمد بن محمد أحمد بن جعفر القدوري الحنفي، تحقيق الشيخ كامل محمد محمد عويضة، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٢٨١. مختصر في بيان حقائق عن توسعة المسعى لابن مانع المنشور في الشبكة العنكبوتية مذكر أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

٢٨٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري، عناية حسن أحمد اسبر، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٨٣. مرقاة المفاتيح (٥/٢٧٥)
٢٨٤. المسائل الأصولية، المتعلقة بالأدلة للدكتور عبد الرحمن السديس، طبعة مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م.
٢٨٥. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
٢٨٦. المسائل الفقهية المعاصرة في الحج والعمرة لجمعة بن خادم العلوي (١٤٢٩٦هـ).
٢٨٧. مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات لنايف بن جمعان جريدان، طبعة دار كنز اشبيليا، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).
٢٨٨. المستدرك للحاكم كتاب أول المناسك
٢٨٩. المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د/ حمزة بن زهير حافظ.
٢٩٠. مسند أبي يعلى للحافظ أحمد بن علي التميمي (٢١٠-٣٠٧هـ) تحقيق حسين سالم أسد، طبعة دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٢٩١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأنؤوط، وعادل مرشد، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٩٢. المسودة في أصول الفقه آل تيمية، تحقيق د/ أحمد بن إبراهيم الدروي، طبعة دار الفضيلة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٢٩٣. مشكل لباس الإحرام للأستاذ الدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي.
٢٩٤. مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف، طبعة دار القلم ، الطبعة الثالثة (١٣٩٠).
٢٩٥. المصالح المرسلة مفهومها ومجالات توظيفها وتطبيقاتها المعاصرة تأليف أ.د/ قطب مصطفى سانو، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٢٩٦. المصنف لابن أبي شيبة الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة(١٥٩-٢٣٥هـ تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٢٩٧. المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، طبعة الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ).

٢٩٨. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة (١٤٢٧هـ).

٢٩٩. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، تحقيق محمد حميد الله.

٣٠٠. معجم الأصوليين للدكتور محمد مظهر بقامن منشورات معهد البحوث الإسلامية واحياء التراث الإسلامي.

٣٠١. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة.

٣٠٢. معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو، طبعة دار الفكر المعاصر.

٣٠٣. معجم مصطلحات الأصول لهيثم هلال، دار الجيل، الطبعة الاولى٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.

٣٠٤. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الجيل (١٤٢٠هـ).

٣٠٥. معرفة السنن والآثار للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد حسين الحازمي، إشراف أمين محمد باشا، رسالة الدكتوراه ١٤١٧هـ.

٣٠٦. مغني المحتاج للخطيب الشربيني، اعتناء محمد خليل عيتاني، طبعة دار المعرفة الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ).

٣٠٧. المغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ).
٣٠٨. المغني للموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق د/عبد الله التركي ود/ عبد الفتاح طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة (١٤١٩هـ) والخامسة (١٤٢٦هـ).
٣٠٩. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، تحقيق محمد علي فركوس، طبعة المكتبة المكية ومؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٢٤).
٣١٠. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والدار السعادة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، مراجعة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٣١١. المفسدة وضوابطها عند المالكية رسالة الماجستير إعداد/ يسير الشريف، إشراف د/ محمود مصطفى عبود هروش من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية لسنة (١٤٢٩/١٤٢٨هـ).
٣١٢. مفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد بن محمد الخليل، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
٣١٣. مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية المنشور في مجلة الحكمة،العدد (١٤) ص (١١٨)
٣١٤. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير لأحكام حج بيت الله الحرام لعبد الله حاسر، طبعة مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٩٦٩م.
٣١٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الله الصديق وآخر، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩م.
٣١٦. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.

٣١٧. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).

٣١٨. مقال الشيخ هنيء الجبير بعنوان (المسعى القديم ليس كل المسعى الشرعي).

٣١٩. مقال بعنوان (مرجحات توسعة المسعى) لعبد الله بن سليمان المنيع المنشور في شبكة العنكبوتية الانترنت

٣٢٠. مقاله بعنوان (بهذا يحصل الاطمئنان بصحة السعي) وآخر بعنوان (كلمة أخرى في توسعة المسعى) المنشوران في شبكة العنكبوتية الانترنت.

٣٢١. مناسك الحج والعمرة للألباني. المكتب الاسلامي.

٣٢٢. المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للأستاذ د/ محمد فتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ).

٣٢٣. المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، جمع وإعداد عادل الفريدان، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٢٤. المنثور في القواعد للزركشي، تحقيق د/ تيسير فائق، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى.

٣٢٥. المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر.

٣٢٦. منسك الإمام الشنقيطي للإمام محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق عبد الله محمد الصبا وعبد العزيز الحجيلان، طبعة دار الوطن، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٣٢٧. منسك عطاء لعادل الرزقي، طبعة دار المحدث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٢٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام العلامة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

٣٢٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام محي الدين النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

٣٣٠. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للدكتور مسفر القحطاني، طبعة دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

٣٣١. المنهج في استنباط أحكام النوازل لوائل بن عبد الله بن سليمان الهويريي، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).

٣٣٢. المهذب في علم أصول الفقه المقارن للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ).

٣٣٣. الموافقات للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٣٣٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ضبط واخراج الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار عالم الكتب.

٣٣٥. موسوعة التشريع الإسلامي، إشراف وتقديم أ.د/محمود حمدي قزوق وزير الأوقاف، وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية.

٣٣٦. الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٣٣٧. موسوعة الفقه الإسلامي الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٥ – ١٩٨٥

٣٣٨. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، طباعة ذات السلاسل– الكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م).

٣٣٩. الموسوعة الميسرة لقاصدي مكة المكرمة، وليد صالح الحجاج، طبعة دار الصميعي، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).

٣٤٠. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، د.رفيع العجم، طبعة مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى (١٩٨٨م).

٣٤١. الموطأ للإمام مالك ابن أنس برواية يحيى الليثي طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ).

٣٤٢. ميزان الأصول في نتائج العقول للعلاء الدين السمرقندي، تحقيق د/ محمد عبد البر، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
٣٤٣. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للإمام عيسى منون الشامي الأزهري، تعليق د/ يحيي مراج، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).
٣٤٤. نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ الزيلعي الحنفي، تحقيق محمد عوامة، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ).
٣٤٥. نظرية الاحتياط الفقهي،لمحمد عمر ساعي، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).
٣٤٦. نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد البدارين، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
٣٤٧. نظرية التقعيد الفقهي لمحمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ١٩٩٤م.
٣٤٨. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسن حامد حسان.
٣٤٩. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ).
٣٥٠. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق د/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣٥١. نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي، طبعة عالم الكتب.
٣٥٢. نهاية المطاق في تحقيق أحكام الطواف لسليمان العيسى بحث منشور في الشبكة.
٣٥٣. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٥٤. نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف ود/ سعد بن سالم السنويح، طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٣٥٥. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق د/ خليل مأمون شيخا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ).

٣٥٦. النوازل الأصولية للدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي (١٤٢٧هـ).

٣٥٧. نوازل الحج/ دروس ألقاها الدكتور عبد الله السكاكر ضمن الدورة العلمية الثامنة المقامة بجامع الراجحي بريدة شوال١٤٢٧هـ

٣٥٨. النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيأو لاسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي، طبعة دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).

٣٥٩. النوازل في الحج لعلي بن ناصر الشعلان، طبعة دار التوحيد للنشر، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).

٣٦٠. النوازل في الحج للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي دروس مستفرغة من الأشرطة.

٣٦١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، عناية رائد بن صبري ابن أبي علفة، طبعة بيت الأفكار الدولية.

٣٦٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ محمد صدقي البورنيو، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٩٩٦م.

٣٦٣. الوصف المناسب لشرع الحكم للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، طبعة مركز البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

٣٦٤. وقت الرمي أيام التشريق لفهد اليحي.

٣٦٥. وقت الرمي أيام التشريق للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى، طبعة كنوز اشباليا، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

المصادر الألكترونية :

١. موقع الدكتور يوسف القرضاوي: http://www.qaradawi.net/

٢. موقع الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:
http://www.binbaz.org.sa

٣. موقع الشيخ محمد صالح بن عثيمين:
http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml

٤. موقع الشيخ الألباني رحمه الله: www.alalbany.net)

٥. موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net

٦. موقع الفقه الإسلامية: http://www.islamfeqh.com

٧. مجلس موقع الالوكة: http://majles.alukah.net

٨. موقع الدكتور سلمان العودة: http://islamtoday.net/salman

٩. موقع دار الفتوى المصرية: http://www.dar-alifta.org/

١٠. موقـــع الشـــيخ الـــدكتور عبـــد الكـــريم الخضـــير:
http://www.khudheir.com/text/3743

١١.موقع الدكتور خالد المشيقح: http://www.almoshaiqeh.com/

١٢.موقع الفقه الإسلامي: http://www.islamfeqh.com

١٣. موقع دائرة الإفتاء بالأردن:
http://www.aliftaa.jo/index.php/fatwa/show/id/404

١٤.موقع أبي القاسم الخوئي الرافضي: http://www.alkhoei.net/arabic/

١٥.موقع الإسلام اليوم: http://islamtoday.net

فهرس الموضوعات